القانون الدولي المعاصر

الدكتور

السيد مصطفي أحمد أبو الخير





القانون الدولي المعاصر

الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير



القانون الدولي المعاصر



الطبعة الأولى

٢٠١٧ م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٣٤/ ١ / ٢٠١٧)

رقم التصنيف: ٣٤١

المؤلف وهو من في حكمه:ابو الخير ، مصطفى احمد

عنوان الكتاب:القانون الدولي المعاصر/ مصطفى احمد ابو الخير

عمان: دار الجنان، ٢٠١٧

(٥٧٥) ص

الواصفات: القانون الدولي

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن راي دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة حكومية اخرى.

ISBN ٩٧٨ – ٩٩٥٧ – ٥٩٤ – ٨٧ –٩ (ردمك)

دار الجنان للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – العبدلي – مركز جوهرة القدس – الطابق L

تلفاكس ٤٦٥٩٨٩١ – ٠٦ خلوي ٠٠٩٦٢٧٩٥٧٤٧٤٦٠ ص.ب: ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

- **E-mail: dar_ jenan@yahoo.com**

www.daraljenan.com

القانون الدولي المعاصر

الدكتور

السيد مصطفى أحمد أبو الخير

مقدمة

نظرا لأهمية القانون الدولي العام حيث شمل العديد من الموضوعات التي كانت محجوزة للقانون الداخلي رأينا أن نجمع أهم الموضوعات التي تتكرر كثيرا في كتاب علي نلقي الضوء علي النظرية العامة في القانون الدولي المعاصر في كتاب أخر، وقد تضمن هذا الكتاب المباديء العامة في القانون الدولي العام التي تعتبر ألأسس الحقيقة للقانون الدولي العام.

وقد القينا الضوء علي هذه المباديء العامة وراعينا فيها أن تكون دراسة أكاديمية إذا ألم الطالب بها فقد عرف وأستطاع أن يعرف حقيقة ما يدور حولة من منازعات ووقائع علي الصعيد العالمي، واستطاع أن يطبق هذه القواعد علي ما يجري من منازعات.

والله ولي التوفيق،،

فصل تمهيدي

التطور التاريخي للقانون الدولي

مقدمة :

يوجد القانون عامة بوجود مجتمع إنساني، لحاجة الأخير إلي قواعد تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده، فولد القانون مع ولادة المجتمع الإنساني، فالقانون الدولي ولد مع ميعاد المجتمع الدولي، وأنطبع بطبعه فجاء القانون الدولي مترامي الأطراف بتفصيلات كثيرة ومتشعبة، نظرا لتشعب العلاقات الدولية وتنوعها ونموها المتزايد باستمرار، ودفع ذلك إلي تطور وإزدهار القانون الدولي وفتحت أمامه مجالات واسعة وجديدة، ترتب علي ما سلف، أن القانون الدولي بات الآن يغطي كافة العلاقات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر.

ارتبطت نشأة القانون الدولي بوجود مجتمع دولي، أيا كان تكوينه من أمارات أو ولايات أو امبراطوريات أو خلافة إسلامية تضم في إطارها العديد من الولايات، فالقانون الدولي ينظم الوحدات السياسية التي يتشكل ويتكون منها المجتمع الدولي، والدراسات التاريخية القديمة تدلنا علي وجود العديد من القواعد القانونية الدولية، كانت موجودة في عصور التاريخ المختلفة، ردت في عدة معاهدات دوليه قديمة تؤكد ذلك.

منها المعاهدة التي حفرت باللغة المسمارية علي الحجر والتي أبرمها Eannatum الحاكم المنتصر لدولة مدينة لاجاش مع مثلي شعب Umma في حوالي عام ٣١٠٠ قبل الميلاد، وقد نصت هذه المعاهدة علي حرمة الحدود، كما نصت علي شرط التحكيم في المنازعات([1]) والمعاهدة التي أبرمها رمسيس الثاني فرعون مصر مع خاتيسارعام ١٢٧٩ قبل الميلاد والتي حررت باللغة البابلية – لغة الدبلوماسية في ذلك العهد – وهي من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ، وكانت ميثاق لحلف عسكري، تعهد فيها الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الاعداء، ونصت علي شرط تسليم الفار إلي الأقليم الآخر، وعدد من المبادئ القانونية الدولية.

وقد دعا الفيلسوف الصيني كونفوشيوس لنظرية عامة للعلاقات الاجتماعية علي الصعيد العالمي، كما دعا أيضا إلي هيئة تشترك في عضويتها كافة الدول تتعاون من أجل الصالح العام،

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي عام ١٩٨٤م، ص: ١٤/٥.

- الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، الأسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٧٠م، ص: ٤٠.

وجاءت اليهودية في كتابها التثنية بعدة قواعد قاسية جدا تتعلق بالحرب مع غير اليهود أخذت طابعا دوليا نتيجة حروب بني يهود مع غيرهم، ولكن يهود لم يخلفوا شيئا يذكر في ميدان القانون الدولي، لأنهم ينظرون إلي غيرهم نظرة دونية، مما جعل علاقاتهم مع غيرهم لا تقوم علي ما يمكن اعتباره قانون أو قاعدة قانونية لإنعدام العدالة والمنطق فيها، ولقيامها علي عقيدة منحرفة وطبيعة مريضة([1]).

وقد تضمنت مدونة مانو الهندية التي جمعت حوالي سنة ١٠٠ قبل الميلاد قواعد سابقة عليها نظمت الحرب علي أساس من المعاملة الإنسانية بخلاف القواعد التي كانت عند يهود، فضلا عن بعض القواعد التي تعتبر قواعد قانونية دولية، وقد أسهم اليونانيون كثيرا في تكوين قواعد القانون الدولي، لأن المجتمع الأغريقي كان يتكون من عدة مدن مستقلة عن بعضها البعض تماما، مما أنشأ من خلال تعاملاتهم مع بعضهم البعض - سواء وقت السلم أو وقت الحرب - عدة قواعد تعتبر من قواعد القانون الدولي، منها التحكيم لحسم المنازعات بين المدن المختلفة وعدة قواعد بشأن الحرب، منها قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة تبادل الأسري ووجوب احترام حياة اللأجئين الي المعابد، علما بأن الأغريق كانوا ينظرون إلي غيرهم من الشعوب نظرة دونية علي أنهم برابرة ولا يتقيدون معهم بأي قواعد تطبق بين المدن الإغريقية المستقلة.

أما الرومان فكان لديهم نظام خاص يحكم العلاقة بينهم وبين غيرهم من الجماعات، يقوم علي تنفيذه هيئة خاصة تتكون من عشرين من رجال الدين (الرهبان) يطلق عليها (Fetiales) مهمتها تنفيذ القانون الآلهي المقدس علي علاقات روما مع غيرها من الشعوب الأخري، من هذه المهام إعلان الحرب وعقد السلم والمعاهدات والمحالفات، وكانت علاقة الرومان بغيرهم تتوقف علي تكييف العلاقة بينهما وعما اذا كانت عقدت بينهم معاهدة تحالف أو معاهدة صداقة أو معهادة ضيافة، فإذا وجدت أي من هذه المعاهدات تمتعت الشعوب الأخري بحماية الرومان، وتخضع العلاقة بينهما إلي قانون الشعوب الذي يطبقه قانون خاص، أما الشعوب

[1] - الأستذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٤م، ص: ٧٣.
- الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، والأستاذة الدكتورة/ عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨م، ص: ٣٢.

التي ليس بينها وبين الرومان أي من المعاهدات السابقة، يحل قتلهم أو استبعادهم ويحل الاستيلاء علي أملاكهم([1]).

طبقت الإمبراطورية الرومانية في بداية عهدها عدة قواعد قانونية دولية، بينها وبين غيرها من الشعوب الأخري، منها قاعدة المعاملة بالمثل والمساواة القانونية، إلا أنها تغيرت تماما بعد أن أحرزت عدة انتصارات عسكرية علي أعدائها، فبدأت بالنظر إلي غيرهم من الشعوب نظره دونية، وعليهم وجوب الخضوع للهيمنة والسيطرة الرومانية، وهو ما يسمي السلم الروماني ولكنه سلم لا يعترف ولا يقوم علي قاعدة المساواة بين الشعوب، بل يقوم علي النقيض من ذلك، بعلو وسمو الجنس الروماني علي غيره من أجناس وشعوب الأرض.

وبعد أنقسام الأمبراطورية الرومانية إلي إمبراطورية شرقية وإمبراطورية غربية، وظهور النصرانية، بدأ صراع طويل بين الأباطرة والنصاري، واستولت الكنيسة الكاثوليكية علي الحياه، وتحكم القساوسة في كل شيئ يتعلق بالإنسان، سواء في الدنيا أو في الأخرة، وفرضوا سيطرتهم علي العالم الغربي، وأصبح تاج الأمبراطورية بيد كبير القساوسة المسمي (البابا) يعطيه من يشاء من الرعيته، وكانت هذه الفترة مليئة بكافة الأعمال الوحشية من قتل وخراب ودمار طال البشر والحجر والمدر، وسادت عبادة الصليب التي اعتبرت كل المخالفين كفار يجب أبادتهم فأما الدخول تحت راية الصليب وعبادته والخضوع لهيمنة الكنيسة أو الموت، وعانت البشرية من جراء ذلك أشد المعاناة من ظلم وبطش رجال الكنيسة وأئمة وقادة عبدة الصليب في العالم الغربي وتخوم الشرق، وكانت العلاقات بين الغير تقوم علي ما سبق.

ثم جاء الإسلام وأضاء الدنيا بنوره الساطع، وتعاليمه الناصعة التي تقوم علي العدل والمساواة بين كافة البشر، وقد انطوت الدعوة الإسلامية علي دعوة جميع الأمم إلي الإيمان بالله الواحد الأحد، ودعوة إلي تحرير البشر من عبادة البشر إلي عبادة رب البشر، وعمت المساواة والعدالة بين الناس كافة علي اختلاف ألوانهم والسنتهم([2])، وقام الإسلام علي وحدة الإنسانية وحدة عقيدة ومصير كانت جوهر وأساس التصور الإسلامي للمجتمع الدولي والقانون الذي يحكمه، وقد أكد ذلك ما قاله احد الفقهاء (أن الدولة الإسلامية تعتمد علي في تكوينها علي الوحدة الدينية، وأن جميع من شملتهم هذه الوحدة أمة واحدة وأن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو

[1] - الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، والأستاذة الدكتورة/ عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٣.

[2] - الدكتور/ محمد كامل ياقوت، الشخصية القانونية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٠م، ص: ٢٢/٢١.

الحكومات أو سائر المميزات القومية، لأن وحدة الدين عندهم تغلب كل هذه الفروق ولا شك أن النظام الذي كان يسود الدولة الإسلامية أو " دار الإسلام" كما أصطلح علي تسميتها، هو أول نظام ظهر في العالم كما هو معروف الآن بالدولة الاتحادية، ففي داخل "دار الإسلام" لا توجد حدود إقيمية أو سياسية تفصل بين الشعوب التي تدين بالإسلام، أو تفصل بين المساحات الإقليمية التي تحيا عليها هذه الشعوب، ذلك أن ولاية الإسلام واحدة، وهي تشمل الشعوب والإقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجنسية، فهي جنسية واحدة لأن الإسلام دين وجنسية معا، ومعاملة الذميين والمستأمنين معاملة واحدة في جميع الأمصارالتي تشملها دار الإسلام، ورئيس الدولة واحد في دار الإسلام وأن تعدد نوابه في مختلف الأمصار. وقد تتعدد قيادات الجيوش، ولكنها جميعا تشكل جيشا واحد، هو جيش دار الإسلام. ولا شك أن هذا النظام لم يكن مؤلفا لدي الجماعات الإنسانية التي كانت قائمة وقت ظهور الإسلام)([1]).

ولقد أتي الإسلام بنظرية متكاملة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، سبقت القانون الدولي الوضعي بالعديد من المميزات في المفهوم والمضمون، بل أن القانون الدولي الوضعي استعان وأخذ العديد من القواعد الإسلامية وأدخلها في قواعده، فنظام الدولة الحديثة التي يقف علي رأسها رئيس واحد هو نظام إسلامي لم تعرفه أوربا إلا بعد الحروب الصليبية، فقد وجدوا أن الخلافة الإسلامية تمتد وتشمل عدة أمصار علي رأسها رئيس واحد يلقب بالخليفة، وأوربا كانت عبارة عن اقطاعيات متقاتلة متناحرة، ومن القواعد الإسلامية التي دخلت الفقه الوضعي قاعدة التعسف في استعمال الحق، والمسئولية عن الخطأ، فضلا عن وضع أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني([2]).

حتي أن جروسيوس (١٥٨٣ – ١٦٤٥م) الفقيه الهولندي الذي يعتبره الغرب مؤسس القانون الدولي العام، لم يعرف له طريقا إلا بعد أن زار الأندلس التي كانت منارة العلم والثقافة في العالم، حيث تم نفيه إليها، لأنه كانوا يعتقدون ان المسلمين سوف يفتكون به لأنهم وحوش لا تعي ولا تفكر، وعندما زارها وجد الفقه الإسلامي قد قنن القانون الدولي وخاصة قوانين الحرب التي يدعي الغرب أنه هو الذي أسس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

[1] - الأستاذ الدكتور / حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، عام ١٩٧٠م، ص: ١١١، نقلا عن الاستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص: ٢٠.

[2] - راجع تفصيلات ذلك في دراسة الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير، نظرية الحرب في الإسلام، منشورة علي الإنترنت.

الإنسان علما بأن الفقه الإسلامي الذي انتشر وذاع صيته في الآفاق في القرن الرابع الهجري، لم يترك علاقة من علاقات المسلمين مع غيرهم إلا وقننها علي أساس من العدل والرحمة والمساواه، والتاريخ خير شاهد علي ذلك ويؤكده.

ومن ضمن الحروب الصليبية التي ينشنها عبدة الصليب خاصة في الغرب، بعد الحملات العسكرية، حروب ثقافية، فقامت بسرقة تراث المسلمين العلمي نسبته زورا وبهتانا لها، وأخفت عن البشرية سنوات أزدهار الحضارة الإسلامية وخاصة في الأندلس التي كان خليفتها من العلماء والفقهاء العاملين بعلمه وفقه، وملوك أوربا حفاة أميون، وأدعت اوربا أنها مهد الحضارة والعلم، علما بأنها قامت علي اكتاف علماء الإسلام في كافة المجالات، وأهمها التشريع الذي شهد له علماء الغرب.

وفي عام ١٤٩٣م توفي أخر أباطرة الأمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة، حيث بدأت نشاة الدول الأوربية الحديثة علي أنقاض نظام الاقطاع الذي كان سائدا في العصور الوسطي، حرصت هذه الدول الحديثة النشأة التكوين علي تأكيد استقلالها عن البابا والأمبراطور، وعمدوا علي تحريم الحرب بين السادة داخل الدولة الواحدة، أي استخدام القوة بين الأمراء، وعمد هؤلاء الحكام الجدد علي وضع قواعد تنظم العلاقات فيما بينهم وبين الدول التي يحكمونها، وأعلن ملوك وأمراء الدول الأوربية الحديثة التزامهم بالمعاهدات التي يبرمونها فيما بينهم، من هنا نشأ القانون الدولي التقليدي أوربي المنهج والنزعة([1]).

وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨م، الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي، وهذه المعاهدة تتكون من معاهدتين الأولي معاهدة Osnabruck عقدت بين ملكة السويد وحلفائها منهم فرنسا وبين وأمبراطور وأمراء المانيا، والثانية عقدت بين فرنسا وحلفائها ومن بينهم ملكة السويد وبين أمبراطور وأمراء المانيا، وقد نصت معاهدة وستفاليا علي نظاما سياسيا للقارة الأوربية، يقوم علي أساس التعايش بين دول أوربا جميعا، وقد أكدت تلك المعاهدة بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا والأمبراطور.

وقد نصت تلك المعاهدة علي عدة مبادئ أساسية للقانون الدولي العام الأوربي، منها مبدأ السيادة والمساواه فيها، والوسيلة الفنية القانونية لمهالجة المشكلات العامة المشتركة للدول

[1] - الأستذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤/٢٧.

الأوربية، كالالتجاء إلي ابرام المعاهدات الدولية، كطريقة للحفاظ علي النظام الأوربي، كما عرف الملوك والأمراء بوجود قواعد غير مكتوبة يخضعون إليها وأطلق عليها مصطلح (Dinh des gens) أي قانون العلاقات بين الدول، وعرف منذ ذلك الحين أن هناك قواعد عرفية يجب الالتزام بها.

ترتيبا علي هذه النشأة الأوربية للقانون الدولي فقد أخذ الطابع الأوربي المسيحي، ليس لمكانة البابا في أوربا، ولكن لأن الدولة كان ينظر إليها في تلك الحقبة علي أنها جماعة مسيحية منظمة سياسيا، وفضلا عن أن القانون الدولي نشأ ليحكم بين العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية الكاثوليكية والبرتستاتينة دون سواها، واعتبرت الدول الأوربية ذلك القانون بأنه القانون العام الأوربي، لذلك لم تسمح بتطبيقه إلا علي الدول الأوربية المسيحية دون غيرها([1]).

وقد أسفر هذا التطور عن استقرار مجموعة من القواعد القانونية الدولية، وأضيفت إليها بعض القواعد الجديدة في مؤتمر فيينا في عام ١٨١٥م وما تلاه من مؤتمرات أوربية، منها بعض القواعد القانونية الدولية الخاصة بالملاحة في الأنهار الدولية، وتجريم الاتجار في الرقيق، والقواعد الخاصة بترتيب فئات المبعوثين الدبلوماسيين، التي عدلت في مؤتمر اكس لاشبيل عام ١٨١٨م، وكانت هذه القواعد تنطبق بين الدول الأوربية المسيحية دون غيرها من الدول، وكانت العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية وغيرها من الدول تقوم علي أساس نظام الامتيازات الأجنبية، فضلا عن نظام الاستعمار في قارتي آسيا وأوربا، والتنافس الاستعماري بين الدول الأوربية علي الأقاليم فيهما، وقد نظمت ذلك اتفاقية بروكسل عام ١٨٧٥م([2]).

ولكن هذه السيطرة الأوربية لم تدم طويلا وما لبثت أن زالت، ، فقد أدت المادة السابعة من معاهدة صلح باريس في عام ١٨٥٦م، إلي قبول تركيا دائرة تطبيق قواعد القانون العام الأوربي، فضلا عن قبول اليابان وهي دولة غير مسيحية، وقد تزايد هذا الاتجاه خاصة في مؤتمر السلام بلاهاي عام ١٩٠٧م، مما أدي إلي تحول هام في نطاق القانون الدولي العام، وطبيعة

---

[1] - Cavare, Louis – le Droit International Public positif. Tome ١ paris, A. Pedone ١٩٦٧, P١٨.

[2] - Arthur Nussboum, a Concise History of the Law of Nations. Mac – Millen Company. New York, ١٩٧٤.

- Renauvin (P): Historie des relations internationales Hachette. ١٩٥٨.

المجتمع الذي يحكمه، فلم يعد الانتماء الإقليمي أو الديني أو الروحي، أساسا للدخول في نطاق الدول، وبات الاعتراف بابا للدخول في نطاق الدول([1]).

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تكون ما يطلق عليه (القانون الدولي العام التقليدي) حيث استقرت وأزدهرت قواعد القانون الدولي، التي أصبحت توصف بالعام، للتمييز بينها وبين القانون الدولي الخاص، وكثرت الشروح الفقهية وتعددت المعاهدات الدولية، مما أدي لزيادة القواعد القانونية المكتوبة التي تتمتع بالقبول العام بعد أن كانت قواعد عرفية، ولكن المجتمع لم يكن دوليا بل كان مجتمع دول، وهناك فرق بين مجتمع الدول والمجتمع الدولي، فالأول القواعد القانونية فيه تطبق علي عدد من الدول، أما المجتمع الدولي فالقواعد القانونية فيه تتجاوز الدول.

ويمكننا القول أن عدة مبادئ أساسية قام عليها القانون الدولي التقليدي، ظلت مستقرة حتي الحرب العالمية الأولي وإنشاء عصبة الأمم، الذي يعتبر اعتبر تاريخ أنشاءها نهاية عصر القانون الدولي التقليدي، ومن هذه المبادئ مبدأ السيادة والنظر إليه نظرة تقديس، كما اتسم القانون الدولي التقليدي بقلة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وغياب التنظيم الدولي للمجتمع الدولي، من خلال أجهزة تعمل علي التنسيق بين سياسات الدول الأعضاء وتحقيق التعاون الاختياري بينها في عدة مجالات، لتكون الهيكل التنظيمي للمجتمع الدولي، كما حصر القانون الدولي اهتمامه بالدولة فقط دون غيرها فكان قانونا للعلاقات بين الدول لا مجال ولا حضور للفرد فيه أو الجماعات التي لا تملك الشكل القانوني المعروف بالدولة، ومن سمات القانون الدولي التقليدي الاهتمام بتأمين الالتزام بعدد من القواعد دون الاهتمام بمضمون هذه القواعد من وجهة نظر العدالة، حتي ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الطابع الرئيسي للقانون الدولي التقليدي تمثل في إقامة نظام دولي ولكن ليس علي أساس من العدالة([2]).

ولكن هناك عدة عوامل أدت إلي أفول القانون الدولي العام التقليدي، وظهور القانون الدولي العام المعاصر، تتمثل في حقائق العصر ومتغيراته والتعديلات الجوهرية التي طرأت علي فلسفتة ومبادئه الرئيسية وتفصيلات قواعده، مما أدي إلي تغيير مفهوم ومضمون القانون الدولي العام،

---

[1] - الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٥.

[2] - الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، عام ٢٠٠١م، ص: ٢٢/١٦.

مما أدي لأحدث ثورة حقيقية في القانون الدولي العام، قبلت مفهوم ومضمون قواعده، مما يجدر بنا القول بوفاة القانون الدولي العام التقليدي وميلاد القانون الدولي العام المعاصر، بفلسفة ومفهوم ومضمون مختلف وبنطاق أوسع وهيكل أفضل.

القانون الدولي العام المعاصر: بعد أفول القانون الدولي العام التقليدي، وميلاد القانون الدولي العام المعاصر في نهايات القرن العشرين، بدأ العالم يعرف قانونا دوليا معاصرا، مختلفا في نطاقه وأسسه ومنطلقاته وأساليبه الفنية، سوف نوضح ذلك في البنود التالي:

١ – العوامل التي أدت لميلاد القانون الدولي المعاصر:

٢ – أبرز سمات القانون الدولي العام المعاصر.

٣ – الآليات الجديدة في القانون الدولي العام.

٤ – الجهود العلمية والفقهية.

١ – العوامل التي أدت لميلاد القانون الدولي المعاصر: تجمعت وتدافعت عدة عوامل كان من نتيجتها أفول القانون الدولي العام التقليدي، وظهور القانون الدولي العام المعاصر، تمثلت هذه العوامل في الآتي:

- **زيادة عدد الدول في المجتمع الدولي**: القانون عامة يحكم الواقع وينظمه ولكن لا يخلقه، فالواقع يسبق القانون في الوجود، لذلك فالقواعد والنظريات القانونية مرآة للواقع واستقراء له، وتتبع تطوره لاستنباط أفضل الحلول لمشاكله وأزماته، ويظهر ذلك جليا في القانون الدولي العام، حيث تتضح التأثيرات الايجابية والسلبية للواقع الدولي علي قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام، فقد عبرت قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التقليدي عن المجتمع الذي تحكمه وتنظمه، وكذلك تعبر قواعد ونظريات ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام المعاصر عن الواقع الدولي الذي تحكمه وتنظمه، لذلك كان للانتقال من مجتمع للدول إلي مجتمع دولي، عن طريق زيادة عدد الدول في المجتمع الدولي، من عدد محدود ومحصور في الدول الأوربية المسيحية، إلي عدد كبير من الدولي، أبلغ الآثر في تغيير مفهوم ومضمون قواعد ونظريات ومبادئ القانون الدولي العام، فعدد دول المجتمع الدولي حاليا (١٩٥) دولة.

معظم دول المجتمع الدولي التي ظهرت حديثا كانت دول صغيرة، لذلك عمدت علي توحيد جهودها لحماية للدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبري، ليس سياسيا فقط وانما في مجال العلاقات القانونية التي تحكم العلاقات بينهما، والقانون الذي يحكم المجتمع الدولي، وعملت علي أن تتعرض قواعد القانون الدولي للوضع غير المتكافئ، والمحافظة علي حقوق الدول الصغري من نفوذ الدول الكبري، وخاصة وأن الدول الصغري عانت من استعمار وظلم الدول الاستعمارية الكبري طيلة عقود، مما أدي إلي تعديل قواعد قانونية دولية للتوزان بين حقوق وواجبات الدول عامة في المجتمع الدولي، ونشوء قواعد قانونية جديدة تحمي حقوق الدول الصغري وتساوي بينها وبين الدول الكبري.

- **الصراعات الايديولوجية:** ظهرت في المجتمع الدولي بعد زيادة عدد الدول، انقسامات ايديولوجية، أدت إلي صراعات بينهم، وتنافس علي مناطق النفوذ والسيطرة علي الثروات الطبيعية الموجودة في العالم، خاصة بعد نجاح الثورة الاشتراكية في روسيا عام ١٩١٧م، في إقامة دولة علي أسس غير رأسمالية، أسس شيوعية/ اشتراكية تناقض تماما الأسس التي يقوم عليها العالم الغربي، وتؤدي إلي نهاية فكرة الدولة كوحدة سياسية وأهم شخص في القانون الدولي، وبدأ الصراع والتنافس الايديولوجي بينهما، ووصل الأمر إلي قواعد ومبادئ القانون الدولي، حيث أدت الثورة الاشتراكية لعام ١٩١٧م عن نشوء دول جديدة تقوم علي اسس مغايرة للسيادة وللقانون الدولي، وأنقسم المجتمع الدولي إلي دول غربية رأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ودول شيوعية/ اشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق، وحاول كل قسم من المجتمع الدولي صياغة قواعد قانونية دولية تنطلق من فلسفته ونظريته، مما أدي إلي تعديل في مضمون ومفهوم عدة مبادئ من مبادئ القانون الدولي العام وأهمها مبدأ السيادة.

وقد أدي نجاح الثورة الاشتراكية في الصين بعد الحرب العالمية الثانية، وقيام جمهورية الصين الشعبية، علي أساس النظرية الماركسية وليس علي أساس النظرية اللينينية، إلي صراع ايديولوجي حاد بين الدول الشرقية نفسها، بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق، وجمهورية الصين الاشتراكية، وأثر ذلك علي قواعد القانون الدولي تعديلا وتغييرا، من ذلك الانتقادات العنيفة التي وجهتها الصين لبعض قواعد القانون الدولي، وأهمها القواعد المتعلقة بحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، رغم أنها عادت واعترفت بتلك القواعد[1]، ورغم الحديث عن حقوق

[1] - الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، موقف الصين من القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، عام ١٩٧٢م، ص: ٢١١.

الشعوب والدول من جمهورية الصين الجديدة، إلا أن الواقع أبان أنها لا تختلف عن بقية الدول الكبري تسعي إلي تعزيز ومد نفوذها والسيطرة علي المواد الخام والدفاع عن مصالحها دون النظر إلي حقوق ومصالح الدول الأخري.

لا شك أن ظهور الصين كقوة سياسية واقتصادية كبري، إلي جانب القوتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، وخلافها مع الأخير وتقاربها من الأولي، كان له أثر كبير علي المجتمع الدولي وتوازن القوي فيه، وأنعكس ذلك علي القانون الدولي المعاصر(1).

- **التقدم العلمي والفني:** أصبح التقدم العلمي والتقني من أهم سمات العصر، وتنافست كافة دول المجتمع الدولي علي جني ثمار هذا التقدم الهائل، وقد طال التطور العلمي والتقني كافة مجالات الحياة، وأهم ذلك التقدم في وسائل المواصلات والاتصالات، ولم تعد الحواجز والحدود الإقليمية عائقا أمام بعض أوجه النشاط في الوقت الحاضر، وقد أثر هذا التقدم العلمي والتقني علي العديد من قواعد القانون الدولي العام المعاصر، وقد ظهر ذلك جليا في مجالين رئيسيين، هما البحار والمحيطات التي تجاوزها الإنسان وسعي يضرب في اعماقها واغوارها، وقد أثر ذلك علي القواعد القانونية الدولية التقليدية لقانون البحار تعديلا وتغييرا، وقد تمخض عن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م)(2).

وفي مجال التكنولوجيا الحديثة التي ظهرت ونشأت في عدد محدود من الدول الصناعية الكبري التي احتكرتها(3)، وقد أكد ذلك الاحصاءات التي قدمت لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا الذي عقد في فيينا عام ١٩٧٩م، وجاء فيها أن ٧٠٪ من علماء العالم من مواطني ست دول هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق واليابان وألمانيا وبريطانيا، وهم الدول المصدرة للتكنولوجيا، وأنها تنفق علي مجموع البحوث العلمية والتكنولوجية نحو ٨٥٪ من مجموع المبالغ التي تنفق علي ذلك في العالم، وقد شعرت بقية دول المجتمع الدولي بوطأة هذا الوضع وثارت عليه، وطالبت الأمم المتحدة بضرورة العمل علي سد الفجوة التكنولوجية، مما أدي لنشأة نظام اقتصادي دولي جديد وفروع جديدة للقانون الدولي العام المعاصر منها القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية(4).

(1) - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: ٥٦.

(2) - الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٩م، حدود الدولة البحرية.

(3) - الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(4) - الأستذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، النظرية العامة، المرجع السابق، ص: ٩٥.

- **الازمات الاقتصادية الدولية:** أدت الظروف الاقتصادية المستجدة علي المجتمع الدولي، إلي العديد من المشاكل الاقتصادية واجهها المجتمع الدولي بقواعد قانونية دولية جديدة، مما أدي لظهور نظام اقتصادي دولي جديد وعلي أسس ونظريات جديدة، نتج عنه فرع جديد للقانون الدولي العام المعاصر هو القانون الدولي الاقتصادي، يقوم علي أساس التخفيف من حدة الفوراق بين الدول النامية والدول المتقدمة ، والعمل علي أخذ بيد الدول النامية، لتجاوز الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الحادة التي تواجهها([1]).

أن الاختلال وعدم التوزان بين الدول الصناعية والدول النامية/ دول العالم الثالث النامي التي تمثل ثلث البشرية، بلغ مدي خطير ينذر بعواقب وخيمة، هذه الدول النامية لا تنال سوي ٣٪ من العائد العالمي العام، بينما يؤكد البعض علي أن شعوب دول العالم النامي تمثل ما يزيد علي ثلاثة أرباع البشرية، لا تنال أكثر من ٥ر٦٪ من العائد العالمي، علما بأن الدول النامية تحوز علي ٨٠٪ من المواد الأولية، ورغم ذلك فإن مساهمتها في الانتاج الصناعي العالمي لا يرقي إلي ٧٪ من ذلك الانتاج، وقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة لتعديل وتغيير ذلك الوضع المزري، وعقدت لذلك دورات خاصة لمناقشة هذا الموضوع، وقد صدر عن الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة التي عقدت في ابريل ومايو ١٩٧٤م، إعلان بشأن نظام اقتصادي دولي جديد بالقرار رقم (٣٢٠١) وبرنامج عمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد بالقرار رقم(٣٢٠٠) ([2]) **تكون من عشرة بنود هي:**

١- النظام النقدي العالمي، ودوره في تمويل التنمية في الدول النامية.
٢- المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية، وأثرها علي التجارة والتنمية.
٣- التصنيع.
٤- نقل التكنولوجيا.
٥- الأشراف والرقابة علي الشركات المتعددة الجنسية.
٦- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
٧- تنشيط التعاون بين الدول النامية.

[1] - الأستاذ الدكتور/ أسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة عام ١٩٧٧م، ص: ١٠٢٩.

[2] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٨٥م، ص: ٢٣/٢٢.

٨- مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة علي مواردها الطبيعية.

٩- دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.

١٠- برنامج خاص لمعونات طوارئ للدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات، ومنها الدول الأقل نموا والتي ليس لها منافذ بحرية.

- **زيادة تدخل الحكومات في الشئون الداخلية:** تزايدت منذ فترة طويلة تدخل الدول في العديد من المجالات سواء علي الصعيد الدولي والداخلي، نتيجة عدة عوامل من أبرزها الثورة العلمية والتكنولوجية، خاصة في مجال المواصلات والاتصالات، وقد ساعدت هذه الموجة علي زيادة بسط سيطرة الحكومات علي كافة أقليم الدولة وبسط سيطرتها علي الأرض والبشر، وتدخلت في مجالات جديدة ومتعددة كانت محصورة علي الأفراد والقطاع الخاص، وقد كان لذلك أثره في العلاقات الدولية، مما مهد الطريق لدخول قواعد قانونية داخلية إلي القانون الدولي، وغدت من قواعده، بل ظهرت فرع جديد من فروع القانون الدولي العام المعاصر هو القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لمكافحة الفساد([1]).

٢ - أبرز سمات القانون الدولي العام المعاصر: أدت التطورات السريعة والمتلاحقة للواقع والمجتمع الدولي، إلي تعديلات وتغييرات هائلة علي أسس القانون الدولي التقليدي، وتطور دور الدولة علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كما أن الكثير من الفلسفات والمبادئ في القانون الدولي التقليدي أنقلبت رأسا علي عقب، علي نحو جعل القانون الدولي العام المعاصر يسعي لتحقيق العدالة، وأصبح أكثر أنسانيا من القانون الدولي التقليدي، وأبرز سمات القانون الدولي العام المعاصر هي:

- **تطور دور الدولة في القانون الدولي المعاصر:** أن دور الدولة داخليا وخارجيا تطور بصورة كبيرة، وأهم ملامح هذا التطور تلك القيود التي فرضها القانون الدولي علي سلطة الدولة في مجالات كانت تعد سابقا مغلقة ومحصورة للدولة، أهمها حق الدولة في شن الحرب، ودخول المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي بجوار الدول، وتغلغل القانون الدولي إلي الاهتمام بالأوضاع المتصلة بالفرد، وأقتحام الاختصاص المطلق للدول علي أقاليمها، وتغيير وتعديل مبدأي السيادة والمساواة فيها، وأصبح القانون الدولي يتدخل ويطبق قواعده في مجالات داخل الدول أو تشارك القانون الوطني في التطبيق في هذه المجالات، وتداخلت مصالح الدول مع مصالح المجتمع الدولي بصورة معقدة، حتي بات من العسير وجود

[1] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٦٢.

مسألة واحدة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول ولا تتعلق بالعلاقات السياسية الخارجية في المجتمع الدولي، ولا تحظي باهتمام القانون الدولي([1]).

كما أن تطورا كبيرا أصاب مبدأ السيادة في القانون الدولي، فلم تعد السيادة جامدة بل غدت مرنة، تأثرا بالواقع في المجتمع الدولي، وقد أيد ذلك القضاء الدولي في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Lotus فذكرت (علي الدولة ألا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحياتها، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها) فقد نظرت المحكمة إلي السيادة علي أنها فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، وبذلك تزول عن مبدأ السيادة طابعة العتيق المطلق، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر أصبحت دولة قانون تلتزم بقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي، وأدي ذلك لتطور قواعد القانون الدولي.

- **تطور بعض المبادئ الرئيسية في القانون الدولي:** عدة مبادئ في القانون الدولي العام التقليدي تغيرت وتعدلت جوهريا في المفهوم والمضمون، علي رأسها مبدأ حق الدولة في استخدام القوة في العلاقات الدولية، أي حقها المطلق في شن الحرب، الذي كان يعتبره القانون الدولي التقليدي وسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية، للدول الحق المطلق في شن الحرب، حيث كان الأصل شن الحرب، أما في القانون الدولي العام المعاصر، فقد أصبح الأصل مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية أهمها الدفاع الشرعي الوارد بالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

كان القانون الدولي العام التقليدي يقر بشرعية الاحتلال والاستعمار، ولا يري مخالفة في التنافس الاستعماري بين الدول علي احتلال الدول الأخري، ولكن القانون الدولي المعاصر اعتبر الاحتلال جريمة من الجرائم الدولية، وطالب في القرار ١٥١٤م لعام ١٩٦٠م الخاص بالقضاء علي الاستعمار، وضرورة حصول كافة الدول علي الاستقلال وحرية تقرير المصير السياسي والاقتصادي، الذي أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادتين الأولي الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين([2]).

[1] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، المرجع السابق، ص: ١٢٣.

[2] - راجع كتاب الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص: ١٨٢/١٧٢.

- **المضمون الاجتماعي للقانون الدولي العام المعاصر**: كان القانون الدولي التقليدي لا يقوم علي أساس من العدالة، بل كان يقر بالعديد من المبادئ والقواعد والأحكام التي تناقض وتناهض العدالة في العلاقات الدولية بالمجتمع الدولي، ولكن الوضع في القانون الدولي المعاصر أختلف تماما، فأصبحت قواعد القانون الدولي العام المعاصر ذات مضمون اجتماعي تستهدف تحقيق قدر من العدالة، من ذلك القانون الدولي للتنمية، الذي تضمن قواعد تنطوي علي تمييز لصالح الدول الآخذة في النمو.

ومن ذلك القانون الدولي الجديد للبحار(اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م) تضمن علي قواعد قانونية دولية جديدة تنص علي معاملة تفضيلية للدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا، حيث قرر لها بعض المزايا، واعتبار ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية كلها ولا تقتصر علي الدول النامية، ولم يتركها نهبا للدول القوية، مما يستهدف تحقيق أكبر قدر من العدالة ذات المضمون الاجتماعي في المجتمع الدولي، ولكن علي نطاق محدود، بعد أن كان القانون الدولي العام التقليدي عبارة عن نظام يفرض إرادة الأقوياء علي الضعفاء.

- **الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر**: كانت قواعد القانون الدولي العام التقليدي قواعد تجريدية، لا تنظر إلي الإنسان ولا تهتم به، وكانت الدول موضوع اهتمامها، ولكن بدأت هذه الصفة تنحسر تدريجيا عن القانون الدولي العام المعاصر، حيث اهتم الأخير بالإنسان وجعله من محاور اهتمامه، وأبرز مثال ذلك الحماية القانونية المتزايدة لحقوق الإنسان وقت السلم، فلقد ظلت – مدة طويلة – علاقة الدولة برعايا خارج نطاق القانون الدولي، ولكن الأمر في القانون الدولي العام المعاصر أختلف، حيث صدرت العديد من اتفاقيات ومواثيق واعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية([1]).

ولم تقتصر حماية القانون الدولي للإنسان علي وقت السلم، بل أمتدت تلك الحماية إلي أوقات الصراعات المسلحة، فقد كان القانون الدولي التقليدي يعرف بعض القواعد لحماية جرحي وقتلي وغرقي النزاعات المسلحة، خاصة التي وردت في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م، التي أسهمت الحركة الدولية للصليب الأحمر في إرساء ها وتطويرها، ولكنها كانت تطبق فقط علي الحروب الدولية أي بين الدول فقط ، أما النزاعات المسلحة الداخلية داخل إقليم الدولة، فكان القانون الدولي التقليدي يستبعدها من دائرة اهتمامه، ويعدها من صميم السلطان الداخلي

[1] - راجع : الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.

للدول، علما بأن النزاعات الداخلية تتسم بالضراوة والشراسة والعنف، مما يجعلها أحوج النزاعات المسلحة للاهتمام والحماية، لكن الدولي الدولي المعاصر اهتم بكافة النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي أو غير ذات الطابع الدولي، وظهر ذلك جليا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية التي فرضت حماية قانونية علي كافة النزاعات المسلحة، حتي تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي العام المعاصر، هو القانون الدولي الإنساني[1]

٣ – الآليات الجديدة في القانون الدولي العام: فرضت الأوضاع الجديدة في المجتمع الدولي علي القانون الدولي، قواعد جديدة استجابة للتطورات المستجدة، مما أدي إلي تطوير قواعد القانون الدولي وأقتحامه مجالات كانت محصورة للدول، وفرضت عليه هذه الأوضاع الجديدة أيضا آليات ووسائل فنية جديدة هي[2]:

- المعاهدات الجماعية الشارعة.
- زيادة عدد الهيئات الدولية.
- القضاء الدولي.

- **المعاهدات الجماعية الشارعة:** كانت المعاهدات الدولية الثنائية، أي الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين دولتين، سمة القانون الدولي العام التقليدي، وهي النوع السائد من المعاهدات الدولية، ولكنه عرف المعاهدات الجماعية في القرن التاسع عشر، وكان مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥م أول محاولة لعقد معاهدة جماعية عرفها القانون الدولي التقليدي، تربط بين اكثر من دولتين من الدول، وتلتزم بقواعد قانوينة دولية واحدة وليست مجرد التزامات سياسية، وبعدها تتالت المعاهدات الجماعية مثل القواعد الخاصة بالملاحة في الأنهار الدولية، وتنظيم المبعوثين الدبلوماسيين.

ومن ذلك أيضا مجموعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في مؤتمري لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م، بشأن قانون الحرب، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، وقد اكتسبت المعاهدات الجماعية أهمية كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، وأمتدت للعديد من مجالات جديدة ولم تقتصر علي مجال بعينه في ميادين العلاقات الدولية والقانون

---

[1] - راجع تفصيلات ذلك الدكتور/ زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح دراسة تطبيقية علي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٨م.

[2] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٧٢/٦٣.

الدولي، فقد نشأت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بمعاهدات جماعية، وهي التي يطلق عليها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

وقد اسهمت المعاهدات الدولية الجماعية في تقنين العديد من من قواعد القانون الدولي، خاصة عن طريق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي أنشئت بقرار الجمعية العامة رقم ١٧٤ بتاريخ ٢١/ ١١/١٩٤٧م الدورة الثانية، وانتخب اعضائها في ٣/١١/١٩٤٨م، وافتتحت دورتها السنوية الأولي في ١٢/ ٤/ ١٩٤٩م[1] فقد ساهمت هذه اللجنة منذ أنشائها بإعداد العديد من مشروعات اتفاقيات دولية في العديد من ميادين القانون الدولي، بعد عرضها علي الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرات دولية، وعرضت للتوقيع عليها ودخلت حيز النفاذ، منها الاتفاقيات المتعلقة بقانون البحار لعام ١٩٥٨م، واتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية في ١٨٤/ ١٩٦١م) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ٢٤/ ٤/ ١٩٦٣م، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، الاتفاقيات الجماعية السالفة قامت بتقنين قواعد عرفية مستقرة، ولكنالمعاهدات الدولية الجماعية الشارعة كانت بمثابة تشريع جديد لأنها وضعت قواعد قانونية دولية جديدة، في ميادين جديدة، منها الفضاء الخارجي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، وغيرهما من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية الشارعة.

- **زيادة عدد الهيئات الدولية:** مع نهاية القرن التاسع عشر كان ميلاد ظاهرة دولية جديدة، تتمثل في إنشاء مكاتب واحادات دولية تشرف علي إدارة وتأمين والتنسيق بين مصالح الدول الأعضاء فيها، خاصة في المصالح ذات الطابع الفني أو الاداري البحت، فقد كانت عملية إنشاء عصبة الأمم المتحدة نموذجا لامكانية إنشاء منظمات دولية ذات اختصاصات عامة لتنظيم العلاقات السياسية الدولية، وكان نجاح إنشاء الأمم المتحدة كمنظمة دولية ناجحة والوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، تقوم علي تنظيم العلاقات السياسية الدولية، وكانت بداية لنشأة العديد من المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية العامة والمتخصصة، كما تم إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية التي تضاعفت بشكل كبير، وقد قامت بدور لا يمكن إغفاله في ميادين العلاقات الدولية المختلفة.

وقد اسهمت هذه المنظمات الدولية في تطوير وتعديل وتغيير قواعد القانون الدولي العام التقليدي، فضلا عن إنشاء قانون التنظيم الدولي الذي يعد بحق فرع مهم من فروع القانون

[1] - La commission du Droit International et son oeuvre. Troisieme Edition-Nations Unies-New Yew ١٩٨١.

الدولي العام المعاصر، كما ساهمت هذه المنظمات في إنشاء فروع مستحدثة للقانون الدولي العام المعاصر، منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي للبيئة.

- **القضاء الدولي**: يعتبر القضاء الدولي أحد أهم الآليات والأساليب المستحدثة، التي دفعت القانون الدولي العام التقليدي إلي الأمام وساهم بدور مؤثر وظاهر في نشأة القانون الدولي العام المعاصر، عن طريق العديد من الأحكام الصادرة عنه، فقد كان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي مع عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية مع الأمم المتحدة، وجعل نظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم المتحدة، أثره الواضح البين علي قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي، من ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية البريطانية، الصادر في ١٨/١٢/١٩٥١م، الذي أخذ بقاعدة خطوط الأساس المستقيمة كأساس لتحديد خط الأسلس لقياس البحر الإقليمي، نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م، ونصت عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة السابعة منها.

ولم يتوقف الأمر علي القضاء الدولي العالمي، ولكن هناك القضاء الدولي الإقليمي، الذي يختص بالفصل في المنازعات الدولية الإقليمية، مثل محكمة العدل الأوربية، وهناك محكمة العدل العربية التي نصت عليها المادة (٢٠) من مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، وهناك قضاء دولي متخصص في ميدان معين من ميادين القلاقات الدولية في المجتمع الدولي، منها محكمة قانون البحار التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، كل ما سبق دفع القانون الدولي العام التقليدي إلي الأمام قواعد ومبادئ وأحكام تطويرا وتعديلا وتغييرا، مما أدي لظهور القانون الدولي العام المعاصر.

٤ - **الجهود الفقهية والعلمية**: لا شك أن للعلم دوره الذي لا ينكر ولا ينسي والفقه الدولي عنوانه والفقهاء أعلامه، فقد تناول الفقهاء قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي بالشرح والبيان والتفصيل، وساهمت كافة الدول والحضارات والثقافات بالعديد من الفقهاء، سواء في الغرب أو الشرق، ومن كافة الانظمة القانونية الموجودة في العالم، اللاتينية والانجلوسكسونية والاشتراكية والإسلامية، فقد أثرت كتاباتهم القانون الدولي وأزالت الغموض عن بعض قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي، زدات البعض الأخر ايضاحا، مما جعل القانون الدولي يملك

القدرة علي ملاحقة الواقع الدولي تنظيما وحكما، وتم استكمال البنيان النظري للقانون الدولي سواء التقليدي أو المعاصر، وتمكن العاملون علي دراسته وتدريسه من فهمه، وكانت بعض الآراء الفقهية نبراسا في الفهم والتطبيق.

وتكونت في الفقه الدولي مدارس عدة، منها المدارس الغربية التي تشمل المدرسة الانجليزية والمدرسة الفرنسية والأمركية والالمانية وغيرهم، والمدرسة العربية، فضلا عن إنشاء الجمعيات العلمية التي تهتم بالقانون الدولي منها الجمعية المصرية للقانون الدولي والجمعية الفرنسية للقانون الدولي، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي وغيرهم من الجمعيات، كما أن هناك هيئات عالمية للقانون الدولي منها مجمع القانون الدولي في بلجيكا أنشأ عام ١٨٧٣م، يقوم بتنظيم دورات من كبار رجال الفقه في القانون الدولي من مختلف دول العالم، ويصدر توصيات لها دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي العام، وتوجد أيضا اكاديمية القانون الدولي بلاهاي، التي تستضيف رجال الفقه من مختلف دول العالم كل عام، لالقاء محاضرات بها في موضوعات القانون الدولي العام والخاص، وتنشر هذه المحاضرات في مجموعة دروس لاهاي التي تعد من أهم الدوريات العلمية، التي لا يستغني عنها أي باحث في القانون الدولي العام والخاص([1]).

ولكن يعاب علي كثير من الكتابات الفقهية العلمية الانحياز، وعدم الأمانة في العرض، ومصابة بالغرض منها والغرض مرض، وخاصة الكتابات الفقهية في المدرسة الغربية، التي تفسر قواعد القانون الدولي العام المعاصر لتتناسب مع مصالح الدول الكبري، حيث يعمد بعض فقهاء القانون الدولي إلي صياغة نظريات لخدمة قضايا ومصالح بلادهم([2])، ولكن هناك بعض الكتابات لا تخلو من النزاهة وأمانة العرض وبلا غرض ومرض، خاصة في المدرسة العربية والقليل النادر من المدرسة الغربية، مما أدي إلي عدم الثقة في كتابات وأبحاث ودراسات الفقه الدولي، ولا يعني ذلك عدم الثقة في كافة الانتاج العلمي لفقهاء القانون الدولي العام، أو التقليل من أهميتها حيث هناك العديد من الكتابات التي لها أهمية كبيرة، لا يمكن التغاضي عنها

---

[1] - الأستاذ الدكتور / علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص:٣٧/٦٣.

[2] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع أشارة خاصة إلي أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، القاهرة، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٦م، ص:٣٦٢/٣٦١.

أو التغاضي عن قيمتها في إرساء قواعد جديدة ومبادئ مستحدثة في القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر([1]).

خصائص القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر([2]): تميز القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر كل منهما بعدة خصائص، نذكر بداية خصائص القانون الدولي العام التقليدي وهي:

١– اقتصار تطبيق القانون الدولي العام التقليدي علي الدول النصرانية في أوربا الغربية.

٢ – كان القانون الدولي العام التقليدي يأخذ بمفهوم السيادة والجامدة للدول.

٣ – اقتصادر أشخاص القانون الدولي العام التقليدي علي الدول دون المنظمات الدولية.

٤ – انحسارمصادر القانون الدولي العام التقليدي في العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

٥ – من ضمن خصائص القانون الدولي العام التقليدي مشروعية الحرب واعتبارها وسيلة لفض المنازعات الدولية.

٦ – كان تدريس القانون الدولي العام التقليدي يتم في قسمين هما قانون السلام وقانون الحرب والحياد فقط .

٧ – انحسار نطاق القانون الدولي العام التقليدي في المجالات الأربعة التالية: المجال البري والبحري والنهري والجوي.

خصائص القانون الدولي العام المعاصر تتمثل في الآتي:

١ – عدم اقتصار الجماعة الدولية المكونة للمجتمع الدولي علي الدول الأوربية المسيحية فحسب، فقد أنضمت إليها العديد من الدول التي حصلت علي استقلالها في القارات الثلاث أسيا وأفريقيا وأمريكا.

٢ – أدخال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية أشخاص في القانون الدولي العام المعاصر، وعدم اقتصارها لا علي الدول الأوربية المسيحية فقط والدول فحسب، وكان من نتائج ذلك تغيير الهيكل التنظيمي للمجتمع الدولي، من مجتمع مغلق علي عدد محدود من الدول، إلي مجتمع متعدد الدول والأشخاص.

٣ – تعقدت العلاقات الدولية نظرا لتشعبها وشمولها كافة المجالات الدولية، وكافة الميادين القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدوليأو قانون الأمم في زمن السلم، منشأة المعارف، الأسكندرية، عام ١٩٨٢م، ص: ٢٥٢.

[2] - الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، ٢٠٠١م، ص: ١٥/١٣.

٤ – تطورت وتعددت مصادر القانون الدولي العام المعاصر، وأعتلت المعاهدات الدولية قمة المصادر بالإضافة لمصادر وأدلة للقواعد القانونية الدولية في القانون الدولي المعاصر، منها المبادئ العامة للقانون، واجتهادات فقهاء القانون الدولي، وأحكام المحاكم الدولية.

٥ – اتساع نطاق تكبيق القانون الدولي العام المعاصر، بالولوج إلي ميادين ومجالات جديدة، ومناطق جغرافية مستحدثه، مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي.

٦ – ظهور فروع جديدة للقانون الدولي العام المعاصر، منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية.

٧ – من أهم خصائص القانون الدولي العام المعاصر، تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وقد نص علي ذلك بالفقرة الرابعة من المادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة، كما لم تعد وسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية.

الخلاف حول الصفة القانونية للقانون الدولي العام:

يري البعض – وتأثر بهم الكثير – أن قواعد القانون الدولي العام، تفتقر إلي خصائص القاعدة القانونية، لذلك لا يوجد علم اسمه القانون الدولي العام، وكان ذلك الأمر مطروح للنقاش، أبان القانون الدولي التقليدي وفترة قصيرة بعد نشأة القانون الدولي العام، لكن الآن انحسر هذا الاتجاه، وأصبح الاتجاه الغالب في القانون الدولي العام المعاصر، يقر بقانونية قواعد القانون الدولي العام المعاصر، ويري فيه علما متكامل الأركان والقواعد والمبادئ والأحكام([1])، وسوف نلقي الضوء هنا علي الاتجاهين وهما:

الاتجاه الأول: المنكر للصفة القانونية للقانون الدولي.

الاتجاه الثاني: الأعتراف بالصفة القانونية للقانون الدولي.

الاتجاه الأول: المنكر للصفة القانونية للقانون الدولي([2]): يتزعم هذا الاتجاه بعض فقهاء المدرسة الانجليزية وعلي رأسهم الفقيه هوبز وأوستين وشايعهم في ذلك كثير من الفلاسفة،

---

[1] - أنظر في هذا الموضوع كل من :-
- الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، عام ١٩٧٢م، ص: ١٦ وما بعدها.
- الأستاذ الدكتور/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، ص: ٧ وما بعدها.
- الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٠م، ص: ١٨٣ وما بعدها
- الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٥م، ص: ٢٧ وما بعدها.

[2] - أنظر:
- Burdeau (G): Traite de science politique. L.G. D. J. Paris Tome ١, ١٩٦٦. Pp٣٦.et s.
- الأستاذ الدكتور/ محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، الأسكندرية، عام ١٩٦٥م، ص: ١٣٧ وما بعدها.
- Kelsen (h): the communist theory of Law. London. ١٩٥٥.

وخاصة من المدرسة الألمانية وفي مقدمتهم هيجل، وفي المدرسة الفرنسية ومنهم فقهاء القانون الدستوري، ومعهم بعض الفقهاء السوفيت، ويعتمد هؤلاء في رأيهم علي(تفسير مفهوم السلطة والسيادة في المجتمع، والفلسفة الخاصة بالقانون الخاص الداخلي)([1]) ويستند أنصار هذا الاتجاه للتدليل علي صحة قولهم علي الآتي:

١ – عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تفرض قواعده.

٢ – عدم توافر شروط القاعدة القانونية الثلاث في قواعد القانون الدولي، المتمثلة في :

- وجود سلطة تشريعية تشن القواعد أي التشريع.
- وجود سلطة قضائية تطبق القانون وتفصل في المنازعات.
- وجود جزاء علي مخالفة القاعدة القانونبة.

لذلك فان القواعد الدولية ليست سوي قواعد اخلاقية وضعية لا تمتع بصفة الإلزام، ولا يترتب عليها مسئولية قانونية، ويعبرون عن ذلك بالقول(Ni code – Ni Juge – Ni gendarme).

الاتجاه الثاني: الأعتراف بالصفة القانونية للقانون الدولي: يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه الدولي، وهذا الاتجاه عكس الاتجاه السابق، وبري أنصاره وفي مقدمتهم Duguit, Jitta, Wolff, Verdross, Kelsen, Scelle. Rousseau. أن جوهر القاعدة القانونية لا يتوقف علي الشروط الثلاثة التي ذكرها انصار الاتجاه الأول، لأن هذه الشروط ليست تعبيرا عن الجوهر الحقيقي للقاعدة القانونية، ولكنها تتعلق بمدي فاعليتها أو تطبيقها في المجتمع، وقد ردوا علي ادعاءات أنصار الاتجاه الأول بالآتي:

١ – في الرد علي ضرورة وجود سلطة ذات سيادة تفرض القانون علي المجتمع: مما يعني أن وجود القاعدة القانونية مرتبط بوجود سلطة تشريعية تتولي سنها، هذا القول مخالف للواقع العملي، ويخلط بين فكرة القانون Jus وفكرة التشريع Lex ويتعارض مع فلسفة القانون الدولي، فوجود السلطة التشريعية ليس شرطا لوجود القانون، لأن القواعد القانونية عدة ما تنشأ عن طريق العرف، دون تدخل من مشرع أو تشريع، ومثال ذلك قواعد القانون الأنجليزي الذي نشأ عن طريق العرف وأحكام المحاكم، ولم ينكر أحد عنها الصفة القانونية ولا عن القانون الأنجليزي نفسه، لذلك يجب عدم الخلط بين القانون والتشريع، لأن وجود القانون لا يتوقف

- Lapenna. Conceptions sovietique du droit public. Paris.١٩٥٤.

[1] - الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤.

علي إصدار تشريع به، فقد تنشأ القاعدة القانونية ويتم العمل بها دون حاجة لصياغتها، لأن الصياغة إجراء لاحق علي وجود القاعدة القانونية، وقد يدعم وجود القاعدة القانونية ولكن لا يوجدها([١]).

٢ – **الرد علي عدم وجود سلطة تشريعية بالقانون الدولي:** وجود وجود سلطة تشريعية في القانون الدولي العام، لا ينفي عنه صفة أو وصف القانون، لأن وجود سلطة تشريعية تشرع وتفرض القانون تتعارض مع فلسفة القانون الدولي العام، التي تقوم علي أساس أن الدول التي تمثل الأشخاص الرئيسية فيه، تتمتع بالسيادة والمساواة فيها، وأن مصدر قواعد القانون الدولي العام يكمن في إرادة أصحاب السيادة الدول، أي أن الدول هم صانعو القانون وأشخاصه، فللدول دور أساسي ورئيسي في خلق القاعدو القانونية الدولية، بخلاف الحال في القانون الخاص الذي لم يأخذ بذلك.

٣ – **الرد علي عدم تدوين قواعد القانون الدولي:** زعم انصار الاتجاه الأول أن قواعد القانون الدولي العام عبارة عن قواعد اخلاقية غير مدونة، فلا يخفي علي أحد أن العديد من قواعد القانون الدولي العام أصبحت مدونة في اتفاقيات ومعاهدات دولية وأبرز مثال علي ذلك اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م فضلا عن جهود الدول في تدوين قواعد القانون الدولي العام، جهود عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للقانون الدبلوماسي والقنصلي، وقانون المعاهدات الدولية بين الدول اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م وبين المنظمات الدولية اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م اتفاقية جامايكا، وعن طريق المنظمات الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.

٤ – **الرد علي عدم تواجد سلطة قضائية لتطبيق القاعدة القانونية الدولية:** زعم اصحاب الاتجاه الأول أن عدم وجود سلطة قضائية تطبق القاعدة القانونية الدولية، يفيد بعدم وجود قانون دولي عام، هذا الزعم لا يتفق مع المنطق القانوني أو الواقع العلمي، فالمنطق يقضي بوجود القاعدة القانونية ثم توجد السلطة القضائية التي تطبقها، فالقاضي يطبق القانون ولا يخلقه، كما أن المخاطبين بالقانون يطبقون باختيارهم دون حاجة إلي اللجوء للقضاء([٢]). فضلا عن وجود عدة هيئات قضائية دولية، منها هيئات التحكيم الدولي التي تنشأ باتفاق الدول،

[١] - الأستاذ الدكتور/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: ٧١.

[٢] - الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص: ص: ٢٩/٢٨.

ومحكمة التحكيم الدولي الدائمة التي ظهرت بموجب اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت مع عصبة الأمم عام ١٩٢٠م، ومحكمة العدل الدولية التي جاءت مع الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م([1]).

٥ – **الرد علي عدم وجود جزاء علي مخالفة القاعدة القانونية الدولية**: زعم انصار الاتجاه الأول في معرض اعتراضهم علي كون القانون الدولي العام قانونا، علي القول بأن القاعدة القانونية الدولية هي قاعدة أخلاقية لا يترتب عليها أي جزاء، مما ينفي عنها صفة القانونية، هذا القول لا يتفق وجوهر القاعدة القانونية، ولا يتفق مع طبيعة المجتمع الدولي وأشخاصه، فقواعد أي قانون تتفق وطبيعته ومجاله ونطاقه، كما أن القاعدة القانونية تنشأ لحاجة اجتماعية، وأنعكاسا لقواعد اجتماعية، وليس هناك ما يمنع من وجود قاعدة قانونية بدون جزاء، وفي القوانين الداخلية الكثير من القواعد لا ترتبط بأي جزاء، مثل قواعد القانون الدستوري، فالجزاء يرتبط بتطبيق القاعدة وليس بوجودها، فلا يمكن الحديث عن الجزاء مالم توجد قاعدة قانونية، فالجزاء والقضاء يأتيان بعد وجود القاعدة القانونية([2]).

يذهب غالبية الفقهاء علي أن الجزاء ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية، ولكنه شرط لاحترامها وفاعليتها وحسن تطبيقها، ولايمكن القول أن القاعدة القانونية الدولية لاتعرف الجزاء، ولكنها تعرفه متناسبا معها من حيث الشكل والطبيعة والأشخاص والواقع الدولي، ومن صور الجزاء في القانون الدولي الدفاع الشرعي المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

بعد أن انتهي الفقه إلي اعتبار قواعد القانون الدولي، قواعد قانونية بالمعني الصحيح، ثار البحث عن أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام، وتعددت النظريات التي قيلت في ذلك، واختلف الفقه الدولي حول أساس تقسيم هذه النظريات، منهم من اتبع أساس التقسيم علي الفكر القانوني الغربي والشرقي والإسلامي([3]) ومنهم من قسمها إلي مجموعات تتضمن عدة نظريات([4]) ومنهم من قسمها إلي نظريات([5]) وسوف نتبع الأساس الذي اتخذ

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب، القانون الدولي، الجزء الأول، المصادر، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص:٢٧.

[2] - الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٥٤.

[3] - الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٨ وما بعدها.

[4] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٥٢/١٣٥.

[5] - الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في الحرب والسلم، مكتبة الجلاء الحديثة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٧٦م، ص: ٨١/٧٠.

الفكر كأساس لتحديد أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام، لأن الأساس ينطلق من الفكر والثقافة والفلسفة السائدة، كالتالي:

أولا – الأساس في الفكر الغربي.

ثانيا- الأساس في الفكر الإسلامي.

أولا – الأساس في الفكر الغربي: الفقه الغربي تنازعته عدة مدارس كأساس للقوة الإلزامية للقانون الدولي العام، وهذه المدارس هي:

١- مدرسة القانون الطبيعي[١]: يعتبر الفقيه صموئيل بوفندروف (١٦٣٢ – ١٦٩٤م) الأب الروحي ومؤسس هذه النظرية، ومن أنصار هذه المرسة كل من الأمريكي سكوت و والأنجليزي بريرلي، والنمساوي فردروس، ومن الفقهاء الفرنسيين لوفور وبيليه، والألمانيأرنست سيوير، والأيطالي سالفيولي وورومانو وموناكو في القرن العشرين، فرانشيسكو دي فيتوريا (١٤٨٠ – ١٥٤٦م) والبيريكو جنتليس (١٥٥٢ – ١٦٠٨م) وجروسيوس (١٥٨٣- ١٦٤٥م) وفرانشسكو سواريز (١٥٤٨ – ١٦١٧).

تعود فكرة القانون الطبيعي إلي الفكر الإغريقي، قبل المسيحية بأربعة قرون، وتتمثل هذه الفكرة في وجود قانون طبيعي عالمي يخضع له كافة البشر، وأن الطبيعة ذات مفهوم أخلاقي يقتضيه المنطق السليم[٢] وبعد ظهور النصرانية وانتشارها سيطرت الثقافة اللاهوتية علي الفقهاء الأوائل، ونتج عن ذلك القول، بأن القانون الطبيعي هو القانون الآلهي، المتمثل في مجموعة المبادئ التي ثبتها الإله في قلوب الناس، وأن هذه المبادئ يستخلصها العقل من طبيعة الناس، ولكنها القواعد الآلهية التي استقرت في الطبيعة، وقد رحبت الكنيسة بهذ التفسير لأنه يدعم ويساعد علي سيطرتها علي العالم[٣].

ولكن بعد هزيمة الكنيسة في صراعها مع السلطة المدنية، تراجعت فكرة القوانين الآلهية، وحل محلها فكرة العقل، بمعني أن الإنسان يتعرف علي هذه القواعد الطبيعية عن طريق العقل، فأصبح

---

١ - Le Fur: La theorie du droit naturel depuis le XVIII siècle et la doctrine modern. Rec .Des cours.١٩٢٧.

- Les grands problems du droit, Rec. Sirey, Paris. ١٩٣٧.

٢ - Stelios Castanos, de Le dependence mutuelle des doctrines du droit international, these. Univ. de Lausanne, ١٠٥٣, p.١٥ et s.

٣ - الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص: ٥٥.

العقل هو محور وأساس القانون الطبيعي، ولكن هجر أنصار هذه النظرية ذلك، ونادوا بأن السيادة هي الأساس، خاصة بعد ظهور الدولة القومية، حيث لجأ الفلاسفة إلي فكرة القانون الطبيعي لتبرير السيادة، والحقيقة أن نظرية القانون الطبيعي كانت تسعي لتحقيق هدف سياسي معين، ولازالت لهذه النظرية انصار حتي الآن رغم الانتقادات التي وجهت لها.

مرت نظرية القانون الطبيعي بمرحلتين، الأولي النظرية التقليدية، والثانية النظرية الحديثة، **والنظرية التقليدية للقانون الطبيعي**: تقوم علي فكرة أن الطبيعة تسبق المجتمع، وطبيعة الإنسان جزء من الطبيعة بوجه عام، والمنطق قوام الطبيعة الإنسانية، والإنسان يصل للمنطق بالعقل، لذلك يعتبر الأخير مصدر الأخلاق والقانون، وبه ومن خلاله يميز الإنسان بين الصح والخطأ، ويعرف النافع من الضار، والحقيقة من الخيال، والعدل من الظلم، لذلك يتمتع القانون الطبيعي بالثبات والعمومية، ويعلو ويسبق القانون الوضعي، لذلك فهو مثالي ونموذجي، وتقوم فكرة القانون الطبيعي علي ثلاثة أفكار رئيسية هي([1]):

- الطبيعة لا تتغير.
- القانون يستند إلي الأخلاق النابعة من الطبيعة.
- القانون الطبيعي يدركه ويستمده من العقل والمنطق، فالإنسان يتعرف علي الطبيعية من خلال إعمال العقل والمنطق الإنساني.

الانتقادات التي وجهت لنظرية القانون الطبيعي: وجهت للنظرية عدة انتقادات هي([2]):

١ – وجود تناقض بين مفهوم الطبيعة وبين مفهوم القانون، لأن الطبيعة ثابتة تقوم علي الجبرية والتحديد، ولكن القانون متغير ووارد مخالفته، بينما قوانين الطبيعة لا يمكن مخالفتها، واذا كان القانون قابل فعلا للانتهاك لذلك فهو ليس ابديا بل يتغير، لذلك قال أنصار الاتفاقية بأن القانون الطبيعي نوعان: الأول أبدي وثابت والثاني ثانوي متحركحسب الزمان والمكان، مما يجعل النظرية تنتهي الي القانون الوضعي الذي يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما يقضي علي اساس النظرية فتنهار.

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٨.

[2] - أنظر في ذلك كل من:
- الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص: ٨٨ وما بعدها.
- الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٧٢، ص: ١٢٠.
- الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٥م، ص: ٤٨.

٢ – تعتبر النظرية العقل الوسيلة اللازمة للتعرف علي القانون، وليس باعتباره ظاهرة نفسية، مما يعني الاعتراف بدور للإرادة في خلق القانون، وهذ حال القانون الوضعي.

٣ – ينظر أصحاب هذه النظرية إلي القانون الطبيعي علي انه قانون مثالي ونموذجي، مما يجعله فكرة فلسفية، ويخرج القانون من الدراسات القانونية إلي الدراسات الفلسفية، وهذا ما نادي به البعض بالقول بأن أن القانون الطبيعي يخرج عن نطاق القانون بالمعني الدقيق.

٤ – تخلط النظرية بين القانون وبين والأخلاق، بالقول بأن القانون الطبيعي عبارة عن مبادئ اخلاقية، والأخلاق ليست لها صفة الإلزام، يترتب علي ذلك أن القانون الطبيعي غير ملزم وبالتالي القانون الدولي المتفرع من القانون الطبيعي غير ملزم، والقاعدة القانونية الأخلاقية قاعدة نفسية داخلية، يكون الجزاء علي مخالفتها داخليا يتمثل في تأنيب الضمير، بينما القاعدة القانونية قاعدة سلوكية خارجية، يكون الجزاء علي مخالفتها خارجيا، والجزاء علي مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي خارجي، مما يعني أن القواعد الأخلاقية لا تصلح أساس للقاعدة القانونية الدولية.

النظرية الحديثة في نظرية القانون الطبيعي (نظرية الخير المشترك)([1]): المرحلة الثانية التي مرت بها نظرية القانون الطبيعي، كأساس لإلزام القانون الدولي، هي **نظرية الخير المشترك**: تفاديا للانتقادات السالفة تطوع بعض الفقهاء المحدثين، وفي مقدتهم الفرنسي لوفير، الذي غير أساس النظرية من الطبيعة إلي الاهتمام بالعقل والمنطق من خلال فكرة الخير المشترك، حيث أن العقل هو الذي يميز الإنسان عن غيره من الكائنات، كما أن الطابع الاجتماعي لا يعد من الصفات المميزة للإنسان عن غيره، فهناك العديد من الحيوانات التي نعيش في جماعات كالنحل والنمل، لذلك ينبغي البحث عن أساس القانون في الطبيعة الإنسانية فقط دون الطبيعة بشكل عام، اعتماد علي العقل الذي ينفرد به الإنسان عن غيره من المخلوقات، وعن طريق العقل يهتدي الإنسان إلي أفكار الخير والعدل، التي تفرض علي الإنسلن اتباع قواعد سلوك معين، مما يجعل الإنسان يسعي لاكتشاف القانون الموجود سابقا بعقله، لذلك فالإنسان لا يخلق القانون ولكن يكتشفه عن طريق العقل، للمصلحة العامة وللخير المشترك للبشرية، ويدافع لوفير عن مفهوم القانون الموضوعي الطبيعي العالمي الذي يسود العالم كله، ويري لوفير أن جوهر القانون يتكون من عنصرين هما:

- **عنصر مادي**: وهو القانون الطبيعي الذي يعد الأساس للقانون الوضعي.

---

[1]. الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٥٣/٥١.

- **عنصر شكلي**: وهو الجزاء الذي يعطي للقانون الصفة القانونية الوضعية، فالجزاء هو الذي يفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية.

الانتقادات التي وجهت لنظرية الخير المشترك: تعرضت هذه النظرية لعد انتقادات هي:

– يهدف القانون لتحقيق العدالة وليس تقديم الخير المشترك للبشرية، المتمثل في مصلحة الجماعة، الذي يتحقق بتحقيق العدالة عن طريق تطبيق القانون.

– يري لوفير أن العدالة تتعلق بالعقل، ولا تعد حقيقة طبيعية، كما ذهبت لذلك نظرية القانون الطبيعي التقليدية، يعني ذلك أن العدالة أساس القانون معيارا عقليا، أي أن القانون لا يخاطب إلا الأشخاص الذين يتمتعون بحرية العقل، وهذا الكلام غير صحيح.

– يري لوفير أن الجزاء أحد شروط وخصائص القاعدة القانونية، وبذلك تتميز عن القاعدة الأخلاقية، والقانون الطبيعي يتضمن قواعد أخلاقية يعد غير ملزم من الناحية القانونية.

٢ – المدرسة الإرادية: يطلق عليها البعض المدرسة الوضعية التقليدية([١]) وتذهب هذه النظرية إلي القول بأن القانون الدولي نتاج إرادة الدولة، سواء كانت هذه الإرادة فردية أو جماعية، لذلك فإن إرادة الدولة هي التي تضفي علي القانون قوته الملزمة([٢]) ويعد الفقيه ريتشارد زوش(١٥٩٠– ١٦٦٠م) رائد هذه المدرسة، وتعتبر مؤلفاته نقطة تحول في هامة، في اعتبار الإرادة أساس القانون وأنكار أي دور للقانون الطبيعي، ومن أنصار هذه المدرسة القاضي الهولندي كورنيليوس فان بنيكرشوك (١٦٧٣ – ١٧٤٣م) ويري أن أساس القانون الدولي ينحصر في اتفاق الدول الذي يتم التعبير عنه في صورة معاهدات أو العرف الدولي، وأيضا الفقيه جوهان جاكوب موزو (١٧٠١ – ١٧٨٥م) الذي وجه انتقادات حادة لمدرسة القانون الطبيعي، ويري أن المعاهدات هي المصدر الرئيس للقانون الدولي العام.

لم يكتب لهذه المدرسة الاستقرار إلا في القرن التاسع عشر، بعد هزيمة الكنيسة في صراعها مع حكام أوربا، وبداية انتشار الأفكار العلمانية، وترك المفاهيم والأفكار التي تنبثق من النصرانية، وتحول الفكر إلي العلمانية والقانون الطبيعي (النظرة الموضوعية) والقانون الوضعي (النظرية الشخصية التي تستند إلي الإرادة) بعد أنتشار الأفكار الإرادية أو التعاقدية حتي وصلت للقانون

---

[١] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٤٠/١٣٥.

[٢] - الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ٧٠.

الدولي، مما دفع الفقه الدولي لتفسير التزامات الدول علي أساس تعاقدي إرادي، وقد أدت هذه النظرية الفصل بين القانون الدولي والقانون الداخب من الناحية الشكلية، وانفصال القانون الدولي الخاص عن القانون الدولي العام، بعد أن أصبحت الدولة حرة في تحديد القواعد التي يخضع لها الأجانب، وبرزت أهمية المعاهدات ودورها بالعلاقات الدولية.

وبرر فقهاء هذه المدرسة مذهب الإرادة من خلال النظرة الوضعية للقانون، وبتبرير مفاهيم السيادة والمساواة.

وينظر أنصار هذه المدرسة إلي الجماعة الدولية علي أنها تتكون من مجموعة من الأشخاص مستقلين ذوي سيادة، في مواجهة كل عضو من أعضاء الجماعة الدولية، وساهمت هذه الفلسفة في سياسة التدخل التي ظهرت خلال الفترة الاستعمارية، وكانت سندا للدول الاستعمارية في احتلال الدول خارج أوربا(١) ويقول أنصار هذه المدرسة بأن الإرادة الإنسانية هي التي تنشئ القواعد القانونية، وأن الإرادة تخلق القواعد وتخضع نفسها لها، وطبعا لنظريات التعاقد والإرادة التي سادت في فرنسا والمانيا، لذلك فالقانون – من وجهة نظرهم- تعبيرا عن رغبة المجتمع ويستند لإرادته دون غيرها، وطبقا لهذه النظرية أن أساس القانون الداخلي هو رضا المواطنين، وأن إرادة الدول هي أساس قوة القانون الدولي(٢).

ينقسم انصار هذه المدرسة إلي مذهبين هما:

الأول: مذهب التقييد الذاتي لإرادة.

الثاني: مذهب الإرادة المشتركة.

الأول: مذهب التقييد الذاتي لإرادة: يري أن إرادة كل دولة علي حدة هي سند الالتزام في القاعدة القانونية الدولية، وذلك تطبيقا لمبادئ السيادة المطلقة الجامدة الذي ساد في القرن التاسع عشر، الذي كان مفاده عدم خضوع الدولة لإرادة أو سلطة تعلو عليها، مما دفع أحد أنصار المدرسة وهو الفقيه الألماني أهرنج، للقول أن الدولة تتمتع بالسيادة في القانون الداخلي، ومع ذلك تخضع بإرادتها للالتزام بهذه القوانين الداخية أي تلزم نفسها بنفسها، أي أن أساس الإلزام بالقانون هو التقيد الذاتي للإرادة، كما أن الدول تدخل في علاقات خارجية مع دول الأخري بناء علي إرادتها الذاتية، أي أنها تخضع للقواعد التي تحكم العلاقات الدولية بناء علي إرادتها،

١ - الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص:١٣٠.

٢ - الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السالق، ص: ٥٥/٤٥.

ولكن لا تستطيع الدول إلغاء القواعد الدولية بإرادتها المنفردة، وهذه النظرية محاولة للتوفيق بين أفكار هيجل التي تنظر للدولة نظرة تقديس، وبين واقع وجود القانون الدولي العام، والتزام الدول به في علاقاتها المتبادلة([1]).

النقد الموجة لمذهب أهرنج: أهم الانتقادات التي وجهت له عدم أمكانية إلغاء أو تعديل القواعد القانونية الدولية التي توافق عليها الدول، علما بأن الواقع الدولي يشهد تعديلا أو إلغاء ومخالفة لبعض القواعد القانونية الدولية التي وافقت عليها من قبل، وإذا قلنا أن الدول الكبري تستطيع حماية هذه القواعد القانونية الدولية، دل ذلك علي أن القانون الدولي عبارة عن منحة تقدمها الدول الكبري للدول الصغري لحماية مصالحها، وإذا استحال ذلك – وهو كذلك – يعني وجود قانون سابق علي إرادة الدول تخضع له، وهو الذي يفرض الاحترام علي الدول، والواقع ليس كذلك، مما دفع البعض للقول أن هذا المذهب يحاول التوفيق بين القوة والقانون.

فقد ذهب جيلينك الفقيه الألماني وهو يعتبر رائد هذه المدرسة، وقد حاول التغلب علي الانتقادات السابقة التي وجهت لمذهب اهرنج، فذهب إلي أن الأصل في إرادة الدولة هو الإطلاق، أي عدم التقيد، ودخول الدولة في علاقات مع دول أخري يتم بإرادتها، وتقوم الدولة بتقييد إرادتها بنفسها وبإرادتها الذاتية، فالقانون طبقا لهذا المفهوم عبارة عن مجموعة أنظمة للقانون العام الخارجي الذي تقوم بوضعه الدول([2]).

النقد الموجة لمذهب جيلينك: وجهت لنظرية الإرادة المنفردة ومذهب جيلينيك انتقادات هي:

١ – عدم ثبات الأساس الذي تستند إليه النظرية، لأن القانون يفترض فيه الثبات، ولكن إرجاع إلزميته للإرادة يعني أنه مرتبط بأهواء ونزاعات الدول، مما يهدم القانون من أساسه([3]).

٢ – وقد ذهب العميد ديجي إلي أن التصور الإرادي للقانون يتعارض وجوهر القانون ذاته، ويتعارض مع وجوب إلزاميته([4]).

٣ – إرجاع أساس إلزامية القانون الدولي لإرادة الدول، يعني عدم وجود أي ضمانات لاستقرار القاعدة القانونية الدولية، إذ سيكون لهذه الإرادة الجماعية، حق تغيير وتعديل القواعد

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:١٣٦.

[2] - Jellinek; (G), L،Etat modern et son droit, traduction Francaise, Paris. ١٩١١. Tame ١ P. ٥٤٩. Et s.

[3] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٣٧/١٣٦.

[4] - الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: ٧١/٧٠.

- الأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص: ٨٤.

القانونية الدولية، فضلا عن عدم إمكانية فرض هذه القواعد عليها، وطالب الفقهاء تغيير الأساس الذي بنيت عليه النظرية.

٤ – يقول جيلينيك أن مصالح الدولة سوف تدفعها إلي تنفيذ التزاماتها الدولية، ولكن الواقع الدولي يثبت عكس ذلك في أحيان كثيرة.

٥– إن هذا المذهب يتناقض مع المنطق القانوني، لأن مهمة القانون الأساسية تقييد الإرادات التي يخاطبها، فليس من المعقول أن تكون الإرادة هي مصدر القوة الملزمة للقانون الدولي، ولا من المنطق أن تكون القاعدة القانونية من صنع الإرادة([1]).

الثاني: مذهب الإرادة المشتركة أو نظرية الإرادة المشتركة: يري هذا المذهب أنه إذا كان من المستحيل اعتبار الإرادة المنفردة هي أساس القوة الملزمة للقانون الدولي، فإن الإرادات المشتركة للدول التي تعلو وتفوق سلطة الإرادة المنفردة، تعتبر هي أساس القوة الملزمة للقانون الدولي، لأن الدول عن طريقها تسعي لتحقيق مصالح أو أهداف مختلفة، ولا تخلو هذه النظرية من منطق معقول، لأن الواقع الدولي يشهد بدور الدول في خلق القواعد القانونية الدولية والألتزام بها، وقد ظهر ذلك جليا أثناء الحرب الباردة، ويرجع الفضل في ظهور هذه النظرية للفقيه الألماني تريبيل والفقيه الإيطالي أنزيلوتي وكفاليري.

والدولة في هذه النظرية لا تلتزم إلا بارادتها، ولكنها لا تلتزم بإدارتها وحدها، ولكن بالاتحاد مع باقي إرادات الدول الأخري، المتماثلة معها من حيث العلو والأنصاف والسيادة([2]) وقد نجحت هذه النظرية في تلافي النقد الذي وجه إلي نظرية الإرادة المنفردة / نظرية التحديد الذاتي، التي تري أن الإرادة المنفردة هي أساس إلزامية القانون الدولي، وأيدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية اللوتس، فقد قررت أن قواعد القانون التي تقيد الدول، أنما ترجع إلي إرادة تلك الدول التي تم التعبير عنها من خلال الاتفاقيات، أو من خلال العادات المقبولة بوجه عام بوصفها تعبيرا عن مبادئ القانون، وقد سادت هذه النظرية حتي نهاية الربع الأول من القرن الماضي، عندما بدأت تتراجع أمام الأوضاع الجديدة التي خلفها فشل الدول في المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، ومقتضيات المواءمة بين مبدأ سيادة الدولة،

[1] - الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٥٧.

[2] - الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الأولي، الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص:٤٣ وما بعدها.

ومتطلبات التضامن الدولي في إطار المجتمع الدولي المنظم([١])، ألا أنها وجهت إليها الانتقادات التالية([٢]):

١ – عدم وجود ما يضمن الدول التي ساهمت في صياغة الإرادات المتحدة سوف تظل ملتزمة بها، وقول الفقيه تريبيل بأن شعور الدولة بارتباطها بالإرادة المتحدة يعد ضمانا للألتزام الدول بالقاعدة القانونية الدولية غير مقنع.

٢ – إن إقرار هذه النظرية يؤدي في النهاية إلي أمكانية وجود أكثر من نظام قانوني دولي في وقت واحد، وفقا لاتفاق الإرادات، وهذا يجافي الواقع الدولي.

٣ – هذه النظرية لا تصلح أساسا لتفسير ألتزام الدول الحديثة بالقواعد القانونية الدولية، التي أقرت قبل وجود هذه الدول([٣]).

٤ – وصف أحد الفقهاء هذه النظرية بأنها (تقوم علي التحايل لايجاد سلطة أسمي من إرادة الدولة لإقامة القانون عليها، وهي اتحاد الإيرادات، غير أن هذا الأساس الجديد لا يفوق أساس الإرادة المنفردة قوة. إذ يكفي لهدمه أن تتنافر ارادات الدول بعد الاتفاق، أو تتفرق بعد اتحاد. وليس هذا التنافر والتفرق بالأمر البعيد الاحتمال، بل هو الأصل واتحاد ارادات الدول هو العارض. ولا يمكن إقامة القانون الدولي علي أساس عارض مهدد بالزوال، فضلا عن أن هذه الإرادة – إذا اعتمدت – لا تؤدي إلا إلي إنشاء حقوق دولية مجزأة غير متجانسة، ولا تصلح أساسا لإقامة نظام قانوني دولي كامل)([٤]).

٥– إن هذه النظرية تقوم علي أفتراض غير واقعي وغير مقبول، لأن الإرادات المشتركة للدول نتيجة توافق خاص ومؤقت، كما أنه معرض للأنهيار في حالة تغيير إحدي هذه الإرادات، ولا شيئ يفرض علي الدول الاستمرار بالتقيد بذلك.

٦ – الإرادة المشتركة للدول ليس لها سند ملموس، لذلك فهي إرادة مزعومة، كما أنها تؤدي إلي تجزئة القانون الدولي، بدلا من كونه قانونا عالميا.

---

[١] - Dinh:Les rapports de Systeme entre le droit interne et le droit international Public, R.C.A.D.I.١٩٢٦, T. ١٤.

[٢] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٣٨.
- والدكتور/ سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص: ٥٨.
- الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، المرجع السابق، ٧٦/٧٥.

[٣] - الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص: ٤٣.

[٤] - الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، المرجع السابق، ص: ٢٣.

- **المدرسة القاعدية([١]): يطلق عليها البعض مذهب كلسن، أو النظرية البحتة للقانون([٢])، وهي نظرية عامة في القانون تطبق علي القانون الدولي،في بداية القرن العشرين اتجه الفقهاء إلي المفاهيم الموضوعية، والنظر إلي الإرادة علي أنها المحرك للقانون وليس أساسه، وكان علي رأس هؤلاء الفقهاء الفقيه النمساوي هانز كلسن، الذي تزعم المدرسة القاعدية وهي المدرسة التي تبحث عن أساس القانون يناء علي تدرج القواعد القانونية، وتبعية القاعدة الأولي للقاعدة الأعلي التي تهيمن علي النظام القانوني كله وتعد الأساس الإلزامي للقانون، وجاء من بعده تلميذه فيردروس وكان أشد موضوعية من أستاذه وأبتعد كثيرا عن الأفكار الوضعية الخالصة، ومعهم كونز وقد عرفوا جميعا بأنهم مدرسة فيينا في القانون الدولي.

تري نظرية كلسن خطأ اعتبار الإرادة الإنسانية أساس القانون، لأن الإرادة نظرية نفسية وليست قانونية، والقانون ذاته إرادة، والإرادة الإنسانية لا تخلق القانون، والقانون ينصرف إلي الواجب وليس الاهتمام بما هو كائن وما ينبغي أن يكون، ومن ثم فهو علم قاعدي يرتبط بالقواعد فقط دون غيرها، والقاعدة لا ترتبط إلا بقاعدة أخري، ويرفض كلسن الربط بين النظام القانوني وقواعد الأخلاق، لأن ليس من مهمة القانون أضفاء الشرعية علي قواعد القانون، ولا من مهمته تبرير النظام القواعدي بقواعد الأخلاق المطلقة أو النسبية، ولكن مهمته تنحصر معرفة النظام القانوني وتفسير قواعده.

يقوم مذهب كلسن علي فكرتين اساسيتين هما([٣]):

الأولي: التفرقة بين الواجب والكائن.

الثانية: التفرقة بين فعالية القانون وصلاحيته.

ويؤكد أنصار هذه النظرية علي وجود قاعدة أساسية في كل نظام قانوني تعتبر المصدر لكل الذي تعود إليه كل قواعد النظام القانوني، ولا يمكن تفسيرها إلا باللجوء إلي قواعد قانونية أخري، وتلك تحتاج إلي تفسير جديد، والقانون في نظرهم عبارة عن هرما معكوسا تتدرج

---

[١] - Kalsen(hans):General theory of Law and state ١٩٤٥.
- verdrosss(v): le fondement du droit international.Rec. des.cours.١٩٢٧, ١. Pp.٢٥٧-٣٢٣.
- Whitton:la regle Pacta sunt servanda. Rec. des cours. ١٩٣٤.١١١. P١٥١.et ss.
- الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق،٤٣.
- الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص: ٤٤.

[٢] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص: ١٤٠.

[٣] - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٦٠.

قواعده تدرجا عكسيا من الفروع إلي الأصول، ثم إلي الحكم الذي يتسيد كافة الأحكام الأخري، تفترض هذه المدرسة وجود قاعدة أساسية في النظام القانوني، يقوم عليها المبني الفني للقانون، هي في القانون الدولي العام – طبقا لرأي فردروس – تكمن في المبدأ الذي يقول بوجوب الوفاء بالعهد أو قدسية الاتفاق([1]).

طبقا لهذه النظرية فإن القاعدة الأساسية هي التي تضفي علي النظام القانوني كله صلاحيته، وبدونهالا يمكن تبرير الصفة الإلزامية للنظام القانوني، لأنها تحدد المصدر الأول للقانون، والقاعدة الأساسية هي نقل القوة إلي القانون وتحويل الواقعة إلي واجب، وهي قاعدة عرفية في نظر كلسن، وأن القانون الدولي يتكون من قواعد فرضت عن طريق العرف، واستنادا لتصرفات الدول، فالعرف هو المصدر الخلاق وهو سابق للمعاهدات التي تستند في إلزميتها للقاعدة العرفية، كما ينكر كلسن دور العقل في استنباط ما هو عادل وما هو غير عادل، وأن النظام القانوني نظام إكراه، والجزاء هو جوهر القاعدة القانونية، والدولة هي السلطة التي تنظم الجزاء والإكراه([2]).

النقد الموجه لمذهب كلسن: وجه الفقه الدولي عدة انتقادات لهذا المذهب هي:

١ – المذهب / النظرية تقوم علي محض افتراض لا يوجد أي دليل ملموس علي صحته، وطبقا لمنطق النظرية يثور تساؤل عن الأساس الذي تستند عليه القاعدة الأساسية، وأكد ذلك استاذنا الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي عندما ذكر(أن كلسن كان يحس بوهن نظريته من هذه الناحية فإراد أن يدرأ عن نفسه النقد مبررا الأخذ بالأفتراض في علم القانون قياسا علي العلوم الطبيعية، ولكن هذا التبرير غير مقبول لأنه يستند إلي قياس خاطئ، ذلك أننا انما نلجأ إلي الافتراض في العلوم الطبيعية علي أمل أن نصل إلي توضيح هذا الافتراض، وقد تؤكد التجربة الافتراض وقد تظهر خطأه فنستبدل غيره به. أما في نظرية كلسن فالقاعدة المقترضة باقية هكذا أبدا أي أنها فرض غير قابل لاثبات العكس ولا هو خاضع لحكم التجربة)([3]).

[1] - الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، المرجع السابق، ص: ٢٢/٢١.
- الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: ٥١ وما بعدها.

[2] - الدكتور/ سعيد جويلي، المرجع السابق، ص: ٦١/٦٠.

[3] - الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام القامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص: ١٢٧.

٢ – هذه النظرية وإن صلحت لتفسير أساس الالتزام بالقواعد الناشئة عن المعاهدات، فأنها لا تصلح كأساس للالتزام بالقواعد العرفية، خاصة وأن الرأي السائد في الفقه لا يأخذ بنشأة العرف عن اتفاق ضمني([١]).

٣ – وصف القاعدة الأساس بأنها قاعدة عرفية، وصف مشكوك فيه، لأن غالب الفقه يري أنها قاعدة اتفاقية وليست عرفية.

٤ – إن هذا المذهب يتناقض مع المنطق. لأن قاعدة الملتزم عبد التزامه هي كائن، وليست واجب، ولما كان الواجب – طبقا لهذا المذهب – لا يستنبط إلا من واجب، ولما كانت هذه القاعدة هي الأخيرة، فكيف تقيم علي الناس واجبا باحترامها علي أساس أنها قاعدة قانونية وهي كائن وليس واجب، علما بأن الواجب وليس الكائن هو الذي يميز القاعدة القانونية([٢]).

المدرسة الاجتماعية([٣]): ويطلق عليها البعض نظرية التضامن الاجتماعي([٤]) يقف علي رأس أنصار هذه المدرسة الفقيه الفرنسي العميد ديجي، وتلامذته جنز وبوليتيس وجورج سل، الذين يكونون المدرسة الاجتماعية، التي تربط فكرة القانون بفكرة المجتمع مع استبعاد القوة، بعد الانتقادات التي وجهت للنظرية السابقة، بحث الفقهاء عن أساس القوة الإلزامية من خارج دائرة القانون، وذلك في الميادين الاجتماعية والفسيولوجية، وقد اختلف الفقه في تصنيف هذه المدرسة، فقد رأي البعض أنها أحدي نظريات المدرسة الوضعية الإرادية، بينما صنفها فريق ثان أنها أحدي نظرياتمدرسة القانون الطبيعي، لذلك أطلقوا عليها (المدرسة الاجتماعية الطبيعية) وتقوم هذه النظرية علي الآتي:

- **العميد ديجي زعيم المدرسة**: وينظر إلي القانون علي أساس أنه حدث اجتماعيتنشئه الظروف في المجتمع، أي أن واقعة التضامن الاجتماعي هي التي تخلق القانون وتفسر قوته الملزمة.

---

[١] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٤٢.

[٢] - الدكتور / سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٦٣/٦٢.

[٣] - Duguit (L): traité de droit constitutionnel. ٣e éd.. ١٩٢٧. Pp:١٨٤- ١٩٩ et ٧١٣- ٧٣٣.

- Jése: les principles du droit administrative, T.I. éd. ١٩٢٥.

- Politis (N.). I`influence de la doctrine de léon Dugiut sur le devel oppement de droit international. Archives de philosophes du droit, ١٩٣٢. (١-٢).

- Scelle(G.)précis de droit des gens . ١٩٣٢ la doctrine de léon Dugvit et le fondement du droit des gens.

[٤] - الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: ٥٠/٩٤.

- الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، المرجع السابق، ص: ٢٣.

- **الفقيه اليوناني بوليتيس**: قال بأن القانون يكمن في ضمير الجماعة.
- **الفقيه الفرنسي جورج سل**: عرض نظرية ديجي من خلال فكرة جديدة تتمثل في فكرة المجال أو النطاق الحيوي.

وضع العميد ديجي هذه النظرية في مؤلفه عن القانون الدستوري، وقد اعتبر القانون واقعا اجتماعيا، ينشأ عن حتمية استمرار الجماعة، لذلك فأساس قوته الملزمة اعتبارات التضامن المبررةلقيام الجماعة واللازمة لاستمرارها، فالقانون – من وجهة نظر العميد ديجي- ليس عملا إراديا يعبر عن اعتناق خالقهدو الإرادة لقيم معينة، وأنصراف إرادته إلي أضفاء وصف الإلزام عليها، ولكنه أمر واقع يفرض نفسه علي المخاطبين بأحكامه، لوالدته من قوانين البقاء البيولوجية المسيطرة علي حياة كل جامعة، كما تخضع الحياة البشرية والحيوانية في حياتها لقوانين بيولوجية حتمية لافكاك منها إلا بالموت ، كذلك الجماعة لا يمكن أن يتأتي لها استمرار البقاء إلا يالرضوخ لحد أدني من التضامن الاجتماعي، لوخرجت عليه ماتت([1]).

ينكر العميد ديجي السيادة والإرادة الخلاقة للقانون بل والشخصية القانونية للدولة، والدوله عنده أفراد طبيعيين والقانون سابق عليها وأعلي منها، وهو تعبير عن ضرورات التضامن الاجتماعي، ويعتبر ذلك أساس القانون الدولي والقانون الداخلي، والقاعدة الاجتماعية تجد أساسها في الأحساس يأن الأفراد الذين يكونون الجماعات المحتلفة يوجد بينهم تضامن، كما يوجد تضامن بين الجماعات المختلفة([2])، فالقانون عند ديجي عبارة عن حدث اجتماعي، تنشئه ظروف الحياة في المجتمع، ويفرض نفسه تلقائيا علي الأفراد، لكونه ضرورة من ضرورات الحياة، ونتيجة حتمية للتضامن بين أعضاء كل مجتمع، فالقانون من وجهة نظر هذه المدرسة وليد المجتمع فحيثما وجد المجتمع وجد القانون.

وتولد القاعدة القانونية عند ديجي علي مرحلتين: الأولي: كقاعدة أخلاقية والثانية: تصبح قاعدة قانونية، إذا راي أفراد المجتمع أنها لازمة لحسن سير حياة الجماعة، كما لا بد من وجود جزاء لها، لأن الجزاء هو الذي يميز القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية، ويري ديجي ضرورة أن يخضع الحكام والمحكومين للقانون، ويصف ديجي نظريته بأنها نظرية موضوعية الجوهر لأنها لا

---

[1] - الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٤٣/١٤٢.
[2] - الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: ٧٧.

تولد القاعدة القانونية من إرادة الحكام، وأنما من واقعة تسبق هذه الإرادة وتعلو عليها هي واقعة التضامن الاجتماعي، لذلك لا يمكن الحديث عن قانون دولي خلال الفترة التي لم تعرف فيها علاقات التضامن، ولا يعتبر ديجي الدولة شخص قانوني، فلا يوجد إلا أفراد ولكنهم ليسوا أشخاصا للقانون، واستبعد فكرة الشخصية القانونية، ولكنه أطلق عليهامصطلح (السلطة الشخصية المطابقة للقانون).

هدف العميد ديجي من نظريته هذه، استبعاد القوة كمصدر للقانون، حيث وجد في عصره فكرة السيادة المطلقة للدولة في العلاقات الدولية، كما أنه ينكر فكرة الحق، لأنه فرض إرادة علي إرادة أخري، علما – طبقا للنظرية – أن القانون الوضعيلا يولد إلا من مراكز قانونية موضوعية أو شخصية، وأحل ديجي محل الحق ما أسماه بسلطة الممارسة الشرعية لرخصة أو الاختصاص، وأنكر فكرة سيادة الدولة ووصفها بأنها حدث اجتماعي قامت نتيجة التضامن الاجتماعي لتحمي وجود هذا التضامن الاجتماعي واستمراره([1]).

الانتقادات التي وجهت لنظرية العميد ديجي: وجه الفقهاء عدة انتقادات لنظرية التضامن الاجتماعي تتمثل في الآتي:

١ – لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة علي حياة الجماعة وبقائها، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود([2]).

٢ – النظرية تأسس القانون علي فكرة غامضة غير محددة المضمون، هي فكرة التضامن الاجتماعي، وخلطها بين ما تتصف به قوانين الطبيعة البيولوجية من حتمية وبين ما يتصف به القانون من إلزام([3]).

٣ – وقد أخذ علي هذه النظرية المغالاه في الهجوم علي عنصر السيادة والإرادية القانونية والشخصية المعنوية / القانونية والدولة، خاصة في هجومه علي الشخصية المعنوية القانونية وعنصر الدولة لا أساس له، لأن الدولة حقيقة تاريخية والشخص الرئيس للقانون الدولي، واتجاه ديجي أسناد أساس القانون الدولي إلي أحساس الأفراد بالتضامن الاجتماعي، يرتبط بعنصر مبهم، وبتصور غير حقيقي وخطير.

[1] - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٦٥/٦٦.
[2] - الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، المرجع السابق، ص: ٢٣.
[3] - الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: ٥٠.

٤ – كما أن اعتبار التضامن الاجتماعي أو التضامن فيما بين الجماعات الأساس المطلق للقانون، يضعنا في طريق ضيق جدا، لأن هناك حاجات اجتماعية لا ترجع فقط للتضامن خاصة الحاجات المعنوية المرتبطة بالإنسانية التي لا تتطلب بالضرورة فكرة التضامن([1]).

٥– أخذ علي هذه النظرية أنها تقدم تفسيرات فلسفية لأسباب وجود القانون ، دون أن يصلح لأن يكون أساسا لقوته الإلزامية.

٦ – ويري الفقهاء أن القواعد الاجتماعية التي تنشأ مع المجتمع تختلف عن القواعد القانونية، لأن الأولي تسبق الثانية في الوجود، وأن القواعد الاجتماعية تعبير عما هو قائم، لذلك فهي تعجز عن أن تكون أساس للواجبات التي تتحدد عن طريق القواعد القانونية الوضعية.

٧ – إن القول بأن أساس الإلزام القانوني هو التضامن الاجتماعي، يخلط القانون بالعقيدة في واقعة اجتماعية هي التضامن، وفيه خلط بين القانون والوقائع العلمية، فالأخيرة تقرر حقائق ولا تأمر بها، أما القانون فلا يعد واقعة خالصة بل يتكون من عنصر عقلي، يترتب علي القول بأن التضامن الاجتماعي يخلق القانون ويفسر قوته الملزمة، الأستناد إلي الوقائع وليس العقل.

٨ – يترتب علي الأخذ بهذه النظرية، خاصة فيما يتعلق بإنكار فكرتي الحق والشخصية القانونية نتائج خطيرة، مما يعرض حريات أفراد المجتمع للخطر، ويقود ذلك للتضحية بالدولة كنظام والقيم البشرية التي تقوم الدولة علي حمايتها([2]).

مذهب بوليتيس: حاول الفقيه بوليتيس ملافاة أوجة النقد التي وجهت لمذهب ديجي، فرأي أن العدالة هي ما تشعر به، وأساس القوة الملزمة يكمن في الضمير الإنساني، لذلك يعتبر قواعد القانون الوضعي باطلة إذا عارضت الأفكار التي نحسها وبشعورنا وضميرنا، وقد تعرض هذا المذهب للنقد، لأن ما يقره الضمير من أفكار قد تكون مضللة أو منتقدة، لذلك لا بد من مراقبتها مراقبة فعلية.

مذهب جورج سل: الضرورة البيولوجية([3]): حاول الفقيه الفرنسي جورج سل أيضا تلافي أوجه النقد لنظرية العميد ديجي، فأنتقد مبدأ السيادة المطلقة وأقر بأن الواقعية الاجتماعية تخلق التضامن، ولكن هذا التضامن مضطرب وغير دقيق في النطاق الدولي، وتترجم هذا التضامن ضرورة أعمق هي الضرورة البيولوجية للبقاء التي تعتبر أساس القانون الوضعي، وأن البداية في

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: ٨٧/٧٧.

[2] - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٦٧.

[3] - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص: ٦٩/٦٨.

البقاء ثم يأتي التطور، فالفائدة الاجتماعية عنده في المرتبه الثانية، ثم تأتي اعتبارات العدالة والأخلاق في المرتبة الأخيرة، فغريزة البقاء عند جورج سل هي مصدر القانون، وصلاحية القانون الوضعي - عنده - تتوقف علي مدي مطابقتها للقانون الموضوعي، والقانون الموضوعي هو القانون القواعدي أو السببي، الذي يتضمن القواعد الإنسانية، ويستمد منه القانون الوضعي قيمته الإلزامية ويطلق عليه الفرض اللازم، ومصادر القانون الوضعي عند سل،تكمن في الوسائل التي يمكن من خلالها التعرف علي القانون الموضوعي، وهي التي تترجم القانون الموضوعي إلي قواعد موضوعية، ولا يتم هذا إلا بتدخل من قبل الإنسان، أي من خلال القانون الوضعي الذي يضعه الإنسان.

النقد الموجة لمذهب جورج سل هي:

١ – تعارض هذا المذهب مع الحقائق التاريخية، لأن المجتمع سابق في وجوده علي القانون، لذلك فإنه يصلح لتبرير وجود القانون ولا يصلح لأن يكون أساسه الملزم.

٢ – المذهب متناقض مع بعضه، لأن القانون يمكن أن يطلب من الإنسان أن يضحي بحياته، وذلك متناقض مع الرغبة في البقاء، وقد ينهي القانون الحياة في بعض الحالات، لذلك وصفها البعض بأنها بمثابة إحياء لنظرية دارون في المجال القانوني.

٣ – أن غريزة البقاء ليست هي كل شيئ، مع أنها موضوع تقدير من القانون، ولكنها ليست مصدرا له، لأن غريزة البقاء يحتمل أن ترتب نتائج متعارضة مع بقاء الأخرين.

ثانيا: الأساس في الفكر الإسلامي([1]): النظرية الإسلامية في العلاقا الدولية، أسبق وأوسع نطاقا ومفهوما ومضمونا من نظرية العلاقات الدولية الوضعية([2])، فقد تضمنت النظرية الإسلامية العديد من القواعد والمبادئ لم يصل إليها القانون الوضعي حتي تاريخه، وهناك عدد من القواعد والمبادئ أوسع نطاقا ومفهوما ومضمونا من النظرية الوضعية في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإسلامي ينقسم لقسمين الأول علاقة الدول الإسلامية بعضها بالبعض الآخر، وعلاقة

---

[1] - أنظر في هذا الموضوع كل من:
- الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، عام ١٩٧٥م.
- الأمام / محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٩٩م.
- Hamedullah, (Mohammed): the Muslim Conduct of state. Lahore. ١٩٥٣.
- Anderson (J.N. D) Islamic Law in the modern World. London, ١٩٥٩.

[2] - الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، نظرية الحرب في الإسلام، بحث منشور علي الإنترنت.

دار الإسلام بدار المخالفين في العقيدة، وتقوم علاقة دولة الإسلام مع غيرها من الدول المخالفة لها في العقيدة، علي أساس الأحترام المتبادل لحقوق وعقيدة كل منهما، والسعي نحو تطوير وتقدم الجماعة الدولية، أما علاقة الدول الإسلامية مع بعضها البعض فتقوم علي التعاون والتعاضد والتكافل، والحياة تقوم علي التعاون وليس علي الصراع،

فأساس القوة الإلزامية للقانون الدولي في الشريعة الإسلامية، هي الإرادة الإلهية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وليست لإرادة البشر.

تعريف القانون الدولي العام وفروعه : وأصبح القانون الدولي المعاصر قانونا للمجتمع الدولي.مما أدى إلى كثرة الموضوعا ت التي يعالجها هذا القانون و أصبح البعض منها فروعا ذاتية لها كيانها المتميز. فأصبح للقانون الدولي العام المعاصر فروع متعددة.كما له مصادر مختلفة([1]) و ساعد علي ذلك نشوء المنظمات الدولية، وما نتج عنه من اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها الآن في ظل التنظيم الدولي على صعيد تعريف القانون الدولي يوجد مدرستين في هذا المجال الأولي، تركز على أن القانون الدولي هو ما أستقر من قيم ومبادىء وقواعد أساسية وحقوق إنسانية متعرف عليها عبر التجارب الماضية وتم تدوينها في مواثيق دولية ملزمة إذن يتمثل القانون الدولي العام في مجموعة القواعد والمبادىء الدولية الأساسية مثل مبدأ حظر استخدام القوة، وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وحق تقرير المصير. والثانية تركز على مجموعة المواثيق والمعاهدات والاتفاقات وقرارات المنظمات الدولية، وهذا هو القانون الدولي التطبيقي، ونحن لا نرى تناقضا بين المدرستين ولكنهما في الحقيقة مدرسة واحدة، فأي تصرف دولي و معاهدة ينبغي أن يكونا متطابقان معا([2]).

ويمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه (مجموعة القواعد الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. و التي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام)([3]).

[1] - الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، النهضة العربية، المرجع السابق، ص٩٠-٩١.

[2] - نبيل شبيب، الشرعية الدولية والقضية الفلسطينية، متاح من خلال .www.Islam online.net

[3] - الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي، ١٩٩٥، ص١١.

وفروع القانون الدولي العام يمكن إيجازها في الآتي:

١- المبادىء العامة للقانون الدولي العام: التي تهتم بدراسة قواعد القانون الدولي ومصادر القانون الدولي، وأشخاصه، والمسؤولية الدولية، والعلاقات الدبلوماسية، والقواعد التي تحكم العلاقات الدولية وقت الحرب، ووسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية([١]).

٢- قانون التنظيم الدولي: نشأ هذا القانون نشأة متواضعة للغاية، تتناسب مع حجم و حركة التنظيم الدولي في بداية انطلاقها، ثم أخذ ينمو مع ازدياد عدد المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، حتى أصبح اليوم فرعا متكاملا له ملامحه الخاصة، وطابعه المتميز. الذي يهتم بدراسة القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات، وتحدد لها وسائل تنفيذ أهدافها، والعلاقة القانونية بين الدول والمنظمات الدولية، ووسائل التنسيق بين المنظمات الدولية.وهذا القانون يتسم بأنه سريع التطور ومرن([٢]).

٣- القانون الدولي الاقتصادي: وهذا الفرع يختص بدراسة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول بعضهم البعض، وبين المنظمات الدولية وبعضها البعض وبينها وبين الدول، كما يهتم بدراسة العلاقات القانونية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية. ويتميز هذا القانون بأساليبه الفنية المتميزة، التي تتفق مع طبيعته الخاصة، ومع الموضوعات والأوضاع التي تتناولها قواعده، مثل التصويت في المنظمات الدولية الاقتصادية، الذي يأخذ بنظام وزن الأصوات، بهدف الوصول إلى تحقيق نوع من التوازن والتناسب بين حق التصويت، والمسئوليات الاقتصادية الدولية الملقاة على عاتق الدول، الأمر الذي يعد خروجا علي مبدأ المساواة في التصويت([٣]) ونظام التحكيم في المنازعات الاقتصادية التي يسلم له بسلطات شبة تشريعية.

٤- القانون الدولي الإداري: التي تنظم قواعده كافة مجالات الوظيفة العامة الدولية، كحقوق وواجبات الموظفين الدوليين والوسائل القانونية والقضائية التي تحمي حقوقهم([٤]).

٥- القانون الدولي للتنمية: أدى زيادة عدد الدول الفقيرة، إلى زيادة الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، خاصة وأن التقدم العلمي والتكنولوجي تركز في دول الشمال المتقدم، مما زاد من الحاجة إلى ظهور قواعد قانونية دولية تنظم عملية التنمية الاقتصادية لدول الجنوب أو دول

---

[١] - الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص١٢.

[٢] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة،دار النهضة العربية، ص٤٠-٤٨.

[٣] - الأستاذ الدكتور/عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦ م، ص١٤-١٥.

[٤] - الأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص١١.

العالم النامي.مما أدى إلى ظهور واستقرار مجموعة من القواعد القانونية الدولية،والتي يطلق عليها اليوم (القانون الدولي للتنمية). والتي تطبق بصفة خاصة على العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية دول الجنوب، ودول الشمال المتقدم([١]).

ولكن هناك جانب من الفقة يؤكد على أن قواعد القانون الدولي للتنمية جزء من القانون الدولي الاقتصادي. ولكننا نعتقد أن القانون الدولي للتنمية أصبح له ذاتية خاصة تميزه عن القانون الدولي الاقتصادي، أبرز ذلك، اعتداده بالظروف الواقعية للمخاطبين بأحكامه.ومن ثم فإن قواعده تفتقد إلى أهم صفات القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد، حيث ينحصر هدف القانون الدولي للتنمية في تصحيح اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية.لصالح الدول النامية، مما يتطلب إرساء قواعد قانونية، تتخلى عن فكرة المساواة القانونية.لإرساء نوع من عدم المساواة القانونية لصالح الدول المتخلفة([٢]).

٦- **القانون الدولي الجوي**: الذي يختص بدراسة القواعد القانونية التي تنظم استعمال الهواء والفضاء الجوى في المواصلات الدولية والتنمية الاقتصادية، والمنظمات الدولية التي تعنى بالمشاكل القانونية الناجمة عن ذلك، والتوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المجتمع الدولي في استغلال الفضاء الجوي([٣]).

٧- **القانون الدولي للعمل**: أدى الثورة الصناعية وظهور طبقة العمال إلى المطالبة بحماية حقوق العمال ومكاسبهم خارج نطاق دولتهم. مما أدى إلى زيادة الأصوات المنادية بحماية العمال على المستوى الدولي فأنشأت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ مع إنشاء عصبة الأمم، حيث وافق مؤتمر السلام في ١١ أبريل ١٩٤٩ م على تقرير اللجنة الخاصة التي شكلها المؤتمر، والذي تضمن مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء جهاز دائم للتشريع الدولي للعمل، بعد إدخال بعض التعديلات، وأصبحت منظمة العمل الدولية من ضمن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وأنشئت منظمة العمل الدولية العديد من القواعد القانونية التي كونت القانون الدولي للعمل و تهتم بتنظيم العلاقات القانونية الدولية بشأن العمل الإنساني الذي يتسم بالتبعية([٤]).

---

[١] - الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في فانون السلام القانون الدولي العام أقانون الأمم في زمن الحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص١١١

[٢] - الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد الدقاق، نحو قانون دولي للتنمية، من المساواة الوقائية إلى عدم المساواة التعويضية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨م، ص ٨٣ ومابعدها.

[٣] - الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص١١.

[٤] - الأستاذ الدكتور/ محمود سعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، منشورة في دار النهضة العربية.

٨- القانون الدولي للبيئة: لقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور وذلك في إطار القوانين الداخلية. و بدأت الدول تدرك الأخطار المحدقة بالبيئة، وقد تمثل ذلك في مبادرة العمل على دعم قوانينها الداخلية في هذه المجالات، إلى جانب اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في حدود اختصاصها الإقليمي ووضع بعض القوانين واللوائح الجديدة في ميدان البيئة. وتلك الجهود السابقة لم تحقق غاياتها إلا بجهود على صعيد العلاقات الدولية، لارتباط البيئة ارتباطا وثيقا بالقانونين الداخلي والدولي. فكان لابد من توحيد جهود الدول في حماية البيئة فظهرت قواعد قانونية دولية تهتم بدراسة الجهود والوسائل الدولية التي تحمي البيئة.فكان القانون الدولي للبيئة([١]).

٩- القانون الدولي البحري: و يهتم بدراسة المشاكل القانونية للبحار العامة سواء تعلقت بوسائل النقل البحري، أو استغلال الموارد الطبيعية للبحار ووضع القواعد لحماية البحار من التلوث، وعدم استخدامها لتخزين الأسلحة الذرية أو لإجراء التجارب الخاصة بإنتاج وتطوير هذه الأسلحة.

١٠- قانون الفضاء الخارجي: وهو فرع جديد في دور التكوين، نشأ لمواجهة نجاح محاولات غزو الفضاء الخارجي، وما يترتب على ذلك من مشاكل قانونية في العلاقات الدولية([٢]).

١١- القانون الدولي لحقوق الإنسان: يهتم بدراسة حقوق الإنسان وقت السلم وضمان حماية قانونية فعالة لها من قبل دولته أو الدول الأخرى، وتوفير الضمانات القانونية الفعالة لحماية الإنسان في ذاته وحياته([٣]).

١٢- القانون الدولي الإنساني: وهو الفرع الذي يهتم بحماية الإنسان في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية و في الأزمات السياسية. وهذا الفرع ترجع نشأته وتطوره إلي جهود المنظمات الدولية([٤]).

---

[١] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات دبلوم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة للعام الجامعي٨٢/٨١م. ص١-٢.

[٢] - الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص١٢.

[٣] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١١٤-١٢٠.

[٤] - الدكتورة/ راقية عوا شرية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام٢٠٠٢، ص١٠وما بعدها.-د/زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة في حماية حقوق النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣- قانون القضاء الدولي: يهتم هذا الفرع بالقواعد الخاصة بأنواع المحاكم الدولية وطريقة تشكيلها، واختصاصاتها والإجراء التي تسير عليها.
١٤- القانون الدولي الجنائي: يدرس هذا الفرع القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المحددة لكل منها([١]).

[١] - الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ٢٦..١٣-ص٣٣.

الفصل الأول

المصدر الأساسي للقانون الدولي العام المعاصر

المعاهـدات الدوليـة

احتلت المعاهدات مكانًا بارزًا فى القانون الدولى، فقد أزاحت العرف الدولى من عرش مصادر القانون الدولى وتربعت عليه بدون منازع أو منافس، ورضى العرف الدولى بأن يكون تاليًا وتابعًا بعد أن كان متبوعًا. ونظرًا لهذه المكانة الكبيرة للمعاهدات فى القانون الدولى العام فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة المعاهدات الدولية، وقد لا نتجاوز فى القول إذا قلنا أنها – أى المعاهدات – وهى الأساس القانونى للقانون الدولى العام. ونحن من خلال هذا الفصل سوف نحاول التركيز على أهم المبادىء العامة التى تحكم إنشاء المعاهدات الدولية عامة والتى لابد منها لإبرام المعاهدات الدولية. من أجل ما سلف سوف يكون هذا الفصل أشد اختصارًا من غيره ولكنه ليس بأقل فائدة منهم. يتكون هذا الفصل من مباحث ست هى:

المبحث الأول: المصطلحات المختلفة للمعاهدات الدولية.

المبحث الثانى: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

المبحث الثالث: تفسير المعاهدات.

المبحث الرابع: آثار المعاهدات.

المبحث الخامس: تعديل وانقضاء المعاهدات.

المبحث السادس: تسجيل ونشر المعاهدات.

وسوف نوالى بالشرح كل مبحث على حدة.



المبحث الأول

المصطلحات المختلفة للمعاهدات الدولية

نحاول فى هذا المبحث إلقاء الضوء على المصطلحات الدولية المختلفة التى تطلق على المعاهدات الدولية، وسوف نركز هنا على المبادىء العامة المستقرة فى الفقه والقضاء الدوليين دون الدخول فى التفاصيل.

أولاً: المصطلح: المعاهدة (Treaty- Traité) : أطلق الفقه الدولى والقضاء ومعهما الواقع الدولى عدة مصطلحات على الاتفاق الذى ينظم العلاقات الدولية. وهى إن كانت مسميات لشىء واحد وهو الاتفاق المبرم بين الدول إلا أن الفقه خصص بعض المصطلحات لأنواع معينة من هذه الاتفاقات. ما يخصنا فى هذا الشأن أن الفقه قد استقر على إطلاق مصطلح المعاهدة على الاتفاق المنشىء للتكتلات العسكرية ليس ذلك فقط ولكنه خصص مصطلح "المعاهدة" على المعاهدات السياسية ومنها بالقطع معاهدات التحالف[1]. مع العلم بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتبرت أن أى اتفاق يبرم بين الدول هو معاهدة. ولكن الفقه الدولى أبى ذلك.

رغم ذلك، أنه يمكن إطلاق مصطلح اتفاقية على الاتفاق المبرم بين الدول أعضاء التكتل العسكرى. وإن كان الفقه قد خصص هذا المصطلح للاتفاقات التجارية والاقتصادية بين الدول. أو الاتفاقات التى يكون موضوعها قانونيًا وأطرافها متعددة كاتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م.

وهناك أيضًا مصطلح الميثاق Pacte العهد Charte يطلق عادة على الاتفاقات ذات الأهمية الخاصة والتى يراد إضفاء القدسية عليها كعهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨م. ويطلق أيضًا هذا المصطلح على المعاهدة التى تنشىء منظمة دولية. ويمكن إطلاقه أيضًا على المعاهدة المنشئة لتكتل عسكرى أخذ شكل منظمة دولية مثل منظمة حلف شمال الأطلنطى

---

(١) أنظر: د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، الزقازيق، ٢٠٠١م، ص١٤٤، ١٤٥.

- د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولى العام، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٤، ص١٠٧، ١٠٨.

- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠م، ص١٤٥.

- د/ حازم حسن جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، عام ١٩٩٨-١٩٩٩م، ص٢٩٧.

- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠م، ص١٧٨.

"الناتو" ١٩٤٩م. ومن المصطلحات التى تطلق على المعاهدات مصطلح النظام Statute. وهو ما يطلق على الاتفاقيات الجمعية المنشئة للمنظمات الدولية كالنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

وهناك أيضًا التصريح Declaration . ويطلق على الاتفاقات التى يقصد بها تأكيد مبادىء قانونية أو سياسة مشتركة، كتصريح نوفمبر سنة ١٨١٥ م بشأن وضع سويسرا فى حالة حياد دائم. ومن المصطلحات "البروتوكول" ويستخدم عادة كإجراء مكمل للاتفاقيات الدولية وهناك أيضًا الاتفاق المؤقت ويطلق على المعاهدات التى تنظم مسائل لمدة زمنية محددة. كما هناك أيضًا اتفاق الجنتلمان ويطلق هذا المصطلح على ما تتفق عليه إرادة ممثلى الدول المختلفة مع بعضهم بصفة دورية دون أن تنصرف هذه الإرادة إلى إلزام دولهم بما اتفقوا عليه(١).

ثانيًا: التكييف القانونى للمعاهدة المنشئة للتكتلات العسكرية:

تتعدد أنواع المعاهدات الدولية بالنظر إلى الزاوية التى تنظر من خلالها، فإذا نظرنا إلى موضوع المعاهدة أمكننا تقسيم المعاهدات إلى معاهدة شارعة معاهدات عقدية، وإذا نظرنا إلى أشخاصها أمكننا التمييز بين المعاهدات التى تبرم بين الدول والمعاهدات التى تبرم بين المنظمات الدولية أو بينها وبين الدول، وإذا نظرنا إلى أطرافها أمكننا التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية. وإذا نظرنا إلى طبيعتها أمكننا التمييز بين المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة. وإذا نظرنا إلى الإجراءات والشكل أمكننا التمييز بين المعاهدات البسيطة والمعاهدات المركبة. ولمعرفة موقع المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية فى ذلك:

١- فمن حيث موضوع المعاهدة : تنقسم المعاهدات إلى عقدية وشارعة، الشارعة هى التى تقنن موضوع عام يهم الجماعة الدولية مثل اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

---

(١) أنظر: د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولى العام المعاصر، القاهرة ١٩٩٧-١٩٩٨م ص٢٠ وما بعدها.

- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص ٢٠٦ بند (٢٤٢).
- د/ حازم حسن جمعة، إبرام المعاهدات الدولية ونفاذها الوطنى دراسة مقارنة لإبرام المعاهدات، الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م ص٣ وما بعدها.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧١ م، ص١٤٤ وما بعدها.
- د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٣ -٣٦.

وليست المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية من هذا النوع من المعاهدات. بقيت المعاهدة العقدية وهى التى تنظم وتقرر حقوق والتزامات متبادلة بين الدول[1] ونحن نرى أن المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية من هذا النوع.

٢- المعاهدات من حيث أشخاص القانون الدولى العام: على ضوء هذا المعيار فإن هناك معاهدات تعقد بين الدول بعضها البعض ومعاهدات تعقد بين المنظمات الدولية بعضها البعض ومعاهدات تعقد بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية تعقد بين الدول بعضها البعض وهذا هو الغالب فى الواقع العملى وهناك تكتلات عسكرية قد تنشأها منظمات دولية مثل معاهدة الدفاع المشترك لجامعة الدول العربية ومنها أيضًا الأحلاف التى تنشأها المنظمات الإقليمية الدولية مثل منظمة الدول الأمريكية ميثاق بوجوتا، حلف الريو أو معاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبى فى القارة الأوروبية. ويمكن للمنظمة الدولية أن تعقد معاهدة تحالف مع دولة عظمى كما هو الشأن فى معظم الأحلاف العسكرية التى أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية. كما فعلت القارة الأوروبية مع الولايات المتحدة الأمريكية فى حلف شمال الأطلنطى[2].

٣- المعاهدات من حيث عدد أطرافها: تنقسم المعاهدات هنا إلى ثنائية أى بين دولتين فقط، أو متعددة الأطراف. وتكون عادة بين أكثر من دولتين، وهناك المعاهدات الجماعية التى تضم معظم دول الجماعة الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة. والمعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية تنضم إلى طائفة المعاهدات متعددة الأطراف لأنها تعقد بين أكثر من دولتين ولكنها لا تصل إلى معظم دول الجماعة الدولية فهى معاهدة متعددة الأطراف[3].

---

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٤٨.
- د/ سعيد سالم جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٤٩.

(٢) أنظر: شارل روسو، القانون الدولى العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٧.
- د/ حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٦٤٧.
- د/ حسنى محمد جابر، القانون الدولى العام، عام ١٩٨٤م، القاهرة، ص١٨٩، ص١٩٠.

(٣) أنظر: د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٠١، ص٣٠٢.

٤- **المعاهدات المفتوحة والمعاهدات المغلقة:** المعاهدات المفتوحة هى التى تفتح باب عضويتها للدول الغير، أما المعاهدات المغلقة فهى المعاهدات لا تقبل فى عضويتها غير الدول الأطراف فقط[(١)]. والمعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية غالبًا ما تكون معاهدة مغلقة وهناك من معاهدات التكتلات العسكرية مفتوحة العضوية مثل معاهدة حلف وارسو حيث نصت المادة التاسعة منها على أن عضوية الحلف مفتوحة لأى دولة بصرف النظر عن طبيعة نظامها الاجتماعى والسياسى إذا ما توافرت لديها الرغبة فى الالتزام بأحكام المعاهدة والعمل على دعم أمن وسلام الشعوب التى تمثلها الدول الأعضاء فى الحلف[(٢)].

وهناك من التكتلات العسكرية من يحتفظ بحقه فى دعوة أية دولة أخرى للانضمام إليه ومن ذلك المادة (١٠) من معاهدة حلف الناتو التى نصت على أنه:

(تستطيع الأطراف – بإجماع الآراء أن تدعو أية دولة أوروبية أخرى تكون فى وضع يتيح لها تدعيم مبادىء المعاهدة والمساهمة فى تحقيق الأمن لمنطقة شمالى الأطلنطى الانضمام إلى هذه المعاهدة وأية دولة يتم دعوتها على هذا النحو قد تصبح طرفًا فى المعاهدة وذلك بإيداع مستندات انضمامها لدى حكومة الولايات المتحدة، وسوف تبلغ الولايات المتحدة كل الأطراف بتلك المستندات).

من ذلك نرى أن هناك بعض التكتلات تضع شروطًا فى الدولة طالبة العضوية بذلك يمكن أن تكون المعاهدة المنشئة للتكتلات العسكرية مغلقة أو مفتوحة لأن وضع شروط للعضوية يجعل المعاهدة مغلقة. وهو ما حدث فى ميثاق حلف الناتو (م/ ١٠).

- د/ على إبراهيم، المرجع السابق، ص١٥١ – ص١٥٣.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٢، بند ٢٥٥، ٢٥٦.

(١) أنظر: د/ على إبراهيم، المرجع السابق، ص١٥٣، ص١٥٤.
- د/ حسنى جابر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٩٠.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٠٢، ص٣٠٣.
- د/ حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٦٤٧.

(٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يوليو ١٩٧٨، ص٧٦.

مما سبق يتبين أن المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية اتفق الفقه الدولى على أن يطلق عليها مصطلح "المعاهدة". أما من حيث الطبيعة القانونية لها فهى معاهدة عقدية متعددة الأطراف وقد تكون مغلقة وقد تكون مفتوحة مثل معاهدة حلف وارسو (م/ ٩) أو مشروطة كما فى معاهدة حلف الناتو (م/ ١٠). وهى عادة تعقد بين الدول ولكن ليس هناك من مانع أن تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض أو بين منظمة دولية ودولة كبرى ذلك ما حدث مع الولايات المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثانى

مراحل إبرام المعاهدات الدولية

إن المعاهدة الدولية هى عمل ذو مراسم خاصة يحتاج إلى إجراءات متوالية، وكل خطوة فيه تقود إلى الخطوة التى تليها حتى تدخل المعاهدة حيز التنفيذ وأولى هذه المراسم هى المفاوضات وتليها صياغة النصوص داخل إطار معين وبلغة معينة يتم الاتفاق عليها[١]. ثم نرى بعد ذلك المراحل والخطوات من أجل ذلك جاء الهيكل التنظيمى لهذا المبحث كما يلى:

يتكون هذا المبحث من مطلبين فى كل مطلب فرعين.

المطلب الأول: إعداد المعاهدة.

الفرع الأول: المفاوضات

الفرع الثانى: صياغة المعاهدة والتوقيع عليها.

المطلب الثانى: وسائل قبول الالتزام بالمعاهدة.

الفرع الأول: التحفظ.

الفرع الثانى: التصديق والإقرار الرسمى.

---

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٥٣، وما بعدها.

المطلب الأول

إعداد المعاهدة الدولية

الفرع الأول

المفاوضات

سوف نبحث هنا بداية ماهية المفاوضات ثم ما هى السلطات المختصة بالتفاوض ونختم هذا الفرع بالأثر القانونى للمفاوضات.

أولاً: ماهية المفاوضات: المفاوضة هى تبادل وجهات النظر بين ممثلى دولتين أو أكثر، بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولى بينهما، يتناول بالتنظيم موضوع مشترك يهم جميع الأطراف المشتركة فى المفاوضات أيا كان هذا الموضوع، سياسيًا أو اجتماعيا أو اقتصاديًا أو عسكريًا، إتفاقيًا أو تنظيميًا، أو غير ذلك من الموضوعات التى تهم الأطراف. أما فى حالة المنظمات الدولية فيقصد بالمفاوضات، تبادل وجهات النظر بين ممثلى المنظمات الدولية بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولى لتنظيم أمور معينة(1).

ليس للمفاوضات شكل محدد يجب اتباعه على وجه الإلزام، بل أن المفاوضة أو تبادل وجهات النظر قد يكون شفاهة، أو بتبادل المذكرات، وقد يتم التفاوض فى مقابلات شخصية، أو فى اجتماعات رسمية. ويلاحظ أن المفاوضة تتميز بالبساطة واليسر، وقد يؤدى تبادل وجهات النظر إلى تحقيق التفاهم وإبرام المعاهدة، وعندئذ تكون النتيجة إيجابية، وقد لا يتحقق ذلك فتكون النتيجة سلبية(2). ولا فرق فى ذلك بين الدول والمنظمات الدولية.

---

(1) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، ص٣٧٣ بند ٦٢٣.
- د/ محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، مكتبة الحرية الحديثة، ١٩٩٣م، ص٢٣، ص٢٤.
- د/ نشأت عثمان الهلالى، التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص٨١، ص٨٢ بند ٢٠.

(2) أنظر: شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٩ بند ٢٦.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٦٧، ص١٦٨.
- د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٥٤.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣١٠.

ثانيًا: السلطات المختصة بالتفاوض: المعاهدات الدولية هى من التصرفات القانونية المختلفة أى أنها تتعلق بالقانون الدولى، والقانون الداخلى فى آن واحد. ويرى غالبية الفقه الدولى أن القانون الدولى يحيل إلى القانون الداخلى لكل دولة فى شأن تحديد الجهاز أو الشخص الذى له سلطة التفاوض وإبرام المعاهدات باسمها، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فإن وثيقتها المنشئة هى التى تتولى تحديد الجهاز المختص بالتفاوض وإبرام المعاهدات باسم المنظمة(١).

تتمثل السلطة المختصة بالتفاوض كأصل عام فى رئيس الدولة ولكن الأمر يختلف فى الأنظمة البرلمانية فيكون رئيس الوزراء هو المختص بالتفاوض لإبرام المعاهدات الدولية، إلا أنه نادرًا ما يقوم رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بهذه المهمة، ولا يكون ذلك إلا فى المعاهدة المهمة مثل المعاهدة السياسية الهامة والمعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية من هذا القبيل ومن التكتلات العسكرية التى وقعها رؤساء الدول المحالفة المقدمة عام ١٨١٥م، وميثاق حلف شمال الأطلنطى "الناتو" إذ كان أحد المفاوضين الرئيس الأمريكى فرنكلين رزفلت وكان ذلك فى ١٠ أغسطس ١٩٤١م على ظهر البارجة "البرنس أوف ويلز"(٢).

إلا أن العمل يجرى عادة على تفويض وزير أو دبلوماسى أو موظف فنى مختص ليقوم بتمثيل الدولة. أو المنظمة الدولية، ويصدر هذا التفويض كتابة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء بحسب ما إذا كان النظام الدستورى للدولة رئاسيًا أو برلمانيًا، أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فإن ميثاق المنظمة ودستورها هو الذى يحدد الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية والتفاوض عليها، لذلك ينبغى أن يتزود ممثلو المنظمات الدولية بوثائق التفويض التى يصدرها الجهاز المختص بإبرام المعاهدات الدولية فى المنظمة الدولية.

- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٣.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٨٩.

(١) أنظر: د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٧٢ بند ٣٠.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٤٨ وما بعدها.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص١٥٤ وما بعدها.

(٢) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص٢٣٢، ص٢٣٣.

وبصفة عامة، لا يمكن حصر تعداد الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة التفاوض، بسبب التباين فى التشريعات الدستورية للدول. وتنوع العلاقات الدولية، ومع ذلك، فإن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية، على الشخص الذى يتفاوض باسمها، يظل شرطًا لازمًا لصحة إبرام المعاهدات[1].

وقد نصت المادة (١٥) من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١م على أنه (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات. كما يختص وزير الخارجية وفقًا للقوانين المنظمة لوزارة الخارجية بإجراء المفاوضات ولإبرام المعاهدات) وفى مصر أيضًا تم حديثًا تعيين وزيرة دولة للشئون الخارجية من سلطتها أيضًا التفاوض وإبرام المعاهدات[2]. وقبل المفاوضة يتم تبادل وثائق التفويض بين مفوض الدولة حتى يتم التأكد من أن المسائل المراد الاتفاق عليها تدخل فى حدود تفويض كل منهم[3]. هذا وقد نصت المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م الأحكام العامة فى التفويض فقررت الآتى:

١- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة فى قبول نص معاهدة أو اعتمادها أو فى التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها فى الحالات الآتية:

أ - إذا قدم وثيقة التفويض المناسبة.

ب- إذا بدا من سوابق الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدولة قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلاً لها فى هذا الغرض والتنازل عن التفويض.

٢- يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى وثائق تفويض:

---

(١) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٦٨.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣١١.
- د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٧٢.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص١٥٤.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٤٨.
(٢) هى السفيرة / فايزه أبو النجا، حالياً، وكان من قبل د/ بطرس غالى.
(٣) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣١٢.

أ – رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة.

ب– رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة من الدولة المعتمدة والدول المعتمدين لديها.

ج– الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولى أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة فى هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع).

كما تنص المادة (٧) من معاهدات المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على أنه يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو منظمة دولية بغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض من الأغراض عن رضاء الدولة بالارتباط بالمعاهدة.

أ – إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مناسبة.

ب– إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون الحاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق وذكرت الفقرة الثانية أشخاصًا معينة يعتبروا ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وهم الذين نصت عليهم المادة (٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م السابق الإشارة إليها[١].

ثالثًا: الأثر القانونى للمفاوضات: إن المبدأ الأساسى يقضى بأن الحكومات لا تتقيد بنصوص معينة جرى البحث فيها فى مفاوضات لم تفض إلى اتفاق نهائى[٢]. أى أن المفاوضات لا تلزم الدول وإن كان ذلك يؤثر على مصداقية الدولة أو المنظمات الدولية. ولكن ما الحكم المفاوضات التى يجريها شخص غير مفوض لتمثيل دولته أو المنظمة وفقًا للأحكام السابقة والمنصوص عليها فى المادة (٧) من اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩، ١٩٨٤م.

اختلف الفقهاء فى ذلك فشطر منهم ذهب إلى بطلان المعاهدة، وفريق آخر ذهب عكس ذلك، أما الفريق الثالث، وهو الوسط بين الرأيين فقال أن المعاهدة لا تبطل إذا كان عدم اختصاص الجهاز الذى ابرم المعاهدة غير ظاهر، وغير واضح، بحيث لم يكن من السهل على

---

(١) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣١٣-٣١٤.

(٢) أنظر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٥.

- د/ محمد طلعت الغنيمى، قانون السلام، المرجع السابق، ص١٥٥.
- د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٧٤، ص١٧٥.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٥.

الطرف الآخر أن يكشفه. وقد تأثرت اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م بالرأى الأخير حيث أوردتا فى المادة (٨) نصًا يقرر بأنه (لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة والتى قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل الدولة، أو طبقًا للمادة (٧) أى اثر قانونى ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة أو المنظمة.

الفرع الثانى

صياغة المعاهدات والتوقيع عليها

أولاً: صياغة المعاهدات:

اللغة: إن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة القانونية بين الدول، فإذا أسفرت المفاوضات عن اتفاق أطرافها، فإنه من الطبيعى إفراغ هذا الاتفاق فى صك مكتوب ليكون حجة بينهم وعليهم، هنا يتبارى كل طرف فى طلب كتابة المعاهدة بلغته الوطنية لأنها تعكس فخرًا قوميًا وترضى غرورًا وطنيًا لديه خاصة إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف واللغات[١].

وهذه المشكلة قديمة، ففى عهد الإمبراطورية المقدسة كانت اللغة اللاتينية هى لغة الدبلوماسية أى لغة المعاهدات الدولية، وفى القرن السادس عشر حاولت أسبانيا أن تجعل اللغة الأسبانية لغة الدبلوماسية، ولكنها لم تنجح فى ذلك، واستمرت اللغة اللاتينية هى السائدة، وفى أواخر القرن الثامن عشر تقدمة اللغة الفرنسية لتحتل هذه المكانة بسبب الازدهار الكبير للآداب الفرنسية فى عهد لويس الرابع عشر وقد حاول الحكام الألمان خلال هذه الفترة استخدام لغتهم القومية فى ممارسة علاقاتهم الدبلوماسية ولكنهم لم ينجحوا فى ذلك، وقد استمرت اللغة الفرنسية فى السيطرة حتى الحرب العالمية الأولى وأصبحت هى اللغة الدبلوماسية الرسمية لأوروبا بأسرها وحررت بها أهم المعاهدات الدولية المعروفة بمعاهدات لاهاى ١٨٩٩ – ١٩٠٧[٢].وفى نهاية الحرب العالمية الأولى فقدت اللغة الفرنسية هذا الامتياز، حيث بدأ تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على جعل الإنجليزية أيضًا لغة الدبلوماسية إلى جوار الفرنسية فتكتب معاهدات فرساى وعهد عصبة الأمم باللغتين معًا، واستمر الأمر كذلك حتى الحرب العالمية الثانية فقد تربعت اللغة الإنجليزية على عرش الدبلوماسية[٣].

---

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٧٧.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، دارسة فى المفهوم الحقيقى لطبيعة القانون الدولى فى ظل النظام الدولى الجديد المزعوم، على ضوء أحكام ، ص٥٠.

- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٦.

(٣) د/ حازم جمعة ، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣١٨، الهامش.

- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص١٧٠.

تحرر المعاهدة بلغة الأطراف المتعاهدة، أو باللغة التى يتم الاتفاق عليها، فإذا اختلفت الدول المتعاهدة فى اللغة ولم يتم الاتفاق على اللغة، فإذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تحرر أما باللغة المشتركة بين الدولتين أو بلغة كل دولة على أن يكون لكل لغة صفة الرسمية، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، شأن كافة المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية فإنه يتم الاتفاق على اللغة المشتركة بين الدول المتعاهدة، أو يتم تحرير المعاهدة بكل لغات الأطراف مع الرجوع إلى نص بلغة معينة يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، أما إذا كان الأطراف جميعًا يتحدثون لغة مشتركة فلا مشكلة. وتقضى المادة (٣٣/ ١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لهام ١٩٦٩م بإمكانية تحرير النص بلغات الأطراف، إن لم تحدد إحدى هذه اللغات كلغة رسمية للمعاهدة، فإن اللغات المستخدمة تقف على قدم المساواة فى القيمة والحجية(١). وقد صيغت معاهدة حلف شمال الأطلنطى بلغتين الإنجليزية والفرنسية ولهما ذات الحجية والقوة (م١٤).

ثانيًا: الهيكل العام للمعاهدات الدولية:لا توجد فى العمل الدولى قاعدة عامة تحكم شكل المعاهدة. فقد تصدر فى شكل وثيقة واحدة أو عدة وثائق أو فى نسخة واحدة أو عدة نسخ بعدد الأطراف. إلا أن هناك هيكلاً عامًا مشترك فى كافة المعاهدات الدولية. يتكون من مقدمة المعاهدة "الديباجة" وصلب المعاهدة، ثم ملاحق المعاهدة، الأمر الذى نتناوله بالشرح.

أ - مقدمة المعاهدة "الديباجة": وهى عبارة عن مقدمة تتسم بالطابع العام، وتحدد فيها أطراف المعاهدة وبيانًا ببواعث وأهداف موضوع المعاهدة(٢). وهذا واختلف الفقه فى القيمة القانونية لمقدمات المعاهدات فمنهم قائل بأن لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة ومنهم من نفى عنها أية قانونية(٣).

ب- صلب المعاهدة أو منطوقها: فى شكل مجموعة من المواد تبين فيها الأحكام التى تم الاتفاق عليها بين أطراف المعاهدة. وكثيرًا ما تقسم هذه المواد إلى فصول أو أبواب إذا ما كان عددها

(١) د/ سعيد سالم جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٨٠.

(٢) أنظر: د/ سعيد سالم جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٨٢.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص١٧٢.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٣) د/ صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص٢٢٣.

كبيرًا[1]. أما مواثيق المنظمة الدولية فتتضمن كل ما يتعلق بأهداف المنظمة ومبادئها وشروط العضوية وشخصيتها القانونية، وفروعها واختصاصاتها، والقواعد الأساسية الخاصة بنظام عمل الفروع واللجان، وقواعد التصويت وطرق تنفيذ القرارات[2].

ج- **الملاحق:** قد تتضمن المعاهدة ملاحق تقتضيها طبيعة بعض المعاهدات أو معظمها، وتعد من الناحية القانونية جزءًا متممًا لها، تتمتع بقوتها الملزمة كسائر المواد فى صلب المعاهدة[3]، وعادة ما تتضمن هذه الملاحق مسائل فنية مفسرة لصلب المعاهدة. لا تخلو أى معاهدة من هذه الأقسام الثلاث. إلا أن العديد من المعاهدات يتكون من قسمين فقط مقدمة وصلب معاهدة. وتختفى الملاحق نظرًا لأن طبيعة موضوع المعاهدة يقتضى ذلك.

المهم أن المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية لا تخرج ولا تشذ عن هذه القواعد العامة فهى تتكون من ديباجة وصلب وقد يقتضى الأمر وجود ملاحق تفسيرية تسهل وتيسر تطبيق المعاهدة.

ثالثًا: التوقيع على المعاهدة: يعقب انتهاء مرحلتى المفاوضة والتحرير- عادة - التوقيع على نص المعاهدة من قبل المفاوضين. والأصل أن هذا التوقيع لا يكفى كقاعدة عامة لالتزام الدول بالمعاهدة، وإنما لينحصر أثره القانونى فى تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، وذلك لأن التوقيع يعتبر عادة قبول مؤقت ويجب أن يليه إجراء يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق[4].

يوضع التوقيع فى أسفل نصوص المعاهدة بواسطة المندوبين المفوضين كذلك، والتوقيع يفيد الاتفاق بين الأطراف على الأحكام الواردة فى المعاهدة، ولكنه لا يكفى عادة لقبول

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٩٢.
(٢) د/ مفيد شهاب،المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٧٤.
(٣) د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص٦١.
- شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١، ص٤٢.
(٤) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٩٥.
- د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، المرجع السابق، ص٥٤.

الالتزام بالمعاهدة رسميًا، بينما يرى البعض أن التوقيع على المعاهدة يفيد التزام الدول التى وقع مندوبها بعدم رفض التصديق إلا لأسباب وجيهة وخطيرة. ولكن الراجح فى الفقه الدولى أن التوقيع لا يلزم الدولة بالدولة إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك(١).

أنـواع التـوقيـع: يعرف الفقه الدولى ثلاثة أنواع من التوقيع هى:

١- التوقيع النهائى.

٢- التوقيع بالأحرف الأولى.

٣- التوقيع المرهون بالاستشارة.

١- التوقيـع النهائـى: يعرف التوقيع النهائى أو التوقيع بالكامل بالتوقيع الذى يصدر من أشخاص يملكون سلطة إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية فى جميع مراحل الإبرام كوزير الخارجية أو رئيس الحكومة أو رئيس الدولة. أو أشخاص مزودين بوثائق تفويض تخولهم التوقيع النهائى(٢).

٢ - التوقيع بالأحرف الأولى: هو توثيق نص المعاهدة، ويتم بمجرد وضع الأحرف الأولى لأسماء المفاوضين، وهذا الإجراء لا يترتب عليه الآثار الكاملة للتوقيع النهائى "الكامل"، وهذه الطريقة تقتضيها بعض الظروف، كأن يكون توقيع المعاهدة من اختصاص سلطة الدولة أعلى من سلطة المفاوضين نظرًا لأهمية المعاهدة – كما حدث بخصوص معاهدة واشنطن لسنة ١٩٤٩م بشأن حلف الأطلنطى "الناتو"(٣).

٣- التوقيع المرهون بالاستشارة: قد ترى الدولة أو المنظمة الدولية حاجتها إلى بعض الوقت للتفكير ودراسة المعاهدة، فتضع قيدًا على سلطة ممثلها فى التوقيع بأن تقرن توقيعه على

---

(١) د/ حازم جمعة مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٢٠.

(٢) د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٩ وما بعدها.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٤.

(٣) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص٦٣.

- د/ إبراهيم محمد العنانى، المرجع السابق، ص٣٦٥.

- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٥١، بند (٢٩٠).

المعاهدة بشرط استشارة الدولة أو المنظمة وبذلك لا يعتبر مثل هذا التوقيع كاملاً ومنتجًا لآثاره إلا إذا أجازته الدولة أو المنظمة بعد ذلك[١].

المطلب الثانى

وسائل قبول الالتزام بالمعاهدة

الفرع الأول

التحفظ

يعتبر تاريخ إجراء التحفظات على المعاهدات الدولية حديث نسبيًا، فلم يعرفه العمل الدولى إلا فى القرن التاسع عشر، وقد يرجع ذلك إلى أن هذا الإجراء – التحفظ - ليس له قرين فى القانون الخاص، لأن أرباب الفقه التقليدى، كانوا ينظرون إلى المعاهدة على أنها عقد من العقود، وزاد من تأكيد هذا الرأى أن العمل الدولى لم يكن يعرف سوى المعاهدات الثنائية ولم يعرف بعد المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية الشارعة[٢].

وسوف نلقى هنا نظرة سريعة على أهم المبادىء العامة فى التحفظ من أجل ذلك سوف تقتصر الدراسة على ما يلى:

أولاً: ماهية التحفظ.

ثانيًا: مشروعية التحفظ والحكمة منه.

ثالثًا: أنواع التحفظ.

رابعًا: التحفظ فى اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩، ١٩٨٦م.

خامسًا: الأثر القانونى للتحفظ.

سادسًا: سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليها.

سابعًا: كيفية إجراء التحفظ والقبول والاعتراض.

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، المرجع السابق، ص ٣٦٥-٣٦٦.

- د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٢) د/ محمد الغنيمى، العنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٢٣٢-٢٣٣.

- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٩-٢٧٠، بند ٣١٢.

أولاً: ماهيـة التحفـظ: تعددت التعريفات التى أوردها الفقه الدولى للتحفظ، ولكنها وإن اختلفت فى الألفاظ إلا أنها تكاد تكون متحدة فى المعانى والمقاصد. وقد عرفه البعض بأنه (إعلان من جانب واحد أيا كان صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمى أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لبعض نصوص المعاهدة فى تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية)(١).

ويعرفه البعض الآخر بأنه (عمل إرادى من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية فى مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرًا خاصًا يتجه نحو تضييق مداها)(٢).

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٧٣.

- M. Kadjanausi. Les reserve dans les Traitis internationaux , thése Genéve ١٩٥٣. Pp.٩٥.

(٢) أنظـر: د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٢٣.

ومن التعريفات للتحفظ أيضًا ما أورده الدكتور محمد رضا الديب حيث قال التحفظ هو (إجراء تتخذه الدولة عند توقيعها أو انضمامها أو قبولها أو موافقتها على معاهدة معينة تقصد به – ببساطة- عدم الالتزام ببعض نصوص المعاهدة أو الالتزام بها على نحو معين بمعنى أنها تعطى النص الذى تريد التحفظ عليه معنى محدداً لا يتجاوزه).

- د/ محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٢٦، ص٢٧.

* راجع تعريف التحفظ أيضًا:

- د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٣٢.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ١٩٣-١٩٧.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٩-٢٨١.
- Bowett : (Derd. W) Reservations non- restricted mutulatiral triaties. B. Y.B, ١٩٧٧ P. ٨٨.
- Mcrae (D.M.) the legal effects of interpretative de clarations, B.Y.B, ١٩٨٧.
- Edwords (J.R) Reservations to treoties michiganjaurnal of international law , spring, ١٠٨٩.

وقد عرفه آخر (أن التحفظ هو تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة فى معاهدة ما تعرب عن رغبتها فى عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض. وهو يعتبر شرطًا للقاعدة العامة المبينة فى المعاهدة)(١).

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م فى المادة (٢/ ١- د) التحفظ بأنه (إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغير الأثر القانونى لبعض أحكام المعاهدة فى تطبيقها على تلك الدولة) وهذا التعريف الذى أخذت به أيضًا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية "لعام ١٩٨٦" حيث ورد ذات التعريف مع تغيير طفيف جدًا يستلزمه إضافة "منظمة دولية" و "الإقرار الرسمى" كوسيلة تعبر عن ارتضاء المنظمة الالتزام بأحكام معاهدة ما فى المادة (٢/ ١ - د) من الاتفاقية(٢).

ثانيًا: مشروعية التحفظ والحكمة منه:

١- مشروعية التحفظ: فى المعاهدات الثنائية، لا يجوز إبداء التحفظ إلا إذا قبله الطرف الثانى، لأنه لا يعدو فى مثل هذه الحالة أن يكون اقتراحًا بالتعديل يجب أن يتفق عليه الطرفان. أما فى حالة المعاهدات متعددة الأطراف، فإن الحكم القانونى قد مر بعدة تطورات:

ففى البداية كان الحكم القانونى يتمثل فى أنه لكى يمكن لدولة أن تصبح طرفًا فى معاهدة متحفظ عليها فيها – فإنه يجب أن يقبل بقية الأطراف الآخرون فى المعاهدة هذا التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك(٣).

ولكن هذا الحكم قد تغير منذ عام ١٩٥١م بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريا فى موضوع التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشرى التى انعقدت بين مجموعة من الدول عام ١٩٤٩م قد احتوت نصوصًا تقول بأن الاتفاقية ستظل مفتوحة لتوقيع الدول عليها حتى نهاية عام ١٩٤٩م وبعد هذا التاريخ سيظل من الجائز الانضمام إليها. وقد تحفظ العديد من الدول على بعض نصوص هذه المعاهدة. وقد رأت المحكمة أن التحفظ جائز بشرط أن يكون

---

(١) شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) د/ حازم جمعة، المرجع السابق، ص ٣٤٧-٣٤٨.

- د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص٢٤١.

(٣) د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٤٢.

التحفظ مقيد بأن يكون غير متعارض مع طبيعة المعاهدة والغرض منها، وإلا يمكن اعتبار المتحفظ عضوًا فى المعاهدة الدولية. وذكرت المحكمة أن مبدأ ضرورة توافر الإجماع لا يعد قاعدة ملزمة وبالتالى فإن التحفظ من جانب الدول أطراف المعاهدة متعددة الأطراف جائز، ولقد استقر الوضع على مشروعية التحفظات، خاصة بعد التحولات الهامة فى إعداد المعاهدات الجماعية، واتساع دائرة الملتزمين بها والتى قد تتعدى المائة دولة خاصة أن اعتماد النص يتم بالأغلبية وليس بالإجماع(١).

التحفظ على مواثيق المنظمات الدولية: القاعدة العامة هى جواز التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية ما لم ينص على عكس ذلك، وبالرغم من أن مواثيق المنظمات الدولية لا تتضمن عادة النص على عدم جواز تحفظ الدول على أحكامها إلا أن التحفظ على هذه المواثيق، يعد من الأمور التى لا تتفق مع طبيعة هذه المواثيق، وذلك لأنها تنشىء هيئات دولية، هذه الهيئات فى مباشرتها لاختصاصاتها تؤثر فى سيادة الدول، لذلك كان من اللازم أن تتخذ التزامات الدول، وبعبارة أخرى، تتساوى الدول الأعضاء فى القيود والتى يفرضها وجود المنظمة الدولية ومباشرتها لاختصاصاتها، وإذا أجزنا التحفظ من جانب الدول، فإن ذلك يؤدى فى الواقع إلى أن تختلف هذه القيود والالتزامات من دولة لأخرى، وهذا يعد انتهاكًا لمبدأ المساواة بين الدول(٢).

الحكمة من التحفظ: فهى تكمن فى الرغبة فى زيادة عدد الدول الأطراف فى المعاهدة الدولية، فإن رفض التحفظ يؤدى إلى مخاطر من أهمها الحد من عدد الدول الأطراف فى المعاهدة، الأمر الذى يؤثر فى النهاية على عالمية أو جماعية المعاهدات الدولية ودورها فى التشريع الدولى(٣).

التحفظ نوعان هما: ١- تحفظ بالاستبعاد. ٢- تحفظ تفسيرى.

١- التحفظ بالاستبعاد: يهدف هذا النوع إلى استبعاد الأثر القانونى للنص محل التحفظ بأن لا ينطبق على الدولة أو المنظمة الدولية التى أبدت التحفظ، تحفظ مصر على م ٢٩/ ١ من اتفاقية التمييز ضد المرأة.

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٩٤.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدةن دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص٨٣.

(٣) د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٩، ص ٢٤٠.

٢- التحفظ التفسيرى: يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معينًا يطبق فى ضوئه على الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ، مثل تحفظ مصر على المادة (٢/٩) من اتفاقية التمييز ضد المرأة والتحفظات التى أبدتها على المادتين (٢، ١٦) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[١].

رابعًا: التحفظ فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م: لقد تعرضت اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ٩٨٦م للأحكام الخاصة بالتحفظات فى مواد خمس تضمنها الفصل الثانى من قسمها الثانى الخاص بإبرام المعاهدات (فى المواد ١٩ إلى ٢٣) وقد ورد فى نص المادة (١٩) حكم ما يجوز وما لا يجوز إبداؤه من التحفظ، فنصت على أن التحفظ – كقاعدة عامة – من الأمور الجائزة ما لم تحظره المعاهدة صراحة، أو ما لم يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة الغرض منها[٢].

(١) راجع فى موقف معاهدتى فيينا لقانون المعاهدات المراجع التالية:

- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، الجزء الأول، النظرية العامة نظرية القانون ونظرية الدولة والعلاقات الدولية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥٥-٥٧.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٧١-٢٨١.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٣-٣٧٥.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص١٩٥.

- د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٤٦.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٠.

تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩ على أنه: (يجوز للدولة أن تبدى تحفظا على المعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. باستثناء الحالات الآتية:

أ- إذا كان التحفظ محظورًا فى المعاهدة.

ب- إذا كان المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج- فى الحالات التى تشملها الفقرات أ، ب إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة أو الغرض منها).

وقد نصت المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على أن (للدولة أو المنظمة الدولية لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أن تضع تحفظا ما لم:

أ – تحظر المعاهدة هذا التحفظ.

ب- تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المقصود.

ج- أو يكن التحفظ فى غير الحالات التى شملتها الفقرتان الفرعيتان (أ، ب) منافيًا لغرض المعاهدة ومقصودها)[1].

قبول التحفظ والاعتراض عليه: تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م فى المادة ١٠ منها على أحكام قبول التحفظ والاعتراض عليه فنصت على أنه:

(١- لا يحتاج التحفظ الذى تجيزه المعاهدة صراحة إلى أى قبول لاحق من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢ – إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة من موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسى لارتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة فإن أى تحفظ يحتاج لقبول جميع الدول الأطراف.

٣- إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية، فيطلب التحفظ قبول الفرع المختص فى هذه المنظمة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٤- فى الحالات التى لا تخضع لحكم الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يراعى:

أ – أن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفًا فى المعاهدة فى مواجهة الدولة الأولى عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين.

---

(١) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون ةالدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٥٢-٣٥٣.

- د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٤٦، ص٢٤٧ بند ٩٤.

ب- أن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين المعترضة والمتحفظة، ما لم تبد الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة.

ج- أن التصرف الذى يصدر عن دولة معبرًا عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة والمتضمن فى الوقت نفسه تحفظًا على المعاهدة يصبح نافذًا بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى على الأقل.

٥- لأغراض الفقرتين (٢، ٤) ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة إذا لم تبد اعتراضًا عليه خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ إبلاغها به، وحتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، أيهما أبعد).

١- وقد نصت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م[(١)] على الأحكام المتعلقة بقبول التحفظ والاعتراض عليه: فنصت على أنه:

(لا يتطلب التحفظ الذى تجيزه المعاهدات صراحة أى قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو تبعًا لحالة المنظمات المتعاقدة ما لم تنص المعاهدة على ذلك).

٢- حينما يتبين عن العدد المحدد للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، ومن غرض ومقصد المعاهدة أن تطبق هذه المعاهدة، بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسى لرضا كل طرف بالارتباط بالمعاهدة، فإن التحفظ يستلزم أن تقبل به جميع الأطراف.

٣- حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولته، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص فى تلك المنظمة.

٤- فى الحالات التى لا تشملها الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

أ - قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظًا ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفًا فى المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التى قبلته، إذا كانت المعاهدة نافذة

---

(١) نصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م تم الرجوع إليها من كتاب د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق.

المفعول أو حتى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة، أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التى قبلت التحفظ.

ب- اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب بالدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة.

ج- أى تصرف يعرب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظ ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل.

٥- لأغراض الفقرتين (٣،٤) وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضا عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرًا على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة أيهما يقع لاحقًا).

يتضح من النصين السابقين أن الأحكام تكاد تكون متشابهة أو مكررة فالمدة المحددة للاعتراض واحدة وهى سنة "اثنى عشر شهرًا" من إشعار الدولة الأخرى ولم تعترض عليه خلال هذه المدة.

هذا وقد نظمت اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م الآثار القانونية للتحفظ فى أحكام المادة (٢١) منها(١).

أما (م٢١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م نصت على الآتى:

(١- يكون للتحفظ الذى يتم فى مواجهة طرف آخر طبقًا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ الآثار الآتية:

(١) أنظر: د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٣، وما بعدها.
- د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٤٩، بند ٩٦.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٤٤.

أ - يعدل التحفظ، بالنسبة للدول المتحفظة فى علاقاتها بالطرف الآخر، نصوص المعاهدة التى ورد هذا التحفظ بشأنها وفى الحدود الواردة فيه.

ب- ويعدل هذه النصوص فى نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر فى مواجهة الدولة المتحفظة.

٢- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيها فى علاقاتهم ببعض البعض.

٣- إذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فإن نصوص المعاهدة التى ورد عليها التحفظ لا تسرى بين الدولتين فى حدود هذا التحفظ).

وقد نصت على هذا الأثر المادة (٢١) من اتفاقية فيينا للمعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على أنه يترتب على التحفظ تغيير أو استبعاد تطبيق الأحكام أو النصوص التى وقع عليها التحفظ وذلك فيما بين الدولة المتحفظة والدول التى قبلت التحفظ ولم تعترض على نفاذ المعاهدات فيما بينها وبين الدول المتحفظة[١] فجاء نص المادة (٢١) كما يلى:

(١- أى تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقًا للمواد ١٩، ٢٠، ٢٣:

أ - يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة فى علاقاتها مع الهدف الآخر، أحكام المعاهدة التى يتعلق بها التحفظ إلى المدى الذى يذهب إليه هذا التحفظ.

ب- يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر فى علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

ج- لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى فى المعاهدة فى علاقاتها فيما بينها.

٢- إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التى اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التى يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة إلى المدى الذى يذهب إليه التحفظ).

---

(١) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٥٧.

من الأمور المسلم بها، أن من حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تسحب تحفظها فى أى وقت، يترتب على ذلك وقف أى أثر للتحفظ ويمكن للمعاهدة تنظيم سحب التحفظ وأيضًا سحب الاعتراض عليه(١).

وقد نصت المادة (٢٢) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م على أنه: (١- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، فإنه يجوز سحب التحفظ فى أى وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التى كانت قد قبلت التحفظ. ٢- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ فى أى وقت. ٣- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أو يتفق على حكم آخر: أ - فإن سحب التحفظ لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتلقى هذه الدولة إبلاغًا بذلك. ب- كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا تنتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغًا بذلك). وقد نصت المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على ذات الأحكام الخاصة بسحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه فى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م فأوردت النص التالى:

(١- يجوز سحب التحفظ فى أى وقت، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التى قبلت التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك. ٢- يجوز سحب الاعتراض على التحفظ فى أى وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك. ٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حل مخالف، بأنه: أ - لا يصبح سحب التحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعار بذلك السحب. ب- لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التى وضعت التحفظ "إشعارًا بذلك السحب".

ثالثًا: كيفية إجراء التحفظ والقبول والاعتراض: اتفق الفقه الدولى على ضرورة تحرير المعاهدة كتابة. لذلك يتعين أن يتم التحفظ كتابة. والاعتراض وكذلك سحب التحفظ والاعتراض

(١) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

- د/ محمد سامى عبد الحميد، اصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٤.

عليه. إلا أن قبول التحفظ قد يكون صراحة أو ضمنًا أى يستفاد من عدم الاعتراض عليه(١).
هذا وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م فى المادة ٢٣ منها على الأحكام العامة فى ذلك فقالت:

(١- يجب أن يتم التحفظ، والقبول الصريح والاعتراض عليه كتابة، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التى من حقها أن تصبح أطرافًا فى المعاهدة. ٢- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، فإنه يجب على الدول المتحفظة أن تؤكده رسميا لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، ويعتبر التحفظ، فى هذه الحالة، قد تم من تاريخ صدور هذا التأكد. ٣- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه الذى تم قبل تأكيد التحفظ ليس فى حاجة إلى تأكيد. ٤- يجب أن يتم التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة). هذا وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على ذات الأحكام السالفة بالمادة رقم (٢٣) منها فأوردت:

(١- يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التى يحق لها أن تصبح طرفًا فى المعاهدة.

٢- إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بالإقرار الرسمى لها أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة. وفى هذه الحالة يعتبر التحفظ قد ابدى منذ تاريخ تأكيده.

---

(١) أنظر: د/ حازم جمعة، مذكرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٥٩ – ص٣٦١.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، اصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٤، ص٢٣٥ بند(٥٥).
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٢٣.
- د/ نشأت عثمان الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٧٧، ص٧٨.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، النظام الدولى الجديد، دراسة تحليلية تأصيلية للنظرية العامة فى التنظظيم الدولى وتأثيرات المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص٦٠ وما بعدها.
- د/ محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٩.

٣- إن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدى قبل تأكيد هذا التحفظ.

٤- يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة).

التحفـظ والتكتـلات العسـكريـة: بعد أن تعرضنا بالذكر لأهم المبادىء والأحكام العامة التى تنظم مرحلة التحفظ فى المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية. بقى أن نربط هذه الأحكام العامة بالمعاهدات الدولية المنشئة للتكتلات العسكرية. من الجدير بالذكر، هنا، أن التحفظ فى المعاهدات الدولية المنشئة للتكتلات العسكرية سواء كانت معاهدات دولية أو مواثيق منظمات دولية، لا يخرج قيد أنمله عن الأحكام العامة السابقة ذكرها وخاصة الواردة فى نصوص المواد من (١٩-٢٣) من اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩، ١٩٩٨٦م. ومن التحفظات التى وردت على المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية، ما ورد فى نهاية معاهدة حلف جنوب شرق آسيا "حلف مانيلا"، فقد ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية، أن الولايات المتحدة وهى توقع على هذه المعاهدة فإنما تفعل ذلك فى إطار إدراكها أن العدوان المسلح الذى يقع ضد دولة حليفة والذى يوجب التدخل الجماعى هو العدوان الشيوعى فقط، أما فى الحالات الأخرى التى لا يكون مصدر العدوان فيها شيوعيًا فإن الولايات المتحدة ستلجأ إلى التشاور مع حلفائها تمشيًا مع المادة الرابعة من معاهدة الحلف "حلف مانيلا"[(١)].

---

(١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٩.

- تنص المادة الرابعة من معاهدة حلف جنوب شرق آسيا "حلف مانيلا" على أنه: (فى الحالات التى يقع فيها اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء فى المعاهدة وفى حدود المنطقة التى يغطيها دفاع الحلف، ومتى تم التأكد من ذلك بطريق الإجماع فإن مثل هذا الاعتداء يعتبر موجهاً إلى كل دول الحلف، ومن ثم يتعين عليها وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة أن تتخذ من التدابير والترتيبات ما يمكنها من التصدى للعدوان، وفى الحالات التى يحدث فيها التهديد بغير أسلوب القوة المسلحة تقوم الدول الأعضاء فى الحلف بالتشاور الفورى بقصد التوصل إلى التدابير المناسبة فى مثل هذه الظروف).
- كما نصت هذه المادة على أنه: (فى الحالات التى يتفق فيها بالإجماع على استخدام إقليم أى الدول المتحالفة لمقاومة العدوان الذى يقع ضد واحدة منها فإن الاستخدام يكون معلقاً على شرط موافقة حكومة الدولة صاحبة هذا الإقليم).

الفرع الثانى

التصديق والإقرار الرسمى للمعاهدة

لقد اشترط الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات الدولية لخطورة الالتزامات الدولية المثبتة فيها، وأيده فى ذلك الفقه الدولى الوضعى أحكام القضاء الدولى، وكذلك العرف المتواتر بين الدول، وما جرى عليه العمل والقضاء داخل الدول.

فالتصديق على المعاهدات أصبح – فى عصرنا الحاضر- إجراء واجب لنفاذ المعاهدات(١). والتصديق هو المرحلة الأخيرة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

وهو الإجراء الغالب الذى تعبر به الدول المتعاقدة عن قبولها النهائى الالتزام بالمعاهدة. وإذا كان التصديق هو الإجراء المناسب للمعاهدات التى تبرمها الدول فإن الإجراء المماثل للمعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية هو الإقرار الرسمى.

أولاً: ماهية التصديق والإقرار الرسمى:

التصـديـق: عرفه الدكتور محمد حافظ غانم أنه (قبول المعاهدة رسميًا من السلطة التى تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة) والتصديق يعتبر الإعلان الحقيقى لإرادة الدولة الالتزام بها وهو الذى يحدد الوقت الذى تصبح المعاهدة ملزمة. ويعرفه الدكتور إبراهيم العنانى بأنه (الإجراء الخاص بقبول الالتزام بالمعاهدة الصادر بطريقة رسمية من الأجهزة المختصة دستوريًا بتمثيل الدولة فى إبرام المعاهدات الدولية) والتصديق عند الدكتور صلاح الدين عامر هو (إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة، على نحوز يلزم الدولة بها على الصعيد الدولى، أو هو العمل الذى تتأكد من خلاله إرادة الدولة المعبر عنها بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون) وقد عرفه الدكتور حامد سلطان بأنه (إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التى تم التوقيع عليها)(٢).

---

(١) د/ منى مصطفى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) أنظر: د/ حازم جمعة، إبرام المعاهدات الدولية، ونفاذها الوطنى، المرجع السابق، ص٣٢.

- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص٦٦١.

الإقـرار الرسـمى: هو الإجراء المقابل للتصديق، الذى اعتبرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية صورة التعبير الرسمية عن ارتضاء المنظمة الالتزام نهائيًا بأحكام المعاهدة الدولية وذلك باعتبار أن التصديق إجراء يصدر عن دولة، أما الإقرار الرسمى فهو إجراء يصدر عن المنظمة الدولية ولا يختلف – من حيث طبيعته القانونية - عن التصديق، فالإقرار الرسمى يتمثل فى إقرار يصدر عن الجهاز المختص فى المنظمة الدولية - حسب القواعد التى تحكمها وفى مقدمتها الوثيقة المؤسسة للمنظمة - يفيد أن المنظمة قد قبلت وبطريقة رسمية الالتزام بأحكام المعاهدة الدولية ولا تصدر وثيقة الإقرار الرسمى – مثلها كالتصديق– إلا بعد دراسة لأحكام المعاهدة من قبل الجهاز المختص فى المنظمة المعنية، والتأكيد من تحقيقها لأغراض المنظمة وعدم الخروج عليها - ولا فرق بين الأحكام المنظمة بين التصديق والإقرار الرسمى، كإجراء، ويتضح ذلك من مقارنة أحكام التصديق فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م وأحكام الإقرار الرسمى فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م[١].

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٥٥.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٥٣ بند ٢٩٢.

* راجع فى تعريف التصديق المراجع الآتية:

- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٢٣.
- د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٩١-١٩٣.
- د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٠٠.
- أ/ شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٣.
- د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٨، بند ٢٦٩.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٩٩، بند ٤٠.
- د/ صالح محمد بدر الدين، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٢١.
- د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص١٩٠.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٥.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٨٠.
- د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص٦٤.

(١) د/ إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٦٣-٣٦٤.

ثانيًا: الحكمة من التصديق والإقرار الرسمى: يرجع الفقه اشتراط التصديق والإقرار الرسمى لكى تكتسب المعاهدة قيمتها القانونية إلى عدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلى:

١- إعطاء الدولة أو المنظمة الدولية فرصة لإعادة النظر فى المعاهدات التى أبرمتها قبل الالتزام بها نهائيا. فالمعاهدات قد تتضمن التزامات فى غاية الخطورة والأهمية.

٢- إتاحة الفرصة لعرض المعاهدات الدولية على البرلمان فى الأنظمة القانونية وكذلك عرضها على الأجهزة المختصة فى المنظمات الدولية. خاصة وأن بعض الدول تشترط موافقة البرلمان على المعاهدة قبل التصديق عليها.

٣- تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة أبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة فى التفاوض وتوقيع المعاهدة. حتى ولو تجاوز هؤلاء المفوضون نطاق تفويضهم. ففى تصديق صاحب السلطة إبرام المعاهدات على المعاهدة ما يعتبر إجازة لتجاوز المفوضين حدود اختصاصهم على فرض وقوعه(١).

ثالثًا: السلطة المختصة بالتصديق: تهتم الدساتير عادة بتحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات. ولا يخرج الأمر عن أمر من الأمور الثلاثة الآتية:

أ - منح اختصاص التصديق لرئيس الدولة وحده دون ما التزام عليه بالرجوع إلى أى جهة أخرى قبل ممارسة هذا الاختصاص. ولقد كانت هذه الصورة موجودة فى الملكيات المطلقة. اليابان حتى عام ١٩٤٦م، وفى النظم الديكتاتورية ألمانيا خلال الفترة من ١٩٢٣ حتى ١٩٤٥م. وهذا الأمر أصبح نادرًا لانتشار الديمقراطية فى العالم ولكنه يوجد فعليًا فى دول العالم الثالث حيث أن اشتراط موافقة البرلمان تكون شكلية(٢).

---

(١) أنظر: د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠١.
- د/ صالح بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع، ص ٢٣٢-٢٣٣.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٥٨-١٥٩.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٢٤.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٥٦، بند ٢٩٥.
- د/ حازم جمعة، إبرام المعاهدات الدولية ونفاذها الوطنى، المرجع السابق، ص٣٤.

(٢) أنظر: د/ محمد سامى عبد الحميد، اصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٠٣-٢٠٤، بند ٤٤.

ب- منح اختصاص التصديق لرئيس الدولة بشرط حصوله أولاً على موافقة البرلمان أو أحد مجلسى البرلمان فى الدول التى تأخذ بنظام المجلسين، وذلك أما بصدد كافة المعاهدات أو استثناء بعض المعاهدات الدولية الهامة. ويعتبر هذا الأمر الأكثر انتشارًا فى العالم وتأخذ به الغالبية العظمى من دساتير العالم(١).

وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ بهذا الرأى. إذ تنص المادة (١٥١) منه على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمن مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها. نشرها وفقًا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها).

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا الدستور الفرنسى عام ١٩٥٨م ينص على ضرورة الموافقة على بعض المعاهدات الهامة، ويشترط دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٢ بند ٢) موافقة مجلس الشيوخ الأمريكى بأغلبية ثلثى الأعضاء على بعض المعاهدات الهامة التى يبرمها رئيس الدولة، كما ينص الدستور الجزائرى لعام ١٩٧٦م فى المادة (١٥٨) على موافقة المجلس الشعبى الوطنى على المعاهدات السياسية والمعاهدات التى تعدل محتوى القانون. وينص الفصل (٣١) من دستور المملكة المغربية على أن (الملك يبرم المعاهدات ويصادق عليها فيما عدا المعاهدات التى تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة حيث يلزم موافقة مجلس النواب قبل المصادقة عليها.)(٢).

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٥٧-٣٥٩.
- د/ حازم حسن جمعة، إبرام المعاهدات الدولية ونفاذها الوطنى، المرجع السابق، ص٣٦، ص٣٧.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٠، ص٢٦١.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٠٨.

(١) أنظر: د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١١٩.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.
- د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٩١-١٩٢.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٦-٤٨.

(٢) أنظر: د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٠٤.

ج- منح اختصاص التصديق للسلطة التشريعية وحدها دون أن تشاركها السلطة التنفيذية فى ممارستها لهذا الاختصاص بأى وجه من الوجوه.

ولا يؤخذ بهذا الحل عادة إلا فى ظل نظام حكومة الجمعية وهو من النظم نادرة الانتشار. وقد كان هذا النظام مطبقًا فى تركيا فى ظل دستور عام ١٩٢٤م حيث كانت الجمعية الوطنية التشريعية الكبرى هى التى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات، كما كان مطبقًا فى النظام السوفيتى السابق، حيث كان التصديق من اختصاص مجلس السوفيت الأعلى وحده بوصفه الجهاز الأعلى للاتحاد. كما اتبع هذا الأسلوب فى بعض دول الكتلة الشرقية السابقة (أوروبا الشرقية مثل بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا السابقة)(١).

ولقد استثنى الدستور المصرى الدائم لعام ١٩٧١م معاهدات التحالف من تصديق رئيس الجمهورية وحدة بل شارك معه مجلس الشعب نظرًا لأهميتها وعلى مثل ذلك سارت معظم دساتير العالم. نظرًا لانتشار الديمقراطية فى ربوع العالم، وحتى وإن كانت مشاركة السلطة التشريعية صورية كما يحدث فى دول العالم الثالث، ولكنه شرط أضيف إلى شروط التصديق الأخرى.

فى معاهدة حلف الأطلنطى تم عرضها على السلطات التشريعية فى الدول الأعضاء ففى ١٩ مارس ١٩٤٩م وافق مجلس النواب الإيطالى بأغلبية ٣٤٢ صوتًا ضد ١٧٥ على التصريح للحكومة بتوقيع الميثاق وأقر مجلس الشيوخ بأغلبية ١٨٨ صوتًا ضد ١١٢. وفى ٢٣ مارس من نفس العام، وافق البرلمان الدانماركى بالأغلبية ١١٩ صوتًا ضد ٢٣ وكذلك بأغلبية ٦٤ صوتًا ضد ٨ فى مجلس الشيوخ، ووافق أيضًا مجلس العموم الكندى بأغلبية ١٤٩ صوتًا ضد ٢٠ صوت وفى مجلس النواب النرويجى تمت الموافقة بأغلبية ١٣٠صوتًا ضد ١٣ صوت.

- د/ حازم جمعة، المرجع السابق، ص٣٣١، ص٣٣٢.
- د/ صالح محمد بدر الدين، القانون الدولى، المرجع السابق، ص٢٣٧.

(١) د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٠١.

- الأستاذ شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٧.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٥٧، ص٣٥٨.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦١.
- د/ حازم حسن جمعة، إبرام المعاهدات الدولية ونفاذها الوطنى، المرجع السابق، ص٣٧، ص٣٨.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٠٨.

أما التصديق على المعاهدة فحصل على النحو التالى : فى ١٣ إبريل صدق مجلس العموم الكندى بالإجماع وفى ٤ مايو صدق مجلس النواب البلجيكى بأغلبية ١٣٩ صوتًا ضد ٢٢ للشيوعيين وفى ١٣ مايو صدق مجلس العموم البريطانى بأغلبية ٣٣٣ صوتًا ضد ٦ صوت وفى ٢١، ٢٩ يولية صدق مجلس النواب الإيطالى ومجلس الشيوخ بأغلبية ٣٢٣ ضد ١٦٠ وأغلبية ١٧٥ ضد ٨١ وفى ٢٧ يولية ١٩٤٩م صدقت الجمعية الوطنية الفرنسية بأغلبية ٣٩٥ ضد ١٨٩ صوتًا وفى ١١ يوليه صدق مجلس الشيوخ الأمريكى بأغلبية ٨٢ ضد ١٣. وتلك الأغلبية تزيد كثيرًا عن النصاب المطلوب فى مثل هذه الحالة وهو الثلثان[١].

التصـديق النـاقص: يقصد بالتصديق الناقص تلك الحالة التى يصدق فيها رئيس الجمهورية على المعاهدة دون الحصول على موافقة الجهاز النيابى فى الحالات التى يلزم فيها ذلك. ويطلق الدكتور الغنيمى عليه "التصديق الخارجى" وقد تنازعت فى الفقه هذه الحالة آراء ثلاث هى:

الرأى الأول: يرى صحة المعاهدة وذلك حفاظًا على سلامة العلاقات الدولية وإعمالاً لمبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول. ومن أنصار هذا الرأى الدكتور الغنيمى والأستاذ كاريه دى ملبير الفرنسى ولابند وبيتر الألمانيان وشارل روسو.

الرأى الثانى: يرى بطلان المعاهدة، لأن الدستور الوطنى هو الذى يحدد الجهاز المختص وفى حالة قواعد الاختصاص هذه لا تكون المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. ومن مؤيدى هذا الرأى أوبنهايم ودستليك وتقرر معظم الدساتير هذه القاعدة مثل الدستور المصرى لعام ١٩٧١م فى المادة ١٥١ منه.

الرأى الثالث: يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الدولة مسئولة عن أعمال ممثليها ويترتب على هذه القاعدة أن مخالفة قواعد الاختصاص الداخلى فى التصديق مسئولية الدولة وخير تعويض عن هذه المسئولية هى نفاذ المعاهدة فى حق الدولة. من أنصار هذا الرأى الفقيهان أنزيلوتى وكافاليرى ويشترط الفقيه الغنيمى أن تتوافر حسن النية من جانب أطراف المعاهدة[٢]. وعادة ما يقرر ميثاق المنظمة جهازًا معينًا للإقرار الرسمى للاتفاقية وغالبًا يكون الجهاز العام.

---

(١) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد السابع، ١٩٥١م، ص٦، ٧.

(٢) أنظر: د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٤.

موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتى تبرمها الدول من التصديق الناقص:

تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م لمسألة التصديق الناقص فى المادتين (٤٦، ٤٧). فتقرر المادة (٤٦) أنه (لا يجوز للدولة أن تحتج بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم قانونها الداخلى، يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات، كمبرر لإبطال ارتضائها هذا إلا إذا كانت المخالفة واضحة ومتصلة بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلى، وتكون المخالفة واضحة إذا بانت بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف فى الأمر طبقًا للممارسات المعتادة وبحسن نية).

أما المادة (٤٧) فتقضى بأنه (إذا كانت سلطة ممثل الدولة فى التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضاء إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل التعبير عن الرضاء. ويلاحظ مما سبق أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م قد جاءت للتوفيق بين المقتضيات المتعارضة للقانون الدولى والقانون الداخلى[(١)].

هذا وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م لحالات التصديق على المعاهدات فنصت فى المادة ١٤ منها على ما يلى:(لا تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك فى الحالات التالية: أ - إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء. ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول

- الأستاذ شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٥١ بند ٤٤.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٠٥-٢٠٩.
- د/ حامد سلطان وعائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٤٣-٢٤٦، بند ٧٨.
- د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٥.
- د/ سعيد جويلى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٠٣، ص٢١٣.
- د/ صالح بدر الدين، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٥ – ص٢٣٧.
- د/ حازم حسن جمعة، إبرام المعاهدات الدولية، ونفاذها الوطنى، المرجع السابق، ص ٣٨-٣٩.

(١) د/ سعيد جويلى، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢١٣-٢١٤، بند ٦٨.

المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق. ج- إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق. د- إذا بدت نية الدول المعنية فى أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.)

٢- تعبر الدولة عن ارتضائها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة فى حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق وعن وثائق التصديق قالت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م ما يلى: (ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، تعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام دليلاً على ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة فى الحالات التالية:

أ - عند تبادلها بين الدول المتعاقدة.

ب- عند إيداعها لدى جهة الإيداع.

ج- عند إبلاغ الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، أو اتفق على ذلك.)

بالتصديق تدخل المعاهدة الدولية حيز التنفيذ، ولكن لا تثريب على الدولة إن هى امتنعت عن التصديق على المعاهدة ولكن يؤثر ذلك على مصداقيتها بين الدول.

مما سبق يتضح أن المبادىء العامة للتصديق، تنطبق على المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية وإلا أن بعض الدساتير ومنها دستور مصر قد استثناها من القواعد العامة حيث اشترطت هذه الدساتير موافقة البرلمان على معاهدات التحالف كما رأينا فى الدستور المصرى العام ١٩٧١م فى المادة (١٥١) منه.

وباستقراء الأحكام العامة للمعاهدات الدولية، من ألفها إلى يائها يتضح لنا أنها واجبة الوجود والتأثير فى المعاهدات والمواثيق المنشئة للتكتلات العسكرية ولا يشذ عن ذلك إلا بعض الضمانات التى تقتضيها أهمية هذه المعاهدات. كما تبطل المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية بالأسباب العامة لبطلان المعاهدات فى القانون الدولى العام من غش وتدليس وغلط وإكراه قد تبطل المعاهدة فقهيا أو نظريًا ولكنها فى الواقع العملى تظل سائرة ونافذة وذلك لأن معظم إن لم يكن كل التكتلات العسكرية عادة ما يكون فيها دولة قوية محورية تدور الدول الأعضاء فى التكتل العسكرى حولها احتماء فى قوتها وسطوتها كمل معظم التحالفات التى قامت بعد الحرب العالمية الثانية والسابق ذكرها فى الباب التمهيدى.

المبحث الثالث

تفسير المعاهدات

لاشك أن كل عمل قانونى يمكن أن يصاغ بطريقة غير واضحة وغير محددة ويقوم الشك بخصوص بعض مضمونه. وهذا ما يحدث أيضًا بالنسبة للمعاهدات[١]. فالمعاهدات بوصفها تشريعًا. ونظرًا لأنها تصاغ فى ألفاظ عامة لمحاولة التوفيق بين وجهات نظر كل الأطراف. فهى تضع قواعد عامة تحتاج على تفسير. والتفسير عملية منطقية، تحكمها قواعد المنطق، فى الحدود التى تمليها طبيعة النظام القانونى الذى ينتمى إليه النص موضوع التفسير، وعملية التفسير ليست لها قواعد ملزمة فى أى نظام قانونى، إلا أن الفقه قد استقر على مجموعة من القواعد التى تمكن المفسر من الوصول إلى غاية المشرع من النص[٢]. لذلك يقصد بتفسير النصوص، تحديد معنى النصوص ومضمونها بحيث يتسنى إنزال أحكامها على وقائع معينة أو تطبيق هذه الأحكام ووضعها موضع التنفيذ[٣].

ونحن هنا سوف نتعرض لتفسير المعاهدات الدولية عامة وأيضًا تفسير المعاهدات الدولية التى تشكل ميثاقًا لمنظمة دولية، حيث أن المعاهدة المنشئة للتكتلات العسكرية قد تكون ميثاقًا لمنظمة دولية مثل معاهدة حلف شمال الأطلنطى. لذلك سوف نتعرض بالدراسة هنا إلى تفسير المعاهدات وتفسير المواثيق.

وسوف نبحث فى المطلب الأول: الجهات المختصة بالتفسير.

وفى المطلب الثانى: وسائل وطرق التفسير.

على ذلك سوف يتكون المطلب الأول من فرعين:

يختص الفرع الأول: الجهات المختصة بتفسير المعاهدات.

أما الفرع الثانى: الجهات المختصة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية.

وعلى النهج السابق يتكون المطلب الثانى من فرعين:

---

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٧٧.

(٣) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٥.

يناقش الفرع الأول: وسائل وطرق تفسير المعاهدات الدولية.

ويبحث الفرع الثانى: وسائل وطرق تفسير مواثيق المنظمات الدولية.

فضلاً عما سبق فإننا سوف ندعم الآراء الفقهية فى هذا المبحث بما استقر عليه القضاء الدولى وما أخذت به اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م و ١٩٨٦م.

المطلب الأول

الجهات المختصة بالتفسير

الفرع الأول

الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية

من المقرر كمبدأ عام أن الدول الأطراف فى المعاهدة، تملك حقًا متساويًا فى تفسير النصوص الغامضة، ويرجع ذلك إلى أن المجتمع الدولى ناقص التنظيم تغيب فيه السلطات المشرعة والقضائية بالمعنى المفهوم فى القانون الداخلى والتى تعطى تفسيرًا ملزمًا وعامًا للمعاهدات الدولية التى قد يثور بشأن تطبيقها اختلاف فى وجهات النظر(١). فضلاً عن أن الدول متساوية قانونًا، فإن لكل دولة الحق فى أن تفسر بحسن نية التزاماتها التعاهدية. ومن ثم فلا يتعين أن تنحرف الدولة عن التفسير السليم للمعاهدة للتحلل من التزام دولى ناشىء عنها تحت ستار الحق فى تفسير نصوص المعاهدة(٢).

ولاشك أن عدم اتفاق أطراف المعاهدة على معنى موحد للنص الغامض قد يؤدى إلى نشوء نزاع بشأن تطبيق هذه المعاهدة. الأمر الذى يجب تسويته من خلال الرسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وبصفة خاصة بالوسائل القضائية لأن النزاع بشأن تفسير نص فى معاهدة

(١) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٨.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٦٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٥.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٣.
(٢) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٥.
- د/ إبراهيم محمد العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٥.

يعتبر نزاعًا قانونيًا، فيجوز للدول المتنازعة عرض الأمر على محاكم التحكيم أو على محكمة العدل الدولية طبقًا للمادة ٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(١). وهناك بعض المعاهدات بنص على ذلك فى صلبها.

أما بشأن تطبيق المعاهدة داخل إقليم الدولة. فإن المحاكم الوطنية استقرت على خروج الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية عن اختصاصها إذا تعلقت بالنظام الدولى العام. وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية والمصرية. ومع ذلك يظل اختصاص الحكومات بتفسير المعاهدات الدولية هو الأصل(٢). وقد استند بعض الفقهاء على ذلك بنص المادة ٢/ ٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا هو ما قررته محكمة العدل الدولية(٣).

الفرع الثانى

الجهات المختصة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية

يثير تطبيق الميثاق - أحيانًا- بعض الصعوبات فى حالة غموض أو قصور بعض النصوص، ويرجع ذلك إلى أن نصوص الميثاق تقتصر عادة على المبادىء العامة دون إيراد تفصيلات، وذلك لتلافى حدوث خلافات بين الدول عند إقرارها. فضلاً عن أن المواثيق تكتب عادة بعدة لغات لها قوة رسمية واحدة. وقد يختلف المعنى من لغة إلى أخرى الأمر الذى يثير بعض الصعوبات حول المعنى الحقيقى أو المقصود بالنص. وهذا يأتى دور التفسير لإزالة الغموض واللبس وتحديد معنى النصوص ونطاق تطبيقها(٤).

---

(١) أنظر: د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق ص٦٤.
- د/ إبراهيم محمد العنانى، الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٦.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٦.

(٢) د/ صالح بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٤.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٦.

(٣) د/ محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٤٠٥.

(٤) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص٦٤.

إن الواقع العملى يقتضى أن كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يتولى تفسير النصوص الواردة فى الوثيقة والمتعلقة مباشرة بعمله واختصاصاته. أى أن التفسير هنا تفسير وظيفى يشترط أن يكون متفقًا مع طبيعة وظائف الجهاز المفسر[1]. ومع ذلك فإنه من النادر أن نجد فى المواثيق نصًا يعالج مسألة تفسيرها. وإن وجدت فإنها فى الغالب تكون غير كافية.

إن الفقه قد تردد فى اتخاذ موقف واضح حول القيمة القانونية للتفسير الذى يصدر عن أجهزة المنظمة لبعض نصوص مواثيقها المؤسسة. إلا أنه من معقول القول بأن القرارات التفسيرية بالإجماع عن الأجهزة العامة للمنظمات الدولية تكون لها قوتها الإلزامية فى مواجهة كافة الدول لأعضاء والواقع أن غالبية الوثائق تعترف لأجهزتها العامة بسلطة التفسير صراحة أو بطريقة ضمنية. ومن ذلك ميثاق الأمم المتحدة فى المادة العاشرة منه التى تنص على أن (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. ومن ذلك أيضًا المادة التاسعة من ميثاق منظمة حلف شمال الأطلنطى التى تقضى بأن (تشكل الأطراف مجلسًا، يكون كل منها ممثلاً فيه، وذلك لدراسة الأمور المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة).

وأخيرًا وفى حالة عدم الاتفاق حول التفسير الرسمى للميثاق وهو الذى يصدر عن أحد أجهزة التكتل العسكرى "المنظمة" فغالبًا ما يكون اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولى هو الحل سواء نص على ذلك فى الميثاق أو لم ينص[2].

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٦.
- د/ نشأت عثمان الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤.
(٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٧، ص٣٨.
- د/ نشأت الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٨٥.

المطلب الثانى

طـرق ووسـائل التفسـير

الفـرع الأول

طرق ووسائل تفسير المعاهدات الدولية

ليس من موضوع - فى قانون المعاهدات - يتطلب الحذر فى معالجته قدر ما يتطلبه موضوع وسائل وطرق التفسير. وقد أثرى الفقه الدولى – منذ عهد جروسيوس إلى يومنا - عن طريق اجتهاد القضاة والمحكمين والفقهاء وسائل وطرق التفسير استعيرت أساسًا من أحكام العقود فى القانون الخاص(١). خلاصة هذه القواعد تتلخص فى مبدأ عام هو البحث عن نية الدول أطراف المعاهدة، كما أعربوا عنها فى الألفاظ التى استخدموها وذلك فى ظل الظروف المحيطة - ولقد بلغ من تضارب قواعد التفسير، أننا نستطيع أن نجد لكل قاعدة مقابلاً مضادًا. مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن جميع قواعد التفسير سراب خادع سواء كانت حقيقية أو وهمية. ولذلك فإننا يجب أن ننظر إلى هذه الوسائل والطرق على أنها هادية وليست ملزمة(٢). إن كان الفقه الدولى قد عرف العديد من وسائل وطرق لتفسير المعاهدات الدولية - كما سبق أن ذكرنا- فإننا نستطيع أن نجملها فى ثلاث وإن اختلفت المسميات. وهى الطرق اللغوية، والطرق الشخصية، والطرق الموضوعية.

أولاً: الطـريقـة اللغـوية: وقد أطلق عليها بعض الفقهاء الطرق النصية. أو ضوابط ذات النص(٣). وهناك من يطلق عليها التفسير المؤسس على نص المعاهدة(٤). تقوم هذه الطريقة على أساس أن نص المعاهدة هو العنصر الأصلى فى التفسير وفقًا للمبدأ القائل بأن نص

---

(١) د/ محمد طلعت العمنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٨.

(٣) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٤٠٨.

(٤) د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢١٤-٢١٥.

- د/ عبد العزيز سرحان التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٦٥.

المعاهدة هو التعبير القاطع عن الإرادة المتطابقة للأطراف المتعاقدة وتقوم هذه الطريقة على فكرة أن النص المكتوب يفسر نفسه، وأن المهمة الرئيسية للتفسير هى قراءة النص بوضوح، ويجب أن يؤخذ بالمعنى العادى للألفاظ المستعملة فى النص وعلاقاتها مع بقية النصوص(١).

ثانيًا: طريقة التفسير الموضوعى: عماد هذه النظرية أن يؤخذ فى الاعتبار عند تفسيرها الوسط الاجتماعى الذى تطبق فيه، لأن المعاهدة تهدف إلى تنظيم هذا الوسط، بالتالى يجب أن تفسر نصوص المعاهدة بشكل يتلائم مع متطلبات ومقتضيات هذا الوسط، من أجل ذلك يجب على المفسر أن يأخذ يعين الاعتبار الظروف التاريخية والواقعية والسياسية(٢). وتعتمد هذه الطريقة أيضًا على تفسير المعاهدات فى ضوء موضوعها والغرض منها يجوز الاستعانة بالأعمال التحضيرية والظروف والملابسات التى أدت إلى إبرام تلك المعاهدة إلى جانب أى من هذه الطرق، كما يجوز الجمع بين هذه الطرق جميعًا للوصول إلى معنى النصوص للتوصل إلى تطبيقها تطبيقًا صحيحًا(٣).

ثالثًا: طريقة التفسير الشخصى: يكون التفسير شخصيًا عندما يكون محل اجتهاد الفقيه أو القاضى الدولى أو من يتولى تفسير المعاهدة، وهو البحث عن إرادة أطراف المعاهدة، وطريقة التفسير الشخصى تتفق مع مبدأ سيادة الدولة وأيضًا تتفق مع تفسير المعاهدات بالقدر الذى تكون فيه لهذه المعاهدات صفة العقود، وقد طبقت المحاكم الدولية هذه الطريقة بصدد تفسيرها للمعاهدات العقدية. وقد أخذت محكمة العدل الدولية بذلك فى قضية الزيت الأنجلوايرانية(٤).

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٤

- د/ عبد العزيز سرحان التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٦٥.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٣) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٧١.

(٤) د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢١١-٢١٣.

قد لا يسهل دائمًا الوصول إلى نية الأطراف وإرادتهم وقت انعقاد المعاهدة، وفى هذه الحالة يمكن البحث عن إرادة الأطراف بالوسائل الآتية(١):

١- البحث عن إرادة الأطراف.

٢- اللجوء إلى الأعمال التحضيرية.

٣- السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة.

موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م(٢): لقد تضمنت المادة (٣١) القواعد العامة فى التفسير فنصت على:

١- تفسر المعاهدة بحسن نية طبقًا للمعنى العادى لألفاظ المعاهدة فى الإطار الخاص بها وفى ضوء موضوعها والغرض منها.

٢- الإطار الخاص بالمعاهدة، لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما فى ذلك الديباجة والملخصات ما يلى:

أ - أى اتفاق يتعلق بالمعاهدة يكون قد عقد بين الأطراف جميعًا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

ب- أى وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد هذه المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

٣- يؤخذ بالاعتبار إلى جانب الإطار الخاص للمعاهدة:

أ - أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب- أى مسلك لاحق فى تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج- أى قواعد فى القانون الدولى لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على المعاهدة بين الأطراف.

٤- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

---

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٥، ص٢٦٦.

(٢) أنظر ترجمة الدكتور عصمت عبد المجيد لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الواردة فى المجلة المصرية للقانون الدولية، المجلد (٢٥) ص٣٠٣، ٣٠٤.

هذا وقد عالجت المادة (٣٢) من الاتفاقية الوسائل المكملة للتفسير فنصت على:

يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة فى التفسير بما فى ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لتعدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) ولتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقًا للمادة (٣١) إلى:

أ - بقاء المعنى غامضًا أو غير واضح.

ب- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة:

قد ينص فى المعاهدة على الرجوع إلى إحدى هذه اللغات عند الاختلاف حول تفسير نصوص المعاهدة المحررة بأكثر من لغة. فإذا لم يوجد نص بذلك كان لكل لغة حجية متساوية مع اللغة الأخرى. ويؤخذ بالتفسير الذى يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المحررة بلغات مختلفة[(١)]. هذا وقد عالجت المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م هذه الحالة فأوردت تحت عنوان تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر.

١- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

٢- نص المعاهدة الذى يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التى اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

٣- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى فى كل نص من نصوصها المعتمدة.

٤- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف فى المعنى لم يزله تطبيق المادتين (٣١، ٣٢) يؤخذ بالمعنى الذى يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون الغلبة وفقًا للفقرة الأولى.

إذا كان لموضوع تفسير المعاهدات الدولية أهمية كبرى، فإن أهميته تزداد فى حالة تفسير المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية وذلك لخطورة الالتزامات المترتبة على الأخذ بتفسير معين، وما قد ينتج عن هذا التفسير نتائج خطيرة قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

(١) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٧.

الفـرع الثانـى

وسائل وطرق تفسير مواثيق المنظمات الدولية

تفسر الوثيقة المؤسسة وفقًا لقواعد التفسير المتعارف عليها - والسابق ذكرها - ولا تختلف هذه القواعد عند تطبيقها، فعادة ما يؤخذ بالمعنى العادى والطبيعى للألفاظ ولا يمكن العدول عنه دون سبب، ويراعى أن يكون التفسير متفق مع أهداف الميثاق وعملاً بالقاعدة الفقهية التى تقول أن أعمال النص خير من إهماله ويرجع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق إلى غير ذلك من القواعد العامة للتفسير - السابق ذكرها - إضافة إلى قاعدة نظرية الاختصاصات الضمنية التى يعمل بها فقط فى مجال تفسير مواثيق المنظمات الدولية غاية ما فى الأمر أن أجهزة المنظمة تقوم تفسير نصوص الميثاق عند تطبيقها له. الأمر الذى لا يوجد – عادة – فى المعاهدات بين الدول، ولذلك يؤخذ فى الاعتبار ما يجرى عليه العمل فى المنظمة الذى قد يصل فى أحيانًا أخرى إلى توسع فى النصوص قد لا تحتمله ولكن غلبة ضرورات عملية بما يعرف باسم نظرية الاختصاصات الضمنية[1].

يراعى عند تفسير مواثيق المنظمات الدولية فضلاً عن القواعد العامة بعض الملاحظات هى:

١- يجب تفسير النص الغامض فى ضوء الإطار الكامل للوثيقة المؤسسة بما فى ذلك الديباجة، وكذلك الأعمال التحضيرية ولكن فى حدود ضيقة ويفسر النص على أساس الغاية والغرض من المنظمة.

٢- تفسر اختصاصات المنظمة فى حدود ضيقة عملاً بمبدأ سيادة الدول هى الأصل وإن كانت الدول قد تنازلت عن جزء من السيادة للمنظمة. ويجب أن تفسر الاستثناءات المنصوص عليها فى الميثاق فى أضيق حدود. مع الأخذ بالتفسير المتفق عليه من قبل الأطراف.

٣- فى حالة تعدد اللغات التى حررت بها الوثيقة المؤسسة فإن لكل نص من نصوص الوثيقة نفس الحجية التى للنص الأخير، إذا وجد شرط أو نص أو اتفاق يخالف ذلك يتفق مع الغرض الذى أنشئت من أجله المنظمة أو التكتل العسكرى[2].

---

(١) د/ محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٩، ص٤٠.

هذا وقد نصت المادة الرابعة عشر من ميثاق منظمة حلف شمال الأطلنطى على أن:(هذه المعاهدة – التى سيعتبر كل من نصيها الإنجليزى والفرنسى صحيحا). بذلك يكون لكل من النص الإنجليزى والفرنسى نفس الحجية فإذا اختلفا فى المعنى فالأفضيلة للمعنى المتفق مع الغرض من المعاهدة.

نظرية الاختصاصات الضمنية: إذا كانت القواعد السابقة وغيرها من قواعد التفسير تعد أحكامًا عامة تسرى على كل المعاهدات، ومنا مواثيق المنظمات الدولية، فإن هناك قاعدة خاصة بتفسير هذه المواثيق تشكل منذ قيام الأمم المتحدة. وحجر الزاوية بالنسبة لتحديد اختصاصات المنظمة الدولية "التكتلات العسكرية" وهى ما يطلق عليها نظرية الاختصاصات الضمنية وقد لعبت هذه النظرية وتطبيقاتها دورًا هامـًا فى تطور اختصاصات المنظمة الدولية وفق ما تمليه حاجات التنظيم الدولى المتجددة[1].

ومضمون هذه النظرية أن الاختصاصات الضمنية لم يرد ذكرها صراحة فى المواثيق المنشئة لمنظمات، إلا أنها تستفاد من نصوص هذا الميثاق باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة "التكتل" وتسهيل ممارسة اختصاصاتها[2]. مما يترتب عليه الاعتراف للمنظمة إنما قررت لها فى نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات ضمنية تساعدها وتمكنها من تحقيق الأهداف والغرض من المنظمة بصورة فعالة. وأهم التطبيقات العملية لهذه النظرية ما قررته محكمة العدل الدولية هى:

١- الرأى الاستشارى الخاص بتعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم فى ١١ إبريل ١٩٤٩م ويعد هذا الرأى الاستشارى الأساس الذى بنيت عليه النظرية. وهو يمثل ركنًا أساسيًا فى قانون المنظمات الدولية.

٢- الرأى الاستشارى الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا فى ١١ يوليو ١٩٥٠م.

٣- الرأى الاستشارى الخاص بأثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فى ١٣ يوليو ١٩٥٤م[3].

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٨٣.

(٢) د/ نشأت الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٨٥.

(٣) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٨٥-٨٨.

وهذه النظرية لها أهمية كبرى خاصة فى تفسير وتبيان الحالات التى يمكن أن تمثل تهديدًا للدول الأطراف فى التكتلات العسكرية وخاصة فيما يعد اعتداء على سيادة واستقلال إحدى دول التكتل العسكرى مما يستدعى معه تحالف دول التكتل فى مواجهة هذا العدوان.

المبحث الرابع

آثار المعاهدات

القاعدة العامة فى آثار المعاهدات، أن أثر المعاهدة ينصرف إلى من يشترك فيها من الدول فهى ترتب لهم حقوقًا أو تفرض عليهم التزامات أى أن المعاهدة لا تلزم سوى أطرافها وهو ما عبر عنه الفقه الدولى فى مبدأ عام هو (نسبة اثر المعاهدات الدولية) وهذا ما نصت عليه اتفاقيتى فيينا لقانون العام لعامى ١٩٦٩، ١٩٨٦م فقد نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا التى تبرمها الدول على أن (لا تنشىء المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها) وكذلك المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على أنه (لا تنشىء المعاهدة التزامات أو حقوق بالنسبة إلى دولة ثالثة أو منظمة دون رضا تلك الدولة أو تلك المنظمة)(١). وإن كان هذا المبدأ العام قد استقر فى الفقه الدولى، فإن القضاء الدولى، قد ساهم كثيرًا فى استقرار هذا المبدأ فقد نص عليه فى العديد من أحكامه نذكر منها على سبيل المثال(٢):

أ - الحكم الصادر من المحكمة الدائمة فى الرابع من إبريل عام ١٩٢٨م فى قضية جزيرة الماس بين هولندة والولايات المتحدة.

ب- الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية كوزو بين ألمانيا وبولندة، وقد انتهت فيه المحكمة إلى أنه لا يجوز لبولندة الاحتجاج باتفاق الهدنة المبرم عام ١٩١٨م لأنها لم تكن طرفًا فيه.

---

(١) أنظر: د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٢٧ -٢٣٦.

- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٥٣.

- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٩٧.

(٢) د/ محمد سامى عبد الحميد،/ أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٥٧، ص٢٥٧.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٨٤، ص٣٨٥.

رغم ما سبق، فإن بعض الفقه يرى أن هذا المبدأ له بعض الاستثناءات يمكن إجمالها فيما يلى:

١- المعاهدات التى تنظم موضوعات تهم الجماعة الدولية.

٢- الاشتراط لمصلحة الغير.

٣- شرط الدولة الأكثر رعاية.

١- المعاهدات التى تنظم موضوعات تهم الجماعة الدولية:

هناك بعض المعاهدات التى تتناول بالتنظيم موضوعات تهم الجماعة الدولية، يشارك فى إبرامها معظم أعضاء الجماعة الدولية ويطلق عليها "المعاهدات الجماعية" أو "المعاهدات الشارعة" هذه تستثنى من مبدأ نسبية أثر المعاهدات العالمية الموضوعات التى تناولها مثل المعاهدات التى تنظم المرور فى ممر مائى كاتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨م التى تنظم الملاحة فى قناة السويس، معاهدة عام ١٨١٥ التى قررت حياد سويسرا الدائم ومثل (م ٢/ ٦) من ميثاق الأمم المتحدة الذى نص على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادىء الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى واتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م باعتبارهما يتضمنان قواعد عامة تهم المجتمع الدولى بأسره (انظر المادة ٣٨) من الاتفاقية عام ١٩٦٩م[1].

وإذا كان جانب كبير من الفقه الدولى قد استقر على هذا الاستثناء إلا أن شطرًا منه يأبى ذلك ويرفض بدعوى أن أساس هذا الالتزام ليس المعاهدة ذاتها، ولكنه قاعدة عرفية عامة مجرده تلزم كافة أعضاء الجماعة الدولية باحترام كافة الأوضاع الدولية المستقرة. والواقع أنه كما أن التزام الكافة فى النظم الداخلية باحترام حق الملكية الناشىء عن عقد بيع معين، لا يرجع إلى إلزام العقد لغير أطرافه، وإنما إلى طبيعة الحق موضوع العقد فى ذاته. فكذلك الشأن فى المعاهدة الدولية المنشئة لما يشبه الحقوق العينية من المراكز الدولية الموضوعية الدائمة التى يرجع التزام الدول كافة باحترام موضوعها إلى الطبيعة الشبيهة بطبيعة الحقوق العينية التى تتصف بها هذه

---

(١) د/ حازم جمعة، المرجع السابق، ص٣٩٨.

- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٦٣.

- تنص المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م على أنه (ليس فى المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون قاعدة واردة فى معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولى ومعترف لها بهذه الصفة).

المراكز الموضوعية الناشئة عنها، وليس إلى إنشاء المعاهدات نفسها الالتزامات على عاتق غير أطرافها(١). وهذا ما نراه.

٢- الاشتراط لمصلحة الغير:قد ينشأ حق لدولة ليست طرفًا فى المعاهدة نتيجة لنص وارد فيها، وذلك إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق لدولة معينة أو لمجموعة من الدول أو للدول جميعًا، ووافقت الدول الغير على ذلك صراحة أو ضمنًا، وتلتزم الدولة أو الدول الغير فى ممارسة هذا الحق بالشروط المنصوص عليها فى المعاهدة، ولا يجوز لأطراف المعاهدة إلغاء أو تغيير حق تم النص عليه لمصلحة الغير إلا بموافقته. وجدير بالذكر أن هذا النظام القانونى "الاشتراط لمصلحة الغير" يدين فى شأنه للقانون الداخلى، ولكن أدخلت عليه تعديلات تتفق مع طبيعة العلاقات الدولية(٢).

هذا وقد نصت المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول على قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير فقالت: (ينشأ التزام على الدولة العير نتيجة نص فى معاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير هذا الالتزام كتابة). وكذلك نصت المادة (٣٦) على حكم المعاهدات التى تنص على حقوق الدول الغير فقالت:

١- ينشأ حق للدولة فى المعاهدة. إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول التى تنتمى هذه الدول إليها وللدول جميعًا. ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

٢- تلتزم الدولة التى تمارس حقًا طبقًا للفقرة الأولى مراعاة شروط هذا الحق المنصوص عليها فى المعاهدة أو الموضوعة وفقًا لها.

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٦١.

(٢) أنظر: د/ محمد صالح بدر الدين، المرجع السابق، ص٢٥٥، ٢٥٦.

- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٦٠ الهامش.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٨٦، ص٣٨٧.

كما نصت المادتين (٣٥، ٣٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على حكم يماثل ما ورد فى المادتين سالفى الذكر[١].

هذا وقد نصت المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م حكم إلغاء أو تعديل التزامات الدول الغير وحقوقها فأوردت أنه:

١- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقًا للمادة (٣٥) فإن إلغاء أو تعديل هذا الالتزام لا يتم إلا بالرضاء المتبادل للأطراف فى المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم اتفقوا على ذلك.

٢- عندما ينشأ حقًا للدولة الغير طبقًا للمادة (٣٦) فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير.

هذا وقد أوردت ذات الحكم نص المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦[٢].

---

(١) تنص المادة (٣٥) على أنه: (ينشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة دولية عن حكم فى المعاهدة إذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة إنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة صراحة ذلك الالتزام كتابة، ويخضع قبول المنظمة الثالثة للالتزام المذكور لقواعد تلك المنظمة).

- (كما نصت المادة (٣٦) على أنه: (١- ينشأ حق لدولة ثالثة عن حكم فى المعاهدة إذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق أما للدولة الثالثة أو لمجموعة دول تنتمى إليها تلك الدولة أو لجميع الدول ووافقت الدولة الثالثة على ذلك وتفترض موافقتها مادام لا يوجد ما يشير إلى العكس إلا إذا نصت المعاهدة على حكم مخالف). ٢- ينشأ حق لمنظمة ثالثة عن حكم فى المعاهدة إذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم من الحق إما للمنظمة الثالثة أو لمجموعة منظمات دولية تنتمى إليها تلك المنظمة وإما لجميع المنظمات ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك، وتخضع موافقة المنظمة الثالثة لقواعد تلك المنظمة). ٣- تلتزم الدولة أو المنظمة الدولية التى تمارس حقًا وفقًا للفقرة ١، ٢ بشروط ممارسته لمنصوص عليها فى المعاهدة أو بالشروط المقررة وفقًا لأحكام المعاهدة).

(٢) تنص المادة (٣٧) على أنه: (١- متى نشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة طبقاً للمادة ٣٥ فإنه لا يجوز إلغاء هذا الالتزام أو تغيير إلا برضا أطراف المعاهدة والدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة ما لم يثبت أنها قد اتفقت على غير ذلك). ٢- متى نشأ حق لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة طبقاً للمادة (٣٦) فإنه لا يجوز للأطراف إلغاء هذا الحق أو تغييره إذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للإلغاء أو التغيير بدون رضا الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة. ٣- يخضع رضا المنظمة الدولية الطرف فى المعاهدة أو رضا النظمة الثالثة حسبما نصت عليه الفقرتان السابقتان لقواعد تلك المنظمة).

إذا كانت القاعدة السابقة قد أيدها جانب من الفقه إلا أن جانبًا آخر يرفض استثناء قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير من مبدأ نسبية آثار المعاهدة، ودليلهم على ذلك. أن قبول الغير للاشتراط الصادر لمصلحته شرط جوهرى لإنتاج هذا الاشتراط آثاره، ومن ثم لا يكون المصدر الحقيقى لما ينشأ له من حقوق فى هذه الحالة هو الاشتراط فى ذاته، وإنما الاتفاق الناشىء من قبول للإيجاب الموجه إليه فى صورة الاشتراط لمصلحته فى معاهدة معينة، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأن الحقوق التى نشأت للدولة للغير بالنسبة للمعاهدة الأولى، قد نشأت نتيجة هذه المعاهدة والدليل على ذلك اشتراط قبول هذا الشرط من الدولة الغير صراحة وهو ما نصت عليه المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧ من اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م(١).

٣- شرط الدولة الأكثر رعاية: يطلق عليه بعض الفقهاء حكم الأفضلية فى الرعاية(٢). ولكن المصطلح المشهور شرط الدولة الأكثر رعاية. ولم تشر له اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م، وذلك بسبب ما رأته لجنة القانون الدولى من أهمية البحث المستقل لهذه المسألة بغية إعداد اتفاقية خاصة بها. ويتمثل مضمون هذا الشرط اتفاق دولتين أو أكثر على منح بعضهما البعض كافة المزايا التى يمنحونها للدول الغير، بمعنى أن هذا الشرط يعد وسيلة انضمام غير مباشرة أو احتمالية وكان قد ظهر أولاً فى المعاهدات التجارية والاقتصادية ولكن تم التوسع فى استعماله(٣).

رغم كل ما سلف، إلا أن هناك شطرًا من الفقه ينفى عن هذا الشرط الاستثنائية من مبدأ نسبية آثار المعاهدات وسندهم فى ذلك أن استفادة الدولة الطرف فى معاهدة متضمنة لشرط الدولة الأجدر بالرعاية من المعاهدات اللاحقة المتضمنة أحكامًا أفضل التى تعقدها الدولة الثانية الطرف فى المعاهدة الأولى، لتبين لنا أن الأساس القانونى لهذه الإفادة إنما يكمن فى شرط الدولة الأجدر رعاية فى ذاته، وهو نص من نصوص المعاهدة الأولى لا المعاهدة اللاحقة، ومن ثم لا تعتبر استفادة الدولة فى هذه الحالة مظهرًا من مظاهر انصراف آثار المعاهدات اللاحقة

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦١.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٨٧.

(٣) أنظر: د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع، السابق، ص٢٥٥.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٨٧.

- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٢.

إليها، وإنما هو مجرد تطبيق منطقى لأحكام فى المعاهدة الأولى كان تطبيقها معلقًا على شرط قوامة عقد معاهدات لاحقة تكفل للغير رعاية أفضل من الرعاية المتفق عليها فى المعاهدة الأولى نفسها(١).

مبدأ نسبية آثار المعاهدات والتكتلات العسكرية: إذا كان مبدأ نسبية آثار المعاهدات مطلق عام ولا استثناء عليه وهذا ما نراه ونذهب إليه، إلا أنه ما من شك فى أن المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية يمتد آثارها لغير الأطراف فيها ولكن هذه الآثار نابعة من المعاهدة المنشئة للتحالف خاصة إذا كان العدو مشترك أو أن الخطر من مصدر واحد لدول التكتلات العسكرية وغيرها من الدول. ولاشك أن القضاء على مصدر الخطورة والتهديد للسلم والأمن الدوليين فيه فائدة كبيرة للجماعة الدولية تتمثل فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين واستقرار العلاقات الدولية وعدم زعزعة الاستقرار فى منطقة إقليمية معينة يمتد آثارها للجماعة الدولية بأسرها.

وإذا كان ما سبق الوجه الحسن للتكتلات العسكرية. كما ذهب البعض إلا أن هذه التكتلات قد تغرى بالعدوان نظرًا لما يراه أعضاء التكتلات العسكرية من ضعف بعض الدول الغير.

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٠، ٢٦١.

المبحث الخامس

تعديل وانقضاء المعاهدات الدولية

ندرس فى هذا المبحث قواعد تعديل وانقضاء المعاهدات الدولية فى القانون الدولى العام نهجًا على ما سرنا عليه فى هذا الفصل فإننا سوف نتحدث عن قواعد تعديل انقضاء المعاهدات الدولية متعددة الأطراف والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، لأنه قد ينشأ التكتل العسكرى فى صورة منظمة دولية، كما هو الحال فى منظمة حلف شمال الأطلنطى، وسوف نؤيد ما نقول بموقف القضاء الدولى وما استقرت عليه المحاكم الدولية وكذلك القواعد الواردة فى اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م، ١٩٨٦م.

وسوف نبدأ بالحديث عن تعديل المعاهدات الدولية والمواثيق ثم نعرج على انقضاء المعاهدات والمواثيق من أجل ذلك سوف يتكون هذا المبحث من الآتى:

المطلب الأول: تعديل المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية.

المطلب الثانى: انقضاء المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية.

هذا ولن يقف التقسيم عند هذا الحد ولكن المطلب الأول سوف ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تعديل المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

الفرع الثانى: تعديل مواثيق المنظمات الدولية.

أما المطلب الثانى، سوف نخصصه لدراسة انقضاء المعاهدات الدولية وينقسم بدوره إلى فرعين:

الفرع الأول: انقضاء المعاهدات الدولية بالاتفاق.

الفرع الثانى: انقضاء المعاهدات الدولية بغير اتفاق.

ولما كانت المعاهدات الدولية والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تشترك فى ذات قواعد انقضاء المعاهدات الدولية، وليس هناك قواعد خاصة بالمنظمات الدولية فى هذا الموضوع لذلك سوف يكون الحديث هنا شامل للمعاهدات الدولية والمواثيق المنشئة للتكتلات العسكرية "المنظمات الدولية".

المطلب الأول

تعديل المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية

الفرع الأول

تعديل المعاهدات الدولية

استخدم الفقه الدولى عدة مصطلحات بتعديل المعاهدة فمن قائل بأنها عملية تنقيح للمعاهدة[1]. ومن قائل بأنها تعد مراجعة للمعاهدة. أما اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات فقد استخدمت مصطلح تعديل المعاهدة. وهذا ما نأخذ به ونستعمله خلال هذه الدراسة. أن أطراف معاهدة دولية يستطيعون تعديلها كلية أو جزء منها. عندما يحدث تغير فى الظروف التى عقدت فى ظلها المعاهدة باختلال ميزان القوى السياسى والاقتصادى والعسكرى بين الأطراف. فتصبح نصوص المعاهدة لا تتفق والظروف الجديدة، مما يتطلب تعديلها، وتثور هذه المشكلة بالنسبة للمعاهدات غير محددة المدة. لذلك فإن غالبًا ما تنص المعاهدات على إجراء مراجعة أو تعديل لبعض نصوصها أو للمعاهدة كلية بعد مدة معينة من الزمن وعادة ما يحدث هذا فى مواثيق المنظمات الدولية.

والقاعدة أن يتم التعديل بموافقة كافة الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن التعديل بدون هذه الموافقة إلا إذا كان هناك نص فى المعاهدة يجيز ذلك[2]. وقد أرست اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م هذه القاعدة العامة فى المادة (٣٩) منها فقالت (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف. وتسرى القواعد الواردة فى الباب الثانى على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك). وتعالج المادة (٤٠) من قانون المعاهدات تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف، فنصت على ما يلى:

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٣٧ -٣٤٠.

(٢) أنظـر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص،٣٨٩-٣٩٢.

- د/ عبد العزيز سرحان، محاضرات فى المبادئ العامة للقانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، ص ١٧٨، محاضرات فى التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٨.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٩٠.

(١- تسرى الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك.

٢- يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأى اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعًا ويكون لكل طرف الحق فى أن يشترك فى:

أ - القرار الخاص بالتصرف الذى يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

ب- التفاوض وإبرام أى اتفاق لتعديل المعاهدة.

٣- كل دولة من حقها أن تصبح طرفًا فى المعاهدة ويكون من حقها أن تصبح طرفًا فى المعاهدة المعدلة.

٤- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف فى المعاهدة إذا لم تصبح طرفًا فى الاتفاق المعدل ويسرى بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة (٣٠) فقرة (ب).

٥- أية دولة تصبح طرفًا فى المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ. وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر:

أ - طرفًا فى المعاهدة المعدلة.

ب- وطرفًا فى المعاهدة غير المعدلة فى مواجهة أى طرف فى المعاهدة يلتزم بالاتفاق المعدل.

وأخيرًا تنظم المادة (٤١) حالة الاتفاق على تغيير المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض أطرافها فقط فتقرر ما يلى:

١- يجوز لطرفين أو أكثر فى معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط.

أ - إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان هذا التغيير.

ب- أو إذا لم تحرم المعاهدة إمكان هذا التغيير وكان:

١- لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقًا للمعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم.

٢- لايتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

٣- يجب، فى الحالات التى تخضع لحكم الفقرة (١/أ) على الأطراف الراغبين فى التغيير إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم فى عقد الاتفاق وبالتغيير الذى ينص عليه الاتفاق، وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

هذا وقد عرض على محكمة العدل الدائمة فى قضية Oscarchim ما إذا كان يجوز لبعض أطراف معاهدة برلين سنة ١٨٨٥ م حق تغيير السريان القانونى للمعاهدة فيما بينهم بمقتضى معاهدة لاحقة فيما بينهم ومعاهدة سان جرمان سنة ١٩١٩ ونظرًا لأن معاهدة برلين تحتوى على نص يسمح للأطراف بذلك فقد قررت المحكمة أن ذلك جائز وقد تنص المعاهدة الخاصة على أن يعاد النظر فى المعاهدة بعد فترة زمنية ويمكن السماح بتعديل المعاهدة إذا توافرت ظروف معينة. وقد أخذت معاهدة باريس ١٩٥٤م بين فرنسا وإنجلترا وأمريكا من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى) بهذا المعيار فنصت على جواز تنقيحها فى حالة ما إذا توحدت ألمانيا أو إذا دخلت ألمانيا الغربية فى اتحاد أوروبى وقد تستلزم لتقدير توافر هذه الظروف اتفاق عدد من الأطراف وقد تكتفى فى ذلك بتقدير طرف واحد(١).

مما سبق كانت المبادىء العامة لتعديل المعاهدات الدولية، وخاصة المعاهدات متعددة الأطراف وهى التى تشكل الأساس القانونى للتكتلات العسكرية التى لم ترق إلى درجة المنظمة الدولية، بذلك يمكن لأطراف التكتل العسكرى زيادة التعاون العسكرى فيما بينهم أكثر مما هو موجود فى معاهدة التحالف وذلك قد يكون بتعديل الاتفاق فيما بينهم أو باتفاق آخر غير المعاهدة الأصلية.

الفرع الثانى

تعديل مواثيق المنظمات الدولية

القاعدة أن كل اتفاق دولى لا يمكن تعديله إلا بموافقة الدول الأطراف فيه وهذا ما يطلق عليه "المعاهدات الجامدة". وهذه القاعدة إذا كانت تتفق مع المعاهدات الدولية الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف. إلا أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تتميز بأنها تتضمن، أحكامًا خاصة بشأن تعديلها لأن المنظمة أنشئت كى تستمر، الأمر الذى يحتم أن تكون أحكام الميثاق المنشىء

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٣٩.

لها فى حالة توافق دائم مع مقتضيات الظروف الدولية، تلك الظروف التى لا تستقر على حال واحد.بل تتعرض للعديد من التغيرات من آن لآخر، ومن ثم يجب أن يخضع ميثاق المنظمة الدولية لمراجعة أحكامها وتعديلها كلما ظهر أن هناك ضرورة لذلك ولا يكفى هنا تطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة (٣٩) من قانون المعاهدات سالفة الذكر(١).

وإذا كان الأصل أن تكون المعاهدات جامدة. أى لا يتم تعديلها إلا بموافقة كل الأطراف، كمعاهدة حلف الناتو، خلف وارسو، والحلف المركزى، إلا أن المواثيق المنشئة انفردت بحكم خاص. وهو إمكانية تعديلها بموافقة أغلبية الدول الأطراف مما جعل الفقه يطلق عليها مصطلح المعاهدة المرنة – مثل ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (١٠٨) منه. وغالبًا ما تتضمن المواثيق نصوص تحدد شروط التعديل وإجراءاته. وعادة ما يتم التعديل بواسطة الجهاز العام(٢).ويتم إجراء التعديل فى أحكام الميثاق عادة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهى التصويت على التعديل – سواء كان التصويت بالإجماع أو الأغلبية.

المرحلة الثانية: هى إيداع تصديقات التعديل من قبل الدول الأعضاء. وهناك حالات يتم فيها التعديل بمجرد قبوله من الجهاز المختص فى المنظمة الدولية دون حاجة إلى تصديقه من قبل الدول الأعضاء. ونرى ذلك فى المادة (١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة(٣).

---

(١) د/ نشأت الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٧٨-٨٠.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٨٨-٩١.

- تنص المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة على: (التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء الأمم المتحدة، إذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية فى كل دولة).

(٣) أنظر: د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص٧٠.

- نصت المادة (١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة على : (١-يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد فى المؤتمر. ٢- كل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية

ويلاحظ أنه إذا خلا ميثاق المنظمة من نص ينظم طريقة تعديله وجب الرجوع – عندئذ – إلى الأحكام العامة المتعلقة بالمعاهدات الدولية ومؤداها أن يتم تعديله وفقًا لذات الإجراء المتبع عند إبرامها وهو اخذ بقاعدة الإجماع. ولكن الغالب أن يكون التعديل بالأغلبية سواء الثلثين أو الأغلبية المطلقة) يسرى التعديل فى مواجهة الدول الأطراف المعترضة عليه وإلا فإن لها حق الاختيار بين الانسحاب من المنظمة أو البقاء فيها. كما ينص فى المعاهدة على مراجعتها بعد مضى مدة من الزمن كما فى نص المادة (١٢) من ميثاق حلف شمال الأطلنطى(١).

المطلب الثانى

انقضاء المعاهدات الدولية والمواثيق

بداية نعود ونقول أن كل من المعاهدات الدولية والمواثيق المنشئة للتكتلات العسكرية "المنظمات الدولية" تشترك فى الأحكام العامة والقواعد الخاصة بانقضاء المعاهدات الدولية وليس هناك حكمًا أو قاعدة تخص المواثيق المنشئة للتكتلات العسكرية "المنظمات الدولية" فإن الحديث هنا يشمل كليهما معًا.

كما سبق وأن ذكرنا فى بداية هذا المبحث أنه يتكون من فرعين:

الفرع الأول: انقضاء المعاهدات الدولية بالاتفاق.

الفرع الثانى: انقضاء المعاهدات الدولية بدون بالاتفاق.

ثلثى أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة. ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية. ٣- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوى العاشر للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت تلك أغلبية الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن).

- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٢.

- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية، المرجع السابق، ص٧٠.

(١) تنص المادة (١٢) من ميثاق حلف الناتو على أنه : (بعد عشر سنوات من سريان المعاهدة، أو أى وقت بعد ذلك، سوف تتشاور الأطراف، إذا طلب أحدهما ذلك، مراجعة المعاهدة، مع الوضع فى الاعتبار العوامل التى تؤثر حينئذ على السلام والأمن فى منطقة شمالى الأطلنطى، بما فى ذلك تطور الترتيبات الدولية والإقليمية بناء على ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفـرع الأول
انقضاء المعاهدات الدولية بالاتفاق

انقضاء المعاهدات يعنى أن أحكامها قد كفت عن السريان، وتجردت من قوتها الملزمة، ويستخدم الفقهاء عدة ألفاظ للتعبير عن الطرق المختلفة التى تنهى بها المعاهدات وقد يخلطون بين الأسباب التى تبرر انقضاء والمعاهدات وهذه الطرق(١).

مما أدى إلى أن يثير انقضاء المعاهدات وإنهاء العمل بها، بعض الاضطراب سواء على صعيد الواقع أو فى محراب الفقه والفقهاء لذلك يجب أن ننوه إلى الفرق بين بطلان المعاهدات وانقضاءها. وحينما نتحدث عن الانقضاء، فنحن نفترض وجود معاهدات صحيحة أما بطلان المعاهدات فهو متحقق عندما تفقد المعاهدة شرط من شروط صحتها، فتفقد بذلك قيمتها القانونية على أساس أن إبرامها لم يتم بطريقة سليمة(٢).

ويمكن إجمال أسباب بطلان المعاهدات فى الآتى:

١- بطلان المعاهدة بسبب عدم تمتع أطرافها بأهلية إبرام المعاهدات.

٢- بطلان المعاهدة بسبب نقص سلطة ممثلى الدولة الذين قاموا بإبرام المعاهدة.

٣- بطلان المعاهدة بسبب الغلط أو الغش أو الإكراه.

٤- بطلان المعاهدة بسبب تعارضها مع أحد القواعد الآمرة فى القانون الدولى.

بعد أن بينا أسباب البطلان سوف نتحدث عن انقضاء المعاهدات. غالبًا ما تتضمن المعاهدات نصًا يبين الحالات التى ينتهى فيها العمل بأحكامها أو شروط الانسحاب منها وفى النهاية فإن الأمر لا يخرج عن الحالات التالية:

أ - قد تنص المعاهدة على سريانها لأجل معين تنقضى بمروره. وغالبًا يقترن تحديد أجل سريان المعاهدة بشرط تجديد ضمنى مؤداه استمرار المعاهدة رغم حلول أجل إنهائها لمدة(٣) مماثلة للمدة السابقة كما ورد فى نص المادة الخامسة من معاهدة الحلف المركزى "حلف بغداد" إن

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٢) د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٨.

(٣) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٤.

مدة هذه المعاهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مدة مماثلة[1]. وقد يكون التجديد بدون تحديد مدة معينة.

ب- قد تحتوى المعاهدة على شرط فاسخ يترتب على تحققه انقضاء المعاهدة[2]. كما ورد فى المادة (١١) من معاهدة حلف وارسو التى نصت على أنه فى حالة إنشاء نظام للأمن الجماعى فى أوروبا وعقد معاهدة أوروبية عامة لتحقيق هذا الغرض فإن معاهدة حلف وارسو تنتهى بمجرد أن يبدأ سريان مفعول هذه المعاهدة الأوروبية العامة[3].

ج- قد تتضمن المعاهدة بيانًا لكيفية وشروط الانسحاب منها. كما ورد فى نص المادة (١٣) من معاهدة حلف شمال الأطلنطى التى نصت على أنه: (بعد سريان المعاهدة بعشرين عامًا، يصبح من حق أى طرف أن يتخلى عن عضويته، وذلك بعد عام من تسليم هذا القرار لحكومة الولايات المتحدة التى ستبلغ بدورها الأطراف الأخرى بكل بلاغ من هذا النوع).

وهناك من المعاهدات ما لم ينص على مدة محددة لانتهاء العمل بالمعاهدة ولكنها تنص على حق الانسحاب وتنظيمه، ومن ذلك المادة العاشرة من معاهدة حلف جنوب شرق آسيا "حلف مانيلا" لم تحدد مدة محددة لسريان مفعول هذه المعاهدة لكنها أباحت لأية دولة حق الانسحاب من الحلف بعد سنة من تقديمها طلب توضح فيه نيتها بالانسحاب إلى حكومة الفلبين التى تتولى إخطار الدول الأخرى فى التحالف بهذا الإجراء[4].

---

(١) أنظر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٩.
- د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص١١٦، ص١١٧.

(٢) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٩.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٣) د/ محمد عزيز شكرى، المرجع السابق، ص٧٦.

(٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٩.
- د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٢٣، ص٢٢٤.

د- قد تنقضى المعاهدة باتفاق لاحق أى بعقد معاهدة جديدة بين ذات الأطراف أو البعض تحتوى على نصوص تتعارض مع نصوص المعاهدة الأولى[1]. المادة (٥٩)[2] من قانون المعاهدات.

موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م: قضت المادة (٥٤) أن إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم:

أ - وفقًا لأحكام المعاهدة.

ب- أو فى أى وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

أما المادة (٥٥) من ذات المعاهدة قد ورد فيها.

لا تنتهى المعاهدة المتعددة الأطراف لمجرد أن عدد الأطراف فيها أصبح أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك. والمادة (٥٦) من قانون المعاهدات ورد فيها حكم الإلغاء أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نصًا بشأن إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها فنصت على أن:

١- المعاهدة التى لا تتضمن نصًا بشأن إنهائها والتى لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها.

ب- إذا ما أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٧٣، ص٧٤.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٩.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٤، ص٢٦٥.

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٢) تنص المادة (٥٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: ١- تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر أحد الشرطين التاليين: أ - إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدات الجديدة. ب- أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين فى نفس الوقت. ٢- تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف.

٢- على الطرف الراغب فى إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقًا للفقرة الأولى أن يخطر الطرف الآخر بنيته فى ذلك قبل اثنى عشر شهرًا على الأقل.
كما يجوز إيقاف العمل بمعاهدة وفقًا لأحكامها وبرضا الأطراف وهذا ما ورد فى نص المادة (٥٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذى جاء فيه:
يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة إلى جميع الأطراف أو بالنسبة إلى طرف معين:
أ - وفقًا لأحكام المعاهدة.
ب- أو فى أى وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.
إذا كان الأطراف كلها لها حق وقف العمل بالمعاهدة. وقد يحدث فى معاهدة أى تكتل عسكرى. ولكنه من الصعب حدوث ذلك فى تكتل عسكرى أصبح منظمة مثل منظمة حلف شمال الأطلنطى. ومع ذلك فإن قانون المعاهدات أورد حكمًا فى المادة (٥٨) منه على أنه يجوز إيقاف العمل بمعاهدة متعددة الأطراف باتفاق بعض الأطراف فقط. فجاء نصها كما يلى:
١- يجوز لطرفين أو أكثر فى معاهدة متعددة الأطراف أن يعقدوا اتفاقًا لإيقاف العمل بأحكامها فيما بينهم فقط وبصفة مؤقتة:
أ - إذا كان ذلك ممكنًا وفقًا للمعاهدة.
ب- إذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الإيقاف بشرط:
١- ألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو أدائهم التزاماتهم طبقًا للمعاهدة.
٢- وألا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.
٢- يجب فى الحالات التى تخضع لحكم الفقرة (أ) على هؤلاء الأطراف إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على عقد هذا الاتفاق وبأحكام المعاهدة التى يعتزمون إيقاف العمل بها ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.
ونعتقد أن وقف العمل بمعاهدة أى تكتل عسكرى بين بعض أطرافه ممكن الحدوث دون التأثير على تماسك وقوة هذا التكتل.

الفـرع الثانـى

انقضاء المعاهدات الدولية بدون اتفاق

رغم الخلاف بين شطر كبير من الفقهاء إلا أننا نستطيع أن نجمل الأسباب التى تؤدى إلى انقضاء المعاهدات الدولية بدون اتفاق فيما يلى:

أولاً: الإخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة (م/ ٦٠) من قانون المعاهدات.

ثانيًا: استحالة تنفيذ المعاهدة. (م/ ٦١) من قانون المعاهدات.

ثالثًا: التغيير الجوهرى فى الظروف. (م٦٢) من قانون المعاهدات.

رابعًا: أثر الحرب على المعاهدات الدولية.

خامسًا: مخالفة المعاهدة لقاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العامة.

سادسًا: سقوط المعاهدة بالتقادم.

أولاً: الإخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة: تنص المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حكم إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها فجاءت كما يلى:

١- الإخلال الجوهرى بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد أطرافها يخول للطرف الأخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليًا أو جزئيًا.

٢- يترتب على الإخلال الجوهرى بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلى:

أ - يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعى فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليًا أو جزئيًا أو إنهائها أما:

١- فى العلاقة بينهم وبين الدولة التى أخلت بأحكامها.

٢- أو فى العلاقة بين جميع الأطراف.

ب- ويخول الطرف الذى تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليًا أو جزئيًا فى العلاقة بينه وبين الدولة التى أخلت بالمعاهدة.

ج- ويخول لأى طرف آخر ماعدا الطرف الذى أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كليًا أو جزئيًا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه

المعاهدة تجعل الإخلال الجوهرى بأحكامها من جانب أحد الأطراف بغير صورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلة طبقًا للمعاهدة.

٣- لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهريًا:

أ - رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة.

ب- أو الإخلال بنص ضرورى لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

٤- لا تخل الفقرات السابقة بأى نص فى المعاهدة يسرى فى حالة الإخلال بأحكامها.

٥- لا تسرى الفقرات من ١ إلى ٣ على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة فى معاهدات ذات طابع إنسانى وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أى نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

يستفاد من النص سالف الذكر، أنه إذا حدث إخلال من أحد طرفى المعاهدة بأحكامها أو انتهاكا للمعاهدة كان للطرف الآخر، إنهاء المعاهدة، هذه قاعدة عامة خاصة فى المعاهدات الثنائية. إلا أن الأمر خلاف ذلك فى المعاهدات متعددة الأطراف "الجماعية" لأن القول بذلك يؤدى إلى نقض معظم المعاهدات والتحلل من الالتزامات، مما يترتب عليه قلق وعدم استقرار فى العلاقات الدولية. لذلك رفض بعض الفقهاء هذا القول[١].

لذلك لا يترتب على الإخلال إنهاء المعاهدة تلقائيًا وإنما تصبح قابلة للإلغاء. والذى له حق إلغاء المعاهدة هو الطرف الذى حدث الإخلال قبله. وكذلك لا يترتب الإلغاء إلا من وقت طلبه لا من وقت تحقق سببه. ففى المعاهدة الجماعية لا يجوز لطرف واحد أن يلغى المعاهدة لأن طرف آخر أخل بالتزاماته فالذى له الحق هنا هو كافة الأطراف الأبرياء. وهذا نادرًا ما يحدث فى الواقع العملى.

فإن لم يحدث هذا الاتفاق فإن من حق كل طرف على انفراد فى أن يحدد مصير المعاهدة الجماعية كما ورد فى النص سالف الذكر[٢].

---

(١) د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١١.

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٥٣، ص٣٥٤.

فقد أعلنت إنجلترا تحللها من التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات لاهاى بشأن الحرب استنادًا إلى انتهاك ألمانيا لها. وكذلك يمكن لأحد أطراف التكتل العسكرى إذا أخل عضوا فى التكتل العسكرى بالتزاماته من الانسحاب من التكتل خاصة إذا كان هذا الطرف هو الطرف المحورى فى التكتل العسكرى ما يهدد بانهيار التكتل العسكرى كله وهذا ما حدث فى نوفمبر ١٩٧٢م حيث أعلنت باكستان انسحابها رسميًا من حلف جنوب شرق آسيا "حلف مانيلا" بعد فشل حلفاؤها فيه تقديم اية مساعدة لها فى حربها مع الهند عام ١٩٧١م مما أدى إلى انفصال إقليمها الشرقى وقيام دولة بانجلادش فيه.

كما اعتبرته الباكستان إخلالاً جسيمًا بالتزامات الحلفاء فى الحلف وخاصة وأن الصين هى التى وقفت بجوار الباكستان(١).

ثانيًا: استحالة تنفيذ المعاهدة: يعد من أسباب انقضاء المعاهدة استحالة تنفيذها، والاستحالة قد تكون موضوعية، أى تعلق باستحالة موضوع المعاهدة، أو استحالة قانونية مثل استقرار قاعدة من قواعد النظام العام بعد إبرام المعاهدة تجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلاً قانونا. وتنقضى المعاهدة بسبب الاستحالة تلقائيا فى الرأى الراجح(٢).

وقد يحدث استحالة تنفيذ المعاهدة المنشئة للتكتلات العسكرية إذا حدث اتحاد حقيقى بين أعضاء التكتل العسكرى والدولة أو الدول مصدر الخطر ومصدر تهديد أمن واستقرار دول التكتل العسكرى أو زوال هذا الخطر أو الدولة. وهذا ما كان يتوقع بانهيار حلف الناتو بعد انهيار الاتحاد السوفيتى وحلف وارسو ولكن العكس هو الذى حدث.

هذا وقد ورد نص المادة (٦١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م بحكم يعالج استحالة تنفيذ المعاهدة(٣). وقد نصت المادة (٦١) من قانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ على أنه:

---

(١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٥٦.

(٣) فقد ورد فى المادة (٦١) ما يلى: ١- يجوز لطرف فى معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شىء ضرورى للتنفيذ أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها لإيقاف العمل

١- يجوز لطرف فى معاهدة أن يحتج باستحالة تنفيذها كسبب لإنهائها أو الانسحاب منها إذا نتجت الاستحالة عن الاختفاء والهلاك الدائمين لشىء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها إلا كسبب لوقف العمل بالمعاهدة.

٢- لا يجوز لطرف فى معاهدة أن يحتج باستحالة تنفيذها كسبب لإنهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها إذا نتجت الاستحالة عن خرق الطرف لالتزام تنص عليه المعاهدة أو لأى التزام دولى آخر بالنسبة إلى أى طرف آخر فى المعاهدة.

ثالثًا: التغيير الجوهرى فى الظروف: يطلق الفقه على التغيير الجوهرى للظروف، شرط بقاء الشيء على حاله(١). وهذه النظرية وجدت فى الفقه الدولى منذ زمن بعيد وهى محل اتفاق معظم الفقهاء ومضمون هذه النظرية أن التغيير الأساسى فى الظروف التى أدت إلى إبرام الاتفاق أو التى كانت دافعًا أساسيا لعقد المعاهدة، يؤدى إلى انقضاء المعاهدة أو على الأقل يؤثر فى قوتها الإلزامية، ويعلل ذلك بان الاتفاق يبرم فى ظروف معينة وهى الظروف التى تحكم صلاحيته ونفاذه، فإذا ما تغيرت الظروف والأوضاع فى فترة ما بعد إبرام الاتفاق الدولى تغييرًا جوهريًا ترتب على ذلك فقدان الاتفاق لقوته الملزمة، أى انقضاؤه(٢).

يرى غالبية الفقهاء، أن كل معاهدة دولية تحتوى شرطًا ضمنيًا مؤداه افتراض بقاء الأشياء على حالها، وأن التغيير فى الظروف يؤثر فى استمرار المعاهدة وقد يستتبع انقضاءها. وتؤسس هذه الفكرة على اعتبارين مختلفين: الأول: فكرة الاتفاق الضمنى بين الطرفين على بقاء الأشياء

بالمعاهدة فقط. ٢- لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهرى من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأى التزام دولى يلتزم به فى مواجهة أى طرف آخر فى المعاهدة.

(١) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٨.
- د/ جعفر عبد السلام على، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية التغير فى الظروف فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، ١٩٧٠، ص١٦٤ وما بعدها.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١٦.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية، المرجع السابق، ص٧٦، ص٧٧.
- د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص١١٩.

والأمور على حالها. والثانى: حدوث التعارض بين الظروف الحالية وبين نصوص المعاهدة وأيًا كان الاعتبار المأخوذ به فإن النتيجة واحدة هى إمكانية اعتبار المعاهدة منقضية[1].

هذا وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م لنظرية التغيير الجوهرى للظروف فى المادة ٦٢ منها فنصت على الآتى:

١- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التى كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطين التاليين:

أ - إذا كان وجود الظروف قد كون أساسًا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- وإذا ترتب على التغيير تبديل جذرى فى نطاق الالتزامات التى يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقًا للمعاهدة.

٢- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى فى الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها فى الأحوال التالية:

أ - إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقًا للمعاهدة أو بأى التزام دولى لأى طرف آخر فى المعاهدة.

٣- إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهرى فى الظروف وفقًا للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضًا الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة.

ولقد أثيرت هذه النظرية كثيرًا فى العمل الدولى، ومن ذلك إعلان روسيا فى عام ١٨٧١ تحللها من الالتزامات المستمدة من معاهدة باريس المبرمة عام ١٨٥٦ الخاصة بحياد البحر الأسود مستندة إلى تغير الظروف، وكذلك تمسك تركيا بحدوث تغيير جوهرى فى الظروف للتعديل من نظام المضايق التركية الذى وضعته اتفاقية لوزان عام ١٩٢٣م. وتمسك الحكومة المصرية بالتغيير

(١) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٨.
- د/ جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشىء على حاله، المرجع السابق، ص١٦٤.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٧٠، ص٢٧١.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العم، المرجع السابق، ص٢٧٤.

الجوهرى فى الظروف كسبب من أسباب مطالبتها بإلغاء معاهدة ١٩٣٦م بينها وبين المملكة المتحدة. ويلاحظ أن عهد عصبة الأمم المتحدة لم يحتو نصًا مماثلاً. وأخذت بهذه النظرية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦[١]. فى المادة (٦٢) منها.

رابعًا: أثر الحرب على المعاهدات الدولية: تؤدى الحرب إلى قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة، وحيث أن المعاهدات تمثل مظهرًا من مظاهر العلاقات السلمية بين الدول فما هو مدى تأثيرها على المعاهدات؟ اتفق الفقه الدولى التقليدى على أن الحرب تستتبع انقضاء جميع المعاهدات المعقودة بين الدول الأطراف فى الحرب أيا كان موضوعها. وهذا الرأى أصبح فى ذمة التاريخ. لأن الفقه الدولى الحديث فى هذا الشأن يميز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف[٢].

القاعدة العامة فى المعاهدات الثنائية أن الحرب تؤدى إلى انقضاء المعاهدات التى بين الدولتين خاصة إذا كانت الحرب بسبب موضوع هذه المعاهدات ولكن هناك معاهدات قد تكون عقدت لتظل سارية وقت الحرب فإنها تظل قائمة بين الدولتين. وكذلك المعاهدات التى تنظم حقوق خاصة ببعض الأفراد. أما المعاهدات متعددة الأطراف والجماعية فقد استقر رأى فى الفقه على استثناءها من تأثير الحرب عليها فهى تظل سارية من هذه المعاهدات:

أ – المعاهدات الدولية التى أنشأت مراكز قانونية موضوعية. ومعاهدات الحدود.

ب– المعاهدات الدولية التى تنظم حالة الحرب نفسها كاتفاقيات لاهاى ١٨٩٩– ١٩٠٧ اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م وغيرها.

ج– المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف وذلك إذا نشبت الحرب بين بعض أطرافها، وبقى الأطراف الآخرون فى حالة حياد فإنها تظل سارية بين الدول المحايدة فيما بينهم، وأيضًا

---

(١) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٠٩-٤١٠.
- د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، المرجع السابق، ص١٦٥.
- د/ حازم جمعة، محاضرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١٨.

(٢) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١٠، ص٤١١.
- د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، المرجع السابق، ص١٦٧.
- د/ جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشىء على حاله، المرجع السابق، ص٢٥٠.

علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة، ولكن يقف العمل بالاتفاق فى علاقات الدول المحاربة طيلة قيام الحرب بينها، ويستأنف العمل به بعد انتهاء الحرب، أى أن الحرب تؤدى إلى وقف سريان الاتفاق الجماعى فى علاقات الدول المحاربة فقط(١). والمعاهدات التى تنظم الملاحة فى نهر دولى.

ولاشك أن قيام الحرب بين دول التكتل العسكرى يؤدى إلى انقضاء المعاهدة المنشئة لهذا التكتل، بل وانهيار التكتل العسكرى من أساسه، لأن الغرض من التحالف هو منع أو صد عدوان محتمل فإذا حدث بين الأعضاء فى التكتل انقضت المعاهدة المنشئة للتكتل العسكرى وكذلك التكتل نفسه.

خامسًا: مخالفة المعاهدة لقاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العام:

من المتفق عليه فقهًا أن قواعد القانون الدولى العام تنقسم إلى نوعين أساسيين: قواعد مقررة يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهى تشكل النظام العام فى القانون الدولى العام. وإذا كانت هذه القواعد العامة الآمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها من أجل ذلك يقع باطلاً كل معاهدة تتضمن نصًا يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العام(٢).

وقد تبنت ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩ فى المادة (٦٤) حيث جاءت بعنوان ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العامة ونصت على أنه (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العامة فإن أى معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة، وينتهى العمل بها.

وهذه القاعدة بعيدة عن الحياة القانونية للتكتلات العسكرية فلا تناسبها ولا يمكن أن تطبق عليها لأن التكتلات العسكرية لا تخالف فى نشأتها ولا فى حياتها قاعدة عامة آمرة من قواعد

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٧٦.
- د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص ١١٧-١١٨، والمبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٢٦، ص٢٢٧.، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٧٦.
(٢) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٦٨-٢٦٩.

القانون الدولى العامة لأنها تنشأ تطبيقًا لقاعدة عامة هى حق الدفاع الشرعى الجماعى والمنصوص عليها فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. فهل يعقل أن يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصًا يخالف قاعدة عامة فى القانون الدولى العام وهو الذى يعتبر دستورًا لكافة مواثيق المنظمات الدولية من المستحيل ذلك.

سادسًا: سقوط المعاهدة بالتقادم: هذا السبب نادرًا عملاً، ولكن من الممكن وجوده، والمعاهدة تسقط بالتقادم بسكوت أطرافها عن عدم تنفيذها أحكامها فترة من الزمن. ورغم أن هذه الفكرة – لاسيما بالنسبة للتشريع لها محل قبول فى التشريعات الداخلية، إلا أن هناك شبه إجماع على الأخذ بها فى القانون الدولى العام، وإن كان هناك خلاف فى المدة التى يمكن بعدها الدفع بتقادم المعاهدة ونحن نعتقد أن هذا السبب شبه مستحيل فى العلاقات الدولية التى تتسم بالتفاعل والتطور السريع[١].

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٥٥-٣٥٦.

المبحث السادس

تسجيل ونشر المعاهدات

لم يكن تسجيل المعاهدات الدولية معروفًا قبل ظهور المنظمات الدولية[(١)]. فقد نادى بعض الفقهاء ربما يكون هولزندورف Holzendorff أول الفقهاء الدوليين الذين اقترحوا تسجيل المعاهدات. فقد اقترح فى عام ١٨٧٥م بأن تودع المعاهدات لدى سلطة مركزية تعمل على نشرها وقد تابع معهد القانون الدولى هذه الفكرة فأوصى فى عام ١٨٨٣م بأن تقوم الحكومات بنفسها بنشر المعاهدات عملاً بمبدأ أن المعاهدة السرية هى التى تحمى مصلحة سياسية خاصة[(٢)].

فى عام ١٨٩٢، عقد مؤتمرًا لبحث ما إذا كان من الصالح إنشاء اتحاد خاص لنشر وتسجيل المعاهدات ولكنه فشل فى التوصل إلى قرار، مع ذلك فقد قامت بعض الجهات بنشر عدد من المعاهدات، فمثلاً قام المكتب الدولى لاتحاد حماية الملكية الصناعية – الذى أنشىء بمقتضى وفاق ١٨٨٣م بنشر مجموعة عامة للتشريعات والمعاهدات المتعلقة بالملكية الصناعية كذلك قام الاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية – المنشأ بناء على معاهدة برن ١٨٨٦م- بنشر مجموعة للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الملكية الأدبية والفنية هذا وقد اذن المجلس الإدارى لمحكمة التحكيم الدائمة[(٣)].

فى عام ١٩١١م قام المكتب الدائم للتسوية السلمية للمنازعات – القائم بناء على اتفاقية ١٨٩٩م بنشر معاهدات التحكيم. هذا وقد آثار نشر بعض المعاهدات الروسية عام ١٩١٧م احتجاجًا من قبل الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ضد ما يسمى بالدبلوماسية السرية

---

(١) د/ صالح بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٩.
(٢) أنظر: د/ الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٢١.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، اصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١١ الهامش.
- د/ حازم حسن جمعة، محاضرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٤.
(٣) أنظر: د/ الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٢١.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١١ الهامش.
- د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، المرجع السابق، ص٧٥.

وهذا ما تبناه الرئيس الأمريكى ولسن فى مبدأه الأول من مبادئه الأربعة عشر التى أعلنها عام ١٩١٨م مما كان السبب فى تضمين عهد عصبة الأمم مبدأ تسجيل المعاهدات ونشرها[١].

يتأتى أهمية تسجيل ونشر المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة للمنظمات الدولية[٢]، تحقيقًا للعلانية فى مجال العلاقات الدولية[٣]، وتخفيضًا وليس منعًا للدبلوماسية السرية، وما يرتبط بها من معاهدات دولية سرية – كثيرًا ما تنطوى على أخطر الالتزامات، التى تثقل كاهل الدول، فى غيبة من رقابة الرأى العام لشعوبها، قد توردها موارد التهلكة[٤]، كما يحقق تسجيل المعاهدات تدوين المعاهدات فى مجموعات كاملة مما يسهل الرجوع إليها والتعرف على الأحكام التى تتضمنها[٥]. والتسجيل والنشر، لأى معاهدة دولية حتى ولو كان تعد ميثاق لمنظمة دولية.

من الثابت - تاريخيًا - أن الحرب العالمية الأولى قد أزاحت الستار عن كثير من المعاهدات السرية التى مهدت السبيل لقيام تلك الحرب. مما أدى إلى ظهور رأى عام دولى ينادى بحظر مثل تلك المعاهدات. ومن أهم هذه المعاهدات السرية معاهدة التحالف بين روسيا وفرنسا المبرمة فى السابع والعشرين من أغسطس عام ١٨٩١م. ومعاهدة التحالف المبرمة بين ألمانيا وروسيا فى الرابع والعشرين من يوليو عام ١٩٠٥م. واتفاقية Sykes-Picoi الشهيرة المبرمة فى مايو ١٩٠٥م، والاتفاقية الفرنسية الروسية الموقعة فى الرابع عشر من فبراير والحادى عشر من مارس عام ١٩١٢. وكذلك المعاهدات السرية التى كشفت عنها الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧[٦].

---

(١) د/ الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٢١.
- د/ حازم حسن جمعة، محاضرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٤.
(٢) د/ صالح بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٩.
(٣) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٠.
(٤) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، ص٢٨٢، ص٢٨٣.
(٥) د/ حازم حسن جمعة، محاضرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٤.
(٦) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١١، ص٢١٢.

استجابة لهذا الاتجاه المستهدف فى القضاء على الدبلوماسية السرية وتحقيق العلانية فى مجال العلاقات الدولية[١]. وخاصة المعاهدات العسكرية السرية التى تنطوى على تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين[٢]، والتى كانت سببًا لنشوب الحرب العالمية الأولى، فجاء نص المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم ينص على أن (كل معاهدة أو وفاق دولى يبرمه أى عضو فى العصبة بعد العمل بهذا العهد يجب تسجيله فورًا فى الأمانة ونشره فى أقرب فرصة ممكنة. ولا تكون أمثال تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل).

الالتزام بتسجيل المعاهدات – وفقًا لهذا النص– يقع على عاتق الدول الأطراف فى المعاهدة أو الاتفاق، ويعقب ذلك قيام أمانة العصبة بنشر المعاهدات[٣] وقد قامت الأمانة العامة للعصبة – بالفعل – خلال الفترة من العاشر من يناير عام ١٩٢٠م إلى أول أكتوبر عام ١٩٤٥م بتسجيل (٤٨٣٤) معاهدة ونشرتها فى مائتين وخمس من المجلدات[٤].

وقد أهاج نص المادة (١٨) سالف الذكر خلاف الفقهاء حول القيمة القانونية له والآثار القانونية المترتبة على مخالفته، خاصة وأن النص يتحدث عن أن المعاهدة لا تكون ملزمة إذا لم يتم تسجيلها[٥]. فقد ذهب جانب من الفقه على رأسهم جورج سل إلى أن المعاهدة التى لم تسجل طبقًا للمادة (١٨) من عهد العصبة تعتبر باطلة لعدم استيفائها شرط من شروط صحة المعاهدات هو التسجيل[٦]. بينما ذهب جانب آخر على رأسهم الفقيه أنزيلوتى الذى يرى أن المعاهدة تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ، كل ما هناك أنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، المرجع السابق ص٢١٢.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٥٨.

(٣) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولى العام، ص٢٨٣-٢٨٥ بند ٣٢٣.

(٤) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٢-٢١٣.

(٥) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، ص٢٨٥ بند ٣٢٣.

(٦) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٧٠- ٣٧١.

- د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، المرجع السابق، ص٧٥، ص٧٦.

فروعها مادام أنها لم تسجل وفقًا لنص المادة (١٨) من عهد العصبة[١]. هذا الرأى هو الغالب فى الفقه والمتفق عليه.

ولقد عرفت الممارسة الدولية بعض السوابق التى أثيرت فيها مسألة الآثار القانونية التى ترتبت على عدم التسجيل وفقًا للمادة (١٨) من عهد العصبة ومن هذه السوابق اتفاقية التعويضات الفرنسية – المكسيكية الموقعة فى ٢٥ سبتمبر ١٩٢٤م والتى عرضت على لجنة التحكيم المشتركة بين الدولتين. وقد ادعت المكسيك – التى ليست عضوًا فى العصبة – أن الاتفاقية معيبة بعيب عدم تسجيلها لدى أمانة العصبة، ومن ثم لا تكون واجبة التطبيق. ذهبت لجنة التحكيم إلى أن عدم التسجيل يؤدى إلى عدم جواز التمسك بها، ليس فقط أمام العصبة وفروعها أو غيرها من الهيئات القضائية الأخرى، ولكنها تحفظت أن الدولة غير العضو فى العصبة – المكسيك هنا – لا يجوز لها الدفع بعدم التسجيل.

من السوابق القضائية أيضًا دعوى جنوب غرب أفريقيا "ناميبيا" التى عرضت على المحكمة الدائمة للعدل ومحكمة العدل الدولية بشأن فرض الانتداب عليها التى دفعت بعدم تسجيل معاهدة فرض الانتداب، وانتهت المحكمة فى حكمها إلى أن نشر المعاهدة فى الجريدة الرسمية لعصبة الأمم يحقق الغرض من المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم[٢].

---

(١) أنظـر: د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى، فى قانون السلام، ص٣٢٢.
- د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٠٤، ص٢٠٥.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) أنظـر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، ص٢٨٥، ص٢٨٦ بند ٣٢٣.
- رغم كل ما سلف، فإن هناك معاهدات سرية عقدت فى ظل العصبة أهمها الاتفاق العسكرى المبرم بين كل من فرنسا وبلجيكا فى السابع من سبتمبر عام ١٩٢٠. والبروتوكول الخاص بتقسيم مناطق النفوذ فى أوروبا الشرقية ما بين ألمانيا والاتحاد السوفيتى المبرم فى الثالث والعشرين من أغسطس عام ١٩٣٩م، والبعض من اتفاقيات يالتا التى وقفها فى الحادى عشر من فبراير عام ١٩٥٤م كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة.
- راجع فى ذلك د/ محمد سامى عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢١٣.

ومع كل ما سبق فإن نص المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم، بل والعصبة نفسها أصبحت جزءًا من التاريخ، إلا أنها كانت نبتا لغرس لينمو ويظهر فى ميثاق هيئة الأمم المتحدة فى المادة (١٠٢) التى نصت على:

(١- كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢- ليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة).

نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإجراءات الخاصة بتسجيل المعاهدات ونشرها فى قرارات أصدرتها فى ديسمبر ١٩٤٦م ونوفمبر ١٩٤٨م. مؤدى هذا النظام أن يتقدم أحد أطراف المعاهدة بطلب التسجيل إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، أما المعاهدات التى تكون الأمم المتحدة طرفًا فيها فيتقدم السكرتير العام للأمم المتحدة بطلب التسجيل وأيضًا فى المعاهدات التى تخوله هذا الحق. ويتم التسجيل فى سجل خاص معد لذلك. يتضمن بيانات وافية عن الأطراف وتاريخ التوقيع والتصديق أو الإقرار الرسمى فى حالة المنظمات الدولية وتبادل التصديقات وإيداعها بطريقة الانضمام للمعاهدة وذلك تاريخ العمل بها واللغات التى حررت بها المعاهدة. أما الإجراء التالى للتسجيل هو النشر وتصدر المعاهدات التى سجلت فى مجموعات خاصة تسمى مجموعة المعاهدات والاتفاقيات التى تنشرها الأمم المتحدة، وتنشر المعاهدة بلغتها الأصلية، مصحوبة بترجمة للغة الإنجليزية أو الفرنسية، وترسل هذه المجموعات إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة[١].

وأضافت اللائحة الداخلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلاً عن تسجيل المعاهدات ذاتها، تسجيل بعض الأعمال القانونية الدولية المتعلقة بالمعاهدة، مثل التعديلات التى يتم إدخالها عليها، والتحفظات التى ترد عليها والانسحاب منها، وكذلك إعادة النظر فيها[٢].

رغم ذلك فإنه يخرج عن حكم المادة ١٠٢ سالفة الذكر التصريحات التى تصدر بإرادة منفردة. وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية فتواها الخاصة بمركز جنوب غرب إفريقيا، فقد دفع ممثل جنوب غرب إفريقيا، بأن بعض التصريحات التى تعد جزءًا من الاتفاق لم تسجل. ولكن المحكمة اعتبرت هذه التصريحات مجرد إقرار من جنوب إفريقيا ببعض الالتزامات تحت نظام

(١) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٧٢.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق،ص٢٨٧ بند ٣٢٦.

الانتداب. ويخرج عن حكم المادة سالفة الذكر أيضًا المعاهدات التى أبرمت قبل العمل بميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت تخضع للمادة ١٨ من عهد عصبة الأمم. ويذهب كلسن إلى أن المادة ٦/٢ من ميثاق الأمم المتحدة تفرض التزاما غير مباشر على الدول غير الأعضاء بتسجيل معاهداتهم وترتب المادة على عدم تسجيل المعاهدة عدم جواز الاحتجاج بها أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة[١]. ورغم ذلك فإن هناك بعض الوكالات المتخصصة لا تقوم بتسجيل اتفاقاتها مثل منظمة الأغذية والزراعة[٢].

ومن المنظمات الدولية التى لا تأخذ بهذا النظام – تسجيل المعاهدات – اتفاق بوجوتا عام ١٩٤٨م فقد غض النظر عن هذا النظام[٣].

وهناك من المنظمات الدولية الإقليمية ما ينص على تسجيل المعاهدات مثل جامعة الدول العربية المادة (١٧)[٤].

أما عن جزاء عدم التسجيل، فإن واضعى ميثاق الأمم المتحدة قد تأثروا بتفسير أنزيلوتى للمادة (١٨) من عهد عصبة الأمم السابق الإشارة إليه من أن جزاء عدم تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية أنه لا يجوز الاحتجاج بها أمام هيئة الأمم المتحدة أو أحد فروعها وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٥].

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٢٢ – ص٣٢٥.

- تنص المادة (٦/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى).

(٢) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٣٧٨، ص٣٧٩.

(٣) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٢٦.

(٤) تنص المادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية على أن (تودع الدول الأعضاء فى الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دول أخرى من دول الجامعة أو غيرها)، وهذا النص لا يضع أى جزاء على عدم التسجيل.

* راجع فى ذلك:

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٧١، ٣٧٢.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٢٥، ص٣٢٦.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٥.

(٥) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٨٦-٢٨٧، بند ٣٢٥.

أما وقت التسجيل، فإن نص المادة ١٠٢ سالفة الذكر ولم ينص عليه، لأن الغالب أن المعاهدة تسجل بعد دخولها حيز التنفيذ، إلا أنه نص على أن تقوم الهيئة بنشر المعاهدات المسجلة بأسرع ما يمكن. وبذلك يكون نص المادة سالف الذكر قد ترك سلطة تقديرية للدول أن تحدد وقت التسجيل ولكن إلزام الهيئة بسرعة النشر(١). **وقد نصت المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م على ما يلى:**

(١- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقًا لكل حالة على حدة ونشرها.

٢- تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليه فى الفقرة السابقة).

كما نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م فى المادة (٧٨/ ١/ز) على أنه من وظائف الوديع تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما نصت فى المادة (٧٩/ ٥) على أن يتم إخطار الأمانة العامة للهيئة بتصحيح أى معاهدة يتم تسجيلها.

وكما نصت المادة (٨١) من اتفاقية فيينا للمعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦م على أنه: (١- تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وقيدها تبعًا للحالة ولنشرها. ٢- يعتبر تعيين الوديع القيام بالأعمال المبينة فى الفقرة السابقة). وكما نصت المادة (٧٨/ ١/ ز) من اتفاقية فيينا للمعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية على أنه من وظائف الوديع تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ونصت المادة (٨٠/ ٥) من اتفاقية فيينا للمعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية على أن تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب أى معاهدة \تم تسجيلها. مما سبق يتضح أن اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وعام ١٩٨٦م تطبق مبدأ عام نادى به الرأى العام العالمى منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وهو تحريم الاتفاقيات السرية وضرورة أن تتم العلاقات الدولية علانية على أساس العدالة والشرف، ويتحقق ذلك عن طريق تسجيل المعاهدات ونشرها(٢).

- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٥، ص٢١٦.

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٣٢٤.

- د/ حازم حسن جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٧.

(٢) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٧٠.

رغم كل ما سبق، فقد شهد الواقع الدولى إبرام العديد من المعاهدات السرية نذكر منها الاتفاق المبرم فى ١٦/١٢/١٩٤٨م بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والخاص بالتسهيلات الممنوحة للقوات الأمريكية فى فرنسا وكذلك الاتفاق المبرم بينهما فى ٢٢/١٢/١٩٥٠ بمنح الولايات المتحدة الأمريكية بعض القواعد العسكرية فى المغرب واتفاق ١٨/٤/١٩٥٤م الخاص باستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقواعد الجوية الفرنسية[(١)].

نخلص مما سبق أنه إذا كان الغرض الأساسى من تسجيل ونشر المعاهدات الدولية محاربة المعاهدات السرية خاصة التحالفات العسكرية التى تهدد الأمن والسلم الدوليين.فإن المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية سواء انبثق عنها منظمة دولية فأصبحت ميثاق لهذه المنظمة مثل حلف شمال الأطلنطى "الناتو" تخضع للأحكام سالفة الذكر وخاصة المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وعام ١٩٨٦م. فضلاً عما سبق فإننا نرى بطلان المعاهدات الدولية السرية التى تتضمن إنشاء تكتلات عسكرية تضر وتهدد السلم والأمن الدوليين لمخالفتها أحكام وقواعد القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة وليس لفقدانها شرط التسجيل والنشر. أو أى معاهدة أخرى تهدد السلم والأمن الدوليين.

تنص المادة (١٤) من معاهدة حلف شمال الأطلنطى "الناتو" على أن (هذه المعاهدة – التى سيعتبر كل من نصيها الإنجليزى والفرنسى – سوف يتم إيداعها فى أرشيف حكومة الولايات المتحدة، وسوف يبعث بنسخ معتمدة من هذه المعاهدة إلى الحكومات الأخرى الموقعة عليها).

من هذا النص يتضح أن الولايات المتحدة هى الدولة المودع لديها وثائق التصديق وبالتالى يقع على عاتقها عبء إرسال نص المعاهدة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقًا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٨٠/١، ٨١ / ١ من اتفاقيتى فينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩م – ١٩٨٦. وذلك لأن معاهدة حلف شمال الأطلنطى أصبحت ميثاقًا لمنظمة حلف شمال الأطلنطى على أثر القرار المتخذ بذلك من مجلس الحلف.

- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٨٨.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٥-٣٦٧.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٤.
- د/ صالح محمد بدر الدين، محاضرات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٤٠.

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢١٣ الهامش.
- د/ حازم جمعة، مذكرات فى أحكام القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٥.

أما حلف جنوب شرق آسيا "حلف مانيلا" فقد نصت المادة العاشرة من معاهدته أن طلب الانسحاب يقوم إلى حكومة الفلبين، مما يعنى أنها هى جهة إيداع وثائق التصديق وبالتالى يقع عليها عبء إرسال المعاهدة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها. أما حلف وارسو، فإن الاتحاد السوفيتى كان صاحب المبادرة واليد الطولى والقوى المحركة للحلف ولنشاطاته وبالتالى يكون على الاتحاد السوفيتى عبء إرسال معاهدة حلف وارسو إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها.

مما سبق يتضح أن جهة الإيداع، أى الدولة التى تودع لديها وثائق التصديق أو الإقرارات الرسمية هى الدولة التى يقع على عاتقها عبء إرسال المعاهدات والمواثيق الدولية للأمانة العامة لأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها.



الفصل الثاني

المصادر الأخرى للقانون الدولي العام

نتناول في هذا الفصل المصادر الأخري للقانون الدولي العام غير المعاهدات، وهي العرف، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المنظمات الدولية، والأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة، وسوف نلقي الضوء علي كل مصدر في مبحث مستقل.

المبحث الأول: العرف الدولي.

المبحث الثاني: مصادر احتياطية أخري.

المبحـــث الأول

العـــرف الـدولـــي

اعتلي العرف عرش مصادر القانون الدولي فترة طويلة، فمعظم قولعد القانون الدولي التقليدي قواعد عرفية، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن باقي القوانين الأخري، حيث كان دور العرف في القانون الدولي العام كبيرا بخلاف القوانين الأخري، علما بأن البداية واحدة لكل منهما، ولكنه كان في القانون الدولي العام أكبر وأوضح، إلا أن العرف أزيح عن العرش في الأونة الأخيرة، لكل من المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، فقد أصبحا أهم مصادر القانون الدولي العام المعاصر[1].

تعريف العرف : عرفت المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنها(العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، وقد تناول فقهاء القانون الدولي بالدراسات، وفي بدايتها تعريفه، فقد عرفه البعض بأنه (عادة جري عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية – سواء تمثلت تلك العادة في سلوك أيجابي أو مجرد امتناع عن عمل – مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة)[2] وعرفه البعض بأنه (سلوك دولي يتمثل في اعتياد التصرف علي نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل والشعور بإلزامية هذا التصرف، بمعني النظر إليه علي أنه يمثل حقا أو واجبا يكفله القانون ويحميه) [3] وقال عنه البعض (اتباع تصرف معين خلال مدة طويلة بحيث يتولد الأحساس بأن انتهاج هذا التصرف قد أصبح أمرا ملزما قانونا) [4] والعرف من وجهة نظرنا

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، عام ١٩٩٠م، ص: ١٩.
- الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد ٣ و٤ عام ١٩٥٩/١٩٦٠م.

- L. Kopelmanas, Custom as a Means of Creation of international Law, BYBIL ١٩٣٧, p.١٢٧, Mme Paul Bastid, Cours de droit international puplic, Les Cours de droit, paris ١٩٦٨, P. ٣٣٠.

[2] - الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٤٢٨.

[3] - الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٩.

[4] - الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص: ٦٥.

هو (سلوك دولي اعتاد أشخاص القانون الدولي علي القيام به أو الأمتناع عنه، حتي تولد اعتقاد لديهم بأنه بات قانونا).

عناصر العرف الدولي: بناء علي التعريفات السابقة للعرف الدولي يتبين أن له ركنان هما:

أولا: الركن المادي: وهو العادة أو التصرف الدولي الذي اعتاد أشخاص القانون الدولي علي القيام به أو الأمتناع عنه في واقعة قانونية معينة، يشترط القانون الدولي في الاعتياد علي التصرف الذي يكون الركن المادي للعرف الدولي، أن يكون ثابتا وحاسما ويظهر الاعتياد في الحالات التالية:

١ – النص علي هذا السلوك الايجابي أو السلبي في المعاهدات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية.

٢ – النص عليه في قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

٣ – التشريعات الوطنية المتعلقة بالعلاقات الدولية.

٤ – تصرفات الدول أعضاء المجتمع الدولي في علاقاتهم مع بعضهم البعض.

٥ – الاستناذ إليه في الأحكام الدولية الصادرة من المحاكم الدولية أو في أحكام المحكمين الدوليين.

ثانيا: الركن المعنوي: الاعتياد علي السلوك لا يكون عرف دولي، مالم يقترن بالإقتناع بأن أتيان ذلك السلوك واجب قانوني، أي الاعتقاد بأن بإلزامية ذلك السلوك، ويعترف أشخاص القانون الدولي الدول والمنظمات الدولية ويتولد لديها إعتقاد وأحساس بصفتها الإلزامية، والشعور بالزامية التصرف باعتباره منطويا علي حق أو واجب قانوني، وهذا ما يميز العرف العادة التي لا تعدو أن تكون طريقة تصرف لا تتضمن أي اعتقاد بالزاميته القانونية الدولية، لذلك لايمكن اعتبار الجاملات الدولية عرفا دوليا، وانما مجرد عادات لا تعتبر عرفا، ويستفاد هذا الركن من مراجعة السوابق الدولية التي توضح ما إذا كانت اشخاص القانون الدولي اعتادت سلوكا معينا معترفا به كقاعدة قانونية ملزمة أم لا.

وقد ثار خلاف في الفقه حول ضرورة الركن المعنوي، حيث رأي البعض عدم ضرورة توافر هذا الركن لنشأة العرف الدولي، بينما رأي بعض الفقهاء أن العرف لا يقوي علي إنشاء قواعد قانونية، وانما فقط دليل علي وجود قاعدة قانونية، فالعرف كاشف وليس مقرر للقاعدة القانونية، ولكن محكمة العدل الدولية نصت في الكثير من أحكامها علي أهمية العنصر المعنوي وضرورته لوجود القاعدة العرفية، كما أن نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل

الدولية أشارت إلي العرف المقبول بمثابة قانون، وأيدت ذلك في حكمها في قضية الامتداد القري في بحر الشمال الصادر في فبراير عام ١٩٦٩م فنصت علي(أنه لا يكفي بالسلوك المستقر والمعتاد وانما وانما يجب أن يكون هذا السلوك دليلا علي الاقتناع كقاعدة قانونية)([1]).

الطبيعة القانونية للعرف الدولي: تنازع الفقه الدولي في هذا الموضوع فكرتان هما:

الأولي: ظهرت في كتابات جروسيوس بالقرن السابع عشر، وأيدها الفقهاء البريطانيون خلال القرن التاسع عشر، وأنصار المدرسة الإرادية أمثال أنزيلوتي وتربيل، وايضا الفقهاء السوفيت ووجهات نظر الدول الجديدة، وتقوم هذه الفكرة علي أن العرف ليس سوي اتفاق ضمني، تعبر الدول به عن رضاها الأخذ بقاعدة معينة صراحة في معاهدة، واتفاقها ينتج ضمنا من سلوكها دون أي إجراء شكلي، وأخذت بذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس، حيث قررت أن القانون الملزم للدول يصدر عن أرادتها المتمثلة في اتفاقيات أو عادات مقبولة عموما كمبادئ قانونية عامة([2]).

نقد الفكرة الأولي: ويري أحد الفقهاء أن هذه الفكرة تنفي صفة التطور التي يتسم بها القانون العرفي، فضلا عن عجزها عن تفسير امتداد القواعد العرفية الي الدول التي لم تشارك في نشأة القاعدة العرفية ولم تكن موجودة وقت إنشائها([3]) وقد رد أنصار هذه الفكرة علي هذا النقد بالقول أن النظر إلي العرف علي انه اتفاق ضمني بين الدول لا يعوق تطور قواعده أذ لا يوجد ما يمنع الدول من تتبع قاعدة جديدة تتوافق مع الظروف الدولية المتغيرة حيث لا حاجة هنا لإجراء شكلي، والتزام الدول الجديدة بالقواعد العرفية السابقة، يتبين من دخولها في علاقات مع غيرها دون أي تحفظ بالنسبة للقواعد المطبقة، وذلك يعني قبولها لقواعد القانون الدولي الموجودة ومنها القواعد العرفية، ويؤكد ذلك انضمام هذه الدول إلي الأمم المتحدة، مما يعني التزامها بميثاقها الذي نص علي تسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي المادة (١/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفكرة الثانية: تري أن العرف الدولي هو تعبير عن قاعدة موضوعية مستمدة من الضمير القانوني الجماعي، لذلك هي قاعدة خارجة عن إرادة الدول وتعلو عليها، ويتم التعبير عن

---

[1] - الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص: ٢١/٢٠.

[2] - راجع مجموعة أحكام المحكمة: Séeié A, No. ١٠ P.١٨.

[3] - شارل رسو، القانون الدولي العام، ص: ٧٩، بند ٧٦.

الضمير الجماعي عن طريق اشخاص القانون الدولي الدول والمنظمات الدولية، والمحكمين والقضاة الدوليين، يترتب علي ذلك أن القاعدة القانونية الدولية العرفية تطبق علي الجميع بما في ذلك الدول الجديدة، لأنها نشأت من الحياة الدولية من الوسط الاجتماعي الذي تسري فيه، وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه الألماني سافيني والفرنسي جورج سل والاستاذ شارل روس والآستاذة باستيد(١) وتتفق هذه الفكرة مع العمل الدولي المعاصر، حيث يؤخذ بقواعد عرفية عامة دون أن يتطلب في أعدادها رضا هذه الدولة أو تلك، فالعرف يبدو أذن كمظهر لاقتناع قانوني عام مسبق لا ينظر فيه لأي عمل أرادي حقيقي أو مفترض.

بعد استقرار القاعدة القانونية الدولية العرفية يتم تدوينها في المعاهدات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف أو الجماعية، وتنتقل بذلك من قاعدة قانونية دولية عرفية إلي قاعدة قانونية مكتوبة.

١- George Scelle, Manuel de droit international public, ١٩٤٨, P٥٧٧.

المبحث الثاني

مبادئ أخري احتياطية

المبادىء العامة للقانون: ذهب غالبية الفقهاء إلى أن المقصود بالمبادىء العامة للقانون (مجموعة المبادىء الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الوطنية لمختلف الدول) يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية بين الدول، ما لم تكن هناك قاعدة اتفاقية أو عرفية تحكم الموضوع، وتكون هذه المبادىء ملائمة للنظام الدولي، ومعترف بها من الدول داخل المجتمع الدولي و مسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم منها عدم التعسف في استعمال الحق و المسئولية عن المخاطر(١).

هذا المصدر نصت عليه المادة (٣٨/ ٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد اختلف الفقه الدولي حول المقصود بها المبادئ العامة في القانون الدولي أم المبادئ العامة في القانون الداخلي، وقد استبعد بعض الفقهاء المبادئ العامة في القانون الدولي لأن ذلك سوف يكون تكرارا للفقرتين الأولي والثانية من المادة (٣٨) سالفة الذكر اللتان نصتا علي القانون الدولي الصريح والضمني في المعاهدات والعرف، بينما اعتقد البعض أن المقصود من ذلك القانون الطبيعي، وقال آخرون أن المقصود بها العدالة، ورفض البعض كل ما سبق، ورأي أن الصح في نظر غالبية الفقة الدولي، أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي، وهي المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، ومنها المسئولية عن الضرر الذي يصيب الغير، ومبدأ التعسف في استعمال الحق، والعقد شريعة المتعاقدين.

أما المصادر الاحتياطية فقد أختلف الفقهاء فيها، ويمكن إجمالها في الفقه الدولي (أراء كبار فقهاء القانون الدولي) وأحكام المحاكم الدولية، ومبادىء العدالة والإنصاف، وقرارات المنظمات الدولية، والتصرف بالإرادة المنفردة والاتفاقيات الدولية الشائعة وسوف نلقي الضوء كل على حدة:

---

١ - الدكتور/عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٦٨.

١- الفقه الدولي أو أراء كبار فقهاء القانون الدولي: لعب الفقه في القانون الدولي دورا بارزا وكبيرا، بخلاف فروع القانون الأخرى، يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي الذي تتولى فيه الأشخاص المخاطبة بأحكامه بالدور الرئيس في صنع وتطبق وتفسير قواعده، و تأثر القانون الدولي بكتابات وأراء كبار الفقهاء القدامى أمثال (جنتيلي) و(جروسيوس) و(فاتل) وغيرهم.

ولكن بعد التطور الهائل في النظام الدولي في الأشخاص والآليات، انحصر دور الفقه، وظهرت أبحاث ودراسات صادرة عن جمعيات علمية مثل مجمع القانون الدولي وجمعيات القانون الدولي و لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية، وأنشئت الدول جمعيات علمية للقانون الدولي منها الجمعية المصرية للقانون الدولي، رغم أهمية دور الفقه في القانون الدولي، إلا أنه لا ينشأ قاعدة قانونية دولية بل هو دليل على وجودها، فالقاضي الدولي يحتكم إلى أراء كبار الفقهاء في تحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية وتفسيرها([١]).

٢- أحكام المحاكم: تعد أحكام المحاكم الدولية سواء محكمة العدل الدولية التي أنشئت مع الأمم المتحدة أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة مع عصبة الأمم و الجهاز الوحيد الذي أستمر عقب انهيار العصبة مع تغيير الاسم فقط مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، من خلال تبنيها للقواعد العرفية وتدوينها وإبرازها، وتكوين قواعد دولية جديدة، علما بأن اللجوء للقضاء الدولي اختياري للدول([٢]).

٣- مبادئ العدالة والإنصاف: بعض الفقهاء قصر هذا المصدر على قواعد العدالة فقط دون الإنصاف، وأعتبر فكرة العدالة من الأفكار الغامضة، إلا أن كثير من الفقهاء يربطها بالحكمة من التشريع أو بمبدأ حسن النية وعرفها بأنها (مجموعة من المبادىء المتوازنة يوصي بها العقل وحكمة التشريع)، وهي فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ورغم ذلك لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف جامع مانع للعدالة ولا على تأثيرها في تسوية المنازعات الدولية، إلا أنه يمكن الاستعانة بها كوسيلة لتخفيف القانون الدولي أو لتكملة أو استبعاد تطبيقه حينما

[١] - الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ١٩٩٠م، ض٤٠.
[٢] - الدكتور/ حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص٣١.

يكون في ذلك ظلم شديد الوطأة، ومصدر مكمل للقانون الدولي، في حالة نقص القانون أو سكوته عن تنظيم مسألة معينة([1]).

٤- الاتفاقيات الدولية الشارعه: وهي التي تعقدها جماعة كبيرة من الدول تضع فيها بعض القواعد لتنظيم مسألة هامة تتعلق بالعلاقات الدولية فيما بينهم وتتضمن قواعد قانونية جديدة،و ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار تلك المعاهدات مصدرا للقانون الدولي العام، شريطة ألا تكون الدول الكبرى قد استغلت هيمنتها وسيطرتها لتقنين وضع يحقق مصالحهم حينئذ لا تعتبر هذه المعاهدات من مصادر القانون الدولي العام([2]).

٥- قرارات المنظمات الدولية: أختلف الفقهاء حول اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي، واستند جانب من الفقهاء على عدم اعتبار هذه القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي على أساس أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يرد فيه هذه القرارات، ولكن الجانب الآخر، اعتبر ذلك ليس صحيحا لأن نص المادة السالفة منقول حرفيا من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث لم تكن المنظمات الدولية قد تطورت وأصبحت من أشخاص القانون الدولي([3]).

كما أن محكمة العدل الدولية، استندت في العديد من آرائها الاستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدر للقانون الدولي، منها الرأي الاستشاري بشأن جنوب أفريقيا، وكذلك أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، و المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية([4]).

٦- التصرف بالإرادة المنفردة: له عدة صور مثل الإعلان والاحتجاج والاعتراف والتنازل والتعهد، ويتميز هذا المصدر بأنه تعبير عن إرادة واحدة، وهذا ما يفرق بينه وبين غيره من التصرفات القانونية الثنائية أو متعددة الأطراف أو الجماعية([5]).

---

[1] - الأستاذ الدكتور/عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص١٧٠.

[2] - د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة القانونية، الدار الجامعية، الطبعة السادسة، ١٩٨٤، ص١٣٣-١٣٤.

[3] -٣٤- Process- verbaux of the Proceedings of the committee July- ١٩٢٠, P, ٣٢٠

[4] - الأستاذ الدكتور /مصطفي احمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار النهضة، ٢٠٠٠ص٢٢٣ -٢٣١.

[5] - الأستاذ الدكتور /عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ١٦٢.

وقد اختلف الفقه الدولي حول اعتبار التصرف بالإدارة المنفردة مصدرا من مصادر القانون الدولي، حيث وجد من ينكر كلية أي أثر قانوني للإرادة المنفردة إلا إذا قابلتها أرادات من أشخاص قانونية أخرى تطابقها، بحيث لا تكون الإرادة وحدها مصدرا للقانون بل تقابل الإرادات هو المنشىء للقاعدة القانونية، ويري جانب كبير من الفقه أن التصرف بالإرادة المنفردة يمكن أن يكون مصدر الالتزام على عاتق من صدر عنه أو محددا لموقفه بالنسبة لواقعة معينة في علاقته مع الآخرين، ويتميز هذا التصرف بعناصر ثلاثة تتمثل في أنه لا يتوقف على تصرفات قانونية أخرى وأنه مظهر لإرادة شخص دولي واحد، كما أنه لا ينتج التزامات على عاتق الغير[1].

وللتصرف بالإرادة المنفردة عدة صور منها:

- **الإخطار Notification** ويطلق عليه بعض الفقهاء الإبلاغ[2]. و عرفه البعض بأنه (تصرف ينطوي على إبلاغ شخص قانوني آخر بواقعة أو وضع أو عمل أو وثيقة) وقال آخر هو(تصرف دولي من جانب واحد قوامه الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام إلى إحاطة شخص دولي آخر – وبصورة رسمية – بوضع دولي معين مستهدفا بذلك-تحقيق آثار قانونية بعينها) وعرفه أنزيلوتي (الإجراء الذي بواسطته تقوم أحدى الدول بأخطار دولة أو دول أخرى بواقعة معينه، يمكن أن عليها آثار قانونية) والإعلان باعتباره عملا قانونيا دوليا لا يصدر ولا يوجه إلا من أشخاص القانون الدولي العام، وتلجأ إليه الدول في المسائل الهامة مثل الاعتراف، والإعلانات كإعلان الحرب، وإعلان تأميم قناة السويس.

- **الاعتراف:** .recognition-la recomaissance هو تصرف من جانب واحد ينطوي على إقرار من صدر عنه بوضع أو بواقعة معينة، ويكون هذا الإقرار صريحا وضمنيا يستفاد من تصرفات الشخص الدولي مع الأشخاص الدولية الأخرى، مثل الاعتراف بدولة جديدة، أو الاعتراف بحكومة، أو الاعتراف بالأمر الواقع.

[1]- الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

[2] - الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبدا لحميد، المرجع السابق، ص٣٣٢، و د/عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص١٦٥ و د/إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ٤٧. - Anzilotti, courts de droit international Public, P٣٤٦.نقلا عن د/عبد العزيز سرحان.

- **الوعـد**: **promlse-le promesse** هو تصرف يصدر عن الإرادة المنفردة ينطوي على تعهد بالعمل وفق طريقة معينة تجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وينتج أثره القانوني دون توقف على رضا المستفيد منهم بشرط أن تتوافر فيه شروط صحة التصرفات الدولية، بأن يكون من صدر عنه أهلا لذلك ومتمتعا بالشخصية القانونية الدولية، وأن يكون محل الوعد مشروعا وممكنا ماديا، ويترتب على عدم تنفيذه المسئولية الدولية إذا ما تسبب بضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي.

- **التنازل**: **Renunciation, la renonciation** يمكن تعريفه بأنه (التعبير عن الإرادة التي بمقتضاها يترك أحد أشخاص القانون الدولي العام حقا شخصيا دون حاجة إلى التعبير عن إرادة أخرى من جانب شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام)([1]) وعرفه البعض بأنه (تصرف من جانب واحد يتجه المتصرف بمقتضاه إلى التخلي عن حق يملكه أو اختصاص يتمتع به أو ادعاء أو دفع كان له أن يتمسك به) وقال آخر بأنه (تصرف دولي من جانب واحد إلى اتجاه الإرادة المنفردة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلى التخلي عن واحد أو أكثر مما له من حقوق أو اختصاصات أو دعاوى أو دفوع، ثابتة كانت أو مجرد أدعاء، سواء تم التعبير عن إرادة التخلي صراحة أو بأسلوب ضمني قاطع في دلالته عليها)([2]).

وينتج آثاره القانونية متى توافرت فيه شروط صحة التصرفات الدولية، و أقرت محكمة العدل الدولية إمكانية التنازل الضمني في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا، وأكدت أن التنازل لا يمكن افتراضه، أنما يتعين إثباته بدليل قاطع، كما أن عدم ممارسة الحق مدة طويلة لا تعني التنازل عنه، ولا يقتصر التنازل على الحقوق الشخصية وحدها، فمن الجائز أن يكون محل التنازل حقا أو اختصاصا أو دعوى أو دفعا أو مجرد أدعاء، و التنازل نادر الحدوث في القانون الدولي لأنه من الصعب التضحية بالحقوق دون مقابل.

- **الاحتجاج**: la protestation-protest هو الوسيلة التي تلجأ الدول إليها ضد انتهاك حقوقها أو التدخل في مصالحها السياسية، ويلعب دورا هاما في تكوين العرف الدولي و يشترط فيه أن يكون صادرا من شخص من أشخاص القانون الدولي، ويقدم إلى الشخص المسئول عن

[1] - د/ عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص١٦٦.
[2] - د/ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ٣٢٦

العمل غير المشروع[1] والاحتجاج تصرف يصدر عن شخص دولي بإرادته المنفردة يعلن بمقتضاه صراحة رفضه لوضع أو مسلك معين أو تحفظ ذو طابع سياسي، وتكمن أهميته في أن عدم صدوره من جانب صاحب الحق فيه يفيد إقراره للوضع أو المسلك أو التحفظ المعنى، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج عام ١٩٥١م[2].

[1] - الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، ص ١٦٢-١٦٤.

[2] - الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص٤٨.

الفصل الثـالث

المسـئوليـة الدوليـة

استقر الفقه الدولى على أنه حال الإخلال بالتزام دولى، تقوم رابطة قانونية جديدة بين شخصين من أشخاص القانون الدولى هما الشخص المخل بالالتزام الدولى والشخص المضرور من هذا الإخلال ويكون لهذا الأخير الحق فى المطالبة بالتعويض من الأول، تلك هى المسئولية الدولية[1]. والقواعد القانونية التى تنظم المسئولية الدولة هى قواعد عرفية. فقد بدأت محاولات تقنينها فى مؤتمر لاهاى عام ١٩٣٠. ولم تصل إلى نتيجة مجمع عليها من جانب الدول[2].

كما أن الفقه الدولى يولى اهتمامًا واسعًا لهذا النظام، كما أن لجنة القانون الدولى تقوم بدراسة هذا الموضوع منذ عام ١٩٦٣م، ووصلت فيه إلى نتائج هامة تدل على التطور الملحوظ فى هذا النظام والقواعد التى تحكمه نتيجة للتطورات الهائلة التى حدثت فى العلاقات الدولية ومازال الموضوع قيد البحث فى لجنة القانون الدولى[3].

---

(١) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٩٠.
- د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، المبادىء العامة للقانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤١٤.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٣) د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٥.
راجع فى موضوع المسئولية الدولية كل من:
- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مكتبة الجلاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٧٦م، ص ١٣٠-١٥٠.
- د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، طبعة ١٩٣٣م، ص ٤٣٣-٤٦١.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٤ – ٢٩٩.
- والمبادىء العامة للقانون الدولى، المرجع السابق، ص ٤١٤-٤٢٤.

وسوف نعرض لدراسة قانون المسئولية الدولية فى هذا الفصل الذى يتكون من:

المبحث الأول: ماهية المسئولية الدولية وأركانها.

المطلب الأول: ماهية المسئولية الدولية.

المطالب الثانى: أركان المسئولية الدولية.

المبحث الثانى: آثار وموانع المسئولية الدولية.

المطلب الأول: موانع المسئولية الدولية.

المطلب الثانى: آثار المسئولية الدولية.

- والتطبيقات العلمية لقواعد القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٩– ١٩٥.
- ودور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادىء القانون الدولى العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص ٧٢ – ٧٧.
- د/ إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية، طبعة ١٩٩٥م، المطبعة التجارية الحديثة، ص١١١–١٢١.
- د/ عصام زناتى، مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية، ١٩٩٥م، دار النهضة العربية.

المبحث الأول

ماهية المسئولية الدولية وأركانها

لعل من المناسب أن نبين بداية مفهوم المسئولية الدولية فى القانون الدولى ونقف على صورها وأنوعها ومدى نطاق تطبيقها فى القانون الدولى. سوف نكتفى هنا بالمبادىء العامة التى يرتكز عليها نظام المسئولية الدولية بين الدول، تلك محتويات المطلب الأولى، ولحسن العرض والدراسة يتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: ماهية المسئولية الدولية.

المطلب الثانى: أركان المسئولية الدولية.

المطلب الأول

ماهية المسئولية الدولية

قامت المسئولية بدور هام فى تطوير القواعد القانونية فى فروع القانون الداخلية منها القانون المدنى، ولعل هذا الدور يبدو ظاهرًا أكثر فى القانون الإدارى، أما فى القانون الدولى فمتمثل دراسة المسئولية أهمية خاصة، فهى من الأبواب التى تسهم فى تطويره بما تقرره من ضمانات لإساءة استعمال الحقوق التى يقررها القانون الدولى فهى تضع الضوابط لهذه الحقوق. ونحن إذا كنا نستعمل ذات المصطلح المستعمل فى القانون الداخلى "المسئولية" إلا أن ذلك لا يعنى أن التماثل بنيهما متوافر، فالمسئولية فى القانون الدولى تختلف عنها فى فروع القانون الداخلية، ذلك أن القانون الدولى، لم يبلغ بعد مرحلة التطور الذى بلغها القانون الداخلى، فهو لا يعرف الجزاء ضد الفعل إنما الجزاء ضد أشخاص القانون الدولى أنفسهم فحسب، فالأمر فى القانون الدولى مرجعه تحديد الشخص المسئول وليس كما هو فى القانون الداخلى، تقرير المشروعية أو البطلان. فتعويض المتضرر بمقابل نقدى هو الجزاء الطبيعى فى القانون الدولى(١).

ففى البداية تولت المعاهدات مهمة تحديد الواجهات والمسئوليات والإجراءات الواجب اتباعها فى حالة المخالفة، ولكن التطورات الدولية المتلاحقة أظهرت عدم جدوى ذلك، وقد ساهم

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٦٥٨.

القضاء الدولى فى بناء تنظيم قانون واضح لقواعد المسئولية الدولة، يختلف عن البناء القانونى للمسئولية فى القانون الداخلى، لأنه لا يقوم على الخطأ، إنما يرتبط بالتصرفات التى تنتهك التزامًا قانونيًا سواء نجم ذلك الالتزام عن معاهدة أو غير ذلك من مصادر القانون الدولى ومن ثم فإن المسئولية الدولية فى معناها الفنى الدقيق لا تنقسم كما هو الحال فى القانون الداخلى، إلى تعاقدية وتقصيريه. وإن كان بعض الفقه قال بذلك.

والنظام القانونى الدولى مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أيًا كان مصدرها طالما أن هذا المصدر معترف به فى القانون الدولى، أى سواء كان مصدر الالتزام معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون فى النظم القانونية المختلفة، فإذا أخل الشخص الدولى عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا الإخلال توافر المسئولية الدولية فى حقه، لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولى من التزامات(1).

وارتباط الالتزام الدولى بحكم الضرورة بالمسئولية الدولية أمر مسلم به، ومجمع عليه، مما جعله قواعد عرفية مستقرة بين الدول، قد نص عليه صراحة فى بعض المعاهدات الدولية، كنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى الرابعة المنعقدة سنة ١٩٠٧م بشأن تنظيم قواعد الحرب البرية، وكما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى أحد أحكامها، إذ قررت أن (من مبادئ القانون الدولى، بل من الأحكام القانونية العامة، فإنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك فى الاتفاقية التى حصل الإخلال بأحكامها)(2) فى ٢٦ يوليو ١٩٢٧م فى النزاع الألمانى البولونى.

وفى عام ١٩٢٨ قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصادر فى قضية مصنع

---

(١) د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠١.
- والمنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ٢٠٠١م، ص٥٩٩.
- د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، فى ضوء القانون الدولى المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٩٩- ٣٠٠.

Chorzow (أنها أى المسئولية الدولية) مبدأ من مبادىء القانون الدولى، بل إنها المفهوم العام للقانون وهى تكمن فى (أن أية مخالفة فى الارتباط أو التعاقد يترتب عليها الالتزام بالتعويض)، وأضافت أيضًا (أن نفس المبدأ ينطبق على قضايا التحكيم بقصد إعادة الشىء إلى أصله، ومبلغ التعويض يجب أن يتناسب مع ما ترتب عن مخالفة القانون الدولى). كما قضت محكمة العدل الدولية فى مناسبة نظرها قضية مضيق كورفو ١٩٤٩م أن ألبانيا تعتبر مسئولة عن التفجيرات التى أجرتها وتم رصدها، وأن إهمالها الجسيم يجعلها مسئولة دوليًا ومن واجبها تعويض المملكة المتحدة[١].

والعرف الدولى هو الذى يقوم بتنظيم المسئولية الدولية، ونجد عناصر هذا التنظيم فى كثير من أحكام القضاء الدولى وقد سبق ذكر بعضها. وتقوم لجنة القانون الدولى فى الوقت الحالى بتدوين قواعد القانون الدولى المتعلقة بالمسئولية الدولية. ورغم كل ما سبق، ذهب عدد قليل من الفقهاء إلى انه لا يمكن القول بالمسئولية الدولية، لأنها تتعارض مع فكرة السيادة وهذا الرأى مرود عليه أولاً: لأن نظرية السيادة المطلقة نظرية خاطئة. وثانيًا: لأنه مع تسليمنا بهذه النظرية فهى لا تتنافى مع المسئولية الدولية ويكون أساس المسئولية هو نفس أساس الالتزام بقواعد القانون الدولى العام[٢].

زيادة فى إقرار المسئولية الدولية للأشخاص الدولية فى القانون الدولى العام فلم تكتف لجنة القانون الدولى بمسئولية الشخص الدولى بل زادت فى ذلك بتوافر المسئولية الدولية فى حق الشخص الدولى الذى قام بمساعدة الشخص المعتدى الذى أرتكب الفعل الضار المخالف لالتزام دولى على شرطين هما:

الأول: أن يقوم الشخص الدولى معونة أو مساعدة للشخص المعتدى، وتثبيت المسئولية حتى لو كانت هذه المعونة أو المساعدة بمفردها لا تشكل خرقًا لالتزام دولى.

الثانى: إذا ثبت أن الشخص الدولى قدم ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا قام به الشخص الدولى الآخر[٣].

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٣٥٨.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٠٢-٧٠٣.

(٣) د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٥٢. راجع المواد من ٥-١٥ من مشروع لجنة القانون الدولى.

بناء على ما سلف فإن المسئولية – بالمعنى العام – التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره مع إصلاح ما ينجم عنه للغير أما المسئولية فى القانون الدولى، فهى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على شخص القانون الذى ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية، بأن يقدم للشخص الذى كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح، ومن ثم فإن القانون الدولى يقر للمنظمات الدولية وللأفراد بالتداعى وتحمل المسئولية بيد أن مسئولية الدولة هى التى تشغل الحيز الأكبر فى دراسة المسئولية بحسب أن الدولة هى الشخص النموذجى للقانون الدولى، فإذا نظرنا إلى المسئولية الدولية من هذه الزاوية يمكن أن نقول بإيجاز أن المسئولية الدولية هى نظام قانونى يكون بمقتضاه على الدولة – التى تنهك مصلحة مشروعة طبقًا للقانون الدولى – التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التى ارتكبت هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها[(١)]. وهناك من عرف المسئولية الدولية بأنها (الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص الدولى بإصلاح الضرر الذى لحق بشخص دولى آخر)[(٢)].

وقد عرفها البعض بأنها (الجزاء الذى يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولى لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقا لقواعد القانون الدولى المعترف بها. وقواعد القانون الدولى المعترف بها توجد فى المعاهدات الدولية والعرف الدولى والمبادىء العامة للقانون[(٣)]. والالتزام بالإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية)[(٤)]. وقد أورد الأستاذ شارل روسو فى مؤلفة القانون الدولى العام تعريف الأستاذ "بادفان" للمسئولية أنها (نظام قانونى يترتب بموجبه على الدولة التى ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولى التعويض عن الضرر الذى لحق بالدولة المعتدى عليها)[(٥)].

مما سبق نستطيع أن نقرر أن المسئولية الدولية هى (الجزاء الذى يترتب على إخلال شخص من

---

(١) د/ الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٦٦٠.

(٢) د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٣) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

(٤) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المراجع السابق، ص ٣٠٢.

(٥) أ / شارل رسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٦.

أشخاص القانون الدولى بالتزام دولى). لقد عرف القانون الدولى الجزاء – ولكنه متواضع – بالنسبة للجزاء فى القانون الدخلى، وهذا الجزاء يتمثل فى دفع قيمة تعويض لإصلاح الأضرار المادية التى تصيب الضحايا أو يتمثل فى اعتذار رسمى يصدر من الشخص المخل بالتزامه عندما تكون هناك أضرارًا معنوية تمس أو تجرح شعور عضو أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية وهو ما يتمثل فى الترضية.

أما مصادر الالتزام فى القانون الدولى فهى تتمثل أساسًا فى المعاهدات الدولية كما قد يكون مصدر الالتزام قاعدة عرفية استقرت فى الجماعة الدولية أو فى مبدأ من المبادئ القانونية العامة. وقد يكون الالتزام مصدره الإرادة المنفردة لشخص القانون الدولى أو فى قرار صادر عن منظمة دولية.

وفى كل الأحوال فالمسئولية الدولية تترتب على عاتق الشخص الدولى الذى يأتى سلوكا مخالفًا لما تقضى به القاعدة القانونية الدولية أى يخل بالتزامه فالمسئولية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بفكرة الالتزام، لأنها لا توجد ولا تقام قانونًا إلا عندما يخل شخص من أشخاص القانون الدولى بالتزامه تجاه الآخرين، الأمر الذى يوجب إصلاح الضرر الذى لحق هؤلاء سواء فى أموالهم أو فى أنفسهم أو أموال أو أرواح رعاياهم من المواطنين أو من الموظفين التابعين لمنظمة دولية الذى يكون فيه الضحية منظمة دولية(١).

الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية: المسئولية الدولية علاقة قانونية دولية وأطراف هذه العلاقة هم أشخاص القانون الدولى (الدول والمنظمات الدولية)، والمقصود بالدولة هنا هى الدولة كاملة السيادة، أما الدول ناقصة السيادة كالدولة الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية فإن الذى يتحمل المسئولية عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولى هى الدولة التى تباشر الحماية أو الوصاية عليها، أما بالنسبة للدول الأعضاء فى الاتحادات الدولية فإن موقفها يتحدد من المسئولية الدولية حسب الطبيعة القانونية للاتحاد التى هى عضو فيه.

أما بخصوص المنظمات الدولية. فإن الفقه الدولى الحديث قد أعترف لها بالشخصية القانونية وكان ذلك بعد الرأى الاستشارى الذى أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩م فى قضية

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى، المرجع السابق، ص٦٠١-٦٠٢.
- د/ على إبراهيم المنظات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

تعويض الأضرار التى أصابت موظفى الأمم المتحدة فى فلسطين. والذى قررت فيه المحكمة أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولى له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل التبعات. يترتب على ما سبق، أن المنظمة الدولية يمكن أن تثير المسئولية الدولية سواء كانت مدعية، أى عن أضرار أصابتها أو بعض موظفيها أو مدعى عليها فى دعوى المسئولية الدولية، أى ان يرفع عليها دعوى المسئولية الدولية عن إخلالها بالتزام دولى كأن تخالف اتفاقية المقر، فالدول والمنظمات الدولية هما على سبيل الحصر أطراف المسئولية الدولية وهو المستقر عليه فى العمل الدولى والفقه الدولى(١).

صور المسئولية القانونية الدولية: ذهب بعض الفقهاء إلى أن المسئولية الدولية تتخذ صورتين:

الأولى: المسئولية الأصلية: التى تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات الحكومة ذاتها.

الثانية: المسئولية التبعية: التى تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات رعاياها.

ورغم اختلاف الصورتين إلا أن الاختلاف غير جوهرى؛ لأن الدولة مسئولة وملزمة بالتعويض فى الحالتين(٢). ونحن نرى أن الرأى السابق قد جانبه الصواب، لأن الأساس القائم عليه أساس صورى ولا تأثير له على المسئولية، فالدولة هى المسئولة أولاً وأخيرًا سواء صدر هذا الإخلال عن طريق الحكومة – وهم رعايا الدولة أيضا – أو رعاياها – أو رعاياها العاديين لأنها هى الملتزمة، فدعوى المسئولية الدولية ترفع على الدولة وليست على الأشخاص.

وقد قال البعض أن القول بانعقاد المسئولية الجنائية للدولة عما يقترفه الحكام يعود بنا إلى الوراء، إلى عصور الملكية المطلقة التى كانت الدولة ترتبط بشخص الحاكم، فقد قال أحدهم (أنا الدولة والدولة أنا) وتعود إلى الحياة فكرة تأليه الحكام بعد أن دفعت البشرية الكثير من أبنائها لدفن

---

(١) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام المرجع السابق ص٨٤.
- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٣٠.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١٤.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٥٩-٣٦٠.

هذه الفكرة. ولذلك فمن الأصوب مساءلة الأفراد الطبيعيين جنائيًا عن الأضرار التى تنجم عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة والمخالفة لأحكام القانون الدولى، ولا يعنى هذا إفلات الدولة من المسئولية بل يكون هناك واجبا ملقيا على عاتق الدولة بتسليم الأشخاص المقترفين الفعل غير المشروع لمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية أو قيامها بمحاكمتهم إن كانت أقدر على تحقيق العدالة، وفى حالة تقاعس الدولة وامتناعها عن محاكمتهم أو تسليمهم للمحاكمة الدولية فإنه يمكن معاقبتها دوليا، وذلك عن طريق دعوة الدول إلى الاتحاد لاتخاذ إجراء رادع ضدها لإجبارها على محاكمتهم أو تسليمهم للعدالة، حتى ولو وصل الأمر إلى حد استخدام القوة المسلحة ضدها ولعل هذه النظرية تتفق مع القواعد الحديثة القانون الدولى. هذا وقد خطت الجماعة الدولية خطوة كبيرة نحو التنظيم القانونى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التى دخلت حيز التنفيذ مؤخرًا بعد إتمام إجراءات التصديق عليها من جانب الدول المطلوب تصديقها حتى تدخل المعاهدة المنشئة لها إلى حيز التنفيذ(١). مما يؤدى إلى القول بأن المسئولية القانونية الدولية بدأت فى إقرار المسئولية الجنائية الدولية بعد أن أتفق الفقهاء على كون المسئولية الدولية مدينة وليست جنائية، وأن القانون الدولى لا يعرف المسئولية الجنائية.

المسئولية الدولية المباشرة والمسئولية الدولية غير المباشرة: *يمكن أن تنقسم المسئولية الدولية إلى قسمين هما:*

١- المسئولية الدولية المباشرة. ٢- المسئولية الدولية غير المباشرة.

١- المسئولية الدولية المباشرة: تقع المسئولية الدولية المباشرة عندما تخل الدولة، بشكل مباشر، بالتزاماتها الدولية، وهذا أمر طبيعى، إذ أن الدولة مسئولة، مبدئيًا، عن أجهزتها الخاصة من موظفين وتلك الصورة العادية للمسئولية الدولية.

٢- المسئولية الدولية غير المباشرة: يقوم هذا النوع من المسئولية الدولية عندما تتحمل إحدى الدول مسئولية خرق القانون الدولى من قبل دولة أخرى. وتستلزم هذه المسئولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعينتين. وهذا النوع من المسئولية يطبق فى الحالات الآتية:

١- فى حالة الدولة الاتحادية أو فى حالة التكتلات العسكرية.

---

(١) كان هذا الحدث نهاية النصف الأول عام ٢٠٠٢م.
- د/ رجب عبد المنعم متولى، المرجع السابق، ص٣٩٧.

٢- حالة الدولة الحامية بالنسبة للأعمال المحظورة التى ترتكبها الدولة المحمية.

٣- حالة الدولة المنفذ به بالنسبة للأضرار التى تلحق الدول الأخرى بسبب المجموعات البشرية الخاضعة للانتداب وقد طبق هذا المبدأ فى قضية ما نروماتيس (قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر فى ٣٠ أغسطس ١٩٢٤م) حيث دعت المحكمة الدائمة للفصل فى مسئولية الإدارة البريطانية فى فلسطين، الناجمة عن سحبها الامتيازات التى كانت منحتها السلطات التركية إلى الرعايا اليونانيين فى القدس ويافا[(١)].

هذا ومن المتفق عليه – فقها وقضاء – انه من غير الجائز للدولة الاتحادية أن تحاول دفع المسئولية بإثبات دخول الفعل غير المشروع الصادر عن الدويلة فى صميم الاختصاص الداخلى لهذه الدويلة وفقًا لأحكام الدستور الاتحادى حتى، ولو كان من المحظور عليها وفقا لهذا الدستور أن تتدخل فى تصرفات الدويلات بصدد المسألة موضوع الفعل المخالف لأحكام القانون الدولى العام وتعتبر هذه القاعدة نتيجة بسيطة ومنطقية من نتائج مبدأ خضوع القانون الداخلى القانون الدولى العام[(٢)].

المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية: المسئولية الدولية العقدية: تتقرر هذه المسئولية عن انتهاك الدولة لأحكام عقود وقعتها وتعتمد المسئولية على أحكام العقد وانتهاكه مع أشخاص أجانب وهذه المسئولية تختلف عن مخالفة المعاهدات الدولية. المسئولية الدولية التقصيرية تثور هذه المسئولية قبل الدولة إذا ارتكبت بنفسها فعلاً خاطئًا، إذ يجب عليها أن تصلح هذا الخطأ وإلا تحملت المسئولية عنه، ومعظم دعاوى المسئولية الدولية من هذا النوع، ويقصد بالخطأ هنا انتهاك واجب يحمية القانون الدولى، ولا يكون التزاما تعاقديًا خالصا، وقد تأثرت أحكام المسئولية الدولية التقصيرية بالاتجاهات الدولية الحديثة فى القانون الدولى[(٣)].

المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية : فى خطوة هامة وتطور كبير فى القانون الدولى عامة والمسئولية الدولية خاصة قد أخذت لجنة القانون الدولى فى إطار تقنين قواعد المسئولية الدولية،

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ،ص٦٦٢.
- أ/ شارل روسو، القانون الدولى العام، ص ١٠٧-١٠٩.

(٢) د/ محمود سامى، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١٤.

(٣) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص٦٨٠-٦٨٨.

بالمسئولية الجنائية فى القانون الدولى، بعد أن ظلت فترة طويلة مقصورة على المسئولية المدنية، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بعدم وجود مسئولية جنائية فى القانون الدولى. فقد فرقت لجنة القانون الدولى بين الجرائم الدولية والمخالفات الدولية، مما ترتب عليه القول بوجود المسئولية الدولية الجنائية.

وقد عرفت اللجنة فى المادة ٢/١٩ من مشروع تقنين المسئولية الدولية الجريمة الدولية بأنها (فعل دولى غير مشروع، ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولى يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع بأسرة، ويعتبر انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجهة نظر ذلك المجتمع) أو الجماعة الدولية. وقد ضربت اللجنة فى المادة ٣/١٩ بعض الأمثلة للجرائم الدولية مثل:

(أ) الانتهاك الخطير لالتزام دولى ذو أهمية جوهرية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل الالتزام بحظر العدوان. (مادة ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) الانتهاك الخطير لالتزام جوهرى ذو أهمية أساسية فى حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب فى تقرير مصيرها مثل الالتزام الذى يحظر إقامة أو إبقاء السيطرة الاستعمارية بواسطة القوة.

(ج) الانتهاك الخطير وعلى نطاق واسع لالتزام دولى ذو أهمية جوهرية من أجل حماية الكائن البشرى مثل الالتزامات التى تحرم العبودية، إباده الجنس، التفرقة العنصرية.

(د) الانتهاك الخطير لالتزام دولى ذو أهمية قصوى من أجل إنقاذ وحماية وصيانة البيئة الإنسانية، مثل الالتزامات التى تحرم التلوث الزائد للغلاف الجوى أو للبحار.

أما المخالفة الدولية فهى كل ما هو خلاف ما سبق ذكره، أى أنها فعل أو عمل غير مشروع يصدر عن الدولة ولا يعد جريمة دولية، وقد ترتب على ذلك القول - وربما للمرة الأولى - بالمسئولية الدولية الجنائية المؤسسة على خرق التزام موضوعى فى مواجهة الجماعة الدولية بأسرها أو بمعنى أخر مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العام. والتى أخذ بها قانون المعاهدات فى اتفاقيتى فينا لعام ١٩٦٩م فى المادة (٥٣) و ١٩٨٦م فى المادة (٦٤).

ومما يؤيد ما سلف، حكم محكمة العدل الدولية فى قضية برشلونة للقوى المحركة عام ١٩٧٠م. حيث فرقت المحكمة بين التزامات نافذة فى مواجهة الجماعة الدولية كلها والتزامات نافذة فى مواجهة دولة واحدة مثل الحماية الدبلوماسية(١).

---

(١) أنظـر: د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٦٠-٣٦٦.

وقد لاقت الفكرة السابقة استحسان الدول فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أيدها العديد من الفقهاء لأنهم رأوها تستجيب بشكل أساسى للحاجات الحالية للجماعة الدولية ولكن بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة، حتى لا يتحول الأمر إلى فوضى ويؤدى إلى التدخل فى الشئون الداخلية للدول، فضلاً عن أن لجنة القانون الدولى لم تفرغ بعد من بحث الجزاءات المتعلقة بالمسئولية الجنائية، ولذلك فإن الموضوع برمته لم يخرج من الدائرة النظرية إلى الواقع العملى، ومع ذلك فإنها تعد خطوة هامة وكبيرة على الطريق الصحيح.

تمتد أحكام المسئولية الدولية السالف ذكرها لتشمل المنظمات الدولية باعتبارها أشخاصًا قانونية، وذلك عكس ما كان يراه الفقه التقليدى من قصر هذه الأحكام على الدول ذات السيادة، لأن هذا الفقه كان يقصر أشخاص الدولى العام على الدول فقط ، وتخضع المسئولية الدولية للمنظمات الدولية لنفس القواعد التى يقررها القانون الدولى بشأن مسئولية الدول، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك(١).

- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية وفى المسئولية الدولية عامة الباب الرابع. الوسيلة القانونية لحل المنازعات الدولية "المسئولية الدولية" من ص ٦٩٣-٦٢٥.
- د/ حسين صبارينى، الوجيز فى القانون الدولى العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص١٨١-٢٦٢.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(١) أنظر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، من ص ١٠٤-١٠٨.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق ٩٠-٩١.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، طبعة ١٩٩٥، ص٩٠-٩١.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٤-٢٩١.
- د/ عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص ٧٢-٧٣.
- د/ عبد العزيز سرحان، المبادىء العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤١٣-٤١٤.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٨٨.
- د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٦٨-٢٧١.

المطلـب الثانـى

أركان المسئولية القانونية الدولية

لم يختلف الفقه الدولى فى موضوع المسئولية الدولية على شىء قدر اختلافه على العناصر المكونة للمسئولية الدولية، فمن ناحية التسمية فذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح أركان المسئولية الدولية ومنهم من أطلق عليه مصطلح شروط المسئولية الدولية، وأخيرًا هناك من قال بالعناصر المكونة للمسئولية الدولية. ونحن نذهب إلى إطلاق مصطلح "أركان" لأن الركن هو ما لا يقوم الشىء إلا به ويلزم وجوده الوجود والعدم، أما الشرط فانه لا يعتبر جزء من الفعل ولكنه لازم لتحقق الوجود فقط وليس العدم؛ بمعنى أنه فى حالة عدم وجود ركن من أركان المسئولية الدولية الثلاث لا تولد ولا توجد المسئولية، أما فى حالة عدم وجود الشرط فإن المسئولية تكون موجودة ولكنها ناقصة.

وقد اختلف الفقه الدولى أيضا حول عدد أركان المسئولية الدولية، فمن قائل أنهم "أى الأركان" ثلاثة ومنهم من قال أنهم اثنان فالقائلون بالثلاثة يعدونهم بالآتى: ١- الفعل الضار. ٢- نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولى. ٣- الضرر "التعويض"، ومنهم من يضع التعويض مكان الضرر(١).

- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية والعالمية، المرجع السابق، ص٩١-٩٥.
- د/ محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٤.
- د/ أحمد أبو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسئولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الواحد والخمسون، عام ١٩٩٥م، ص ١-٩٥.

(١) د/ محمود سامى جنية، القانون الدولى العام، طبعة ١٩٣٣، ص ٤٣٤ وما بعدها.
- د/ الشافعى محمود بشير، القانون الدولى العام وقت السلم والحرب، طبعة ١٩٧٣، ص ١٣١ وما بعدها.

من الفقهاء الذين قالوا بذلك:
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، المرجع السابق ص ٤٢٦، بند ١٢٤ وما بعدها.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، ص ٧٠٣،٧٠٤، بند ٢٩٩ وما بعدها.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، ص٢٣٦ وما بعدها.

أما القائلون بالركنين[1] فيحصرونهما فى: ١- الفعل الضار. ٢- نسبة الفعل الضار إلى شخص من أشخاص القانون الدولى، ولا يعدون الضرر أو التعويض جزءً أو ركنًا من أركان المسئولية الدولية. ولكننا نرى ما يراه القسم الأول من أن أركان المسئولية الدولية ثلاث للزوم الضرر الناتج عن الفعل الضار أو عن مخالفة قاعدة أو التزام دولى أما فى حالة انتقاء الضرر فإنه لا تقوم المسئولية الدولية لانتقاء الضرر ولا يشترط فى الضرر قدر معين أو نوع معين ولكنه أدنى ضرر يحقق المسئولية الدولية، والضرر المادى والمعنوى يستويان فى أثر وجود المسئولية الدولية فلا فرق بينهما، وإن كان يؤثران فى قدر التعويض فربما ضرر معنوى يفوق الضرر المادى الذى يمكن حضرة وتقديره، بخلاف الضرر المعنوى الذى يختلف بقدر المضرور ومكانتة. ترتيبًا على ما سبق يلزم للقول بتوافر المسئولية الدولية عناصر ثلاث هى:

العنصر الأول: فعل يرتب عليه القانون الدولى المسئولية "الفعل الضار".

العنصر الثانى: نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولى العام "دولة أو منظمة".

العنصر الثالث: ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولى نتيجة الفعل الضار.

أولاً: الركن الأول الفعل الضار "الإخلال بالتزام دولى: اختلف الفقه على المصطلح الذى يطلق على الركن الأول من المسئولية فمن قائل بأنه مصدر المسئولية[2].

- د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(١) من الفقهاء الذين قالوا بذلك:
- د/ على إبراهيم على، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.
- د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠١ وما بعدها.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشه راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٩٩ وما بعدها.
- أ/ شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١١٠ وما بعدها.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٥٦ وما بعدها.

(٢) د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٩-٣١٩. ويطلق عليه أيضا الشرط الموضوعى فى ذات المرجع السابق، كما يطلق عليه أيضًا أساس المسئولية الدولية فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠٠ وما بعدها.

ومن قائل بأنه أساس المسئولية الدولية[1]. وآخر يقول بأنه الشرط الموضوعى[2]. ومنهم من يطلق عليه الفعل الضار[3]. أو العمل الدولى غير المشروع.

ونحن نرى أن المصطلح الأصوب "أساس المسئولية الدولية"، لأنه إذا انتفى اختفت المسئولية الدولية. وعلى قدر اختلاف الفقهاء على المصطلح اختلفوا أيضا فى هذا الأساس وانقسموا إلى قسمين جانب منهم أخذ بنظرية "الخطأ" وهم أنصار النظرية التقليدية، وجانب أخر أخذ بنظرية "المخاطر". ولحسن العرض والدراسة سوف نولى بالشرح كل نظرية على حدة: بداية نوضح ماهية هذا الركن، وما المقصود به.

عرفت أوربا المسئولية الدولية فى العصور الوسطى ولكنها كانت جماعية تضامنية، بمعنى أنها تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التى وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، فكان من شأن وقوع فعل من أحد أفراد جماعة معينة سبب ضرر لأحد الأفراد فى جماعة أخرى، أن يصبح جميع أفرد الجماعة الأولى مسئولين بالتضامن عن تعويض الشخص المضرور. وكانت طريقة اقتضاء التعويض تتم عن طريق "خطاب الانتقام"، وهو وثيقة تصدر عن السلطات العامة المختصة فى دولة الفرد موضوع الضرر تخوله الحق فى اقتضاء التعويض المناسب من أى فرد من نفس جنسية الفرد بسبب الضرر موجود على إقليم الدولة الصادر منها الخطاب، وله الاستعانة فى ذلك بالسلطات العامة فى هذه الدولة لمساعدته فى الحصول على التعويض المناسب. وقد ظل هذا النظام معمولاً به فى أوربا حتى أواخر القرن السابع عشر.

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٥ وما بعدها.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ،ص ٣٧٥ وما بعدها.
- أ/ شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٩ وما بعدها.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٦ وما بعدها.
- د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٦ وما بعدها.
والبعض من الفقهاء يطلق على هذا الركن كل المصطلحات السابقة.

(٣) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٧ بند ١٢٥.
- د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٥٢-٣٧١.

فقد أعرضت أوربا عن هذا النظام نتيجة تعاملها مع العالم الإسلامى الذى تقوم المسئولية فيه على شخصية الضرر أى تعلق الضرر بشخص مرتكبه عملاً بالآية الكريمة: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وقد أدى ذلك إلى أن يحل الخطأ الشخصى محل التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة كأساس للمسئولية الدولية ويرجع الفضل فى تأسيس المسئولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندى هوجو جروسيوس. كما يرجع الفضل فى انتشار هذه النظرية بعد ذلك إلى الفقيه فاتيل[1].

ويقصد بالركن الموضوعى اللازم لتحقيق الفعل الدولى غير المشرع هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام دولى معين، فالقضاء الدولى وما جرى عليه العمل الدولى، وجانب كبير من الفقهاء يقررون باعتبار مخالفة قواعد القانون هى الشرط الضررى لوجود الفعل الدولى غير المشروع المنشئ للمسئولية الدولية.

كما أن الوضع فى القانون الدولى مماثل للوضع فى القانون الداخلى الذى يتطلب فى الفعل الدولى غير المشروع أن يكون سلوك الشخص الدولى قد تم بطريقة تخالف ما تقضى به أحكام قاعدة القانون التى تفرض الالتزام، وعلى هذا الأساس فالشرط الموضوعى يتحلل إلى عنصرين هامين هما:

١- وجود القاعدة القانونية الدولية.

٢- ارتكاب الدولة لسلوك مخالف القاعدة.

١- وجود القاعدة القانونية الدولية: إن مصادر القاعدة القانونية الدولية منصوص عليها فى نص المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية خلاف المصادر المذكورة فى نص المادة (٣٨) سالفة الذكر فإن الشخص الدولى يتمتع بحرية كاملة فى السلوك والتصرفات، فالقاعدة العامة والأصل العام هو حرية التصرف وحرية السلوك طالما أنه لا يوجد نص أو قاعدة عرفية أو مبدأ عام أو قرار من منظمة دولية يحظر أو يحرم هذا السلوك أو يمنع القيام به.

٢- السلوك المخالف أو المتناقض مع حكم القاعدة الدولية: العنصر الثانى فى الركن الموضوعى

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٨.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٥.

الفعل غير المشرع دوليًا هو السلوك المخالف أو المتعارض مع مقتضى أحكام القاعدة القانونية الدولية التى تأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه. وتقوم المسئولية أيا كانت صور الإخلال وطبيعته، سواء فى صورة سلوك إيجابى أو سلبى من جانب الشخص القانونى، حتى إذا كان سلوك الدولة وتصرفاتها عكس الأهداف أو الأغراض العامة للمعاهدات، فعليها تعديل سلوكها بما يتفق مع أغراض وأهداف المعاهدة فضلاً عن تأمين التعويض المناسب لإصلاح الضرر، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الرعايا الأمريكيين فى طهران الصادر بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٠م(١).

إذا كان الفقه الدولى قد اختلف فى موضوع المسئولية الدولية من حيث المصطلح (ركن أو شرط) فقد اختلف أيضًا على عدد أركانها، والأساس الذى تقوم عليه المسئولية الدولية. فقد أنقسم الفقه الدولى هنا إلى اتجاهات ثلاث(٢) هى:

الاتجاه الأول: يقيم المسئولية الدولية على فكرة الخطأ "النظرية التقليدية".

الاتجاه الثانى: يقيم المسئولية الدولية على عنصر موضوعى هو العمل المخالف للقانون الدولى.

الاتجاه الثالث: يقيم المسئولية الدولية على أساس المخاطر وتحمل التبعية.

الاتجاه الأول: فكرة الخطأ "النظرية التقليدية": كان الفقيه الهولندى هوجو جروسيوس أول من نادى بهذه النظرية فى القانون الدولى العام، وقد أقامها بناء على أنه فى العصور الوسطى كانت الملوك تعتبر نفسها هى الدولة، فلا تنفصل تصرفات الملك عن تصرفات الدولة، وكان يستند فى ذلك على الأفكار الرومانية القديمة، ومضمون هذه النظرية التقليدية أنه من الضرورى لكى يعتبر الشخص الدولى مسئولاً دوليًا أن يصدر من هذا الشخص الدولى خطأ سواء كان عمدًا أو إهمالا وتقصيرًا أو رعونة أو عدم احتياط واحتزاز، ولا يكفى أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولى مخالف لالتزام دولى أركان مصدره، بل يجب أن تتوافر فيه صورة من صور الخطأ المعروفة قانونًا. وظلت هذه النظرية هى الأساس المقبول للمسئولية الدولية حتى نهاية القرن

---

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٢) د/ جعفر عبد السلام القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٣٢٦-٢٨٣ بند ٢٥٠. معظم الفقه الدولى ينقسم فى هذا الشأن إلى قسمين فقط النظرية التقليدية "نظرية الخطأ" والثانى "نظرية المخاطر".

التاسع عشر، ومن أنصار هذه النظرية المعاصرين كلسن وفردروس وداكسيولى وكافاريه وهم لا يشترطون فى الخطأ سوء النية بل من المتصور وجود الخطأ مع حسن النية[١].

وقد ظلت هذه النظرية التقليدية تسيطر على الفقه الدولى، حتى أوائل القرن العشرين والذى شهد هجوم عنيفًا ضد فكرة الخطأ كأساس للمسئولية الدولية، وقد تزعمت ذلك المدرسة الإيطالية وخاصة الدراسة القيمة التى نشرها الفقيه الإيطالى الشهير أنزيلوتى منتقدًا فكرة الخطأ وأيضًا الفقيه كافليرى وقد حاولت المدرسة الإيطالية التحرر من أفكار القانون الرومانى ومفاهيم القانون الخاص التى بدأت تتسرب إلى القانون الدولى العام[٢].

ونقطة البداية فى تلك المدرسة الإيطالية فيما يتعلق بالمسئولية أن إرادة الدولة هى المصدر الرئيسى الوحيد لالتزاماتها، ومن الصعب اشتراط توافر الخطأ لدى شخص معنوى وهو الدولة، لذلك نظر الخطأ تسبب تعقيدات فى الحياة الدولية لتعذر تحديد كيف ومتى يتوفر عنصر الخطأ[٣].وقد انتقدت هذه النظرية أيضًا على أساس أنها تفسر المسئولية وقت أن كانت الدولة تختلط بشخص الأمير وكانت أفعال الأخير تقيد الدولة، أما الآن فقد انفصلت شخصية الأمير أو رئيس الدولة عن الدولة نفسها إلا فى دول العالم الثالث "النامى"[٤]. ومن الانتقادات التى وجهت لهذه النظرية أنها ناشئة عن القانون الخاص ولا يمكنها أن تنتقل– كما هى – إلى القانون

(١) أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٤-٦٦٦.

- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع ص ٣٦٠.
- أ / شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ١٠٩، ١١٠.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٧-٤٢٨ بند ١٢٥.

(٢) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٦١.

- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٨.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٧ بند ٢٥٠.

(٣) أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٧-٦٦٨.

- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٩.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٤) د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

الدولى العام، وهى مشحونة بالعناصر النفسية التى يصعب تحليل وتقدير مداها[١]. رغم ما سلف، فإن النظرية التقليدية "نظرية الخطأ" لم تفقد بعد أهميتها تمامًا، فلا زالت لها بعض الأهمية فى حالة ما إذا كان موضوع الالتزام الإخلال ببذل عناية[٢].

الاتجاه الثانى: العمل غير المشروع "نظرية روسو": فى ظل هذا الاتجاه تقوم المسئولية على عنصر موضوعى لا تلعب فيه فكرة الخطأ أى دور إنما تقوم على أساس أن هناك عمل غير مشروع أو فعل مخالف لالتزام دولى صدر عن الشخص الدولى بصرف النظر عن الخطأ. إذن يشترط هذا الاتجاه لتحقق المسئولية الدولية وقوع إخلال لالتزام دولى أيًا كان مصدره؛ معاهدة أو عرف دولى أو مبدأ عامًا من مبادئ القانون، ولا يشترط هنا تحقيق ضرر ينتج عمن هذا الإخلال بل يكتفى بالإخلال فقط.

وقد أطلق البعض على هذه النظرية "الفعل غير المشروع" وقد بناها على مجرد علاقة السببية التى تقوم بين نشاط الدولة وبين العمل المخالف للقانون الدولى، فهى تستند على فكرة الضمان، ومن ثم فان سوء النية لدى الموظف الرسمى وتدليسه أى تعتمد الإضرار ليس شرطًا ولا يؤثر على توافر المسئولية من عدمه، وإن كان يفيد فى إثبات نسبة الفعل إلى الشخص الدولى، وحسن النية هنا يرفع عن الشخص القانونى المسئولية الدولية؛ فلو أن الشخص الدولى أتى فعلاً بدعوى أنه دفاع عن الذات وثبت أنه أتى الفعل بسوء نية فإن ذلك يرفع عن العمل صفة المشروعية[٣].

وقد أخذ على هذه النظرية أنها واسعة، وتقيم المسئولية الدولية على ضمان مطلق للمضرور بصرف النظر عن خطأ الدولة، وهى بهذا لا تتمشى مع كثير من الأوضاع القائمة فى المجتمع الدولى[٤]. من أجل ذلك نجد القضاء الدولى لا يقبل عليها إلا فى حالات استثنائية كمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين[٥]. رغم النقد السالف الموجه إلى النظرية "المخاطر"

(١) أ / شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٩.

(٣) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

(٤) د/ جعفرعبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٧، بند ٢٥٠.

(٥) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٩.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

فإنها تفضل النظرية السابقة "الخطأ" فى مزايا، فهى أكثر ملائمة للأساس الحقيقى للمسئولية الدولية الذى يتمثل فى تأمين العلاقات بين الدول[(١)].

الاتجاه الثالث: تحمل التبعية "نظرية المخاطر": هذه الاتجاه ينادى بتأسيس المسئولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعية، مثال ذلك قيام الدولة أو المنظمة الدولية بأعمال مشروعة ولكنها تمثل خطورة استثنائية كعمليات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء. كما تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن من يدخل شيئًا خطرًا فى الجماعة الدولية يكون مسئولاً عن الأضرار التى تنجم عن هذا الشىء حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال. أى أن الشخص الدولى يعد مسئولاً عن كل ما يسببه من ضرر للغير حتى ولو كان عمله مشروعا أو لم ينسب إليه خطأ. إذن فكل ما تتطلبه هذه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببيه بين النشاط والضرر، ويعد "فوشيل" أول من نادى بهذه النظرية عام ١٩٠٠ ويؤيد هذه النظرية بعض فقهاء القانونى الدولى المعاصرين والعديد من أحكام القضاء الدولى.

نقد النظرية الحديثة: يؤخذ على هذه النظرية أنها إذا كانت صحيحة فى جانب من جوانب الحياة الدولية إلا أنه لا يمكن الأخذ بها بصفة عامة فى كل جوانب الحياة، فإذا كانت المسئولية على أساس المخاطر ضمانة للدولة المضرورة من جراء عمل مشروع للدول المتسببة ويظهر ذلك فى التجارب الذرية والسفن النووية والصواريخ وسفن الفضاء، إلا أن الصور الأخرى للحياة الدولية تقتضى أن تخرج الدولة عن التزاماتها الدولية لتعد مسئولة دوليًا[(٢)].

وبعد استعراض النظريات المشهورة فى الفقه الدولى حول أساس المسئولية الدولية إن الأصوب القول بأن كل نظرية يمكن أن تتخذ أساسًا للمسئولية فى حالات معينة، ولكن لا يمكن أن نبنى المسئولية على نظرية واحدة، ولكن الفقه والقضاء الدولى يعتمدان النظرية الثانية كأساس للمسئولية الدولية[(٣)].

---

(١) د/ محمد طلعت الغنميى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق ٦٦٩.

(٢) د/ محمد مصطفى يونسن القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٦٢-٣٦٣.

(٣) أنظر: د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٣٧-٢٣٨.
وقد رأى بعض الفقهاء إزاء النقد الموجه للنظريتين الرائدتين، أن يقفوا موقفًا وسطا للتوفيق بين الفكرتين، وكان على رأسهم الفقه الألمانى.

إن المسئولية الدولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون: ١- تصرف، إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل. ٢- أو امتناعًا إذا كان الالتزام بإتيان عمل ما(١).

الفعل الضار فى مفهوم لجنة القانون الدولى: ذكرنا سابقًا أن الفقه قد أستقر على أن الأساس الوحيد للمسئولية الدولية هو فى الحقيقة، الإخلال بأحد قواعد القانون الدولى، ولا شك أن معهد القانون الدولى قد تجنب – عن قصد – اتخاذ أى موقف فى موضوع أساس المسئولية الدولية خلال الدورة التى عقدها فى لوزان عام ١٩٢٧م، واكتفى فقط بإقرار المبدأ الآتى: (إن الدولة مسئولة عن الأضرار التى تلحقها بالأجانب من جراء أى عمل أو إهمال مخالف لالتزاماتها الدولية، مهما تكن هذه السلطة دستورية، أو تشريعية، أو إدارية، أو قضائية) غير أن اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين القانون الدولى المنعقدة فى لاهاى سنة ١٩٣٠م، وقد تبنت صيغة مؤقتة أكثر وضوحًا: (إن كل إخلال بالالتزامات الدولية من قبل دولة ما يستوجب مسئولية هذه الدولة إذا صدر هذا الإخلال عن أجهزتها (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ضمن أراضيها وألحق بأحد الأجانب ضرر فى شخصة أو أمواله)(٢).

أن التقنين الذى قدمته لجنة القانون الدولى أورد فى نص المادة الأولى تبيان تعريف أساس المسئولية الدولية، فقالت إن: (كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما، يستتبع مسئوليتها الدولية) فصياغة نص المادة الأولى من المشروع حسمت الخلاف إذ أكدت بوضوح أن أساس المسئولية الدولية ليس هو الخطأ وليس هو فكرة المخاطر، وإنما الأساس هو عدم المشروعية التى يدفع بها سلوك شخص القانون الدولى سواء كان هذا الشخص دولة أم منظمة دولية، وعدم المشروعية يتأتى من أن السلوك الذى سلكه هذا الشخص هو سلوك مخالف لما التزم به طبقا لقواعد القانون الدولى ولا عبرة بخطئه أو عدم خطئه، فمادام أنه قد خالف الالتزام فهذه المخالفة فى حد ذاتها كافية لتكوين فعل دولى غير مشروع يرتب مسئوليته ويلزمه بإصلاح

راجع فى ذلك:
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٩-٦٧٠.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، من ٦٧٠.
- أ/ شارل روسو، القانون الدولى العام، المرحع السابق، ص ١١٠.

(٢) أ/ شارل روسو، المرجع السابق، ص ١١١.

الضرر[1]. هذا وقد قننت لجنة القانون الدولى هذه المبادىء فى المواد الآتية:

المادة الأولى: تنص على أن: (كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به دولة ما، يستتبع مسئوليتها الدولية).

المادة الثالثة: (ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دوليًا حين: أ- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون تصرفا يتمثل فى عمل أو إهمال. ب- يكون هذا التصرف مشكلاً انتهاك لالتزام دولى).

المادة الرابعة: تنص على أن: (لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولى، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلى يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع).

المادة السادسة عشر: (انتهاك الدولة التزامًا دوليًا حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام).

المادة السابعة عشر: (١- فعل الدولة الذى يشكل انتهاك لالتزام دولى هو فعل غير مشروع دوليًا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيًا أو تعهديًا أو غير ذلك. ٢- لا تأثير لمنشأ الالتزام الدولى الذى انتهكته الدولة على المسئولية الدولية التى لا يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دوليا).

إلى جانب ما سلف، فقد أخذت لجنة القانون الدولى بمعيار المسئولية الدولية على أساس المخاطر، وطلبت من الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعد دراسة عن المسئولية الدولية عن الأعمال المشروعة دوليًا وقامت بالفعل الأمانة العامة بإعدادها فى ثلاثة أجزاء نشرت فى أعوام ١٩٨٢م، ١٩٨٣م، ١٩٨٥م. والفلسفة العامة التى تستهدى بها الأمانة العامة فى إعدادها لهذه الدراسة تقوم على إظهار المبادىء والقواعد من الممارسات الدولية ومن خلال المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية التى أبرمت بين الدول فى هذا الموضوع[2].

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٦.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠٣.

(٢) أنظر: د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

ويترتب على الأخذ بفكرة الواجب الموضوعى / الإخلال بالتزام دولى أثار هى:
١- لا يهتم القانون الدولى– فى تقرير المسئولية الدولية – بما إذا كان موظفو الدولة قد تصرفوا فى حدود اختصاصهم أو خارجه مادام تصرفهم كان بوصفهم أحد أجهزة الدولة.
٢- لا تؤثر أحكام القانون الداخلى على توافر المسئولية الدولية، لذلك اعتبرت الدولة مسئولية عن أعمال الجنود الذين انضمو إلى المتظاهرين بدلاً من منعهم من التظاهر، كما تؤخذ الدولة بجريرة سوء تقدير موظفيها فى أداء وظائفهم.
٣- تسأل الدولة مباشرة إذا ما أضرت بالأجنبى خارج إقليمها. إن القاعدة هى أن مسئولية الدولة لا تثور عن تصرفاتها حيال الأجانب إلا بعد استنفاد طرق التقاضى الداخلية(١).

إن لجنة القانون الدولى قد خطت خطوة على طريق النمو المطرد للقانون الدولى عندما فرقت فى مشروعها بين الجرائم الدولية وبين المخالفات الدولية وعرفت اللجنة فى المادة ٢/١٩ من المشروع الجريمة الدولية بأنها: (فعل دولى غير مشروع، ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولى يستهدف فى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولى بأسره، ويعتبر انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجهة نظر ذلك المجتمع. ولقد ضربت لجنة القانون الدولى فى نص ٣/١٩ بعض الأمثلة على الجريمة الدولية هى: ١ - الانتهاك الخطير لالتزام دولى ذو أهمية جوهرية من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين مثل الالتزام الذى يحظر العدوان "بل حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية والتهديد بها" مادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ٢ - الانتهاك الخطير لالتزام جوهرى ذو أهمية أساسية فى حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب فى تقرير مصيرها مثل الالتزام الذى يحظر إقامة أو إبقاء السيطرة الاستعمارية بواسطة القوة. ٣- الانتهاك الخطير وعلى نطاق واسع لالتزام دولى ذو أهمية جوهرية من أجل حماية الكائن البشرى مثل الالتزامات التى تحرم العبودية إبادة الجنس، التفرقة العنصرية. ٤ - الانتهاك الخطير لالتزام دولى ذو أهمية قصوى من أجل إنقاذ وحماية وصيانة البيئة الإنسانية مثل الالتزامات التى تحرم التلوث الزائد للغلاف الجوى أو للجار.

- أما المخالفة الدولية فهى كل مالا يقع ضمن الأفعال السابق ذكرها. ويترتب على هذه التفرقة أن يكون الجزاء المترتب على الجرائم الدولية أشد وأقصى من الجزاء الذى يترتب على المخالفات الدولية.

- د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٣٦١، ٣٦٦.
- د/ على إبراهيم، الوسيط فى المعاهدات الدولية، القاهرة دار النهضة المصرية، عام ١٩٩٥م، ص ٦٥٢ – ٦٥٦.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٤٤.
- د/ عصام زناتى، مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٥.

(١) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

أخيرًا نقول أن نظرية الإخلال بالتزام دولى على ما تتسم به من مسايرة الأوضاع الدولية الراهنة – قد تثير صعابا فى التطبيق إذ ليس من الميسور دائمًا أن نقيم الحد الفاصل بين تخلف الدولة عن القيام بواجباتها طبقًا للمعايير الدولية الموضوعية، وبين استخدم الدولة لسلطاتها على نحو غير مرض وهو أمر يدخل فى نطاق سيادتها الوطنية. ولذلك أحجم الفقهاء والقضاء الدولى عن صياغة المعايير الموضوعية وتركوا كل حالة لظروفها الخاصة(١).

ثانيًا: الركن الثانى: نسبة الفصل الغير مشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولى العام. (رابطة السببية). لا يكفى أن يخالف شخص من أشخاص القانون الدولى العام التزام دوليًا مفروضًا عليه سواء أكان مصدره معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ عامًا من المبادئ العامة للقانون أو قرارا صادرًا عن منظمة دولية مثل قرارات مجلس الأمن طبقًا للفصل السابع من الميثاق، أو قاعدة قانونية سارية وقت ارتكاب المخالفة الدولية لكى تترتب المسئولية الدولية فى حقه، إنما لابد من توافر ركن أو عنصر شخصى هو إسناد هذا الفعل غير المشروع إلى هذا الشخص الدولى ذاته بحيث يكون السلوك أو الفعل الإيجابى أو السلبى الإهمال المخالف لالتزام دولى منسوبًا أى ثابتًا فى حقه(٢).

معنى الإسناد: الإسناد هو مصطلح قانونى بمقتضاه ينسب السلوك غير المشروع سلبيًا كان أم إيجابيًا إلى فاعلة. إن أشخاص القانون الدولى العام هى أشخاص معنوية لا يمكنهم التصرف إلا من خلال أفراد عاديين ينوبون عنهم أو يمثلونهم، فلكى تكون هناك مسئولية دولية يجب أن يكون هناك فعلاً دوليًا غير مشروع منسوب أو ثابت فى حق شخص من أشخاص القانون الدولى العام وأن يترتب عليه ضرر يصيب شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالفعل الدولى غير المشروع يستوى أن يكون فعلاً إيجابيا مثل قيام قواتها بانتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى، وقد يكون سلبيًا. وقد أخذت لجنة القانون الدولى فى مشروعها حول تقنين قواعد المسئولية الدولية بهذا الاتجاه فى المادة الثالثة التى تنص على أن يوجد فعل دولى غير مشروع عندما: ينسب للدولة سلوك فى صورة إيجابية أو إهمال وفقا لقواعد القانون الدولى.

وهذا السلوك يشكل خرقًا أو انتهاك لالتزام دولى. كما نصت المادة الخامسة من ذات المشروع على أنه: (يعد فعلاً دوليا غير مشروع وفقا للقانون الدولى سلوك أى هيئة من هيئات الدولة لها صفة وفقا للقانون الداخلى لهذه الدولة طالما أنها تصرفت باعتبارها كذلك حسب الظاهر).

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٧٥-٦٧٧.

(٢) د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

وهذا النص لا يثير صعوبة فى التطبيق ولا فرق بين ما إذا كان الفعل غير المشروع منسوبًا إلى هيئات أو سلطات بإدارة العلاقات الدولية مثل رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو أعضاء السلك الدبلوماسى أو ممثلى الدولة لدى المنظمات وبين هيئات داخلية بحتة فالتفرقة لا أهمية لها فى مجال المسئولية الدولية(١).

ولا فرق أيضًا بين هيئة دنيا "موظف صغير" وبين هيئة عليا وزير مثلاً، فالفعل غير المشروع الصادر عن هيئة دنيا يرتب المسئولية الدولية تمامًا مثل السلطات العليا للدولة(٢). وسوف تتحدث عن إسناد الفعل غير المشروع إلى سلطات الدولة المعروفة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية: استقر العمل الدولى الآن على أن سلوك السلطة التشريعية "البرلمان" هو فعل من أفعال الدولة يمكن أن يرتب مسئوليتها الدولية. تنتج المسئولية الدولية هنا عن عمل أو امتناع عن عمل من جانب السلطة التشريعية، وتوجد المسئولية عن العمل الايجابى عندما تصدر السلطة التشريعية قانونًا يتعارض مع التزام دولى، كما توجد المسئولية عند الامتناع عن العمل فى حالتين:

- ألا تصدر السلطة التشريعية القوانين اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية.
- أن تتجاهل إلغاء قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية(٣).

ومن ناحية أخرى فإنه لا يكفى لإضفاء صفة الشرعية الدولية على إجراء ما، أن يطبق ذلك الإجراء فى نفس الوقت على الموطنين، وتبرير ذلك واضح إذ أن معاملة الأجانب تتحدد على أساس القانون الدولى العام وليس على أساس القانون الداخلى الذى يمكن لكل دولة أن تضعه

---

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٣٢١-٣٢٢.

(٢) أنظر فى ذلك: د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٧٠-٦٧٢.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٤٩.
- د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٢٢.
- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) انظر فى ذلك: د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٠٤.
- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٣٨.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٤٣١ بند ١٢٦،

وتعدل فيه حسبما يتراءى لها(١).

وقد أقرت محكمة العدل الدولى الدائمة هذا الرأى فى عدة أحكام منها حكم ٢٥ مايو ١٩٢٦م فى قضية Chorzow ، وحكم ١٥ ديسمبر ١٩٣٣م فى قضية جامعة Peter Pazmany وقد طبق القضاء الدولى مبدأ المسئولية عن أعمال السلطة التشريعية على الأجانب (حكم التحكيم Gustave Ador فى ١٥ يونيو ١٩٢٢م وحكم محكمة العدل الدولى الدائمة فى ٢٥ مايو ١٩٢٦ فى قضية *Chorzow* الألمانية البولونية)(٢).

ومسئولية الدولة ليست مقصورة على القوانين التى تصدرها سلطاتها التشريعية مخالفة لأحكام القانون الدولى، بل تمتد أيضًا إلى أحكام دستورها التى تكون غالبًا من صنع جمعية تأسيسه وطنية. وهذا المبدأ أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى رأيها الإفتائى الذى قدمته لعصبة الأمم فى ٤ من فبراير ١٩٣٢ لتسترشد به الأخيرة فى النزاع بين بولندا مدينة دانزيج الحرة(٣).

٢- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية: مفهوم السلطة التنفيذية التى ترتب الأعمال الصادرة عنها مسئولية الدولة هو مفهوم واسع يختلف عما يأخذ به القانون الداخلى أحيانا،

---

(١) انظر فى ذلك: د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٤٧.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع، ص ٣٦٠ وما بعدها.
- د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٧-٣٠٩ بند ٣٧٠.

(٢) د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٣) د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٨ و الهامش، بند ٣٧٣.
- إذا سنت الدولة عن طريق البرلمان قانونًا داخليًا مخالفًا لالتزاماتها وقامت بوضعه موضع التطبيق إخلالاً بالتزاماتها الدولية ترتيب مسئوليتها الدولية. ولا يمكن للدولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية بالاستناد على هذا التشريع الداخلى واستقلال السلطة التشريعية. فقد أبطلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩م فى المادة (٢٧) منها هذه الحجة فنصت على أنه: (مع عدم الإخلال بنص المادة ٤٦ لايجوز لطرف فى معاهدة أن يتمسك بقانون دخلى كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة). - د/على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام المرجع السابق، ص٣٢٤. - الوسيط فى المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٨٥٤-٨٧٤.

فالسلطة التنفيذية يقصد بها هيئات وموظفى الهيئات التنفيذية والإدارية مثل رئيس الوزراء والوزراء وممثلى السلك الدبلوماسى والقنصلى وأفراد القوات المسلحة وأى ممثل للسلطة العامة حسب القانون، فهم موظفى وممثلى الدولة(١). فضلاً عن ذلك فإن فعل كل شخص يعد ممثلاً للدولة وفقا للقانون الدولى ينسب إلى الدولة ولا يرتبط ولا يلتزم القانون الدولى بتقسيمات القانون الداخلى وأوصافه، فالقانون الدولى يرتب مسئولية الدولة حتى عن أفعال وتصرفات شخص أو جماعة من الأفراد العاديين الذين يتصرفون باسم الدولة حتى ولو لم تكن تربطهم بأجهزة الدولة أية صلة. وهذا ما تبناه مشروع لجنة القانون الدولى الخاص بتقنين المسئولية الدولية فى المادة الثامنة منه التى تعول على الرابطة الفعلية بين الشخص الذى صدر عنه الفعل وبين أحد أجهزة الدولة وليس الرابطة القانونية أو الشكلية، وبناء على المادة سالفة الذكر تدخل قوات الرديف للقوات المسلحة وقوات الأمن التى تتطوع لمساعدة القوات الأصلية حتى وإن كانت خدماتهم مجانية فإن أفعالهم ترتب المسئولية الدولية وكذلك العملاء الذين ترسلهم الدولة إلى الخارج للقيام بإعمال الاغتيالات والإرهاب والتخريب والخطف يعتبرون من جهاز السلطة التنفيذية(٢).

بناء على ما سلف، فإن مفهوم السلطة التنفيذية فى مجال المسئولية الدولية هو مفهوم واسع عما يأخذ به القانون الداخلى لأنه يشمل الموظفين الفعليين(٣). ويعتبر من أفعال الدولة جميع ما يصدر عن الهيئات العامة الإقليمية، القرى، المقاطعات، الأقاليم، الولايات فى الدول الفيدرالية، بصرف النظر عن الاستقلال الإدارى الذى تتمتع به هذه الكيانات عن الدولة، فإن أعمالها وأفعالها تنسب إلى الدولة، وهذا ما أخذ به مشروع لجنة القانون الدولى إذ تنسب إلى الدولة وترتب بالتالى مسئوليتها الدولية جميع الأفعال المرتكبة بواسطه أفرع الدولة فى حدود وظائفها طالما أن هذه الأفعال قد تمت وفقا للتعليمات والأوامر التى ينص عليها القانون الداخلى. وتسأل الدولة أيضًا حتى ولو كانت هذه الأفرع تقع خارج حدود الدولة الإقليمية، وكذلك

(١) د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

(٢) أنظر فى ذلك: د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٣٣٧، ٣٣٨.
- د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٤٩.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام،، المرجع السابق، ص ٧٠٧.

(٣) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام المرجع السابق، ص ٤٣١.

تسأل الدولة عن أفعال جنودها المتواجدين على أرض دولة أجنبية فى مهمة رسمية برضاء هذه الأخيرة. وهذا هو الوضع بالنسبة لقوات التحالف الدولى التى تواجدت على أرض المملكة العربية السعودية أثناء "عاصفة الصحراء" من أجل تحرير الكويت عام ١٩٩١م.
يمكن القول بأن المملكة العربية السعودية تكون مسئولة عن أفعالهم وتصرفاتهم الضارة ولكن ما أخذت به لجنة القانون الدولى فى مشروعها المادة (١٢) يرفض هذا الحل، ويرى أن الإسناد أو نسبه العمل الضار فى هذه الحالة لا يكون إلا للدولة التى أرسلت هذه القوات يعنى أمريكا وغيرها من الدول التى ساهمت فى تشكيل القوات المتحالفة والسعودية غير مسئولة قانونًا عن أفعال هؤلاء فالإسناد يرتكز على رابطة عضوية بين مرتكب الفعل الضار والدولة(١).
ومن هنا فإن تواجد هيئة أو قوات عسكرية فوق أرض دولة أجنبية وتصرفت باعتبارها فرع أو هيئة تابعة للدولة المرسلة، فإن الأفعال لا تنسب إلا إليها والدولة المضيفة لا علاقة لها بذلك، لأن استقبالها لهذه القوات لا يتضمن المسئولية عن الأفعال الخاصة بكل فرد منها، إذ ليس لها السيطرة عليهم. وتسأل الدولة عن أفعال الأفراد العاديين إذا قصرت فى واجبها فى حماية أموال وأرواح وحقوق الأجانب ومصالح الدول الأخرى فوق أرضها، سواء أكان التقصير قبل أو بعد هذه الأفعال أى إذا لم تتخذ العناية الواجبة فى منع وقوع الفعل أو إذا أهملت فى عقاب الفاعل بعد وقوع الجريمة كأن تقاعست السلطات فى تتبع الفاعل أو القبض عليه، أو قبضت عليه ولم تعاقبه هنا تكون مسئولة عن أفعال الأفراد ويجب عليها دفع التعويض اللازم لجبر الأضرار وهذا ما أستقر عليه الفقه والقضاء فى القانون الدولى. فالمادة الثالثة من قرار معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة بلوزان عام ١٩٢٧م تنص على: (أن الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التى تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئًا عن تقصيرها فى اتخاذ الوسائل المناسبة التى تلجأ إليها عادة فى الظروف المماثلة لمنع هذه الأعمال أو بقصد لعقاب عليها).
وهذا ما أخذت به المادة الحادية عشر من مشروع لجنة القانون الدولى حول تقنين قواعد المسئولية الدولية حيث جاء فيها: (تسأل الدولة عن الأضرار التى تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد إذا كانت سلطاتها أو موظفيها قد أهملوا إهمالاً ظاهرًا فى اتخاذ الإجراءات التى تتخذ عادة لمنع أو قمع هذه الأفعال).
ومن التطبيقات القضائية الحديثة والمهمة قضية الدبلوماسيين الأمريكان فى طهران عام ١٩٧٩م – ١٩٨٠م(٢).

---

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٣٤٤، ٣٤٥.
(٢) أنظر: د/ على إبراهيم على، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٤٤- ٣٥١.

٣- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية: إذا كانت السلطة القضائية فى الداخل مستقلة عن السلطة التنفيذية فهى ليست مستقلة عن الدولة وإنما هى إحدى سلطاتها فالحكم الصادر عن هيئة قضائية يصدر عن سلطات الدولة أو فروعها تمامًا مثل القانون الذى يقره البرلمان أو القرار الصادر عن السلطة التنفيذية لذلك فإن الرأى القائل أن أعمال السلطة القضائية لا ترتب مسئولية الدولة بسبب استقلال القضاء قد عفا عليه الزمن وغير مقبول الآن(١). وترتكب الهيئة القضائية الداخلية فعلاً دوليا غير مشروع فى الفرضين الآتين:

الفرض الأول: إذا كان الحكم القضائى مخالفا للالتزامات الدولية: لحكم الذى تصدره السلطة القضائية الداخلية يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولى متى أخطأ القضاء فى تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هى بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولى أو الالتزامات الدولية التى أخذتها الدولة على عاتقها، ويعد كذلك أيضًا تفسيرًا سليمًا أو تطبيقًا صحيحًا لقاعدة قانونية داخلية بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولى أو مع الالتزامات الدولية التى سبق للدولة أن تعهدت بها ويكون الحكم عملا غير مشروع أيضًا إذا كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية دولية ولكنه أخطأ فى تفسيرها أو فى تطبيقها(٢).

وبناء على ما تقدم تعد الدولة مسئولة دوليا على إثر حكم قضائى مخالفًا لأحكام القانون الدولى، ولابد أن تتوافر فى هذا الحكم ثلاثة شروط وهى:

١- يجب أن ينطوى الحكم على خرق فاضح وغير مبرر لأحكام القانون الداخلى.

٢- أن يكون صادرًا من محكمة أخر درجة ومحصن ضد الطعن فيه بأى طريقة.

- د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٩-٣١٣ بنود ٣٧٥-٣٧٧.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٤٣٢.
- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٤١-١٤٦.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٧٢

(١) أنظر: د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام المرجع السابق، ص ٣٢٦.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٤٨ بند ٢٥٩.

(٢) د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣١٣ بند ٣٧٩.

٣- أن ينطوى على عنصر شخصى من سوء النية والرغبة فى التفرقة بين الموطنين والأجانب(١).

وعلى هذا الأساس فإن سن أو بقاء التشريع المخالف للالتزام الدولى بدون تطبيق لا يشكل فعلاً دوليًا غير مشروع يوجب المسئولية الدولية، ولكن إذا مس القانون مباشرة حقوق الدول الأخرى ترتبت المسئولية فورًا مثل سن تشريع بضم جزء من إقليم دولة أخرى كما فعل العراق بإصداره قرار باعتبار الكويت محافظة من ضمن المحافظات العراقية(٢).

الفرض الثانى: إنكار العدالة: بقصد بإنكار العدالة: كل قصور فى التنظيم القضائى الداخلى أو فى ممارسة الوظيفة القضائية ينطوى على خرق الدولة لواجبها الدولى فى الحماية القضائية لأموال وأرواح الأجانب(٣). وتكون العدالة قد أنكرت فى الحالات الآتية:

١- إنكار العدالة فى مفهومه الضيق ويقصد به حرمان الأجانب عمومًا أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص الالتجاء إلى القضاء، أو رفض محاكم الدولة نظر القضية لمجرد أن المدعى ليس وطنيًا.

٢- فساد الجهاز القضائى، ويعتبر الجهاز القضائى فاسدًا إذا كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول.

---

(١) أنظر: د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٣٢.
- د/ جعفر عبد السلام على، مبادىء القانون الدولى العام المرجع السابق، ص ٢٤٨ بند ٢٥٩.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق،، ٧٠٥ بند ٢٩٩.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٥.
- DURAND "ch" la responsabilité Internationale des Etats pour denide Justice, " R. G. D. I. P., ١٩٣١, P. ٦٩٥ – ٧٤٨. ٦٩٥ – ٧٠٤.
- FREEMAN "A" The International responsibility of states for denial of Justice, London, Longmans. ١٩٧٠, P. ٤٥٦ – ٤٩٦.

(٣) أنظر: د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع، ص ٢٤٨.
- د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣١٣ -٣٢٧.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق ، ص ٧٠٦.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٣٢ -٤٣٣.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

٣- وجود نقص واضح فى إجراءات التقاضى أو ضماناته.

٤- اتسام حكم المحكمة بالظلم الفاحش كما لو كانت أحكام المحاكم الوطنية مدفوعة بروح كراهية الأجانب والرغبة والإساءة لهم.

يعد من قبيل إنكار العدالة، توقيع عقوبة على أجنبى بدون محكمة، أو عدم محاكمة المسئولين عن جريمة ارتكبت ضد أجنبى، أو تسهيل فرارهم من العقاب. وعلى أية حال فإن إنكار العدالة هو أمر نادر فى ظل العلاقات الدولية المعاصرة بسبب التنظيم الجيد نوعًا ما الذى تحيط به الدولة جهازها القضائى، وعملية التدخل فى شئون القضاء أقل الآن بكثير عما كان يحدث خلال القرن التاسع عشر، وكراهية الأجانب خفت إلى حد كبير بسبب تقارب المسافات وتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية بخلاف الوضع فى العصور الخالية(١).

ثالثًا: الركن الثالث: ضرر يصيب شخص دولى: من المتفق عليه أنه لا يكفى لقيام مسئولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال إضرارًا بالغير فالضرر *le* prejudice ركن أساسى من أركان المسئولية الدولية لا يتصور قيامها عند تخلفه(٢). فإذا توافر الضرر كأن يحدث مساس بحق لشخص دولى أو بمصلحة مشروعة حسب القانون الدولى، وهذا هو الضرر المادى وقد يكون الضرر معنويًا مثل المساس بالمصالح السياسية للدولة فى علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولى وقد يكون الضرر المعنوى أشد وطأة من الضرر المادى. هذا ويستوى فى مجال المسئولية الدولية أن يصيب الضرر - ماديا كان أو أدبيًا- الدولة نفسها أو أحدًا من رعاياها إذا ما رفعت دعوى المسئولية الدولية فى مثل هذه الحالة الأخيرة ممارسة لحقها فى حماية رعاياها دبلوماسيًا إذ يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة فى هذه الحالة بمثابة الضرر الذى يصيبها هى نفسها، ومن المسلم به فى الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر غير المباشر فلا يشمله التزامها بالتعويض، ويختلف معنى الضرر فى العلاقات الدولية عن معناه فى القانون الداخلى لأن القانون الدولى العام يحمى غالبًا مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسئولية

---

(١) د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٤١ بند ١٢٩.

حتى ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادى وينتج عنه ضرر معنوى هو الضرر الذى لا يمس المال أو المصالح المالية للمضار[(١)]. بتوافر الأركان الثلاث السابقة تتوافر المسئولية

المبحث الثانى

آثار وموانع المسئولية الدولية

فى سياق تعرضنا لبحث ودراسة المسئولية الدولية سوف تخصص هذا المبحث لدراسة موانع وآثار المسئولية الدولية ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: موانع المسئولية الدولية.

المطلب الثانى: آثار المسئولية الدولية.

---

(١) أنظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٢ بند ٣٠١.

- د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦ بند ٢٤٦.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٤٢.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٦.
- Bollacker le prejudic dans la théorie de la responsabilité internationale, pédone Paris ١٩٧٣, P. ٣٨٢.
- د/ عبد الغنى محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٦١ – ٢٦٤.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٥٨ -٣٥٩. مع العلم بأن مشروع لحنة القانون الدولى الخاص بتقنين قواعد المسئولية الدولية لم يعتبر الضرر ركنًا من أركان المسئولية بل اعتبره شرطًا.

المطلـب الأول

موانـع المسـئولية الدوليـة

لا يكفى توافر أركان المسئولية الدولية الثلاث السابق ذكرها حتى تنتج أثرها القانونى المتمثل فى اقتضاء الشخص الدولى المضرور على حقه من الشخص الدولى الذى قام بالفعل الضار وهذا الحق يتمثل فى حقه الذى قرره القانون الدولى والمتمثل فى التعويض أو الرد العينى وغيرهما، ولكن يجب فوق كل ما سبق وتحته ألا يتوفر مانع من موانع المسئولية الدولية، تلك الموانع التى أجمع عليها من قبل الفقه والقضاء الدوليين. وسوف نلقى بعض الضوء على هذه الموانع التى حال توافرها تنعدم المسئولية الدولية بل وأكثر من هذا فإنها تضفى على الفعل صفة المشروعية فينتقل من الحظر إلى الإباحة. وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولى الموانع الآتية:

١- الرضا الصحيح بالمخالفة من قبل الدولة المضرورة المادة ٢٩من المشروع.

٢- الرد على خرق التزام دولى. المادة (٣٠) من المشروع.

٣- حالة القوة القاهرة. المادة (٣١) من المشروع.

٤- حالة الضرورة. المادة (٣٢) من المشروع.

٥- حالة الدفاع الشرعى. المادة (٣٣) من المشروع.

٦- وأضاف البعض أمر الرئيس الأعلى كمانع من موانع المسئولية[1].

---

(١) أنظر: د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

- د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٨٣ -٣٨٤

بعض الفقهاء لم يتحدث عن موانع المسئولية الدولية منهم:

- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٣٠ -١٥٠.
- د/ إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٨٣ -١٠٢.
- د/ عبد العزيز سرحان، محاضرات فى المبادىء العامة القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤١٣ -٤٢٣.
- د/ مصطفى احمد فؤاد، القانونى الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٧٧ -٤٠٢.
- د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٤٣٣ -٤٦٠.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٤٠٧ - ٤٤٥.

ولحسن العرض والدراسة سوف نتناول بالشرح كل مانع على حده.

أولاً: الرضـــا: يعد الرضا من موانع نشوء المسئولية الدولية بالنسبة للدولة التى يصدر الرضا عنها، هذا الرضا لا آثر له بالنسبة إلى الدول الأخرى التى وقعت المخالفة الدولية فى مواجهتها والتى لم ترضى عن وقوعها ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة صحيحة مبرأة من عيوب الرضا فى القانون[1].

إن الرضا فى القانون الداخلى محدود الأثر، غير أن الأمر فى نطاق القانون الدولى يختلف عنه فى دائرة القانون الداخلى فالمخالفة القانونية الدولية تزول دائمًا، إذا رضى عنها من وقعت المخالفة الدولية فى مواجهته، ذلك أن أحكام القانون الدولى كلها تقوم على الرضا، فبالرضا تزول عن المخالفة الدولية صفة عدم المشروعية علي ألا تتعلق المخالفة بقاعدة آمرة فى القانون الدولى[2].

ثانيًا: الرد على انتهاك التزام دولى: نص مشروع لجنة القانون الدولى الخاص بتقنين المسئولية الدولية فى المادة (٣٠) منه على هذا المانع، على أن يكون هذا الرد مشروط بعدم قيام أحد أطراف المعاهدة بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليها كرد فعل مماثل من الطرف الآخر[3].

ثالثًا: القـوة القاهـرة: وردت هذه الحالة المادة (٣١) من المشروع السابق، وأوجبت ضرورة أن يترتب على القوة القاهرة استحالة مادية لتنفيذ الالتزام الدولى، وأن يكون الحادث غير متوقع ولم يكن للدولة يد فيه[4].

رابعًا: حـالة الضـرورة: فطبقا للمادة (٣٢) من مشروع لجنة القانون الدولى تنعدم المسئولية الدولية فى حالة ما إذا كانت الشخص الدولى قد اضطر إلى المخالفة الدولية بحيث لم يكن أمام هذا الشخص سوى هذا التصرف بشرط عدم التعسف فى استعمال هذا الحق بأن تكون الفوائد العائدة على هذا الشخص الدولى أقل بكثير من الضرر الذى سوف يلحق بالشخص الدولى الآخر ويجب أن يكون هذا التصرف هو الوحيد المتاح لدفع الضرر ويطلق عليها البعض الحالة

---

(١) د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٢٢ -٢٢٤.
ومن الأمثلة على المخالفات الدولية التى حال الرضا دون نشوئها احتلال قوات ألمانيا للنمسا عام ١٩٣٨م، وكذلك احتلال القوات البريطانية للأردن فى عام ١٩٥٨م عقب ثورة العراق.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٣) د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٤) د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
- د/ على إبراهيم على، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٢.

الاستثنائية ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها[1].

خامسًا: الدفـاع الشـرعى: من المبادئ العامة فى القانون عامة والقانون الدولى خاصة أن لكل شخص دولى الحق فى الدفاع الشرعى وخاصة الدول لها كامل الحق فى رد الاعتداء وذلك طبقًا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ويشترط فى الدفاع الشرعى عدم التجاوز فى استخدامه فيجب أن يكون بقدر رد الاعتداء فقط فلا يتوسع فى الاعتداء وقد أورد مشروع لجنة القانون الدولى هذا المانع فى المادة (٣٣) منه[2].

سادسًا: أمـر الرئيـس الأعلـى:أعتبر بعض الفقهاء أمر الرئيس الأعلى للمرؤوس مانع من موانع المسئولية الدولية تأسيسًا على أنه فى الشئون العسكرية يعتبر المرؤوس فى حالة أكراه أدبى، مما يبرر الإعفاء من المسئولية للمرؤوس ويبرر عقاب الرئيس وقد استندوا فى ذلك إلى:

١- ما أقرته اللجنة الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائى الدولى فى تقريرها المقدم لمؤتمر جامعة كمبردج عام ١٩٤١م، بأن أمر الرئيس لا يعد سببًا من أسباب الإباحة إذا كانت المخالفة القانونية واضحة.

٢- ما نص عليه القرار الثانى للجمعية الدولية بلندن الصادر فى ديسمبر ١٩٤٣م والخاص بمسائلة كافة أجهزة الدولة المعتدية والذى تضمن النص على عدم اعتبار أمر الرئيس مانعًا للمسئولية أو العقاب إلا إذا توافرت فيه شروط حالة الضرورة للمرؤوس.

٣- ما أشارت إليه محكمة نورمبرج صراحة فى أحكامها بأن أمر الرئيس مانع من موانع المسئولية الدولية[3].

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
- د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٢) أنظر: د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٢٤.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٢.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع ص ٢٤٣.

ومن أمثلة من الدفاع الشرعى، الاعتداء الثلاثى على حق عام ١٩٥٦م.

(٣) د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراض الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

المطلـب الثانـى

آثـار المسـئوليـة الدوليـة

يترتب على ثبوت المسئولية الدولية بالمعايير السابقة عدة آثار سواء بالنسبة للشخص الدولى المضرور أو المسئول عن الضرر وأحيانًا للغير، فضلاً عما سبق فإنه يترتب على ثبوت المسئولية الدولية تحريك دعوى المسئولية الدولية، وسوف نشرح كل أثر.

أولاً: آثار المسئولية بالنسبة للشخص الدولى المضرور: يترتب على ثبوت المسئولية الدولية مجموعة من الحقوق للدولة المضرورة، وتختلف تلك الحقوق باختلاف جسامة الضرر، وهذه الحقوق هى:

١- الدفاع الشرعى: طبقًا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان ما وقع يشكل اعتداء على تلك الدولة وذلك حتى يتحرك مجلس الأمن للدول فقط[١].

٢- الرد العينى: أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، تلك هى أفضل وسيلة فى القانون الدولى لإصلاح الضرر المترتب على الفعل الدولى غير المشروع وهى الوسيلة المثلى لذلك، ويقصد بها أن تعيد الدولة مرتكبه الفعل الضار الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف كأن تعيد الأوضاع والأموال والأشياء أو المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل وتفضل الدول عادة تلك الوسيلة. وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة واستقرت فى أحكامها على ذلك ومن هذه الأحكام حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى عام ١٩٢٨م، وحكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٠م فى قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا، وقضية تكساكو بين ليبيا وشركة بترول أجنبية، وهذه الطريقة فى إصلاح الضرر تصلح فى حالة واحدة وهى إذا كان هذا الرد ممكنا أما إذا لم يكن ممكنا فالتعويض هو الواجب فى تلك الحالة[٢].

(١) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٧.
- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٩- ٧٢٥.
- د/ غازى حسن صباريني، الوجيز فى مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٥٣ - ٢٥٦.

(٢) أنظر: د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٢ -٣٧٣.

٣- التعويض النقدى: وهى الصورة العادية للتعويض وتتمثل فى دفع مبلغ من المال لإزالة ما ترتب على العمل الضار من آثار، ويجب أن يعادل التعويض الضرر المباشر ويتم تقدير التعويض النقدى بالاتفاق بين الأطراف أو بالالتجاء إلى القضاء الدولى[١].

٤- القيام بعمل انتقامى: يشرط فى هذا العمل ألا يكون عسكريًا فهو يتدرج من مجرد المعاملة بالمثل إلى وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة الضارة، إذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك – أو يتصل به مباشرة – ويعد ذلك تطبيقًا للقواعد العامة فى قانون المعاهدات ويجوز للدولة على سبيل القصاص، وقف أداء التزاماتها الأخرى إزاء الدولة الضارة حتى لو كانت هذه الالتزامات لا تقابل الالتزامات التى خرقتها الدولة الضارة أو حتى لا تتصل بها اتصالا مباشرًا.

يشترط فى العمل الانتقامى ما يلى: أ- استنفاد كافة الوسائل الممكنة لتسوية النزاع بطريقة سلمية. ب- أن يكون هذا العمل مشروعًا فى القانون الدولى. ج- التناسب بين الفعل ورد الفعل[٢].

ألا يكون الالتزام القابل للفعل الضار متعلق بالحصانات الدبلوماسية طبقًا لاتفاقية فينا عام ١٩٦١م، أو يتعلق بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى[٣].

- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٥٥.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٨.
- د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراض الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(١) أنظر: أ / شارل روسو، القانون الدولى العام، الرجع السابق، ص ١٣٠ -١٣٣.
- د/ على إبراهيم، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٦ -٣٧٨.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٠.
- د/ حسن صباريني، الوجيز فى مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٥٥.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٥٦ -٢٥٨.

(٣) أنظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٨.
- د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٩٨.
- د/ حامد سلطان، القانون الدولى العام وقت السلم، ص ٣٠٠ -٣٠١.

٥- الترضية: وهذه تكون حينما لا يترتب على الفعل الضار المسبب للمسئولية أى ضرر مادى، ومقتضاها قيام الشخص الدولى المسئول بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها أو سلطاتها، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسى أو فصل الموظف المسئول أو تقديمه للمحاكمة، ويطلق عليها بعض الفقهاء التعويض المعنوى(١).

ثانيًا: آثار المسئولية بالنسبة للشخص الدولى المسئول: يترتب على ثبوت المسئولية فى حق شخص من أشخاص القانون الدولى العام "دولة أو منظمة" مجموعة من الالتزامات هى:

١- إعادة الحال إلى ما كان عليه كلما كان ذلك ممكنا.

٢- التعويض العادى للشخص الدولى سواء كان تعويضًا ماديًا أو معنويًا.

٣- إذا كان الفعل الضار قد صدر من موظف يعمل لحساب شخص دولى "دولة أو منظمة" فيجب محاكمة هذا الموظف(٢).

ثالثًا: آثار المسئولية الدولية بالنسبة للغير: الشخص الدولى قد يضار من الفعل غير المشرع، إذا كان هذا الفعل غير المشرع يعتبر عدوانًا طبقًا للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة أو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم (٣٣١٤ د / ٢٩).

إن مشروع لجنة القانون الدولى، قد تقدم خطوة فى موضوع المسئولية الدولية فقد رتب التزامات تقع على عاتق كل دولة فى المجتمع الدولى أهمها:

١- عدم الاعتراف بشرعية الحالة التى أوجدتها الجريمة.

٢- عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التى اقترفت الجريمة.

٣- الانضمام إلى الدول الأخرى فى تقديم المساعدة لتنفيذ الالتزامات السابقة.

٤- مساعدة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لاتخاذ التدابير السابقة.

٥- بالنسبة لبعض الجرائم الدولية ذات الطبيعة الخاصة كجريمة القرصنة والإرهاب يقع التزام على كل دولة ضبط الجانى ومحاكمته وتسليمه(٣).

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق،ص ٢٥٩.
- د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٧ -٣٧٨.

(٢) د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٨.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٠ بند ٢٧١.

(٣) انظر: د/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

وعلى ذلك فإن الشخص الدولى - الغير- إذا كانت مرتبطة مع الدولة المعتدية فى تكتل عسكرى، فإنها لا تستطيع أن تتذرع بهذا التكتل للتحلل من الأحكام التى توردها اللجنة بخصوص المسئولية الدولية، وذلك طبقًا للمادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة التى تقرر بأن الأفضلية عند التعارض. للالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة[(١)].

رابعًا: الحماية الدبلوماسية.

١- معنى الحماية الدبلوماسية وطبيعتها القانونية: يقصد بالحماية الدبلوماسية أن تبسط الدولة حمايتها على أحد رعاياها للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التى تصيبه من عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى فى حقه، كما لو كانت قد صادرت أمواله أو أممتها وقبضت عليه بدون وجه حق[(٢)]. وسبق أن ذكرنا أن المنظمات الدولية تخضع للقواعد العامة للمسئولية الدولية والخطوط العريضة التى تحكم مسئولية الدولة، فمن الجائز مساءلة المنظمة عن مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية[(٣)]. ولها أيضا أن تباشر دعوى الحماية الدبلوماسية، إلا أن محكمة العدل الدولية أطلقت عليها التسمية "الحماية الوظيفة" فى رأيها الاستشارى السابق الإشارة إليه، وذلك لأنها تقوم على رابطة الوظيفة التى تربط الموظف بالمنظمة الدولية، وذلك لتميزها عن الحماية الدبلوماسية التى تباشرها الدول التى تقوم على أساس رابط الجنسية، كما اعترفت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بحقها فى الحصول على تعويض عن الأضرار التى تصيبها مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة الاعتداء على موظفيها أو ممثليها[(٤)].

- د/ جعفر عبد السلام، عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٠ –٢٦١، بند٢٧٢.
- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٩- ٧٢٥.
- د/ حسن صبارينى، الوجيز فى مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٥٣ – ٢٥٦.

(١) د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦١ بند ٢٧٢.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٥ بند ٢٧٨

(٣) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٤) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٥.

٢- شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية: يشترط لإمكان ممارسة الحماية الدبلوماسية أو الوظيفية هذه الشروط:

١- وجود رابطة بين الدولة والفرد ممثلة فى الجنسية أو رابطة وظيفية كما فى حالة المنظمات الدولية.

٢- استنفاد طرق الطعن الداخلية.

٣- الأيدى النظيفة بمعنى ألا يساهم المضرور بسلوكه فى أحدث الضرر أما المساهمة فى جسامة الضرر.

٤- استنفاد الوسائل الدبلوماسية قبل جواز رفع دعوى الحماية.

الشرط الأول: الرابطـة: يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية أو الوظيفية أن تكون هناك رابطة بين المضرور والشخص الدولى المتولى تحريك دعوى المسئولية، ففى الدول يجب أن يتمتع المضرور بجنسية الدولة التى تتولى مباشرة دعوى المسئولية، وهذه القاعدة تثير بعض المشكلات فإذا كان الشخص المضرور عديم الجنسية فلا يحق لأى دولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية له، أما مزدوجى الجنسية، فقد أستقر الفقه والقضاء الدوليين على الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية،

- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٩٢.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص٩١ -٩٢.
- د/ عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص ٧٦ – ٧٧.
- يعد الرأى الاستشارى الذى أصدرته محكمة العدل فى ١١ أبريل ١٩٤٩ حول أهلية الأمم المتحدة فى المطالبة، بالتعويض عن الأضرار التى لحقتها ولحقت أحد موظفيها الذى جرى اغتياله أثناء تأديته لأعمال وظيفته فى خدمة الأمم المتحدة بمثابة أساس للقول بتقرير المسئولية القانونية للمنظمة الدولية، على الرغم من أنه كان يؤكد حق المنظمة فى المطالبة الدولية، أى فى أن تكون مدعية فى دعوى المسئولية الدولية، لأنه يقرر فى حقيقة الأمر مبدأ أهليتها لأن تكون طرفا فى دعوى المسئولية الدولية، سواء بوصفها مدعية أو مدعى عليها. وقد أعلنت محكمة العدل الدولية فى مناسبات متعددة مبدأ أهلية المنظمة الدولية لأن تكون طرفا مدعى عليه فى دعاوى المسئولية الدولية، فقد أعلنت رأيها الاستشارى الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٥٤م بشأن آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، مسئولية الهيئة العالمية عن تنفيذ العقود التى أبرمتها مع موظفيها، ثم عادت من جديد لتؤكد فى رأيها الاستشارى الصادر فى ٢٠ يوليو ١٩٦٢م بشأن بعض مصروفات الأمم المتحدة، مبدأ المسئولية القانونية للمنظمة العالمية فى مواجهة الغير.

وهى تلك الجنسية التى تشير ظروف الحال إلى أن الشخص يعيش فى كنفها ويمارسها بشكل عملى[(١)].

فقد كان الفقه التقليدى يقصر مباشرة الحماية الدبلوماسية على الدول، أى على رابطة الجنسية أما الفقه والقضاء الدوليين المعاصرين فقد أقامها أيضًا على الرابطة الوظيفية، وذلك بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية أى لابد من وجود رابطة وظيفية بين الموظف والمنظمة[(٢)].

الشرط الثانى: استنفاد طرق الطعن: يشترط أن يكون الشخص المطالب له بالتعويض قد أستنفد وسائل التقاضى التى تسمح له بها قوانين الشخص الدولى المدعى عليه والذى صدر منه الفعل غير المشروع دولة كان أم منظمة دولية[(٣)]. وقد نصت المادة الرابعة من المشروع الذى أعدته لجنة القانون الدولى على ما يلى: (لا يجوز رفع دعوى المسئولية الدولية على الدولة لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التى تلحق الأجنبى فى إقليمها إلا بعد استنفاد كافة وسائل التقاضى التى يسمح بها قانون الدولة للأجنبى الذى أصابه الضرر).

الشرط الثالث: الأيدى النظيفة Clean hands : شرط الأيدى النظيفة يعنى ألا يكون الشخص المراد حمايته، قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولى العام، أو للقوانين الداخلية

---

(١) انظر: د/ جعفر عبد السلام، عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٦ بند ٢٨٠-٢٨١.

- د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٤ بند ٣٠٣.
- د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٢٧، بند ٤٠٣.

(٢) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، فى كل من:

- النظرية العامة للتنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٢٨٥.
- المبادىء العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤١٩.
- التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام الرجع السابق، ص١٩٢م.
- دور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص ٧٥ – ٧٧.
- أ / شارل رسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٣) أنظر: د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٣٧، بند ٤٠٣-٤٠٨.

- د/ جعفر عبد السلام على، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٧ بند ٢٨٢.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٧-٧١٨، بند ٣٠٣.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٩٨ – ٢٩٩.

للمنظمة الدولية فى حدوث الضرر(1).

الشرط الرابع: استنفاد الطرق الدبلوماسية: أضاف بعض الفقهاء شرطًا رابعا وهو ضرورة استنفاد الطرق الدبلوماسية قبل جواز رفع دعوى المسئولية الدولية، والحكمة من ذلك الوثوق من أن الدولة المسئولة عن العمل غير المشروع طبقا للقانون الدولى العام، لا ترغب حقًا فى تسوية الخصومة بوسائل سلمية، وبذلك يكون الغرض النهائى من هذا الشرط تفادى الخصومات التى لا مبرر لها(2).

---

(1) أنظر: د/ جعفر عبد السلام، عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٦٨ بند ٢٨٣ -٢٨٥. - د/ عبد العزيز سرحان فى كل من:

- المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٢.
- التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٩٤.
- أ/ شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٨.

(2) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان كل من:

- المبادىء العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٢٢.
- التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٩٤.
- أ/ شارل روشو، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٧.

الفصل الرابع

الشخصية القانونية الدولية

الشخصية القانونية، تعبير عن العلاقة التى تقوم بين وحدة معينة ونظام قانونى معين، وتتمثل هذه العلاقة فى إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة، ولكل نظام قانونى أشخاصه الذين يخاطبهم بقواعده بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، وذلك أنه لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة، ولا أشخاص قانونية لكل الأنظمة[1]. ترتيبًا على ذلك، فكل نظام قانونى هو الذى يتولى تحديد المخاطبين بأحكامه، من أجل ذلك، كان لابد من هذا الفصل الذى يتكون من:

المبحث الأول: ماهية الشخصية القانونية الدولية ومقوماتها.

المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثانى: مقومات الشخصية القانونية الدولية.

المبحث الثانى: آثار الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الأول: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية.

المطلب الثانى: مدى تمتع التكتلات العسكرية بالشخصية القانونية.

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩١.

المبحث الأول

ماهية الشخصية القانونية الدولية ومقوماتها

يتكون كل نظام قانونى من مجموعة من القواعد القانونية، يتمتع المخاطبون بها بوصف الشخص القانونى، وهذه القواعد القانونية تقرر حقوقًا وتفرض التزامات، ولكن هل هناك ارتباط بين الحقوق والوجبات المقررة لوحدة قانونية معينة، وتمتع هذه الوحدة بوصف الشخص القانونى؟ وهل يلزم لتوافر هذا الوصف، أن تتمتع الوحدة القانونية بحقوق والتزامات معًا[1]؟ هذا ما سوف نراه فى هذا المبحث الذى يتكون من:

المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثانى: مقومات الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الأول

تعريف الشخصية القانونية الدولية

تعددت التعريفات التى قال بها الفقه الدولى للشخصية القانونية الدولية، ولكنها تكاد تتفق على مضمون واحد وإن اختلفت الألفاظ. وسوف نبين فى ثنايا هذا المطلب التعريفات التى اشتهرت فى الفقه الدولى، أى المتفق عليها من قبل الفقه والقضاء الدولى.

علما بأننا سوف نتعرض هنا لاصطلاح الشخصية القانونية عمومًا، فى الفقه الدولى، أى الشخصية القانونية الدولية المتعلقة بالوحدات الأساسية فى القانون الدولى العام، وهى الدول، وأيضـًا للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، ثم نركز على أهم المبادئ العامة المشتركة، وفى طيات هذا المطلب سوف نوضح أراء الفقه الدولى والقضاء فى مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية من عدمه، حيث أنكر جانب من الفقه على هذه المنظمات حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، ثم نستقر على ما أستقر عليه الفقه الدولى والقضاء أن الشخصية القانونية لكائن ما– طبيعيا كان أم معنويا– ليست إلا تعبيرًا عن العلاقة التى تقوم بين نظام قانونى معين الأشخاص المنتمين لهذا النظام، وقد أستقر الفقه الدولى منذ زمن بعيد على الاعتراف للدول بالشخصية القانونية الدولية، أما المنظمات الدولية فقد ثار خلاف وإن كان قد أستقر فيما بعد.

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، المبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٥٧.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية، المرجع السابق، ص ١٠١.

والشخصية القانونية هى الاعتراف لهيئة معينة بالصلاحية لممارسة حقوق معينة، وأن تكون أهلاً لتحمل بعض الواجبات والتعبير عن إرادة ذاتية فى ظل نظام قانونى معين، ويحدد كل نظام قانونى الأشخاص القانونية التابعة له والذين تخاطبهم قواعده ويتولى تنظيم علاقاتهم وتحديد حقوقهم واجباتهم وكذلك تحديد شروط اكتسابهم لهذه الصفة(١).

فيحدد نظام القانون الداخلى الأشخاص القانونين المخاطبين بقواعده وأحكام وهم الأفراد والهيئات الأخرى مثل الشركات المحدودة والمؤسسات العامة التى يعترف لها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها مما يجعلها تدخل فى علاقات أو معاملات قانونية بتلك الصفة(٢).

ويتولى نظام القانون الدولى تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، وبما يفرضه من التزامات ويقرره من حقوق، ووفقا للفقه التقليدى فى القانون الدولى، تعتبر الدولة وحدها الشخص القانونى الذى يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة فى نظام القانون الدولى ومنذ عام ١٩٤٥م عقب إنشاء الأمم المتحدة أصبح من الواضح أن القانون الدولى العام لم يعد يقتصر على مخاطبة الدول وحدها وتحديد حقوقها وواجباتها، ولكنه اعترف بوجود مستقل لهيئات دولية متنوعة مثل المنظمات والوكالات الدولية وكيانات أخرى لا تعد دولاً(٣).

---

(١) د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولى العام المعاصر، طبعة ١٩٩٨م، ص ٧١.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٣) أنظر فى موضوع الشخصية القانونية الدولية:

- د/ أحمد الوفا محمد، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٥٠ – ٦٠.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة والأمم المتحدة، الزقازيق، ١٩٩٨م، ص ٨٦- ٩٣.
- د/ نشأت الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٥ – ٧٠.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٩ – ٣٥٤.
- د/ محمد سامى عبد الحمد، التنظيم الدولى، الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٦٦ – ٢٨٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧ – ٨٩.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧ – ٨٩.

إن وضع تعريف واسع للشخصية الدولية بحيث تندرج تحته كل الهيئات من غير الدول والأفراد مثل التعريف لا يعكس الواقع الفعلى على الساحة الدولية، فتعتبر الدول هى الوحدات القانونية الفعالة فى مجال العلاقات الدولية على المسرح الدولى، لذلك فإن وضع تعريف دقيق للشخصية الدولية يجب أن يبين وضع الدول وغيرهم من الوحدات القانونية التى يؤثر فيها القانون الدولى بصفة ثانوية.

ومن التعريفات التى وردت بشأن الشخصية القانونية: (أن الشخصية القانونية الدولية تعنى مقدرة هيئة ذات صلاحية مستقلة للقيام بالأعمال فى المجال الدولى، والأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والمحافظة عليها برفع الدعاوى الدولية)(١). وقد عرفها آخر بأنها: (هى العلاقة التى تقوم بين نظام قانونى معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التى يقررها، ويلتزمون بما يفرضه من التزامات، ويقوم كل نظام قانونى بتعين الأشخاص الذين تخاطبهم قواعده)(٢).

- د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤ - ٤٤.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤١ - ٤٨.
- د/ منى محمود مصطفى ، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٢ – ٨٣.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر ، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٧ – ١١١.
- د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص ١٢٧ – ١٣٤.
- د/ محمد سامح عمرو ، محاضرات فى القانون الدولى العام، درا النهضة العربية، ٢٠٠م، ص ٩٦ – ١٢٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩١ -٩٥.
- د/ محمد سامى جنينه، دروس فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١ – ٦٢.
- د/ حسنى محمد جابر ، القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٥٣ – ٨٦.
- د/ محمد طلعت الغنبيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٩٠ – ٤٩٧.
- د/ عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولى، المرجع السايق، ص ١٧٣.
- Quadri, R Cours General de droit international public, Recueill des cours, Vol. III P.P. ٣٧٤ – ٣٧٦.
- Phillippe Cahier: Etude des accords de siege conslus entre les organisations internatioles et les Etats ou elles resident ١٩٥٩, pp. ١٨ – ٢١.

(١) د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولى العام المعاصر ، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٥٥.

ويطلق لفظ الشخصية القانونية الدولية على: (العلاقة التى تقوم بين نظام قانونى معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التى يقررها والالتزامات تصدر عنه)(١) وهناك تعريف آخر يقول أن الشخصية القانونية هى: (الصفة التى تكتسبها وحدة معينة فى علاقاتها مع نظام قانونى معين يخاطبها بقواعده)(٢) وهناك من عرفها بأنها: (القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء)(٣) و(يقصد بالشخصية القانونية صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وفقا لقواعد النظام القانونى الدولى دون وسيط، أى الاتصال مباشرة بقواعد هذا النظام(٤) و(هى التعبير عن العلاقة التى تقوم بين وحدة معينة ونظام قانونى معين)(٥) وفى النهاية يمكننا القول أن الفقه الدولى أنقسم فى تعريفه لمصطلح الشخصية القانونية إلى فريقين:

الفريق الأول: الشخصية القانونية من وجهة نظرة هى تعبير عن العلاقة التى تقوم بين وحدة معينة ونظام قانونى محدد، ومقتضى هذه العلاقة أن يسند هذا النظام مجموعة من حقوق أو

---

(١) أنظر: د/ نبيل حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧ .
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤١ .

(٣) د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولية، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٤) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٥) د/ نشأت عثمان الهلالى، التنظيمات الدولية، دار النهضة، ٢٠٠٠م، ص ٦٥ .

- وقد عرفها البعض بأنها (هى كل وحدة إنسانية تشغل مركزًا فى بناء المجتمع الدولى تباشر اختصاصًا دوليًا إقليميا أو فرعيًا، تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية ،كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسئولية تجاه الوحدات الدولية الأخرى أو تجاه المجتمع الدولى ككل.
- د/ محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه عام ١٩٧٠ ص ٧٤٠.
- أما الفقيه الغنيمى فعرفها بأنها (أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطريق آخر). د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٩٤.
- أما د/ العنانى فقد عرفها بأنها: (هى الصفة التى يكتسبها وحدة معينة فى علاقتها مع نظام قانونى معين يخاطبها بقواعده). د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٠.

الالتزامات لهذه الوحدة، وبالتالى تصبح هذه الوحدة أحد أشخاصه المخاطبين بأحكامه أما الفريق الثانى: فقد أضاف لهذا التعريف عنصر الشخصية القانونية غير مجرد تلقى الحقوق وأداء الالتزامات، فإلى جانب عنصر الأهلية القانونية، يشترط هذا الفريق أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية عن طريق التراضى مع غيرها من الوحدات المماثلة(١).

ونحن نرى أن رأى الفريق الأول هو الصحيح، لأن القدرة على إنشاء قواعد قانونية عن طريق التراضى مع غيرها من الوحدات المماثلة، هى نتيجة مترتبة على قدرة هذا الشخصى القانونى على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفى رأينا أن الشخصية القانونية: (هى القدرة على اكتساب الحقوق الدولية وتحمل الالتزامات الدولية)، أما ما يضيفه بعض الفقهاء من تقديم المطالبات الدولية فهى نتيجة للقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

المطلب الثانى

مقومات الشخصية القانونية الدولية

من الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية أو خلق صناعى تمثل أداة بمقتضاها يمنح نظام قانونى معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات، وإذا كان مفهوم الشخصية القانونية لا يثير الكثير من الصعوبات فى النظام القانونى الداخلى للدول، بسبب وجود مشرع يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف، فإن الأمر ليس كذلك فى القانون الدولى، ذلك لعدم وجود مشروع دولى يحدد متى وكيف يكتسب كائن ما الشخصية القانونية الدولية، مما يدفعنا إلى القول أن القانون الدولى يعوزه تحديد العناصر اللازمة لاكتساب هذه الشخصية ومعاييرها تحديدًا قطعيًا وموضوعيًا.

ولما كان معنى الشخصية القانونية فى نظام قانونى، معين، هو أن يكون الشخص مخاطبًا بأحكام هذا القانون فأنه يترتب على ذلك أن يكون كل نظام قانونى صاحب الحق فى تعيين من يصدق عليه هذا الوصف، ومن ثم يكون القانون الدولى صاحب الاختصاص فى تعيين أشخاص القانون الدولى.

(١) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٧٢.

ولما كان القانون الدولى قد أشتق اسمه من الدول فكان القانون "الدولى" فإنه لم يكن هناك ثمة مشكلة فى تمتع الدول بالشخصية القانونية لهذا القانون، وظل الفقه الدولى متمسكا بذلك ولا يحيد عنه رغم بعض الكتابات التى نادت بضرورة تطوير قواعد القانون الدولى بإدخال كيانات جديدة ضمن أشخاصه، حتى جاء عام ١٩٤٥م بإنشاء منظمة الأمم المتحدة والاعتراف لها بالشخصية القانونية فطوى الفقه التقليدى أوراقه وأبحاثه وأعتنق ما وصل إليه الفقه الدولى الحديث من تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، ولكن على مضض وبشروط، رغم ذلك بقى من بقا على عهده من فقهاء الفقه التقليدى فى انحصار أشخاص القانون الدولى فى الدول، بل ظهر اتجاهًا حديثًا فى الفقه الدولى نادى بضرورة تمتع الأفراد الطبيعيين بشخصية القانون الدولى العام ونحن سوف نتعرض هنا للمقومات الرئيسية التى يجب توافرها فى شخص ما حتى يتمتع بالشخصية القانونية فى القانون الدولى، ونتعرض هنا إلى الخلاف بين المؤيدين والمعارضين لحق المنظمات الدولية فى التمتع بالشخصية القانونية الدولية.

يقصد بالمنظمات الدولية هيئات تنشئها مجموعة من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شئونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات فى المجتمع الدولى، وفى مواجهة الأعضاء أنفسهم، وقد ثار جدل فقهى حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية خاصة عند إنشاء عصبة الأمم، وتجدد هذا الجدل عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة على أية حال يمكن استنباط الشخصية القانونية للمنظمة الدولية باللجوء إلى معايير ثلاثة هى:

المعيار الأول: يتمثل فى استقراء نصوص ميثاق المنظمة الدولية، والذى قد يحتوى على نصوص صريحة تقضى يتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، مع العلم بأن ذلك ليس أمر لازمًا فى جميع الأحوال، بل من النادر وجود مثل هذا النص فى مواثيق المنظمات الدولية الحالية، غير أن عدم وجود نص فى مثل هذا المعنى لا يعنى أن المنظمة لا تتمتع بالشخصية القانونية، وهناك بعض المنظمات تنص على تمتعها بالشخصية القانونية مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦) من ميثاق الجماعة الأوروبية للفحم من أنها تتمتع بالشخصية القانونية، فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، وبالأهلية اللازمة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها.

المعيار الثانى: أشترط عدة شروط إذا توافرت فى الهيئة تمتعت بالشخصية القانونية منها أن تكون مزودة بأجهزة لازمة لتحقيق أغراض ووظائف معينة باعتبار أن من أهم خصائص الشخصية القانونية وجود وظائف يمارسها الكائن المتمتع بها ويعمل على تحقيقها، وأن يكون للمنظمة إرادة ذاتية على أساس أن هذا العنصر هو الذى يحقق نوعًا من الانفصال بين شخصية المنظمة وشخصية الدول الأعضاء وأن يكون للمنظمة بعض الصلاحيات الدولية كإبرام المعاهدات أو تبادل التمثيل مع غيرها من الكائنات وتحملها لتبعية المسئولية الدولية.

المعيار الثالث:يتمثل فى العلاقة بين الشخصية والنظام القانونى القائم، فالشخصية ما هى إلا علاقة بين كائن ما ونظام قانونى معين ومن المخاطبين باحكامه، مما يترتب عليه أن يكون هذا الكائن يملك إمكانية إنشاء قواعد قانونية مع غيره من الوحدات أو أقامه علاقات معها تكون محكومة بقواعد ذلك النظام القانونى.

بالنسبة للمعيار الأول لا يمكن الاعتماد عليه لأن هناك بعض المواثيق الدولية للمنظمات الدولية لم تنص صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك فهى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. أما المعيار الثانى: فقد رتب تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية على وجود أجهزة وإرادة ذاتية منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وهذا ما استقر عليه الفقه الدولى فى وجوب توافر هذه الأجهزة والإدارة الذاتية حتى تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية وحتى يمكننا القول أننا أمام منظمة دولية[1]. أما المعيار الثالث: ومضمونه يتمثل فى العلاقة بين كائن ما ونظام قانونى معين حتى يعد من المخاطبين بأحكامه، وتتمثل أهم ملامحه فى إمكانية إنشاء قواعد قانونية مع غيره من الوحدات أو الكائنات المماثلة، أو أقامه

---

(١) أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢ – ٥٣ ، ٦٧-٧١.

- د/ نشأت الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٩ – ٦٠.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٢٦ - ١٨٤.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولية، المرجع السابق، ص ٦ – ٢٣ ، ٢٤٦ - ٢٦٥.
- د/ حازم حسن جمعة، النظرية العامة والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤٨ – ٥١.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٣٨ - ٤٥.
- د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٧ - ٩.
- د/ محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، النمرجع السابق، ص ١٧ – ٢١.

علاقات معها تكون محكومة بقواعد ذلك النظام القانونى. ونحن نرى أن هذا المعيار هو ارجح للتميز بين المنظمة الدولية التى تتمتع بالشخصية القانونية للقانون الدولى وبين غيرها من المنظمات التى لا تتمتع بذلك.

ويمكننا فى النهاية القول بأنه إذا كانت الشخصية القانونية– فى مفهومها العام – هى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات فى ظل نظام قانونى معين، فإن الاتجاه الغالب فى الفقه الدولى يرى أنه يلزم توافر شرطين أساسيين لثبوت الشخصية القانونية الدولية هما(١):

١- القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التى يقررها النظام القانونى الدولى، أى أن تكون من الأشخاص التى يخاطبها القانون الدولى.

٢- القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية فى ميدان العلاقات الدولية، وفى إنشاء قواعد القانون الدولى. وهذا الشرط يتفق مع الطبيعة الخاصة للقانون الدولى، وهى أن الأشخاص المخاطبين بأحكامه هم الذين يقومون يتكون أحكامه أو قواعده عن طريق الاتفاقات الدولية أو العرف الدولى.

تلك كانت المقومات التى يجب توافرها فى أى كائن أو وحدة لكى تتمتع بالشخصية القانونية فى أى نظام قانونى، وينطبق ذلك على النظام القانونى الدولى، ولما كانت الدول هى

---

(١) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤٤.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢١.
- د/ أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق،، ص ٥٤ – ٥٥.
- د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٢٧٣
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩١.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤٢، والقانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١١.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٩٠ - ٤٩٧.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٦٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٨ .
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٨.
- د/ عبد العزيز سرحان، كل من: النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٠ – ١٨٦، والمبادئ العامة فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٠ – ٢٧٠ ، ودور محكمة العدل الدولين، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧٥ ، والتطبيقات العملية للقانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠١.

الوحدات الأساسية فى القانون الدولى، فإن البعض قد أقتصر عليها لتتمتع الشخصية القانونية فى القانون الدولى، ولكن الفقه الدولى الحديث قد أقر للمنظمات الدولية بحق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإن أنكر البعض عليها هذا الحق، ولكن الاتجاه الغالب يرى أنه يشترط لتمتعها شروط، بينما يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط أية شروط بل يتطلب توافر أركانها الأساسية المتمثلة فى الكيان المتميز الدائم والإرادة الذاتية ووجود ميثاق إنشائها "اتفاقية دولية" وتحقيق أهداف معينة وبعد ذلك يستوى أن تنصرف إرادة الدول المؤسسة صراحة إلى منحها هذه الشخصية بالنص عليها فى ميثاقها أو أن يفهم ذلك ضمنًا يتوافر الأركان السابق الإشارة إليها مع عدم النص عليها(١). وعلى هذا فإنه يلزم لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية توافر ثلاثة شروط هى(٢):

١- أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، ينتج ذلك عن إصدارها قراراتها بالأغلبية أو بالأجماع، ويشترط جانب من الفقه أن تكون القرارات صادرة بالأغلبية حتى تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، ولكن الرأى الغالب فى الفقه الدولى أنه لا يشترط ذلك.

٢- ارتباط الشخصية القانونية الدولية للمنظمة بتحقيق أهدافها، أى أنه يعترف للمنظمة بالشخصية فى الحدود التى تسهل لها تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها هذه المنظمة ولا يعترف لها بشخصية قانونية كاملة كما هى للدول الوحدات الأساسية فى القانون الدولى العام.

٣- أن يكون الاعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمنا، ويكون ذلك بقبول الدخول مع المنظمة فى علاقات دولية باعتبارها شخصية دولية مستقلة(٣) رغم كل ما

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٥ – ١٧٩ ، والمبادئ العامة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٥٨ – ٣٥٩.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١١.

- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٨٧ – ٨٨.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٤) من ميثاق الأمم المتحدة فقالت: (تتمتع الهيئة فى بلد كل، عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها).

سبق فإن الفقه الدولى قد أنقسم إلى مؤيد بين لحق المنظمات الدولية فى التمتع بالشخصية القانونية الدولية ومعارضين، لذلك سوف نعرض وجهة نظر كل فريق منهما(١). ثم نستعرض الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى ذلك.

الفريق الأول: المؤيد لحق المنظمات الدولية فى الشخصية القانونية: ترى الغالبية من فقهاء القانون الدولى، بأن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية ونحن معهم وإزاء ازدهار ظاهرة التنظيم الدولى، والانتشار المتلاحق للمنظمات الدولية ونظرًا لقدرة هذه المنظمات على إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة بالإضافة إلى قدرتها على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مما جعل الغالب من الفقه يرى ضرورة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة فى المادتين (١٠٤-١٠٥)(٢).

الفرق الثانى: الآراء المنكرة للشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية: ينكر جانب من الفقه الدولى تمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية، ولا يقرون إلا للدول وحدها بهذا الوصف، وقد قيلت فى هذا الصدد عدة تبريرات(٣). وهذا الجانب الفقه الدولى ينقسم إلى

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٦ - ٥٧.
- د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، القاعدة القانونية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٢) تنص المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (أ- تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها. ب - وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والأعضاء التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة. ج - للجمعية العامة أن تقسم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية (أ، ب) من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض).

(٣) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٤ - ١٨٢.
- د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢٨ - ١٢٩.
- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٤ - ٥٥.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٠ الهامش.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٧٨ - ٧٩.
- Oppenheim, international law V., ١, pp. ١٠٢.

مذهبين أساسين: هما المذهب السوفيتى ومعه فقهاء الكتلة الشرقية سابقا، والمذهب الإيطالى ويمثله أساسا الأستاذ كوادرى وجاردينيا. وإذا كان الفقه السوفيتى أصبح يسلم الآن بفكرة الشخصية القانونية إلا أن المذهب الإيطالى لا زال مستمرا فى إنكارها، وتتمثل أهم حجج مفكرى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فى الآتى:

استحالة إنشاء شخص قانونى بمقتضى اتفاق بين الدول: مضمون هذه النظرية أن القانون الدولى ينظم العلاقات بين الدول ويترتب على ذلك أن العمل القانونى لا يستطيع إلا أن يترتب التزامات وينشىء وحقوق بين الدول، وعلى ذلك فإن معاهدة إنشاء منظمة دولية لا تنشئ سوى التزامات وحقوق بين الدول متبادلة بينهم، ولكن لا يترتب عليها قيام شخص قانون دولى جديد، لأن ذلك يتجاوز بصورة مطلقة اختصاصات الدول، وقد دافع عن هذه النظرية كثيرًا من الفقهاء من بينهم أنزيلوتى، فيليب كابية، فوزينانتو، ولقد هجر هذه النظرية أصحابها والمدافعين عنها بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحوا من أنصار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، ويعود فشل هذه النظرية إلى عدم تحديد النظام القانونى الذى تخضع له المنظمات الدولية وقد حاولوا تبرير رأيهم بنظرية جديدة هى نظرية الأجهزة المشتركة.

نظرية الأجهزة المشتركة: ترى هذه النظرية أن المنظمات الدولية ليست سوى أجهزة مشتركة للدول التى أنشأتها. فالدول عندما توجد فى مواجهة بعض المشاكل الفنية الضرورية تقوم بإنشاء عدد من الأجهزة، هذه الأجهزة بحكم نشأتها تخضع كلية فى مباشرتها لنشاطها للدول التى أنشأتها، وهى ليست سوى تعبير عن إدارة ورغبة هذه الدول. وهذه النظرية قد عبر عنها بمصطلحات مختلفة مثل الأجهزة الدولية، الأجهزة الجماعية أو الأجهزة المشتركة ذات النشاط الداخلى، وتودى هذه النظرية للنتائج الآتية:

١- ميزانية هذا الجهاز المشترك تكون مملوكة للدول الأعضاء فيه وليس له.

٢- فى حالة التنازع بين القوانين، فى القانون الدولى الخاص هناك قاعدة، وهى أنه فى حالة التنازع بين القوانين، يكون الاختصاص لقانون الموطن، أو قانون الجنسية بالنسبة للجهاز، ففى حالتنا هذه تكون أمام عدد من المواطن والجنسيات بعدد الدول الأعضاء.

- Lauterpacht, The subject of the law of nations – law quarterly Rev, ١٩٤٨.
- Dcurqiun; Droit internatioale de la pair, Reccueil es cours d' la Haye ١٩٣١, pp. ٣٥.

٣- أن كافة المحاولات التى بذلت لإثبات المسئولية الدولية "سلبًا أم إيجابًا" للمنظمات الدولية قد باءت وبالفشل.

٤- لا تتمتع المنظمات الدولية باستقلال مالى تجاه الدول أعضائها، بل تتكون ميزانياتها من اشتراكات وأنصبة تلك الدول.

وإزاء للانتقادات التى وجهت إلى الآراء سالفة العرض توسط جانب من الفقه، فأنكر على المنظمة تمتعها بالشخصية الدولية، ولكنه أصبغ عليها وصف الأهلية الدولية، وقالوا فى ذلك، أن اعتبار المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولى هو انحراف بتلك الهيئات عن وضعها الطبيعى وخلط بين الشخصية القانونية والأهلية القانونية، فهذه الهيئات تتمتع بأهلية خاصة ذات طابع دولى تعمل فى المحيط الدولى، ورغم ذلك فإنه لا يستطيع اعتبارها من أشخاص القانون الدولى العام، لأنه لا يوجد تلازم حتمى وضرورى بين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق وبين الأهلية، فهناك دول ناقصة السيادة وهى تتمتع بأهلية ناقصة، ومع ذلك تعتبر من أشخاص القانون الدولى العام وهذه الهيئات لا يخرج عن كونها أدوات يستخدمها القانون الدولى فى تطبيق قواعده على أشخاصه الحقيقيين، فتلك الهيئات تشغل مكانًا فى القانون الدولى بوصفها مؤسسات ذات أهلية قانونية خاصة، لا أكثر ولا أقل.

ونحن نرى أن ما ساقه أنصار هذا الفريق هو قول مرجوح وليس بالراجح فى الفقه الدولى ولا تنهض دليلاً على نفى الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وأن آثار تصرفات هذه المنظمات تنصرف إليها وحدها، فهى من حيث الشكل والصياغة والمضمون تخاطب وتلزم المنظمة وحدها أو فى علاقاتها مع الكائنات القانونية الدولية الأخرى.

كما أنه ليس هناك مانع قانونى من أن تنشىء معاهدة دولية كائنا قانونيا جديدًا، لأن هناك بعض الدول التى هى أشخاصًا رئيسيا فى القانون الدولى العام نشأت بمعاهدة دولية، أما القول بأن إثبات المسئولية الدولية للمنظمات الدولية هو أمر غير متصور، وقد حدث بالفعل من الناحتين الإيجابية والسلبية فى قضية تعويض الأمم المتحدة عن مقتل مندوبها فى فلسطين. وهو ما سوف نتحدث عنه.أما القول بمالية وميزانية المنظمة ملك للدول الأعضاء فإن ذلك ينطبق على الدولة أيضًا فى علاقاتها مع الأفراد الذين يكونون شعبها وفى النهاية نقول أن الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للمنظمات الدولية يمثل جانبًا قليلاً فى الفقه الدولى وأن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولى يسلمون بتلك الشخصية ونحن معهم.

رأى محكمة العدل الدولية فى قضية تعويض الأمم المتحدة: ترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامى ١٩٤٧م، ١٩٤٨م من إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة بأضرار متفاوتة

الخطر خلال قيامهم بخدمتها، وكان أهم هذه الأحداث مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية القضية الفلسطينية نتيجة لذلك ثار البحث فى الأمم المتحدة عما إذا كان من حقها رفع دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المسئولة عن الأضرار فقررت الجمعية العامة – فى الثالث من ديسمبر عام ١٩٤٨م – أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية رأيها الاستشارى فى هذا الموضوع وقد صدر هذا الرأى الإفتائى فى الحادى عشر من أبريل عام ١٩٤٩م.

وبعرض الأمر على محكمة العدل الدولية تبين لها أن الإجابة على السؤال الموجه إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مدى أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى المسئولية الدولية فى حالة اصابة أحد العاملين بها بأضرار تراجع إلى قيامه بمهمة، تقتضى البحث – ضرورة – فى مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، وفى نطاق هذه الشخصية الدولية على فرض القول بوجودها(١).

وقد انتهت المحكمة فى فتواها إلى أن: الأشخاص فى أى نظام قانونى معين ليسوا بالضرورة متساوين فى طبيعتهم أو فى طبيعة حقوقهم، بيد أن طبيعة ونطاق شخصيتهم يتوقف على حاجة وظروف كل مجتمع، كما انتهت المحكمة إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولى، بل قد تتمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت الظروف الاعتراف لها بذلك، وانتهت المحكمة إلى تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٨.
- د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، العام السابق، ص ١٣٢ – ١٣٤.
- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٨ – ٦٠.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٨١ – ٨٢.
- د/ إبراهيم محمد العنانى،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٣-١١٤.
- د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدوقلى، المرجع السابق، ص ٢٥٨ – ٢٥٩.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى القانون التنظيم الدولى ، المرجع السابق، ص ١٠٠ – ١٠١.
- د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٥ – ٣٧.

وجدير بالذكر أن الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها المنظمة الدولية شخصية قانونية وظيفة، محددة بحدود الوظائف والغايات المنوط بالمنظمة القيام بها، أى أن شخصية المنظمة ليست مطلقة، كما هو الحال بالنسبة شخصية الدول، ويمكن اعتبار الدول هى الأشخاص الطبيعة فى القانون الداخلى، لذلك فهى تتمتع بالشخصية القانونية الطبيعة بينما المنظمات الدولية تعتبر كالأشخاص الاعتبارية فى القانون الداخلى وهذا ما أكدته المحكمة فى فتواها السابقة حيث قررت أن الشخصية القانونية لمنظمة ما لا يمكن اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها وما عليها من حقوق والتزامات، وإن كل ما يعنيه هذا الاعتراف هو اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها للالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذى استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها.

المبحث الثانى

آثار الشخصية القانونية الدولية

بعد أن أوضحنا فى المبحث السابق، ماهية الشخصية القانونية الدولية وشروط توفرها ومقومتها، كان علينا لحسن الدراسة والعرض أن تخصص هذا المبحث لتبيان آثار ونتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ثم نوضح فى نفس هذا المبحث مدى تمتع التكتلات العسكرية بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، من أجل ذلك تكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثانى: مدى تمتع التكتلات العسكرية بالشخصية القانونية الدولية.

المطلـب الأول

نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية أن يكون لها وضع وكيان مستقل عن دولة المقر وعن الدول الأعضاء فيها، علمًا بأن الشخصية القانونية هنا فى الحدود التى تمكنها "أى المنظمة الدولية" من تحقيق وظائفها وأهدافها كما وردت فى الميثاق المنشئ لها، كما أن هذه الشخصية لا يحتج لها إلا قبل الدول الأعضاء أو الدول التى اعترفت بالمنظمة أما الدول الأخرى فلا تسرى فى مواجهتها الشخصية القانونية، ويخرج عن هذا الحكم المنظمة العالمية هيئة الأمم المتحدة التى استقر الرأى القانونى على تمتعها بالشخصية الدولية فى مواجهة كل دول العالم أى بما فيها الدول غير الأعضاء، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية فى رأيها الخاص بالتعويض عن الأضرار التى تصيب شخصا يعمل فى خدمتها الصادر فى الحادى عشر إبريل عام ١٩٤٩م السابق الإشارة إليه فى ختام المبحث الأول من هذا الفصل(١).

وقد أشار هذا الحكم إلى النتائج والآثار المترتبة على الشخصية القانونية الدولية، وقد تنص بعض مواثيق المنظمات الدولية صراحة على مظاهر الشخصية القانونية التى تتمتع بها المنظمة الدولية كشخص قانونى دولى، وقد تسكت بعض المواثيق عن بيان ذلك(٢)، ولا يؤثر ذلك

---

(١) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١٢ – ٥١٣.

- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٨٩ – ٩٠.

(٢) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤.

على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وقد استقر الفقه الدولى على بعض النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات منها ما هو مقرر لصالح المنظمة ومنها ما هو مقرر لصالح مندوبى الدول الأعضاء والموظفين الدوليين(١) ولحسن العرض والدراسة فأننا سوف نتعرض بالدراسة لكل منهما:

أولا: الحصانات المقررة لصالح المنظمة: أورد الفقه الدولى عدة حصانات وامتيازات لصالح المنظمات تتمثل فى الآتى:

١- الحصانة القضائية. ٢- حرمة المبانى.

٣- الأعضاء من الضرائب والرسوم. ٤- حرية الاتصال وحرمته.

١- الحصانة القضائية: تنص جميع اتفاقيات الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية، سواء كانت اتفاقية دولية عامة أو خاصة على تمتع المنظمة الدولية بالحصانة القضائية، مثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الدولية التى تنص على تمتع المنظمة وأموالها ومنقولاتها وموجوداتها، أينما وجدت وتحت أى يد كانت بالاعفاء القضائى بصفة مطلقة ما لم تقرر صراحة التنازل عن هذه الحصانة(٢).

وقد اعترفت المحاكم الوطنية بمثل هذه الحصانة المقررة للمنظمات الدولية، فهناك العديد من الحالات التى رفضت فيها المحاكم الوطنية التعرض للمنازعات المرفوعة ضد الحصانات القضائية وقد برر الفقه الدولى التقليدى مد الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية بنظرية الامتداد الإقليمى، وهذه النظرية غير صحيحة، لأنه لا يمكن تصور وجود المنظمة إلا فى الدولة التى توجد فيها حقيقة(٣)، أما النظرية المعتمدة فى ذلك فهى نظرية الاختصاصات الضمنية.

٢- حرمة المبانى: تتمثل هذه الحصانات قى عدم جواز الدخول أو التعرض للمبانى التى تشغلها المنظمة من جانب سلطات دولة المقر دون أذن صريح من الأمين العام للمنظمة الدولية

---

(١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧٢.
(٢) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١١٥.
(٣) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٧٠ .
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٧٠.

أو من ينوب عنه، ولا يقتصر تطبيق هذه الحصانات فى مواجهة سلطات دولة المقر فقط، وإنما يمتد ليشمل أى شخص أو سلطة حتى ولو كانت تابعة لدولة أخرى غير دولة المقر، ويرد على هذه الحصانة بعض الاستثناءات، تتمثل فى جواز دخول مقر ومبانى المنظمة كاستثناء لاتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة دولة المقر وأمنها، وكذلك جواز دخول مبانى ومقر المنظمة فى أحوال الضرورة، كنشوب حريق أو توافر حالة من حالات القوة القاهرة "حالة الضرورة" وأيضًا تتمتع المنظمة الدولية بحماية وثائقها ومحفوظاتها، فلا يجوز بأى حال من الأحوال انتهاك حرمة أرشيف المنظمة، وكذلك كل الوثائق والمحفوظات الخاصة بها، وبناء على ذلك لا يجوز لأى سلطة من سلطات دولة المقر بما فيها المحاكم الوطنية أن تصدر أمرًا بالكشف عن هذه الوثائق والإطلاع عليها لأى سبب كان[1].

٣- الإعفاء من الضرائب والرسوم: تتمتع المنظمات الدولية، طبقا لاتفاقيات الحصانات والامتيازات الدولية، ببعض الامتيازات المالية، وتنص هذه الاتفاقيات صراحة على إعفاء كل أموال وأملاك هذه المنظمات الدولية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، الضرائب الجمركية، وضرائب ورسوم الاستيراد والتصدير، وإعفائها من كل قيود الاستيراد والتصدير المفروضة داخل دولة المقر وحقها فى استيراد كل أنواع الأثاث اللازم لاستخدامها، كما تتمتع المنظمات الدولية بحصانة ضد أى نوع من أنواع الأشراف أو الرقابة المالية، وكذلك قواعد فتح الاعتمادات والحسابات لدى البنوك وقواعد تحويل الأرصدة من وإلى الخارج[2].

٤- حرية الاتصال وحرمته: يجب أن تعامل الرسائل الرسمية للمنظمات الدولية فى أقاليم الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازًا عن معاملة تلك الدول لرسائل أى دولة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية، ولا تخضع مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة كما يجوز لها استعمال الرمز فى رسائلها وفى إرسال وتسليم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب، ويكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية[3]، وتمتد

---

(١) د/ أحمد الوفا، الوسيط قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٢) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١١٦.

- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٣) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥١.

الحرمة إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية ولها حق استخدام شفرة.

ثانيًا: مزايا وحصانات ممثلى الأعضاء وموظفى المنظمات الدولية:

١- مزايا وحصانات ممثلى الدول الأعضاء.

٢- مزايا وحصانات الموظفين الدوليين.

١- مزايا وحصانات ممثلى الدول الأعضاء: رغم سيادة الدولة والتى لا يمارى فيها أحد – فإن الدول ليست مطلقة الحرية فى اختيار وتعيين مندوبها فى المنظمات الدولية، نظرًا لضرورة توافر شروط معينة فيهم، ويحدد الميثاق فى هذه الحالة الشروط اللازم توافرها فى هذه الفئة، فإذا تم تعيينهم أى المندوبون عن أعضاء المنظمات الدولية فإنهم يتمتعون بالمزايا والإعفاءات المختلفة التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمات، وتحدد اتفاقات المقر هذه المزايا والإعفاءات التى عادة ما تكون فى مركز البعثات الدبلوماسية الدائمة.

ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الاجتماعات التى تدعو إليها أية منظمة دولية إبان اضطلاعهم بأعمالهم وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية:

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية. كما يتمتعون بحصانة قضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويًا أو كتابة.

ب- حرمة المحررات والوثائق والبريد الدبلوماسى والحقيبة الدبلوماسية.

ج- حرية استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو بحقائب مختومة.

د- حق إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التى يدخلونها أو التى يمرون بها فى قيامهم بأعمالهم كما يعفون من القيود الخاصة بالعملة التى تضعها بعض الدول.

هـ- يتمتعون بكافة الحصانات والتسهيلات التى للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة فيعفون من الرسوم الجمركية على أمتعتهم الخاصة.

وتستمر الحصانة القضائية الممنوحة لهم فى أقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨٢.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢١١ – ٢١٤.

حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية ولا يتمتعون بما سلف من حصانات فى مواجهة دولتهم الممثلين لها[1].

٢- مزايا حصانات الموظفين الدوليين: تقرر المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وبعض الاتفاقيات الثنائية بين المنظمات الدولية ودول المقر عددا من الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها الموظفون الدوليون بغض النظر عن جنسيتهم، وذلك حتى يتمكنون من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل وفى جو من الثقة والطمأنينة وتسند هذه الحصانات الامتيازات إلى أساس اتفاقى وإن كانت نتيجة الآن نحو اكتساب صفة القواعد العرفية، أما الباعث عليها فهو ينحصر فى متطلبات حسن أداء الوظيفة الدولية، فهى لا تمنح للموظفين الدوليين من أجل مصلحتهم، وإنما لصالح المنظمات الدولية نفسها. وهذا أكدته المادة (١٠٥/ ٣) من ميثاق الأمم المتحدة و المادة (٢٣) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية[2].

واجبات الموظف الدولى: تحدد مواثيق المنظمات الدولية واللوائح الداخلية، وعقود العمل واتفاقيات المقرر واجبات الموظف الدولى وهو يلتزم، أيًا كان نوع وظيفته أو درجتها، بالعمل فى نزاهة وحيدة واستقلال، وفقًا لتعليمات رؤسائه فى المنظمة الدولية، ولا يتلقى توجهات أو أمر من دولته أو من أى جهة أخرى غير المنظمة الدولية التى يعمل بها. وفى ذلك تنص المادة (م/ ١٠٠/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا فى تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعلى ذلك فيجب على الموظف الدولى عدم تلقى تعليمات من دولة المقر رغم أنها تمنحه بعض الحصانات والامتيازات، كما يجب عليه أيضًا أن يعمل فى استقلال عن دولة الأصل، رغم أنه

---

(١) أنظر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨٣ - ٨٤ .
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨٣ - ٨٤.
- د/ عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٤ - ٢١٥.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٨٢ - ٨٣.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢) أنظر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨٦ - ٨٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨٦ - ٨٨ .
- د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٩.

يحتفظ بجنسيتها ويظل منتميًا إليها، على أنه يجب مراعاة أن استقلال الموظف الدولى فى أ'ماله عن دولته لا يعنى انتهاء مشاعره الوطنية إزاءها، إنما ينبغى ضرورة التوفيق بينهما، وعلى الموظف الدولى أن يصون أسرار وظيفته حتى عن دولته الأصلية، وعليه أن يكرس كل وقته وجهده اعمل داخل المنظمة ويحرم عليه العمل خارجها تحت أى مسمى، كما أنه يجب عليه ألا يأتى من التصرفات ما يخل أو يمس الوظيفة الدولية التى يعمل فيها(١).

حقـوق الموظـف الدولـى: يكتسب الموظف الدولى مجموعة من الحقوق فى مقابل أدائه لخدماته وضمانا لحسن هذا الأداء ومنها عدم المساس بصفته الدولية، بحيث تلتزم الدول باحترام استقلاله وعدم التأثير عليه بأى صورة من الصور، وفى ذلك تنص المادة (١٠٠/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (يتعهد كل عضو فيها باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات الأمين العام والموظفتين، بالا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم)، كما يتمتع الموظف الدولى بحرية الرأى الفكر السياسى، فى حدود استقلاله وحيدته، كما يحصل الموظف الدولى على مرتب مجزى يكفل له مستوى مناسبًا لمتطلبات الوظيفية الدولية، ولا يخضع هذا المرتب والمكافآت لأية أنواع من الضرائب التى تفرضها دولة المقر أو الدولة التى تنتمى إليها الموظف الدولى، كما أن الموظف الدولى له الحق فى الترقى والعلاوات الدورية، وتتولى المنظمة الدولية حماية موظفيها ضد كل ما يمكن أن يقع عليه من ضرر أو اعتداء بسبب تأدية وظيفته وتباشر جميع وسائل المطالبة بالتعويض نيابة عنه، وأخيرًا يتمتع الموظف الدولى بحماية إدارية وقضائية فى حالة المساس بحقوقه أو مخالفة الإدارة بالمنظمة الدولية لشروط العقد، وتتمثل هذه الحماية الإدارية فى حق التظلم أمام الأمين العام أو اللجان المختصة بذلك(٢).

كما تظهر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فى النواحى الآتية:

١- الأهلية القانونية وأهلية إبرام المعاهدات.

٢- حق التقدم بمطالبات دولية.

٣- المسئولية الدولية.

---

(١) - د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٤ - ١٥٦.

(٢) د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٩

- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٨٢ – ٨٣.

١- الأهلية القانونية وأهلية إبرام المعاهدات: تملك المنظمات الدولية أهلية التعاقد والتملك، كما تستطيع إبرام الاتفاقيات الدولية، ولقد قرر جانب من الفقه الدولى، إلى أن أهلية المنظمة تربط ارتباطًا وثيقًا بميثاقها، بمعنى أنها لا تمارس إلا الأعمال والحقوق ولا تبرم إلا المعاهدات التى نص الميثاق المنشىء للمنظمة عليها، ومنحها بذلك أهلية ممارستها، على أن الراجح فى الفقه الدولى عكس ذلك بل هو الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية ممارسة كل عمل أو حق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالوظائف الممنوحة للمنظمة، فالمنظمات الدولية لها الحق بممارسة السلطات الممنوحة لها والسلطات اللصيقة بوظائفها(١).

هذا وقد وضعت الأمم المتحدة عام ١٩٨٦م اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وهو ما يعد اعترافا نهائيًا من المجتمع الدولى بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية التى تمكنها من إبرام المعاهدات الدولية، كما تملك المنظمات الدولية أهلية ممارسة الحقوق المتصلة بشخصيتها الدولية، وهى فى ممارستها لصلاحيتها تشترك فى تكوين العرف الدولى، كما يمكنها أن تقبل التحكيم الدولى، كما تملك المنظمة الدولية الأهلية القانونية لممارسة الحقوق فى القوانين الداخلية للدول الأعضاء وللدول التى تعترف بها، ومن ذلك يكون لها الحق فى التعاقد وفى التملك عندما يكون لها أو لأحد أجهزتها أو لجانها مقر فى دولة ما فيحق لها أن تبرم العقود اللازمة لممارسة نشاطها مثل عقود التوظيف وعقود شراء وبيع العقارات والمنقولات(٢).

٢- حق التقدم بمطالبات دولية: يجوز للمنظمات الدولية التقدم بمطالبات دولية، ومن أمثلتها المطالبات المتصلة بالتعويضات عن الأضرار التى تصيب المنظمة أو تلحق بموظفيها، والحق هنا يقتصر على التقدم بمطالبات وليس رفع قضايا لأن النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لا يسمح لغير الدول برفع دعاوى أمامها (م/ ٣٤) ولكن يمكن للمنظمات الدولية أن تطلب رأيًا استشاريًا، فيجوز للمنظمات الدولية أن ترفع دعاوى أمام محاكم دولة أخرى مثل المحاكم التى أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، أو أمام المحاكم الوطنية ويهدف هذا النظام "المطالبات الدولية" إلى حماية مصالح المنظمة أو مصالح موظفيها وقد تأكد هذا الحق فى حكم محكمة العدل الدولية الصادر فى ١١ أبريل ١٩٤٩م وهذا الحق يشمل المفاوضات وطلب

---

(١) د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١٤.

(٢) د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٩١ – ٩٢.

- د/ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٧٨ – ٧٩.

التحقيق والتحكيم وغير ذلك من الطرق المعروفة فى القانون الدولى لرفع الدعاوى وتسويتها[1].

٣- المسـئولية الدوليـة: أضاف بعض الفقهاء أنه من نتائج الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، بأن قالوا إن المسئولية الدولية تترتب فى حق المنظمة عن الأضرار التى تتسبب فيها فيجوز مساءلتها "أى المنظمة الدولية" عن الأضرار التى تصيب الغير نتيجة لممارسة المنظمة لنشاطها وذلك يكون للدول التى اعترفت بالمنظمة الدولية أو الدول الغير، فقد ترى من مصلحتها سؤال الدول أعضاء المنظمة بدلاً من سؤال المنظمة[2].

---

(١) أنظر: د/ نبيل حلمى، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٣٢ – ١٣٣، ٢٥٠.
- د/ نشأت عثمان الهلالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٩.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٩ – ٧٢.
- د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١٤.
- د/ عمر حسن عدس، مبادىء القانون الدولى العام المعاصر، ١٩٩٨م، المرجع السابق، ص ١٥٨.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١٤ - ٥١٥.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٧١.

الفصل الخامس

نــزع الســلاح

اهتم القانون الدولى العام بقضية التسليح منذ فترة، نتيجة لذلك دخلـت قضـية التسـليح فى دائرة اهتمام التنظـيم الـدولى منـذ عصـبة الأمـم حتـى الأمـم المتحـدة، وزيـادة فـى الاهتمام، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى عام ١٩٦٩م أن تكون الفترة مـن عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٨٠م عقدًا لنزع السلاح ودعت الحكومات إلى أن نبذل – فـى هذه الفترة – جهودًا من أجل وقف سباق التسلح ونظرا لأن بعض فقهاء القانون الـدولى العام، ربط بين التكتلات العسكرية وزيادة سرعة سباق التسلح فكان لزامًا أن يكون هذا الفصل الذى يتكون من:

المبحث الأول: **حركة نزع السلاح، البداية، النظريات، العوامل.**

المبحث الثانى: **حركة نزع السلاح والتنظيم الدولى.**

المبحث الثالث: **القيمة القانونية لنزع السلاح.**

المبحث الأول

حركة نزع السلاح، البداية، النظريات، العوامل

اختلف الفقه الدولى حول المصطلح الذى يطلق على قضية التسليح، فالبعض أطلق عليه "نزع السلاح" والبعض الآخر قال أنه "تحديد التسليح" والثالث قال أنه "تنظيم التسليح"، لذلك فإننا سوف نوضح فى هذا المبحث ماهية قضية التسليح وهل هى نزع أو تحديد أم تنظيم للتسليح، وسوف نؤرخ لهذه القضية بأننا سوف نتتبع هذه الظاهرة تاريخيًا، وزيادة فى إيضاح هذا المفهوم سوف نستعرض العوامل التى تؤثر إن سلبًا أو إيجابًا فى هذه القضية من أجل ذلك يتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: مفهوم حركة نزع السلاح ونظرياتها.

الفرع الأول: مفهوم حركة نزع السلاح " المصطلح ".

الفرع الثانى: حركة نزع السلاح قبل عصر التنظيم الدولى.

المطلب الثانى: البداية والعوامل المؤثرة فى حركة نزع السلاح.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة فى حركة نزع السلاح.

الفرع الثانى: نظريات نزع السلاح.

المطلب الأول

مفهوم حركة نزع السلاح مفهوم حركة نزع السلاح

سبق أن ذكرنا أن الفقه الدولى اختلف حول المصطلح الذى يمكن أن نطلقه على قضية التسليح، هل هو نزع أم تنظيم أم تحديد، ونضيف أيضا أن الفقه الدولى، قد اختلف حول بداية هذه الفضية أى تاريخ دخول هذه القضية إلى دائرة اهتمام القانون الدولى العام، وهذا سوف نبينه فى هذا المطلب الذى يتكون من:

الفرع الأول: المصطلح.

الفرع الثانى: حركة نزع السلاح قبل عصر التنظيم الدولى.

الفـرع الأول
المصطلـــح

استعمل الفقه الدولى أكثر من مصطلح أثناء تناوله قضية التسليح حتى إن هذا الوضع فى المواثيق الدولية العالمية فى كل من عهد عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، ومن المصطلحات الشائعة الاستعمال فى هذا الموضوع ما يلى:

١- تخفيض التسليح: أول إشارة إلى هذا المصطلح، جاءت فى النقاط الأربعة عشر التى أعلنها الرئيس الأمريكى والسون، والتى طالب فيها بخفض التسليح إلى الحد الأدنى الضرورى لحماية الأمن الداخلى لكل دولة، وقد ورد النص على هذا المصطلح أيضا فى عهد عصبة الأمم فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة والتى ورد فيها أنه: (تقرر الدول الأعضاء فى عصبة الأمم أن حماية السلم الدولى تتطلب "تخفيض التسلح" القومى إلى أدنى مستوى يتفق واحتياجات الأمن القومى لهذه الدول على أن يقترن "خفض التسليح" بإقامة ترتيبات جماعية تضمن تنفيذ هذه الالتزامات والتعهدات الدولية[١].

٢- الحد من التسلح: ظهر هذا المصطلح فى المفاوضات التى دارت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد السوفيتى بشأن الحد من التسلح النووى بين البلدين وخاصة فى اتفاقيات "ستارت ١، ٢" وأيضًا الاتفاقيات الأخرى بين البلدين والتى تتعلق بالأنواع الأخرى المختلفة من السلاح[٢].

٣- تحديد التسلح: أستعمل بعض الفقهاء هذا المصطلح فى بعض الكتابات وعادة ما يستعمل هذا المصطلح فى كتابات بعض الساسة، وعادة ما يطلق هذا المصطلح من الدول الكبرى فى أثناء مخاطبتها للدول الصغيرى وما ينبغى عليها عمله حيال قواتها المسلحة[٣].

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دارسة فى الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٦١٤.

(٢) أشتون ب. - كارتر ووبليام ج. بيرى، الدفاع الوقائى، استراتيجية أمريكية جديدة، للأمن، ترجمة اسعد حليم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٦٧ -٩١.

(٣) أشتون ب. كارتر، ووبليام ج. بيرى، الدفاع الوقائى، المرجع السابق، ص ٧١ – ٨٢.

٤- تنظيم التسلح: ورد هذا المصطلح فى ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الحادية عشر التى تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح وكذلك نص المادة (٢٦) وأيضًا نص الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة(١).

٥- نزع السلاح: وهذا المصطلح ورد أيضا فى ميثاق الأمم المتحدة فى المواد السابق ذكرها (١١، ٦، ٤٧/ ١) وهذا المصطلح هو أكثر المصطلحات استعمالاً فى الفقه الدولى(٢).

٦- سباق التسليح: استعمل هذا المصطلح فى بعض الكتابات السياسة والقانونية مضافًا إليه الحد من سباق التسلح(٣).

ويرجع تعدد المصطلحات السابق ذكرها إلى اختلاف الرؤية السياسية لكل دولة لقضية التسلح، ونتج عن ذلك احتفاظ كل دولة بمفهومها الخاص لقضية التسلح. ونحن نرى أن، المصطلح يتغير بتغير الموقف السياسى؛ فإذا كانت المعاهدة المطلوب عقدها لطرف مهزوم ظهر مصطلح نزع السلاح كما يحدث حاليا فى العراق، وكما حدث لألمانيا بعد الحرب العالمية، أما إذا كان الحديث الاتحاد السوفيتى الولايات المتحدة رأينا ظهور مصطلح تخفيض أو تنظيم التسلح أو الحد من التسلح وظهر هذا فى مفاوضات عقد اتفاقية سولت ١،٢ بينهما(٤).

٧- الرقابة على التسلح: استخدم البعض اصطلاح الرقابة على التسلح Arms Control والرقابة على التسليح مظهر من مظاهر التعاون والمشاركة الدولية حول الحد من سباق والتسليح وتقليل احتمالات الحرب أو تحديد نطاقها وتقليل درجة العنف فيها على قدر الإمكان أما نزع السلاح Disatmament يعنى بمفهومه العام إما الخفض الجزئى أو التخلص

---

(١) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، دارسة فى تطور طلتنظيم طلدول منذ عام ١٩٤٥، عالم٠المعرفة، العدد ٢٠٢، أكتوبر، ١٩٩٥م، ص ١٩٦.

(٢) أنظر: د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية الحرب الخليج الثانية دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٠م، ص ٢٤١ وما بعدها.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٣٤٩.
- د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٣) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٩٩.

(٤) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

التام من الأدوات المادية والبشرية التى تساعد على ممارسة العنف المادى فى العلاقات الدولية وكثير ما يحدث خلط بين مفهومى نزع السلاح والرقابة على التسليح وبصورة يتعذر معها إدراك طبيعية الاختلافات التى تفصل بين هذين الجانبين من جوانب مشكلة التسلح والحرب فى المجتمع الدولى[1].

الفـرع الثـانى

حركة نزع السلاح قبل عصر التنظيم الدولى

تعود حركة نزع السلاح فى بعض الكتابات إلى عام (٦٠٠) قبل الميلاد، فى الاتفاقية التى أبرمت بين حكام الدول الصينية وأطلق عليها اتفاقية "الياتجتس" بهدف نزع أسلحة الدول الصينية، مما ترتب عليها أن سادت فترة من السلاح والاستقرار بين تلك الدول واستمرت قرابة قرن كامل[2].

ولكن البعض الآخر أرجع ذلك إلى عام ١٨٦٠م بداية زيادة القوة التدميرية وظهور الأسلحة الفتاكة وانتشارها فى العديد من الدول، الأمر الذى أدى إلى نشوب الحرب فى الفترة من ١٨٦٦م حتى ١٨٧٠م، وقد ساعد على تثبيت دعائم هذه الحركة منذ بداياتها الأولى، آراء الفلاسفة ورجال الدين، ومن ذلك أن القس "سان بيير" جعل منها أى حركة تحديد ونزع السلاح أحد ركائز مشروعة المقترح لإقامة سلام دائم فى القارة الأوروبية الذى وضع برنامجه عام ١٧٢٣م[3]. حتى أن الفيلسوف "كانت" ذهب إلى ضرورة تسريح الجيوش المنظمة، وفى مؤتمر السلاح الأول الذى عقد فى باريس ١٨١٤، تقدمت فرنسا بمشروع طالبت فيه الدول الأعضاء فى المؤتمر بتخفيض عدد قواتهم الموجودة فى وقت السلم وأن يتم ذلك بالتناسب مع مساحة وعدد سكان كل دولة وموقعها الجغرافى[4].

وقد رأت الفكرة أول تطبيق لها فى اتفاقية Rush – Begat التى أبرمت عام ١٨١٧ بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اتفقتا فيها على تجريد الحدود الفاصلة بين كندا والولايات

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

(٢) الأستاذان/ حمدى حافظ، ومحمود الشرقاوى، نزع السلاح والسلام العالمى، سلسلة كتب سياسية الدار القومية للطباعة والنشر، عدد (٢٢٥) مارس ١٩٦٢م، ص ٣.

(٣) د/ عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٢م، ص ١٦ – ٢٠.

(٤) د/ بطرس غالى، التنظيم الدولى، القاهرة، سنة ١٩٥٦م، ص ٢١.

المتحدة من القوة العسكرية، كما أن القيصر نيقولا الثانى قد جعل من مبدأ نـزع السـلاح هـدفًا رئيسيًا من أهداف مؤتمر لاهاى عام ١٨٩٨م(١).

إلا أن معظم الكتابات ترى فى مؤتمر لاهاى لسنة ١٨٩٩ بداية حقيقية وجادة نحو إرسـاء معـالم طريق حركة نزع السلاح، إلا أن التنافس بين الدول الاستعمارية فى التسليح وحجـم الجيـوش الأوروبية التى رأت أنهما صدى لقوة هذه الدول حال دون ذلـك، كمـا أن المحـاولات السـابقة لحركة نزع السلاح قد اتصفت بالطبيعية الرضائية أو التعاقديـة فيمـا بـين الـدول، إلا أن هزيمـة ألمانيا ودول المحور فى الحرب العالمية الأولى كانت وراء اتجاه الحلفاء المنتصرين فى تلـك الحـرب إلى إملاء شروط المنتصر على الدول المهزومة، وهو ما تحقق فى معاهـدة فرسـاى سـنة ١٩١٩م حيث تم تحديد عدد قوات ألمانيا بمائة ألف جندى، و هنغارى ب ٣٥ ألف جنـدى، والنمسـا ب ٣٠ ألف جندى مع تحديد الأسلحة والذخيرة بالكميـة اللازمـة لهـذه القـوات، ثـم جـاء الجـزء الخامس من هذه الاتفاقية ليفرض قيود شديدة على ألمانيـا فـى شـأن التسـليح وإلغـاء التجنيـد الإجبارى والتطوع الاختيارى وإلغاء هيئة أركان الحرب الألمانية ومصانع الذخيرة ومنع استيراد أو تصدير أو تصنيع الأسلحة إضافة إلى نزع سلاح مناطق معينة داخل ألمانيا.

من هذا العرض السابق والموجز لحركة نزع السلاح فى فترة ما قبل التنظيم الدولى يتضح أن آلية نزع السلاح لم تخرج عن أمرين لا ثالث لهما وهما:

١- أن المعاهدات كانت ذات طبيعة تعاقدية إرادية ولم تتمتع بأى درجة من الإلزام.

٢- أما الشكل الثانى تتمثل فى معاهدات الصلح والتسليم التى يتم فيها فرص شروط من قبل المنتصر على المهزوم وأبرزها تحديد أو تخفيض درجة تسلحه ومن أشهرها معاهدة فرسـاى سـنة ١٩١٩م حين تم فرض قيود على التسليح من قبل الحلفاء المنتصرون على دول المحور المهـزومين فى الحرب العالمية الأولى(٢).

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

- كلود، النظام الدولى والسلام العالمى، ترجمة عبد اله العريان، دار النهضة، ١٩٦٤م، ص ٤٠٠.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، حق ٢٣٦ – ٢٣٧.

المطلـب الثـانـى

العوامل المؤثرة فى حركة نزع السلاح ونظرياته

نستعرض فى هذا المطلب العوامل الإيجابية والسلبية التى تؤثر على حركة نزع السلاح، كما نستعرض أيضًا أهم النظريات التى قيلت فى حركة نزع السلاح. وعلى ذلك يكون هذا المطلب من فرعين هما:

الفرع الأول: العوامل المؤثرة فى حركة نزع السلاح.

الفرع الثانى: نظريات حركة نزع السلاح.

الفـرع الأول

العوامل المؤثرة فى حركة نزع السلاح

هناك العديد من العوامل تؤثر بحركة نزع السلاح سلبًا وإيجابًا، تنحصر العوامل الإيجابية التى تدفع حركة نزع السلاح إلى الأمام فى العاملين الآتيين هما:

١- تزايد الخوف من الآثار المدمرة التى قد تنتج عن الحرب النووية التى يمكن أن تندلع والاعتقاد العام بأن سباق التسليح يؤدى إلى زيادة حدة التوتر فى العلاقات الدولية، مما يخلق رغبة دولية عارمة فى السلام نظرًا لما يمكن أن يحققه من فرص أفضل فى الأمن والاستقرار والتنمية لكل الدول.

٢- إن الأخطار الناتجة عن عدم تنظيم سباق التسلح بموجب اتفاقات دولية ينجم عنها فوضى فى إنتاج واستخدام وسائل العنف المسلح فى العلاقات الدولية(١).

إذا كنا قد حصرنا العوامل التى تؤثر إيجابيًا على حركة نزع السلاح فى العاملين السابقين، ولكن العوامل التى تؤثر سلبًا على حركة نزع السلاح وتقف حجر عثرة فى طريق تقدم هذه الحركة هى:

---

(١) أنظر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٩٧.

- د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٧.

- د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

١- تأثير القومية واعتبارات السيادة الوطنية على سلوك الدول واتجاهاتها مـن المشـكلة: مـن العوامل التى تعقد من إمكانية التوصل إلى اتفاقيات دولية مقبولة حول مشـكلتى نـزع السـلاح والرقابة على التسليح، التأثير الذى تمارس النزعات القومية واعتبارات السيادة الوطنية للـدول، مما يجعلها ترفض الرقابة الدولية على أجهزتها ومؤسساتها العسكرية أو أى قيد خارجى يحد من سلطتها فى استخدام قوتها العسكرية على أى نحو يتفق ومصالحها الوطنية[١].

٢- صعوبة الاتفـاق علـى معـدلات مقبولـة للنـزع أو التخفـيض: إن كـل دولـة طـرف فـى مفاوضات نزع السلاح تركز بصورة كاملة على الذى تتركه معدلات النزع أو التخفـيض علـى قوتها النسبية فى مواجهة الدول الأخرى، ولعل هذه الحساسية غير العادية هى التـى تقـف فـى كثير من الأحوال فى وجه الاتفاق حول ما يمكن اعتباره معدلات مقبولة للنـزع أو التخفـيض، ومن ناحية ثانية فإن هناك اتجاهًا بين الدول يـدفعها إلى المبالغـة فـى اقـتراح معـدلات النـزع أو التخفيض بالنسبة للأسلحة التى لا تمتلكها بقصد حرمان خصومها من الميزات التى يوفرها لهـم هذا الامتلاك، كما أن الدول عادة ما تحجب عن بعضها الحقـائق المتعلقـة بمخزونهـا الكمـى مـن الأسلحة بمختلف عناصرها، إضافة إلى ما سبق الصعوبات الناتجة عن التفاوت فـى الخصـائص النوعية لهذه الترسانات المعقدة من الأسلحة، فضلاً عن أن التوصل إلى اتفاقيات لنزع أو تخفيض التسلح يتطلب إجراء دراسات شاملة واقعية لحقائق التسـليح فـى كـل دولـة، وهـو أمـر بـالغ الصعوبة من الناحيتين الفنية والعملية فى نفس الوقت[٢].

٣- أزمة الثقة والشك المتبادل بين الدول: تعتبر أزمة الثقـة والشـك المتبـادل بـين الـدول مـن العوامل التى تقف عثرة فى طريق حركة نزع السلاح، حتى أن البعض اعتبره من أهم العوامـل وأكد على ذلك بأن قال لو كانت العلاقات بين الدول مبنية على الثقة الكاملة فى نوايا بعضها، لما كـان ثمـة داع للتسـلح فـى الأصـل، ولمـا وجـدت بالتـالى مشـكلة نـزع السـلاح بالصـورة المعروفة[٣].

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، نظريات الرقابة على نزع السلاح، مجلة السياسة الدولية، عدد يناير ١٩٦٩م الملف الخاص بقضية نزع السلاح ، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة فى نزع السلاح، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) الأستاذان: حمدى حافظ ومحمود الشرقاوى، نزع السلاح والسلام العالمى، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

٤- الصـرع الأيديـولـوجـى: يرى الكثير من فقهاء القانون الدولى، أن الصـراع الأيـديولوجى فى المجتمع الدولى يؤثر بالسلب فى إمكانية حل هذه المشكلة المعقدة بطبيعتها وذلك من أكثر من ناحية، فالصـراع الأيديولوجى يغذى أزمة عدم الثقة بين الدول الكبرى، كما أنه يضـاعف مـن حدة التوترات التى تشـوب علاقاتهـا ببعضـها، فالـدول توظـف كـل عناصـر قوتهـا وخاصـة العسكرية للدفاع وحماية معتقداتها الأيديولوجية(١)، وأوضح مثـال علـى ذلـك المحادثـات بـين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى.

٥- الأمـن القـومى للـدول: تعتبر مشاكل الأمن القومى فى بعض الـدول مـن بـين العقبـات الرئيسية التى تحول دون حل مشكلة نزع السلاح بصورة جذرية، وهذه المشـكلات ذات طبيعـة متجددة، وهى تنتج عن تغير الأطماع الدولية، كما أن الكثير من الدول ينتابهـا الشـك العميـق فى أن المجتمع الدولى سيخف إلى نجدتها إذا ما تعـرض أمنهـا القـومى للخطـر، ويضـاعف مـن خطوره الوضع، أن مشاكل الأمن القومى غالبًا تكون نابعة من رواسب وأحقاد نفسية وتاريخيـة وهى الأمور التى لا يمكن استئصالها بسهولة أو بمجرد إقرار مثل هذه التدابير(٢).

٦- حجم المشاركة الدولية فى ترتيبات نزع السلاح: يتعلق هذا العامل بإطار المشاركة الدولية فى ترتيبات نزع السلاح والرقابة، وما إذا كانت هذه المشاركة شاملة أو محدودة، ففـى الحـالات التى تحجم فيها بعض القوى الكبرى عن المشاركة فى هذه الترتيبات لا يكون للأخيرة أية قيمـة عملية إيجابية، كما أن هذا الامتناع يثير شكوكًا واضحة على أنه اتجاه يقصد به الإخلال بتـوازن القوى لصالح هذه الدول الممتنعة وهو ما لا تقبله الدول الأخرى(٣).

٧- تأثيـر العـوامـل الدعائيـة: تلعب العوامل الدعائية دورًا سلبيا، عن طريق إثـارة الشـكوك حول الدوافع التى تحدو ببعض الدول إلى تقديم مقترحات معينة بشأن نزع السـلاح أو الرقابـة عليه، وبدلاً من أن يفترض توافر حسن النية فى هذه الدوافع وتعامل على هذا الأساس، يحدث العكس وتتخذ تلك المقترحات مادة خصبة للهجوم الدعائى(٤).

٨- التقدم التكنولوجى الهائل فى صناعة الأسلحة: إن الثورة التكنولوجيـة الهائلـة فـى دائـرة إنتاج الأسلحة بكل أنواعهـا النوويـة والتقليديـة تجعـل أى نظـم دوليـة فـى الرقابـة والتحقـق

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠٢ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة فى نزع السلاح، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) د/ إسماعيل مقلد، نظريات الرقابة على نزع السلاح، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٤) د/ بطرس غالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣١.

والتفتيش، مهما بلغت فى الدقة والشمول بالغة الصعوبة تصل إلى حد المستحيل، لاعتبار الدول هذه الأمور من أسرار أمنها القومى(١).

٩- الخـوف من مواجهـة المشـكلة: نتيجة الأطراف التى تشترك فى سباق التسلح إلى الهـروب من مواجهة نزع السلاح بكل ما تتطلبه من جدية وتقـدير للمسـئولية بـدعوى أن المسـتقبل قـد يهيىء ظروفًا دولية أفضل للاتفاق عنه فى الوقت الراهن، غير أنه غالبًا مـا تـأتى الريـاح بمـا لا تشتهى السفن فتنشأ ظروف دولية غير مواتية فيصبح من الصعب مواجهتها، بـذلك لا يتحسـن المناخ الدولى بصورة تساعد على الاتفاق، فأنه يتدهور ويزداد سواء، مما يترتب عليه الهروب من حل المشكلة.

١٠- المشكلات الفنية لتنفيذ ترتيبات نزع السلاح: إن المشكلات الفنية المعقدة التى تحيط بتنفيذ ترتيبات نزع السلاح تجعله أمرًا فى غاية الصعوبة، وهـو مـا يجعـل الـدول تحجـم عـن القبـول بالتزامات مسبقة فى نزع السلاح فضلا عن أن صعوبة تصميم الوسائل الفنية التى يعتمد عليهـا فى عمليات التفتيش والرقابة بحيث يمكنها رصد انتهاكات الدول لعقـدتها وتحديـد مسـئولياتها عن ذلك(٢).

الفـرع الثانـى

نظـريات نـزع السـلاح

هناك عدة نظريات رئيسية لنزع السلاح، أبرزها نظرية النزاع المنفرد للسلاح ونظرية التوازن، ونظرية الخطر المحدود، والنظرية التدريجية، ولكل من هذه النظريات مفهومها الخاص من مشكلة نزع السلاح نستعرضه فيما يلى:

أولاً: نظرية النزع المنفرد للسلاح: Theory of unilateral Disarmament:

يتمثل مضمون هذه النظرية فى دعوة أصحابها الغرب إلى نـزع سـلاحه حتـى ولـو لم يتجـاوب الشيوعيون مع هذا الإجراء ويفعلوا نفس الشىء، بذلك يمكـن تفـادى الأخطـار الرهينـة التـى ينوى عليها سباق التسليح بين الكتلتين، ومن ثم فإن الحل الوحيد فى نظر دعاة النظريـة النـزع المنفرد للسلاح للحيلولة دون وقوع كارثة نووية مروعة، هو تنفيذ نزع السلاح من جانب واحد،

(١) د/إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

(٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠٦ - ٦٠٧.

ولإزالة المخاوف والشكوك التى قد يثيرها هذا الإجراء، فإنه يجب على الغرب أن يفتح حدوده للتفتيش غير المقيد أمام الشيوعيين، ويرفض أنصار هذه النظرية النزع المتبادل لاقترانه بشكوك متبادلة مما يعرقل تنفيذه، لهذا فهم يصرون على المبادأة الفورية بنزع السلاح على أساس منفرد على أمل أن يستجيب الطرف الآخر فيما بعد يتفق أنصار هذه النظرية حول خطوطها العامة، ولكنهم يختلفون فيما بنهم حول نطاق هذا النزع، وحول طبيعة الإجراءات التى يتعين انتهاجها وصولاً إلى هذا الهدف[1] نعتقد أن هذه النظرية من المثالية، لدرجة أنها قد تصل إلى درجة الخيال ولذلك لشدة الاختلافات بين الأيديولوجيتين الغربية "الرأسمالية" والشرقية" الشيوعية" ولا يدافع عنها سوى أصحاب النظريات والأفكار الطوباوية.

ثانيًا: نظرية التوازن Theory of Balanced Disarmament: تقوم هذه النظرية على أساس فكرة التوازن والاستقرار، أى تحقيق مستوى متعادل من التسليح على الجانبين، يمكن التوصل إليه عن طريق إيجاد الترتيبات المناسبة التى تساعد على وضع مبدأ التعادل موضع التنفيذ فى ظل رقابة عملية فعالة تحول دون انتهاك الأطراف التى تشملها هذه الترتيبات لهذه القاعدة الأساسية التى تتحكم فى سلوكها إزاء مشكلة التسليح، ودعاة هذه النظرية ينقسمون إلى فريقين الأول: يرى خلق متوازن فى جميع قطاعات التسليح النووى والتقليدى، ولذا تعرف مدرستهم باسم مدرسة التوازن الشامل للقضاء على العنف الدولى. أما الفريق الثانى: فينادى بخلق التوازن فى قطاع التسليح النووى فقط على أساس أنه الأشد خطورة وذلك لصعوبة وتعقيد نظم الرقابة والتفتيش على جميع قطاعات الأسلحة[2].

ونحن نرى أن رأى الفريق الأول هو الأصح، ونعتقد أن هذه النظرية هى التى يجب أن تسود العلاقات الدولية وتعتبر ركيزة مهمة فى حركة نزع السلاح، أما الفريق الثانى من أنصار هذه النظرية والتى يرون بقيام توازن فى السلاح النووى فقط لصعوبة وتعقيد نظم المراقبة والتفتيش على جميع قطاعات الأسلحة، فإن الصعوبة أيضا تمتد إلى قطاع التسليح النووى وتتضح بصورة أكبر.

ثالثًا: نظرية الخطر المحدد Theory of Limited prevention: يعتقد أنصار هذه النظرية أنه لا يمكن القضاء نهائيًا على الحرب من المجتمع الدولى ولكن يمكن تحديدها أى جعلها حرب محدودة بدلاً من أن تكون حرب شاملة، ولتحقيق ذلك يقترح أنصار هذه النظرية على الجانبين

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، نظرية نزع التسلح، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١١.

الغربى والسوفيتى أن يتوقفا عن تطوير أسلحتها النووية أبعد مما وصلت إليه وأن يمتنعا عن إنتاج كافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى وفى مقدمتها أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية.

على ذلك فقد دأب أنصار هذه النظرية منذ وقت بعيد على مطالبة القوتين العظمتين ببذل أقصى جهودهما لمكافحة الانتشار النووى وتقييده، ولذلك يمكن القول بأن التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى عام ١٩٦٨م يعتبر خطوة هامة على هذا الطريق وهو انتصار للاتجاه الذى تتباه نظرية الخطر المحدود(١)، ولعل هذه النظرية تكون خطوة مهمة فى سبيل الوصول إلى النزع الشامل للتسليح.

رابعًا: النظرية التدرجية Theory of Gradual Disarmament: تقوم النظرية على افتراضات تناقص تمامًا تلك التى انبنت عليها نظرية النزع المنفرد ولكن على الجانبين أن يشتركا فى تدابير تهدف لوقف سباق التسليح وتمهد الطريق لتدمير النهائى لكل الأسلحة وكافة التنظيمات العسكرية المرتبطة بها.

وهذه النظرية، تجعل نزع السلاح على مرحلتين. الأولى: نزع السلاح التقليدى، والثانية: نزع السلاح النووى، ويجب أن تشتمل كل مرحلة على عدد من الخطوات مثل إغلاق القواعد العسكرية، وتخفيض حجم الجيوش، وتدبير بعض الأسلحة، وإن كان ذلك يجرى على فترات، كما أن الانتقال من مرحلة إلى آخرى يجب أن يقوم على مدى النجاح الذى تحقق فى المرحلة السابقة عليها، حتى يمكن تفادى كافة المخاطر المحتملة عن طريق مجموعة من إجراءات التفتيش والضمانات الدولية. وفى كل الظروف والأحوال يتم تخفيض التسليح والتفتيش على قدم المساواة من حيث المدى والتدريج وتقول هذه النظرية أن الخطر الذى يكمن فى الأسلحة النووية يجعل الاتجاه نحو التخلص منها أمر ل جدال فيه، وإذا كان ذلك لن يتحقق عمليا إلا إذا سبقه نزع السلاح التقليدى، ونحن نرى أن هذه النظرية تكمله لنظرية النزع المتوازن(٢).

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، نظرية التسلح، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١١ - ٦١٣.

المبحث الثانى

نزع السلاح والتنظيم الدولى

نتناول فى هذا المبحث حركة نزع السلاح فى التنظيم الدولى، بمعنى أننا سوف نقوم برصد محاولات ومجهودات المنظمات الدولية العالمية عصبة الأمم والأمم المتحدة فى حركة نزع السلاح، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: نزع السلاح فى عهد عصبة الأمم.

المطلب الثانى: نزع السلاح فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

حركة نزع السلاح فى عهد عصبة الأمم

لقد كان المنتصرون فى الحرب العالمية الأولى هم مؤسسى عصبة الأمم، ولذلك فقد وضعوا شروط معاهدة الصلح "فرساى" على دول المحور المهزومة، ومن الطبيعى أن يكون من بين هذه الشروط نزع سلاح الدول المهزومة، ومن أجل ذلك جعلوا تخفيض السلاح من أهم شروط المنظمة الوليدة(١) ونحن فى عرضنا لموضوع نزع السلاح فى عهد عصبة الأمم، نتعرض أولاً لموقف العصبة من النزع، ثم إلى جهود عصبة الأمم فى مجال نزع السلاح.

أولاً: موقف عهد عصبة الأمم من حركة نزع السلاح:

١- نصوص العهد الخاصة بتخفيض السلاح: تنص المادة الثامنة من عهد العصبة على أن: (١- يقر أعضاء العصبة بأن حفظ السلام يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومى والتنفيذ الجبرى للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك. ٢- يقوم المجلس، مع أخذه بعين الاعتبار الموقع الجغرافى والظروف الخاصة بكل دولة بإعداد المشروعات الخاصة بهذا التخفيض لكى تقوم الحكومات بالنظر فيها والقيام بما يلزم من عمل. ٣- يجوز إعادة النظر فى هذه المشروعات وتعديلها مرة على الأقل كل عشر سنوات. ٤- لا يجاوز تجاوز نسب الأسلحة التى حددت وفقا للمشروعات التى أقرتها الحكومات، إلا بموافقة المجلس.

---

(١) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

٥- يوافق أعضاء العصبة على أن صنع الذخائر وأدوات الحرب بواسطة الشركات الخاصة يثير اعتراضات شديدة، ويقوم المجلس ببحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الشرور التى تصاحب هذه الصناعة، مع الأخذ بعين الاعتبار بمطالب أعضاء العصبة الذين ليسوا فى وضع يسمح لهم بصنع الذخائر وأدوات الحرب الضرورية لسلامتهم. ٦- يتعهد أعضاء العصبة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسبة أسلحتهم وبرامجهم الحربية والبحرية والجوية وحالة صناعاتهم القابلة للتمويل للأغراض الحربية).

كما تنص المادة التاسعة من عهد العصبة على أن: (تؤلف لجنة دائمة تقدم إلى المجلس مشورتها بشأن أحكام المادتين (١ ، ٨) و المسائل الحربية، والجوية والبحرية بصفة عامة.

٢- المبادىء التى وضعها العهد: هذه النصوص التى أتينا على ذكرها هى فى الواقع ثمرة جهود كبيرة قام بها مندوبو الدول المجتمعون فى مؤتمر الصلح لتذليل الصعاب التى تحيط بتنفيذ فكرة تخفيض التسليح وللتوفيق بين وجهات النظر المتباينة فى هذا الشأن، ففى المادة الثامنة الفقرة الأولى ورد مصطلح "تخفيض التسليح" بدلاً من نزع التسليح وذلك فصلاً للخلاف الذى دار بين أصحاب النظرية القائلة أن إبقاء الدول على تسليحها والسماح لها بأن تستزيد منه بالقدر الذى تريده استعدادًا للحرب هو خير ما تعمله لمنع الحروب، وبين ذلك الفريق الآخر الذى يجد أنه لا يدفع الدول إلى الحروب مثل شعورها بقوة تسليحها وتفوقها فيه على خصمها، وقد أخذ العهد بالنظرية الأخيرة واكتفى بالتخفيض دون التجريد مراعاة للظروف العالمية وقت إبرام العهد(١).

وعن الأساس الواجب الأخذ به لأجراء عملية التخفيض لم يأخذ العهد بمقدار معين كالثلث أو النصف لصعوبته، لهذا أخذ بأساس آخر هو أمن كل دولة فلا يكون تخفيض تسليح الدولة إلى النصف أو الثلث وإنما إلى أقل حد يتفق مع أمنها الوطنى مع مراعاة موقعها الجغرافى ومما يحيط بها من ظروف خاصة، ولأن هذه العوامل تختلف فى كل دولة عن الدول الأخرى، ويستحيل لذلك وضع قواعد تفصيلية، جعل من شأن المجلس أن يضع برامج للتحديد، وكلف بمراعاة هذه العوامل المختلفة عند وضعها(٢).

ولما كان عامل الأمن عاملاً مرنًا، وقد تتغير الظروف المحيطة بالدولة بحيث تصبح القوات المحددة لها، مع الظروف الجديدة، غير كافية لأمنها، فقد اتفق على ألا تكون برامج التحديد ثابتة وعلى

---

(١) د/ محمود سامى جنينة، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

وجوب عرضها على البحث مرة كل عشر سنوات، كما اتفق على إمكان أن تخرج الدولة علـى برامج تسليحها إذا استدعى الأمر ذلك بشرط الاتفاق مع المجلس[(١)].

وقد اهتم عهد العصبة بتحريم تجارة الأسلحة واعتبر قيـام الأشـخاص بصـناعة الأسـلحة مـن الشرور الدولية التى يجب على الدول أن تعمل على تجنبها، وألزمت الدول الأعضاء فى النهاية بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسـبة أسـلحتهم، وبـرامجهم الحربيـة، والبحريـة والجويـة وحالة صناعاتهم القابلة التحويل للأغراض الحربية (م ٨/ ٤/ ٥/ ٦).

ولم تستطيع العصبة أن تضع برامج لتخفيض السلاح أو الرقابة عليه عن طريق تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء عن تسليحهم، ولعل ذلك راجع إلى أن العهد: (لم يلزم الأعضـاء بالامتنـاع عن استخدام القوة فى علاقاتهم الدولية، ولم يحرم الحرب العدوانية ومن ثم لم يكن هناك أساس قانونى قـوى لتنفيـذ تـدابير نـزع السـلاح) أن عهـد العصـبة لم يمنـع الـدول مـن التوسـع فـى التسلح[(٢)].

ثانيًا: جهود عصبة الأمم فى نزع السلاح: إن المقام لا يتسـع للوقـوف علـى تفاصـيل جهـود عصبة الأمم فى مجال نزع السلاح، لذلك نشير إلى المواقف السياسية المختلفـة للـدول الأعضـاء التى كانت وراء تباين التفسيرات بشأن نصوص عهد العصبة الخاصـة بفكـرة تحديـد وتخفـيض التسليح، وعلى العموم فإنه يمكن تقسيم مجهودات عصـبة الأمـم فـى ميـدان نـزع السـلاح إلى مرحلتين هما:

المرحـلة الأولـى: وتشمل هذه المرحلة المدة من ١٩٢٠م حتى ١٩٢٦م، وكانـت هـذه المرحلـة محاولة إنشاء الأساس لعملية السلاح[(٣)]، ولم تتوان العصبة فى تنفيذ النظام الموضوع لتخفـيض التسليح، وقد بدأت بالفعل عملها بأن شكل المجلس طبقًا للمـادة التاسـعة– لجنتـه الاستشـارية الدائمة الخاصة بالتسليح الدولى، وتتكون هذه اللجنة من مندوبين حربين ثلاثـة عـن كـل دولـة ممثلة فى مجلس أحدهم برى والأخر بحرى والثالث جوى، ويقوم هؤلاء المندوبون بعملـهم إمـا مجتمعين فى لجنة عامة، أو متفرقين فى لجان فرعية برية أو بحرية أو بدية، وتجمع اللجنـة العامـة

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٤ - ٦١٥.
(٢) د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
(٣) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٥.

بناء على طلب المجلس أو إحدى اللجان الفرعية أو مندوبى الدول، وتجتمع اللجنة الفرعية بناء على طلب المجلس أو اللجنة العامة أو طلب رئسها أو أحد أعضائها(١)، وقد كلف المجلس هذه اللجنة بعمل الإجراءات التمهيدية وبحصر القوات البرية والبحرية والجوية للدول التى تريد الدخول فى عضوية عصبة الأمم، وقد أعترض على الاكتفاء بهذه اللجنة لأنها عسكرية صرفة، علمًا بأن لعملية تخفيض التسليح أثار أخرى غير العسكرية من سياسية واقتصادية واجتماعية،لذلك رؤى تشكيل بجانب لجنة التسليح الاستشارية لجنة أخرى هى اللجنة المختلطة الدائمة تضم فى تشكيلها خبراء اقتصاد وسياسة ومال وبعض أعضاء لجنة التسليح الاستشارية لتعمل مع اللجنة الأولى جنبًا إلى جنب وقد تمسك أغلبية الدول بما نص عليه فى العهد من ربط تخفيض التسليح بالأمن ومعارضة أى محالة للتخفيض ما لم تثبت دعائم الأمن الدولى وتأمن كل

(١) كان تشكيل اللجنة المؤقتة فى أول الأمر من ستة من الأشخاص المعروفين بكفاءتهم فى المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ينتخبهم مجلس العصبة ومن ستة أعضاء من لجنة التسليح الدولية الدائمة تنتخبهم هذه اللجنة، ومن أربعة من أعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية تنتخبهم هذه اللجنة، وفى عام ١٩٢١م أضيف إلى أعضاء اللجنة المؤقتة ثمانية ينتخبهم مجلس العصبة، وفى عام ١٩٢٤م تقرر أعاده تشكيل اللجنة بما يسمح بتمثيل حكومات دول معينة (ولقد كان مراعى فى التشكيل الأول أن الأعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم مندوبى حكومة من الحكومات)، وبما يسمح بتمثيل الهيئات الفنية المختلفة التى تعمل داخل العصبة من مالية واقتصادية ومرور وبتمثل الدول غير الأعضاء فى العصبة التى تريد أن تشترك مع العصبة فى عملية تخفيض التسليح، وبما يسمح كذلك بدعوة مندوبى دول غير ممثلة فى المجلس عندما ترى اللجنة ضرورة دعوتها، وقد نفذ ذلك فى قرار أصدره مجلس العصبة ١٩٢٤م إنشاء بمقتضاه ما يسمونه بلجنة المجلس وهى هيئة مكونة من مندوبين عن الدول الممثلة فى المجلس غير مندوبها الأصلين لتباشر نيابة عن المجلس عمل العصبة فى تخفيض التسليح على وجه الاستمرار، وقد قصد بإنشائها منع تعطيل أعمال المجلس فى تخفيض التسليح بسبب انشغال أعضائه الأصليين بعملهم فى دولهم، وجعل من هذه الهيئة المركزية الدائمة النواة فى اللجنة المختصة، وكونت هذه اللجنة منهم بصفتهم ممثلين لحكوماتهم من مندوبين عن الهيئات الفنية المختلفة فى عصبة الأمم كخبراء لهم رأى استشارى دون حق الاشتراك مداولات اللجنة، وقد انتقد هذا التشكيل فأعاده المجلس سنة ١٩٢٥م استعاض عن اللجنة المختلفة بلجنتين مستقلتين أولاهما لجنة المجلس منضمًا إليها مندوبون عن بعض الدول غير الممثلة فى المجلس التى يهمها تخفيض التسليح بوجه خاص، وتعمل هذه كلجنة تحضيرية لمؤتمر نزع السلاح الذى كانت الجمعية العمومية تدعو لانعقاده فى ذلك الحين، وثانيهما، الجنة مكونة من مندوبى الهيئات الفنية فى العصبة ومن خبراء آخرين لتعمل كلجنة استشارية فقط.

دولة على سلامتها[1].وقد فكرت اللجنة المختلطة المؤقتة فى الاستفادة من نص المادة العاشـرة من العهد والتى تنص على أن: (يتعهد أعضـاء العصـبة بـاحترام سـلامة أقـاليم جميـع أعضـاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خـارجى، وفـى حالـة وقـوع عدوان من هذا النوع أوفى حالـة وقـوع تهديـد أو حلـول خطـر هـذا العـدوان يشـير المجلـس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام) فى تنظيم هذا الضمان المتبادل وإيجـاد الوسـائل التـى تمكن من وضعه موضع التنفيـذ عنـد الضـرورة لتخلـق بـذلك الأمـن الـدولى الـلازم لإجـراء التخفيض وقد أستقر ذلك عن قرار أصدرته الجمعية العمومية ربط بين عملية تخفيض التسـليح والأمن الدولى وإيجاد هذا الأمن فى معاهدة عامة تتعهد فيهـا كـل دولـة موقعـة عليهـا بتقـديم المعونة المباشرة لاى دولة أخرى وقع عليها هجوم وتنفيذ لهذا القرار تقـدمت اللجنـة للجمعيـة العمومية لعصبة الأمم بمشروع معاهدة "المعونة المتبادلة".

مشروع معاهدة المعونة المتبادلة: وقد نص فى هذا المشروع على اعتبار حـرب الاعتـداء جريمـة دولية وتعهدت الدول الأعضـاء بالامتنـاع عنهـا، ولم يـنص فـى المشـروع علـى ماهيـة حـرب الاعتداء، كما ورد فى المشروع أن واجب المعونة المتبادلة يحق للدولة العضو بشرط أن تكون قد خفضت تسليحها تنفيذًا للمعاهدة وقد أعطى المشروع المجلس سلطة تعيين الدولة المعتدية وذلك بقرار بصدر جماع الآراء خلال أربعة أيام من تاريخ أخطاره بالنزاع مـع العلـم أن المشـرع ذكـر حالات على سبيل المثال لحرب الاعتداء.

وقد أبيح فى المشروع أن يضاف على الضـمان العـام المنصـوص عليـه فـى المشـروع ضـمانات أخرى عن طريق معاهدات ثنائية فرعية مكملة للمعاهدة الأصلية على أن يكون لمجلس العصـبة حق بحثها وطلب تفسير ما يعترض عليه من نصوصها، ويحق لأى دولة فـى المشـروع أن تنضـم إلى المعاهدات الفرعية ويغرض المشروع على الدول الأعضاء تخفيض تسليحها حتى تستفيد من هذا المشروع، وقد أحالت الجمعية العمومية مشروع المعاهدة لأخذ رأيها فوجهـت ضـدها عـدة انتقادات منها:

١- أنها تعطى للمجلس الحق فى إصدار قرارات، وهذا لم ينص عليه عهد العصبة.

٢- وقد وصفت الدول الأعضاء الضمان الوارد فى المشـروع بأنـه غـير جـدى وذلـك لربطـة بإصدار قرار من المجلس بالإجماع لتعيين الدولة المعتدية وهذا يصعب الوصول إليه.

---

(١) د/ محمود سامى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٣٥.

٣- ويؤخذ على المشروع أيضًا أنه أغفل الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية وركـز علـى الأهمية القصوى بالقوة المادية والمعونة الحربية، وكان العكس هو الأولى بالإتباع(١).

مؤتمر جنيف لتخفيض الأسلحة: عقد هذا المؤتمر فى الفترة من ٤ مايو إلى ١٧ يونيو ١٩٢٠م فى مدينة جنيف بسويسرا وقد هدف إلى تطبيق أحكام المادة الثامنة من عهد العصبة وتكليف مجلس المنظمة باتخاذ اللازم من الإجراءات لمنع النتائج السيئة التى ترتبت علـى قيـام الأفـراد بصـناعة الأسلحة والذخائر والمعدات، كما ناقش المؤتمر حركـة مـرور الأسـلحة والـذخائر بـين الـدول ونقلها من مجال القانون الخاص إلى مجال القانون الدولى، ولم يلق هذا الأمر ترحيبًـا مـن الـدول المؤتمرة وهو ما حصر نجاح المؤتمر فى عقد بروتوكول تحريم استخدام الغازات السـامة والخانقـة والحرب وثم التوقيع عليه فى ١٧ يونيو ١٩٢٠م.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح تعريف للتحديـد فقالـت إنـه: (بمثابـة تعهـد الدول بالأ تزيد من أسلحتها أو قوتها المسلحة وهى المرحلة الأولى من مراحل نزع السلاح) أما عن التخفيض فقالت: (يقصد به قيام الدول بتخفيض أسلحتها وقواتها بنسـب متسـاوية وهـى المرحلة الثانية) أما نزع السلاح فيقصد به ما ورد فى المادة الثامنة من عهد العصبة، أى تخفـيض التسليح إلى الحد الأدنى الذى يتناسب مع الأمن القومى(٢).

وقد انتهت هذه المرحلة بعقـد معاهـدة لوكـارتو فـى عـام ١٩٢٥م وهـى عبـارة عـن مجموعـة ضمانات متبادلة للحدود الفرنسية الألمانية البلجيكية بواسطة كـل مـن ألمانيـا وفرنسـا وبلجيكـا وبريطانيا وإيطاليا بموجب هذه الضمانات كان من حق فرنسا وبلجيكا أن تحصـلا علـى المعونـة العسكرية من بريطانيا وإيطاليا حال تعريضها لعدوان ألمانى، والعكس.

وتظهر أهمية معاهدة لوكارنو فى الشكل الذى تصورته الدول الكبرى فى ذلك الوقف فى أنها تخلق استقرارًا فى مشكلة الأمن الأوروبى من خلال هذا الترتيب الإقليمى مما كان يساعد على مشكلة نزع السلاح ولكن باءت كل هذه التوقعات بالفشل(٣).

---

(١) د/ محمود سامى جنينة، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٣٦ – ٥٣٧.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

- د/ عبد الفتاح محمد إسماعيل،جهود الأمم المتحدة فى نزع السلاح، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٥ – ٦١٦.

ب- المرحلة الثانية: تمتد هذه المرحلة من عام ١٩٢٦م حتى عام ١٩٣٤م، وقد بدأت هذه المرحلة بإنشاء اللجنة التمهيدية لنزع السلاح التابعة لعصبة الأمم وفى فبراير ١٩٣٢م عقد أول مؤتمر لنزع السلاح تحت أشراف العصبة ومثلث فيه احدى وستون دولة وفى هذا المؤتمر ظهرت عدة خلافات بعضها ذات طابع فنى والبعض الآخر كان ذات طابع سياسى(١)وكانت أهم قرارات المؤتمر هى:

١- ضرورة تطبيق الشروط الواردة فى المادة (٨) من العهد حتى يمكن وضع مقاييس لتخفيض التسليح.

٢- يجب أن يكون تخفيض التسلح فعالاً، وعلى مراحل متتابعة على أن تكون الخطوة الأولى الحاسمة هى التخفيض العام إلى أقل حد ممكن.

٣- اتفاق الدول على مبدأ نزع السلاح نوعى أى تحتفظ الدول بالأسلحة الدفاعية فقط أما الأسلحة الهجومية فإما أن تحرم أو تتداول(٢).

تقييم جهود عصبة الأمم فى نزع السلاح: بعد هذا العرض الموجز لأهم جهود عصبة الأمم نحو تدعيم حركة نزع السلاح نرى أن هذه الجهود تميزت باحترام إدارة الدول الأعضاء فى مجال الالتزامات الخاصة بمسألة نزع السلاح دون فرض تلك الالتزامات، مع الحرص على توفير الحد الأدنى من التسلح لكل دولة بالقدر اللازم لحماية أمنها القومى والدفاع عنه، إلا أن المصالح السياسية وقفت حائلاً دون تحقيق هذا الغرض مما أدى إلى اشتعال الحرب العالمية الثانية(٣).

رغم ذلك وجهت الانتقادات التالية:

١- إن خطة العهد لتخفيض تسليح الدول الأعضاء جاءت ضعيفة وغير حازمة، كما أنها من الضعف بحيث لا توصل إلى الهدف النهائى منها، فربط تخفيض التسليح بالأمن مكن الدول سيئة النية القضاء على كل محاولة عملية للوصول إلى تخفيض التسليح، إضافة إلى ما سبق فالعهد طلب أن تكون القرارات الصادرة من مجلس العصبة بشأن تخفيض التسليح يجب أن تصدر بالإجماع وهذا يعد أمرًا غاية فى الصعوبة نظرًا للأوضاع السياسية القائمة أنئذ ولارتباط برامج التخفيض بعضها ببعض مما يؤدى أن امتناع دولة عن تطبيق برنامج التخطيط يمتد إلى باقى الدول الأعضاء.

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٦.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

٢- ومن الانتقادات التى وجهت لعهد العصبة أيضًا عدم وجود رقابة فعلية على تسليح الدول مما مكن بعض الدول من عدم الالتزام ببرامج عصبة الأمم فى تخفيض التسليح.

٣- كما يعيبون على النظام الموضوع فى عهد العصبة لنزع السلاح، أن العهد لم يتعرض صراحة لما يسمونه بمعدات الحرب غير المباشرة، من ثروات وتموين وأشياء ومعدات يمكن أن تستعمل فى أغراض حربية، ولم يضع عهد العصبة قاعدة فيما يتعلق بها، وهذا النقد يمكن توجيهه لأن برنامج خاص بتخفيض التسليح(١) رغم كل ما سبق، فإن جهود عصبة الأمم فى مجال نزع السلاح تعد خطوة مهمة فى هذا المجال، بل يمكننا القول أنها وضعت الأساس لعملية نزع التسليح.

المطلب الثانى

نزع السلاح فى ميثاق الأمم المتحدة

بعد أن عرضنا لأهم مجهودات عصبة الأمم فى مجال نزع السلاح، يطيب لنا أن نعرض لأهم مجهودات هيئة الأمم المتحدة فى هذا المجال، وعلى نفس المنوال من دراسة الموضوع فى عهد العصبة ندرس الموضوع فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فنتعرض أولا: موقف ميثاق الأمم المتحدة من حركة نزع السلاح، ثم إلى مجهودات الأمم المتحدة فى نزع السلاح.

١- نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح: تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن "نزع السلاح" Disarmament وعن "تنظيم التسليح" Regulation of Disarmament فى ثلاث مواد مختلفة وردت جميعها فى معرض الحديث عن اختصاص ومهام ثلاثة من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو الفرعية(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (للجمعية العامة أن تنظر فى المبادىء العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل فى ذلك المبادىء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادىء إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما).

---

(١) د/ محمود سامى جنينة، القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٥٣١ – ٥٣٢.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٩٦.

كما تنص المادة (٢٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (رغبة فى إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية الاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة (٤٧) عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح) والمادة (٤٧) الفقرة الأولى: (تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع).

زيادة على ما سبق فإن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وما ورد ضمن مقاصد الأمم المتحدة الأساسية فى الفصل الأول منه، يحمل فى طياته دلالة ناطقة على أن نزع السلاح لابد وان يكون وسيلة حاسمة نحو تقليل مخاطر النزاعات وما تسفر عنه الحروب من مآس ودمار فى المجتمع الدولى[1] يلفت النظر فى هذه النصوص ما يلى[2]:

١- أن مصطلح " تنظيم التسليح " هو الذى تكرر فى المواد الثلاث سالفة الذكر، أما مصطلح "نزع السلاح" فقد ورد فى المادة (٤٧) مقرونًا بقيد يرمى بنوع من التشكك أو الحذر تعبر عنه عبارة "بقدر المستطاع" الواردة فى نص المادة (٤٧).

٢- إن الميثاق كان واضحا وصريحا حيين قصر اختصاصات الجمعية العامة على "النظر فى المبادىء العامة" وتقديم توصيات بشأنها إلى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن، أما الخطط فيضعها مجلس الأمن وحده بمساعدة ومشورة لجنة الأركان التابعة له.

٣- إن اختصاصات مجلس الأمن فى "وضع الخطط الخاصة بتنظيم السلاح" لا تدخل فى نطاق الفصل السابع من الميثاق وليست من قبيل الخطط الملزمة والواجبة التنفيذ فى مواجهة الدول، وإنما هى "للعرض على الدول الأعضاء" ولا تصبح نهائية إلا بعد تبينها من جانب هذه الدول وموافقتها عليها بمحض إرادتها.

٤- إن الميثاق لم يحدد أى قواعد أو توجيهات محددة تتعلق بهذا الموضوع، وإنما ترك الأمر كله للأجهزة والفروع المختصة التى يتعين أن تقوم بنفسها بتحديد نوع النشاط والمنهج الملائم للفحص والمعالجة، على ضوء تطور الظروف والملابسات الدولية.

---

(١) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٩٧م.

ثانيًا: جهود الأمم المتحدة فى نزع السلاح: بذلت الأمم المتحدة جهود كبيرة لوقف سباق التسليح وتخفيض الأسلحة والتخلص منها فى نهاية الأمر، وظلت تلك الهيئة منبرًا دائمًا للمناقشات والمفاوضات التى تدور حول هذا الموضوع ومصدرا للدراسات العلمية الجادة التى أجريت حول آثار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وحول الميزانيات العسكرية، والآثار الاقتصادية لسباق التسلح(١)، فقد احتلت قضية نزع السلاح مكانًا رئيسيا من نشاط الأمم المتحدة(٢) ويمكن تقسيم المحاولات التى جرت فى ظل الأمم المتحدة لحل مشكلة نزع السلاح إلى المراحل التاريخية التالية:

١- المرحلة الأولى (١٩٤٦م – ١٩٤٩م).

٢- المرحلة الثانية (١٩٤٩م – ١٩٥٢م).

٣- المرحلة الثالثة (١٩٥٢م – ١٩٥٨م).

٤-المرحلة الرابعة (١٩٥٨م – ١٩٦١م).

٥- المرحلة الخامسة (١٩٦١م – ١٩٦٨م).

٦- المرحلة السادسة (١٩٦٨م – حتى تاريخه).

١- المرحلة الأولى (١٩٤٦م – ١٩٤٩م): فى هذه المرحلة تركزت جهود الأمم المتحدة فى البحث عن حل لمشكلة نزع الأسلحة النووية، ففى ٢١ يناير ١٩٤٦م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول توصية لها ودعت فيها إلى إنشاء لجنة للطاقة الذرية Atomic Energy Commission وعهدت إلى مجلس الأمن بسلطة تشكيلها والإشراف عليها، وقد تكونت اللجنة من الدول الأعضاء فى مجلس الأمن بالإضافة إلى كندا فى الحالات التى لا تكون فيها كندا عضوًا فى المجلس، وتلخصت اختصاصات اللجنة فيما يلى:

أ – الرقابة على الطاقة الذرية فى الحدود الضرورية التى يقتضيها التأكد من أنها لن تستغل إلا للأغراض السلمية وحدها.

ب- العمل نحو الإلغاء الكامل للأسلحة الذرية وكل ما عداها من أسلحة الدمار الشامل.

---

(١) د/ منى مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٣٤٩ – ٣٥٠.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٨١.

- د/ عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة فى نزع السلاح، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

ج- العمل على وضع ضمانات فعلية للتفتيش وغير ذلك من الإجراءات التى تحمى الدول ضد محاولات التهرب والغش أو التحايل التى قد تلجأ إليها بعض الدول.

وفى هذه المرحلة ظهر بعض الخلاف حول أيهما يجب أن يحظى بالأولوية فى مباحثات نزاع السلاح الذرى، أم نزع السلاح التقليدى، فالولايات المتحدة دافعت عن أولوية الأسلحة الذرية فى مباحثات نزع السلاح على أساس أن الاتفاق على نزع السلاح التقليدى لن يكون ممكنا بدون الاتفاق على نزع الأسلحة الذرية أولاً. أما الاتحاد السوفيتى فقد دافع عن ضرورة بحث المشكلة كلها، من أسلحة ذرية وتقليدية، فى نفس الوقت طالما أنهما يشكلان طرفى معادلة واحدة، وبالفعل فقد أنشئت لجنة للأسلحة التقليدية تماثل فى تكوينها لجنة الأسلحة الذرية وكان ذلك فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧م[١].

وقد أدى توتر وتعقيد الوضع الدولى إلى زيادة وتصاعد أزمة الثقة بين الشرق والغرب، ومثلث أحداث تركيا واليونان نقطة تحول فى هذا الاتجاه، ثم جاء تشكيل حلف شمال الأطلنطى "الناتو" عام ١٩٤٩م دليلاً على وصول القطيعة بين الشرق والغرب إلى نقطة اللاعودة، وفى هذا السياق جاء نجاح الاتحاد السوفيتى فى إجراء أول تفجير نووى تجريبى له عام ١٩٤٩م بمنزله إشارة لتخطئها العين على أن الأمم المتحدة لن يكون بمقدورها أن تقوم بأى تحرك جدى فى مجال نزع السلاح أو تنظيم التسليح ما لم يتغير مناخ العلاقة بين الكتلتين المتصارعتين[٢].

٢- المرحلة الثانية (١٩٤٩م - ١٩٥٢م) وفى إطار هذه المرحلة من مراحل تطور مشكلة نزع السلاح حدثت تطورات أثرت على الجهود المبذولة لحل المشكلة وهذه التطورات هى:

١- إنتاج الاتحاد السوفيتى للسلاح الذرى عام ١٩٤٩م.

٢- انتصار الشيوعية فى الحرب الأهلية فى الصين عام ١٩٤٩م، بما أدى إلى مقاطعة الاتحاد السوفتيى إلى لجنة نزع السلاح.

٣- نشوب الحرب الكورية عام ١٩٥٠م والتى أظهرت احتمال عدم استخدام الأسلحة الذرية فى الحرب المحدودة، الأمر الذى أكد على أهمية الأسلحة التقليدية فى ذلك الحروب مما حول الاهتمام أكثر إلى أهمية نزع الأسلحة التقليدية ونتيجة لذلك التحول اتخذت الأمم المتحدة قرارا فى يناير ١٩٢٥م يقضى بإدماج لجنتى الأسلحة الذرية والأسلحة التقليدية فى لجنة واحدة أطلق عليها لجنة نزع السلاح، وقد أعطيت هذه اللجنة الجديدة سلطة مناقشة المشكلة وبحثها من جميع

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٧ - ٦١٨.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٩٩.

جوانبها وكانت تتكون هى الأخرى على نفس النمط الذى اتبع فى تكوين اللجنتين السابقتين، أى من الدول الأعضاء فى مجلس الأمن وكندا فى الحالات التى لا تكون كندا عضوا فى مجلس الأمن.

وقد تبنت اللجنة اتجاهًا عامًا من المشكلة مضمونه أن محاولة النزع الجزئى فى قطاعات محدودة من الأسلحة لن يؤدى إلى نتيجة ملموسة لأن قطاعات التسليح كلها متداخلة، ولا بد أن يتناولها النزع كلها وفى نفس الوقت، ورغم ذلك فإن عمل اللجنة لم ينته إلى شيء[١].

٣- المرحلة الثانية ١٩٥٢م – ١٩٥٨م: شهدت هذه المرحلة هى الأخرى عدة تطورات أثرت فى الاتجاهات الدولية من مشكلة نزع السلاح، ومن معالم هذه المرحلة ارتفاع عدد الدول المتلكة للأسلحة الذرية فى المجتمع الدولى إلى ثلاث دول، وقد ترتب على هذا التطور عدة آثار فيما يتعلق بقضية نزع السلاح، ومن ذلك أن نطاق الانتشار النووى كان آخذا فى الاتساع، الأمر الذى عقد إمكانية الاتفاق على نزع الأسلحة النووية بعكس الحال فيما لو كان تملك الأسلحة النووية فى نطاق ضيق، وإضافه إلى أن التقدم الفنى فى صناعة هذه الأسلحة زاد من عوامل تعقيد حل مشكلة نزع السلاح النووى، كما أن موت ستالين عام ١٩٥٣م أدى إلى تغير موقف الاتحاد السوفيتى من قضية نزع السلاح.

ترتيباً على ما سبق دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى كسر الجمود فى مباحثات نزع السلاح، ولهذا شكلت لجنة فرعية منبثقة عن لجنة نزع السلاح تتكون من خمس دول هى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى وبريطانيا وفرنسا وكندا وطلب منها بحث المشكلة من جديد، الأمر الذى دعا الجمعية العامة إلى قصر عضوية اللجنة على عدد محدود من الدول يكمن فى رغبتها فى إبعاد عملها عن المؤثرات الدعائية التى تحيط باللجان العامة أو بمؤتمرات نزع السلاح. ومع إصرار الاتحاد السوفيتى على توسيع هذه اللجنة، ففى عام ١٩٥٦م أنشئت لجنة نزع السلاح الموسعة التى تكونت من عشر دول.

ومن معالم هذه المرحلة أيضا إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على الاقتراح الأمريكى فى عام ١٩٥٧م فى فيينا، وهى وكالة تابعة للأمم المتحدة، وفى نفس العام (١٩٥٧م) بدأت اللجنة الخماسية المنبثقة عن لجنة نزع السلاح تنشط فى البحث عن حل للمشكلة فى حوالى سبعين جلسة فى لندن، وقد تركزت مفاوضات نزع السلاح فى هذه اللجنة حول خمسة محاور أساسية هى:

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٢٢ - ٦٢٣.

١- مستويات التسليح التقليدى.
٢- التفتيش لمنع الهجوم المفاجىء.
٣ - الرقابة على استخدامات القضاء الخارجى.
٤- منع الأسلحة النووية.
٥- وقف التجارب النووية.

وعلى الرغم من أنه كانت توجد بعض مظاهر الاتفاق العام بين الطرفين حول عدد من هذه الموضوعات، إلا أن انتقال المفاوضات إلى بحث الجوانب الفنية المتخصصة لهذه المشكلات أظهر مجالاً واسعًا للاختلاف فى الآراء وأدى فى النهاية إلى تجميدها وفقدان الأمل فى الوصول إلى أى اتفاق بشأنها، فى عام ١٩٥٧م استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للضغوط السوفيتية وذادت عضوية اللجنة من احدى عشر عضو إلا أن الاتحاد السوفيتى لم يرض بذلك.

وفى عام ١٩٥٨م ظهر تطوران جديدان رفعا من احتمال الوصول إلى نتيجة ما فى مشكلة نزع السلاح، وكان التطور الأول خاصًا بإعلان السوفيت عن اتفاقهم لتجارتهم النووية، وإن كانوا قد احتفظوا لأنفسهم بحق استئنافها فيما إذا جدت ظروف تحتم عليهم ذلك وقد أدى الضغط العالمى على الولايات المتحدة إلى أن تعلن هى الأخرى عن وقف تجاربها النووية. أما التطور الثانى فيتعلق بانعقاد مؤتمر من العلماء والخبراء الذين ينتمون إلى عدد من الدول الغربية الكبرى فى جنيف فى صيف عام ١٩٥٨م للبحث فى المشكلات الفنية التى تحيط بحظر إجراء التجارب النووية فى جميع صورها(١).

٤- المرحلة الرابعة (١٩٥٨م – ١٩٦١م): فى أواخر عام ١٩٥٨م أعلن الاتحاد السوفيتى إنهاء مقاطعته لأعمال لجنة نزع السلاح على أثر تشكيل لجنتين جديدتين لنزع السلاح، وكانت اللجنة الأولى تتكون من اثنين وثمانين دولة هى مجموع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أنئذ وقد أطلق عليها لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح، أما الجنة الثانية فكان "المؤتمر الثلاثى" الذى تكون من الاتحاد السوفيتى الولايات المتحدة وبريطانيا، والذى أنعقد فى أكتوبر عام ١٩٥٨م لبحث مشكلة وقف إجراء التجارب النووية والإعداد لمشروع معاهدة، ويمكن القول بأن هذا الاهتمام

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٢٤ – ٦٢٩.
- د/ منى مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

بحظر إجراء التجارب النووية أخذ يتحول بالمشكلة من الهدف الأصلى وهو نزع لسلاح النووى والتقليدى إلى محاولة منع انتشار الأسلحة النووية، أى تجميد الوضع كله فى الإطار القائم واعتبار ذلك أفضل ما يمكن تحقيقه فى هذه الظروف.

وفى عام ١٩٥٩م، أنشئت لجنة جديدة لنزعه السلاح تتكون من عشرة أعضاء وتنحصر مسئوليتها فى البحث عن أسس عامة للاتفاق حول النزع العام والشامل للأسلحة، وقد تم تشكيل هذه اللجنة على أساس التمثيل المتكافىء للطرفين الغربى والشرقى فقد مثلث الكتلة السوفيتية بخمس دول هى الاتحاد السوفيتى وبلغاريا وتشكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا، على حين مثلث الكتلة الغربية بكل من الولايات المتحدة بريطانيا فرنسا وإيطاليا كندا، وقد اتفق على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها فى المقر الأوربى للأمم المتحدة فى جنيف وقد بدأت مداولات هذه اللجنة فى مارس ١٩٦٠م.

وفى مايو ١٩٦٠م، تم إسقاط طائرة التجسس الأمريكية (يو ٢) فوق الأراضى السوفيتية مما أدى إلى نسف مؤتمر الأقطاب الذى كان مقرراً عقده فى مايو ١٩٦٠م، وبذلك تم فتح مجال جديد لحملات الهجوم الدعائى المتبادل بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة إضافة إلى المشكلات الدولية فى كوبا وبرلين، التى زادت من هذه الحملات الدعائية، فأقدم الاتحاد السوفيتى على إجراء بعض التفجيرات النووية فى أكتوبر ١٩٦١م بعد وقفها عام ١٩٥٨م، وتبع ذلك إعلان الولايات المتحدة عن استئناف تجاربها النووية هى الأخرى(١).

٥- المرحلة الخامسة (١٩٦١م – ١٩٦٨م) تبدأ هذه المرحلة أو آخر عام ١٩٦١م تقريبا فى أعقاب التوترات الخطيرة التى خلفتها أزمة برلين، ففى أعقاب ذلك تزايدت الضغوط من داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة على كل من أمريكا وروسيا للإسراع فى خطر نزع السلاح وأسفرت هذه الضغوط عن تصريح مشترك حول المبادئ العامة لمفاوضات نزع السلاح أو ما يعرف باتفاق "ما كلوى – زورين" نسبة إلى رئيس الوفدين الأمريكى السوفيتى، وقد تضمن هذا التصريح المبادئ الآتية:

---

(١) أنظر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٢٩ -٦٣٣.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٨١.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة ف نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

أ - الاتفاق حول النزع المتوازن والتدريجى للسلاح.

ب- الاتفاق حول إقامة نظم وترتيبات التسوية السلمية.

ج- الاتفاق حول ضرورة المحافظة على السلم الدولى من خلال قوة بوليسية تابعة للأمم المتحدة.

د- الاتفاق حول ممارسة الرقابة والتفتيش بواسطة الأجهزة الفنية المختصة بعيدًا عن استخدام الفيتو.

هـ- الاتفاق حول إقامة منظمة دولية للرقابة على نزع السلاح.

وعقب ذلك التصريح، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السادسة عشر فى أواخر عام ١٩٦١ بإنشاء لجنة جديدة موسعة لنزع السلاح ضمت إلى عضويتها بعض الدول من مجموعة عدم الانحياز، وعلى ذلك أصبحت اللجنة تضم ثمان عشرة دولة وأطلق عليها لجنة الثمانية عشر لنزع السلاح (ENDC) ومع بداية عام ١٩٦٢م جرت مباحثات ثلاثية بين كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة وبريطانيا لاستطلاع إمكانية التوصل إلى اتفاق بحظر إجراء التجارب النووية، وكانت هذه المباحثات تجرى جنبا إلى جنب مع مباحثات لجنة الثمانية عشر فى جنيف، وفى نفس الوقت تقدمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بمشروعى اتفاقية منفصلين إلى لجنة نزع السلاح بجنيف ويتعلقان بالنزع العام والشامل للأسلحة(١).

وفى عام ١٩٦٩م تقرر زيادة عدد الأعضاء فى لجنة الثمانية عشر إلى ٢٦ عضوًا من تغيير اسم اللجنة إلى "مؤتمر لجنة نزع السلاح" وفى ٧ ديسمبر ١٩٧٤م، ألزمت الجمعية العامة فى قرار لها الدول الخمس الدائمة فى مجلس الأمن إجراء تخفيض قدرة (١٠٪) فى الميزانيات العسكرية لهم، على أن تخصص هذه المبالغ لتقديم المساعدة للدول النامية، وفى عام ١٩٧٥م تمت زيادة عدد الدول الأعضاء إلى (٣١) دولة وتغير اسمها مرة أخرى إلى "لجنة نزع السلاح" Committee of Disarmament.

وفى عام ١٩٧٨م، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول دورة خاصة لها لمناقشة قضايا نزع السلاح، فقررت بالاتفاق مع القوى النووية الخمس أن يصبح المؤتمر نزع السلاح Conference of Disarmament هو المنبر الوحيد للمفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح، كما تم الاتفاق على أن يتشكل هذا المؤتمر من (٣٥) عضوًا، بالإضافة إلى الدول

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٢٣ – ٦٣٥.

الخمس الكبرى، أى أربعين عضوًا على أن يراعى فـى هـذا التشـكيل التمثيـل المتـوازن لكافـة المناطق وكافة الأطروحات والمدارس والمناهج المختلفة فى نزع السلاح(١).

وهكذا أصبح مؤتمر نزع السلاح هو الامتداد الطبيعى للجنة العشرة ثم لجنـة الثمانيـة عشـر ثـم لجنة نزع السلاح الذى بدأ أعماله عام ١٩٧٩م، ولا يعتـبر هـذا المـؤتمر أحـد الفـروع القانونيـة للأمم المتحدة ولكنه يرتبط بعلاقة فريدة، فهو الذى يضع لائحته الداخليـة وقواعـده الإجرائيـة وجدول أعماله لكنه يتعين أن يأخذ فى الاعتبار توصـيات الجمعيـة العامـة فـى نفـس الوقـت، ويرفع تقريرًا سنويًا إليها كما أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذى يعين السكرتير العام لمؤتمر نزع السلاح، بعد التشاور مع أعضاء المؤتمر، والذى يتحدث باعتبـاره ممثلـة الشـخص(٢)، وإلى جانب هذا المنبر التفاوضى فى الطبيعة الخاصة فى علاقته بالأمم المتحدة بأن هناك بعض اللجان التى تهتم بموضوع نزع السلاح وهى:

١- **اللجنة الأولى:** The first committee وهى احـدى اللجـان الرئيسـية السـبع للجمعيـة العامة التى تنافس فيها القضايا السياسية والأمنية والتى فى مقدمتها قضايا نزع السلاح.

٢- **لجنة نزع السلاح:** The Disarmament commission والتى قررت الجمعية العامة فى دورتها الخاصة العاشرة (١٩٧٨م) إحياءها والمكلفة، ضمن المهام الأخرى بمتابعة ما يتخـذ مـن قرارات فى دورات الجمعية العامة المختصة بنزع السلاح وهى شأنها شأن اللجنة الأولى تتكـون من جميع الدول الأعضاء،

٣- **اللجنة الخاصة:** Adhoc Committee والتى تشكل بغـرض القيـام بمهمـة محـددة مثـل اللجنة الخاصة بالمؤتمر العالمى لنزع السلاح والمكلفة منذ عام ١٩٧٣م بمهمة الأعداد لمؤتمر عـالمى لنزع السلاح، اللجنة الخاصة بالمحيط الهندى، المكلفة بمتابعة تنفيذ الإعلان الخـاص بجعـل المحـيط الهندى منطقة سلام.

---

(١) د/ عبد الفتاح إسماعيل، جهود الأمم المتحدة فى نزع السلاح، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) أنظر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣٤.

- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

٤- **معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح** UN Institute for Disarmament Research (UNIDIR) والذى يقوم بأجراء أبحاث مستقلة حول قضايا نزع السلاح ممول من ميزانية الأمم المتحدة والتبرعات الاختيارية.

٥- **المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح:** ويتكون من ٢٠-٢٥ شخصية دولية مرموقة لتقديم المشورة إلى الأمين العام لكى يعمل كمجلس أمناء لمعهد أبحاث نزع السلاح، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة خصصت حتى الآن ثلاث دورات خاصة لمناقشة قضايا نزع السلاح الأولى فى عام ١٩٧٨م، والثانية عام ١٩٨٢م، والثالثة عام ١٩٨٨م.

ففى الدورة الأولى، سادت روح التفاؤل وصدر عنها وثيقة تضمنت إعلانًا يحتوى على المبادئ العامة وأولويات القضايا التى يتعين التفاوض عليها(١). كما تضمنت أيضا "برنامجًا للعمل" و قسمًا خاصًا بالآليات Machinery أما الدورة الثانية فى عام ١٩٨٢م، جاءت فى وقت خيمت فيه نذر حرب باردة جديدة بين الشرق والغرب بعد وصول اليمين الأمريكى بقيادة ريجان إلى السلطة فى الولايات المتحدة والإعلان عن برنامج حرب النجوم الذى كان بداية لسباق جديد وخطير للتسليح.

أما الدورة الثالثة فى عام ١٩٨٨م انعقدت فى فترة كانت رياح التغيير قد بدأت تهب على النظام العالمى بعد وصول جورباتشوف إلى السلطة فى الاتحاد السوفيتى ودخول النظام العالمى مرحلة وفاق جديدة بالتالى تطلعت الأنظار إلى مزيد من اتفاقيات الحد من التسليح بين القوتين العظميين(٢).

---

(١) وقد تمثلت قائمة التفاوض، وفقا لهذه الآليات الموضوعات التالية: ١ - الأسلحة الفورية، التى وصفها البرنامج بأنها "الخطر الأعظم للبشرية". ٢ - الأسلحة الكيماوية. ٣ - أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ٤ - الأسلحة التقليدية، بما فيها أية أسلحة قد تحث إصابات واسعة أو أن يكون لها آثار عشوائية. ٥ - خفض ميزانيات التسليح. ٦ - خفض القوات المسلحة. ٧ - نزع السلاح والتنمية. ٨ - نزع السلاح والأمن الدولى. ٩ - الإجراءات الموازية المكملة وإجراءات بناء الثقة، ووسائل التحقيق والرقابة الدولية الفعالة. ١٠ - برنامج شامل لنزاع السلاح تحت رقابة دولية فعالة.

- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

حصيلة جهود الأمم المتحدة: وقد أسفرت الجهود التى بذلتها الأمم المتحدة مع حكومات الدول الأعضاء عن إبرام عدة اتفاقيات لمراقبة التسلح وأهم هذه الاتفاقيات:

١- فى عام ١٩٥٩م المعاهدة الخاصة بقارة انتاركتيك والتى بموجبها جعلت هذه القارة خالية تمامًا من الأسلحة وحظر أى نشاط عسكرى فيها بما فى ذلك إجراء التجارب على أى نوع من أنواع الأسلحة وخاصة التفجيرات النووية أو دفن النفايات المشعة[١].

٢- معاهدة (١٩٦٣م) لحظر التجارب النووية فى الجو، وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء "معاهدة الحظر" الجزئى على التجارب.

٣- معاهدة الفضاء الخارجى لعام ١٩٦٦ التى تحظر استخدام الأسلحة النووية والأسلحة ذات الدمار الشامل بعيدًا عن البيئة.

٤- معاهدة عام ١٩٦٧م التى تمنع الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية، وهذه المعاهدة التى أنشأت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية فى المناطق المأهولة بالسكان.

٥- معاهدة عام ١٩٦٨م الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية، والتى تلتزم بمقتضاها الدول النووية بألا تلقى أو تضع مثل هذه الأسلحة.

٦- معاهدة عام ١٩٧١م التى تحظر إيداع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات الدمار الشامل على قاع البحر أو تحته (وقد دخلت كل هذه المعاهدة حيز التنفيذ وهى تقوم بدور هام فى احتواء سباق التسليح الفورى ودعم السلم والأمن الدوليين).

٧- معاهدة ١٩٧٢م، الخاصة بمنع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية "البيولوجية" والسامة، وتدميرها والتى دخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٧٥م وهى أول اتفاقية دولية تنص على نزع السلاح الحقيقى – بمعنى القضاء على الأسلحة الحالية ذات الدمار الشامل.

٨- وفى عام ١٩٧٧م أحالت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بحظر الاستخدام العسكرى أو أى استخدام عدائى للأسباب الفنية لتغيير البيئة إلى كافة الدول لبحثها، وتوقيعها والتصديق عليها، وقد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ فى عام ١٩٧٨م[٢].

---

(١) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٠٦ – ٢٠٧.

(٢) د/ منى مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٣٥٠ - ٣٥٢.

٩- فى عام ١٩٨١م معاهدة الأسلحة اللاإنسانية التى تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة مثل الشرك الخداعية أو الأسلحة الأخرى التى تستهدف الإنسان فى المقام الأول أو تحث به إصابات يصعب اكتشافها.

١٠- فى عام ١٩٨٥م، معاهدة راروتونجا الخاصة بإخلاء منطقة جنوب الباسيفيكى من الأسلحة النووية، وإلى جانب هذه المعاهدات والتى تنطوى على آليات قانونية ملزمة يتعين أن نضيف إلى جهود الجمعية كما هائلاً من الأدبيات والمبادرات الهامة فى هذا المجال.

وإذا كانت ظروف الحرب الباردة قد حالت دون تحقق هذه المطالب، فإن انتهاء هذه الحرب أعاد الأمل فى أن تتسارع جهود نزع السلاح الفعلى.

المبحث الثـالث

القيمة القانونيـة لنـزع السلاح

نتناول فى هذا المبحث مدى التزام الدول قانونًا بخفـض سـلاحها ونزعـه، وقـد اختلـف الفقـه الدولى نحو هذه المسألة. إضـافة إلى مـا سـبق، نـذكر العلاقـة بـين التكـتلات العسـكرية ونـزع السلاح. يتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: القيمة القانونية لنزع السلاح.

المطلب الثانى: العلاقة بين التكتلات العسكرية ونزع السلاح.

المطلـب الأول

القيمـة القانـونيـة لنـزع السـلاح

هل تلتزم الدول بنزع أو تنظيم سلاحها، أم أن ذلك يخضع لإرادة واختيـار كـل دولـة هـذا مـا اختلف عليه الفقه الدولى وانقسم إلى فريقين:

الفريق الأول: إلزامية نزع السلاح: يرى هذا الفريق أن الـدول ملزمـة بنـزع سـلاحها وذلـك للأسباب التالية:

١- إلزام الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية الأمم المتحـدة بالامتنـاع عـن التهديـد بالقــوة أو استخدامها فى العلاقات الدولية، وإلزامها باتخـاذ الحـل السـلمى للمنازعـات الدوليـة أسـلوبًا أساسيًا فى تسوية تلك المنازعات، ونبذ استخدام القوة، وإن المادتين (٢١،٢٦) مـن الميثـاق قـد تناولتا مسألة تنظيم التسليح بمعنى العمل على تخفيض التسليح كخطوة فـى سـبيل تحقيـق نـزع السلاح الجزئى، وذلك وصولاً إلى الهدف الأساسى والأخير وهو نزع السـلاح العـام والكامـل فى المستقبل، وبما أن منع استخدام القوة أو التهديد بها أصبح من القواعد العامة أو النظام العام الدولى، فإن نزع السلاح يأخذ نفس الحكم مما يترتب عليه إلزاميته.

إذا كانت المادة (١١) من الميثاق وقد نصت على قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة ببحث المبادئ الرئيسية التى تحكم نزع السلاح، وإصدار التوصيات فى هذا الشأن فإن مجلس الأمن يتحمل مسئولية وضع هذه التوصيات ومناهج تنظيم التسليح موضوع التطبيق بعد عرضها على أعضاء المنظمة الدولية(١).

٣- ربط ميثاق الأمم المتحدة نزع السلاح بالأمن الجماعى الدولى المنصوص عليه فى الميثاق، مما جعله يأخذ حكم الأمن الجماعى الدولى.

٤- إن العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أكدت أن مشكلة نزع السلاح العام والشامل، تعد أهم مشكلة تواجه العالم اليوم، والتى دعت كل الدول إلى بذل كل الجهود الكفيلة لوضع حل للمشكلة، كما أن الجمعية العامة قد اتخذت قرار فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣م تحث فيه الدول على سرعة التفاوض لنزع السلاح الشامل، وفى معظم الأعوام التالية، وقد تأكد هذا المبدأ – نزع السلاح الشامل – فى اتفاقية موسكو لحظر إجراء التجارب الذرية عام ١٩٦٣م ، والاتفاقيات السابقة الإشارة إليها فى المبحث السابق، ووجود هذا المبدأ فى كافة هذه الاتفاقيات وموقع عليها من أكثر من مائة دولة، يترتب عليه التزامًا على الدول فى أن تحقق نزعًا عامًا وشاملاً(٢).

الفريق الثانى: عدم إلزامية نزع السلاح: يرى هذا الفريق عدم إلزامية مبدأ نزع السلاح اعتبروه بعيدًا عن الدائرة القانونية، ميثاق الأمم المتحدة، لم يفرض أى التزام على الدول الأعضاء يتصل بنزع السلاح أو تخفيضه، بل على العكس نص على تدابير الأمن الجماعى، والتى تفترض تجميع قوى الدول من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين(٣).

---

(١) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل الطرفية، المرجع السابق، ص ٢٤٢ – ٢٤٣.

- د/ عبد الفتاح إسماعيل، جهود، الأمم المتحدة لنزع السلاح، المرجع السابق، ص ٤١٢.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

- Oppenhiem, international Law Vol. ٢, ٧thed, P.١٢٧.

١- لم يتضمن الميثاق معالجة موضوعة لمشكلة الطاقة النووية والأسلحة الذرية.

٢- عدم النص صراحة على نزع السلاح كهدف أساسى من أهداف الأمم المتحدة أو من مبادىء الميثاق.

٣- انتقاء وجود آليات أو قواعد عانة فى نصوص الميثاق للرقابة والتفتيش التى لابد منها لتحقيق فاعلية إجراءات عملية نزع السلاح(١).

٤- تحديد سلطة مجلس الأمن فى مسألة السعى نحو تحقيق وتوطيد السلم والأمن الدولى باستشارة لجنة الأركان العسكرية فى وضع مناهج تخفيض التسليح – وليس نزع – وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإقرارها وهو ما يضح من نص المادة (٢٦) من الميثاق الأمر الذى ينزع عن المجلس أى سلطة جبرية فى هذا المجال.

اهتم الميثاق بفكرة تنظيم التسليح أكثر من اهتمامه بفكرة نزع السلاح، وهو ما يتضح من قراءة الفقرة الرابعة من المادة الثانية بشأن مبادئ الأمم المتحدة، والتى تشير إلى ضرورة امتناع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على وجه أو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، الأمر الذى يفهم منه حق هذه الدول فى الاحتفاظ بأسلحتها بما لا يحرمها من الدفاع عن النفس(٢).

ولعل الأقرب إلى الصواب – من وجهة نظرنا –أن نزع السلاح أو تنظيم التسلح أو الحد من سباق التسلح، كلها مصطلحات وردت أثناء دراسة هذا الموضوع تمتع بقوة ملزمة، وذلك

- Schwarzenberger Amanul of International Law, vol,١, London ١٩٨٠Ppp.٣١٣.
- Bogdan Baboui, Disarmament and International Community, Yugosiave Review for International Law – ٧ – ١٩٦٠. Pp. ٢٣٣.

(١) د/ عبد الفتاح إسماعيل، جهود الأمم المتحدة فى نزع السلاح، المرجع السابق ص ٤١٠ – ٤١١.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٤٢ .

- Bogdanou, The Disarmament Problem in International Law Moscow ١٩٦٩, P. ١٥٠.

لوردها فى أكثر من اتفاقية، والنص عليها فى أكثر من اتفاقية، جعلها تتمتع بقوة إلزامية، وإذا لم يكن ذلك كذلك، فإن المجهودات الضخمة التى بذلت من جانب عصبة الأمم والأمم المتحدة ذهبت أدراج الرياح وتعتبر حركة نزع السلاح من أهم المشاكل التى تعرضت لها الأمم المتحدة. وأن الأقرب للصواب ان يكون الأمر تخفيضًا للتسلح وليس نزعًا، وذلك لدواعى المحافظة على استقلال وسيادة الدول.

المطلب الثانى

العلاقة بين الأحلاف العسكرية ونزع السلاح

اختلف الفقه الدولى حول العلاقة بين الأحلاف العسكرية وحركة نزع السلاح، فرأى جانب من الفقه أن التكتلات العسكرية من ضمن العوامل التى تؤثر سلبيًا على حركة نزع السلاح، بينما رأى جانب آخر أن لسباق التسليح أسباب أخرى أكثر تأثيرًا من التكتلات العسكرية، ونستعرض فى هذا المطلب هذا الاختلاف فى الرأى موضحين رأى كل فريق:

الفريق الأول: يرى أن الأحلاف العسكرية تعوق حركة نزع السلاح وتدعم سباق التسليح بين الدول، خاصة وأن الدول الأعضاء تعمل على زيادة قوتها العسكرية حتى تتفوق على بعضها البعض، وأستشهد أنصار هذا الفريق بحلفى الأطلنطى ووارسو، فقد دعما سباق التسليح بين الكتلتين الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتى، مما نتج عن هذا السباق المحموم إنتاج أشد وأخطر الأسلحة فتكًا مثل الذرية والنووية والهيدروجينية وأسلحة الدمار الشامل.

كما أن تكتل الدول يزيد من قوتها الاقتصادية، مما يؤدى إلى توفير موارد مالية كثيرة تستخدم عادة فى إنتاج الأسلحة ذات التكلفة المالية العالية، التى قد لا تتوفر لدى دولة واحدة من دول التكتل العسكرى، كما انه يوفر الأيدى العاملة المدربة لصنع أحدث الأسلحة(١).

الفريق الثانى: يرى أن الأحلاف العسكرية لا تؤثر تأثيراً كبيرًا على حركة نزع السلاح، وإن كان أنصار هذا الفريق لم ينكروا أثر الأحلاف فى ذلك، ولكنهم قللوا من أهمية هذا

---

(١) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٧٤.

السبب، فرأى أنصار هذا الفريق أن سباق التسلح سببه الرئيسى يكمن فى مطامع الدول الكبرى لزيادة نفوذها وبسط سيطرتها وهيمنتها على مقدرات الدول الصغرى، وهذا ما يحدث على الصعيد العالمى.

كما أن سباق التسليح بين الكتلتين الشرقية والغربية ليس راجعًا إلى حلفى الأطلنطى ووارسو بقدر ما هو راجع إلى الخلاف الأيديولوجى بينهما، ورغبة كل تكتل فى بسط سيطرته المذهبية والسياسية على الصعيد الدولى، بدليل أن معظم التكتلات العسكرية التى أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية كانت لمحاربة النفوذ الشيوعى السوفيتى ومحاولة منعة من الوصول إلى مناطق النفوذ الغربية ومن ذلك ما ورد فى معاهدة حلف مانيلا من اشتراط الولايات المتحدة الأمريكية فى العدوان الذى يوجب التدخل هو العدوان الشوعى فقط(١) من ذلك أيضا حلف بغداد "حلف المعاهدة المركزية" فقد كان الغرض من إنشائه الدفاع عن منطقة الشرق الأوسط من الخطر الشيوعى(٢)، فالسبب الرئيسى لقيام حلفى وارسو والأطلنطى أن كل منهما يعتبر الأخر عدو له(٣).

واستشهد أنصار هذا الفريق بأنه على الصعيد العالمى حاليا لا يوجد سوى حلف الناتو ومع ذلك لم يتوقف سباق التسليح بين الدول بل هو على أشده ويعود سباق التسليح بين الهند وباكستان حاليًا رغم عدم دخولهما فى أى تكتل عسكرى، إلى رغبة كل منهما فى إملاء شروطه ومد نفوذه على الآخر.

وسباق التسلح يرجع أيضا إلى ما نشهده على صعيد العلاقات الدولية من أن القوة العسكرية للدولة تؤثر سلبًا وإيجابًا على مكانتها الدولية، ونحن نرى أن الدول التى تمتلك السلاح الذرى لها مكانة عالية أكثر من الدول التى تقتصر إلى هذا السلاح ويكون صوتها عاليًا فى المجتمع الدولى ولنا فى إسرائيل المثل، فهى تمتلك دون غيرها فى منطقة الشرق الأوسط السلاح النووى وهى تهدد العواصم العربية كلها بهذا السلاح، فى النهاية نرى أن الأحلاف لا تعد سببًا رئيسيًا فى سباق التسليح وأن كان لها بعض الأثر السلبى فى حركة نزع السلاح ولكنه لا يقوم بمفرده بمهمة إعاقة حركة نزع السلاح، فالأحلاف العسكرية وإن كان أثر ولكنه ضئيل بالنسبة للآثار والعوامل الأخرى.

---

(١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٥٩.
(٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٦٤.
(٣) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

الفصل السادس

الحيـــاد

الحياد فكرة وأن كانت دائمة ولكنها متغيرة على مر الدهور وكر العصور قطيعة الثبوت متغيرة متطورة الدلالة، تختلف باختلاف النظرية السياسية للموقف الناتج عنه الحياد، ما هو الحياد؟ هل هو موقف تتخذه الدولة حيال نزاع أو حرب معينة وينتهى الأمر، أم أن الأمر خلاف ذلك؟ أم أن الحياد نظرية سياسية ومركز قانونى. نترك الإجابة على ما سلف إلى هذا الفصل الذى يتكون من:

المبحث الأول: تاريخ الحياد وأنواعه.

المبحث الثانى: حقوق وواجبات الدول المحايدة.

المبحث الأول

تاريخ الحياد وأنواعه

متى بدأ الحياد كفكرة وكموقف وكنظرية؟ وما هى أنواعه؟ للإجابة على ما سلف كان هذا المبحث الذى تكون من:

المطلب الأول: ماهية الحياد وأنواعه.

المطلب الثانى: الحياد قبل عصر التنظيم الدولى.

المطلب الثالث: الحياد فى عصر التنظيم الدولى.

المطلب الأول

ماهية الحياد وأنواعه

ما هو الحياد؟ وما هى أنواعه؟ الإجابة على ذلك فى ثنايا هذا المطلب الذى تكون من:

الفرع الأول: ماهية الحياد.

الفرع الثانى: أنواع الحياد.

الفرع الأول

ماهية الحياد

من الصعب وضع تعريف معين ومحدد للحياد، فهو نظرية لا تحدها قيود معينة، أى بلا شواطىء أو حدود، فالحياد يتغير ويتلون بتغير الأفكار والأزمان، وقد تأثر الفقه، فى تعريفه للحياد مجموعة من العوامل الخارجية، التى أثرت فى تعريف للحياد، فتارة يحابى المحايدين وتارة يحابى المحاربين، ومرة يهتم بالناحية العسكرية، وأخرى يهتم بالناحية الاقتصادية، فالفقه يشكل نظريته فى الحياد طبقًا لوقت وزمن وظروف معينة يتواجد هو نفسه فيها، ويرجع ذلك إلى أن رأى الفقه لا يعالج فكرة تتمتع بخواص قانونية بحتة، وإنما فكرة تتلاعب بها التيارات القانونية والسياسية المختلفة خاصة وأن عدم وجود القضاء الدولى الملزم لا يساعد على حل المشكلة.

وبذلك فإن فكرة الحياد تدوم بالقدر الذى تعبر به عن مجموعة من البواعث النفسية المسيطرة والموجهة لتصرفات الجماعية البشرية فى زمن معين، وتختلف فى صورها تبعًا لرغبة الأفراد الذين يسيطرون على مجريات الأمور ويقومون بتطبيق القاعدة، وبالتالى، فإن الدولة المحايدة هى: الدولة التى تمتنع بإرادتها عن التدخل فى نزاع قائم بين دولتين أو أكثر.

والحياد كنظام قانونى هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التى تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المحاربة والدول غير المشتركة فى الحرب، ويخول للدول ذات السيادة الحق فى البقاء بعيدًا عن معترك الحروب وهذا هو ما يطلق عليه حق الحياد[١] وقد عرفه البعض بأنه يعنى: (الاحجام عن أى اشتراك فى الحرب ومنع وتحمل وتنظيم بعض الأعمال من جانبها ومن قبل رعاياها ومن قبل الدول المتحاربة، ومن واجب كل الدول المتحاربة احترام سيادة أراضى الدول المحايدة وحقوقها)[٢] وقال عنه أنه البعض أنه:

أ – تصرفًا حرًا تتخذه الدولة بإرادتها فى نطاق اختصاصاتها المفرزة.

ب– نظامًا قانونيًا يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات[٣].

وقال البعض أيضًا أن الحياد نوعيين لكل نوع تعريف؛ الحياد المؤقت: هو موقف الدولة التى لا تشترك فى حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين. أما الحياد الدائم: فإنه حالة قانونية توضع فيها الدولة بصفة دائمة بالاتفاق مع غيرها من الدول تحرم عليها الاشتراك فى أى حرب حالة أو مستقبلة إلا لدفع اعتداء على هذا الحياد[٤] وبعد سرد هذه التعريفات السابقة للحياد نستطيع أن نعرف الحياد المؤقت بأنه: (موقف تتخذه دولة معينة

---

(١) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦٢م السنة الثانية والثلاثين، ص ١٧٨– ١٨١.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٩٢ – ٧٩٤.

(٢) جيرهارد فلان غلاف، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولى العام، الجزء الأول، تعريف، عباس العمر، دار الجيل بيروت، ص ١٢٠.

(٣) د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١٧.

(٤) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٨٧٧.

فى نزاع قائم أو حرب قائمة، بين دولتين أو أكثر). والحياد الدائم هـو: (حالـة قانونيـة ترتـب مجموعة من الحقوق والوجبات المتبادلة لكل من المحايدين والمحاربين) وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقرر الحقيقتين الآتيتين:

١- الحياد فكرة دائمـة: فقد وجدت دائمًا وعلى مر الدهور وكر العصور.

٢- الحياد فكرة متغيرة: يتغير محتواها طبقًا لرغبات وأطماع الأفراد الذين يقولون تطبيقها سـواء أكانوا حكامًا أو مفسرين أم مؤتمرين مجتمعين فى مؤتمر يهدف إلى تحديد قواعد معينة(١).

الفـرع الثـانـى
أنـــواع الحيـــاد

كان الحياد الفعلى أول ما عرف من أنواع الحياد، فقبل نهاية القرن الثامن عشر كان هو الصـورة الوحيدة تقريبًا للحياد، ثم ظهر فى القرن التاسع عشر الحياد الاتفاقى، والحيـاد المعلـن، وذلـك عقب مؤتمر فينا وفى عهد التوازن الأوروبى بعد ١٨١٥ ويمكننا تقسيم الحياد إلى نوعين:

١- نظام الحياد العرضى والعادى – ويطلق عليه أيضًا الحياد بالإرادة المنفردة.

٢- نظام الحياد الدائم(٢).

النوع الأول: الحياد العادى أو العرضى أو الحياد بالإرادة المنفردة: ويتخذ الأشكال التالية:

أ- عدم الانحياز أو الحياد الفعلى La non – prise de parti ou neutralité de fait

ب- الحياد المعلن La neutralité declaree

ج- الحياد التقليدى La neutralité traditionnelle

أ – عدم الانحياز "الحياد الفعلى": هو إحدى الصور الجديدة للحيـاد ترتبـت علـى ظهـور الحرب الباردة فى ميدان العلاقات الدولية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتأخذ الدولـة فيـه بسياسة الحياد تبعد بها الحرب الباردة وتكتلاتها مع القيام بدور إيجابى فى سـبيل تخفيـف حـدة التوتر الدولى القائم وفض المنازعات الدولية، والحياد الإيجابى "عدم الانحيـاز" هـو إحـدى صـور الحياد الدائم ولكنه حياد إرادى موصوف فهو حياد إيجابى بمعنى أن الدول التى تأخذ بـه تبـذل

---

(١) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ١٨٠.

- د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٩٣.

(٢) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ١٩٧ - ١٩٨.

- د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٠٨ – ٨٠٩.

الجهد للتوفيق بين الأطراف المتنازعة وتنتصر للمظلوم، وهو رجوع لنظرية جروسيوس فى الحرب العادلة والحرب غير العادلة بتطور يلائم الأوضاع الموجودة(١).

ب- الحياد المعلن: تعلن فيه الدولة التى لا ترغب بالزج بنفسها فى العمليات الحربية، هذه الرغبة للدول الأخرى بالطريق الدبلوماسى وقد أدى ظهور الدول الأوروبية الحديثة بعد صلح وستفاليا إلى ظهور هذا النوع من الحياد، وقد سار العرف فى هذا النوع من الحياد على منع الأطراف المحاربة من اتخاذ أى عمليات عسكرية على إقليم الدولة المحايدة، وقد جرت الدول المحايدة، عقب إصدارها بيانا بعزمها على الأخذ بالحياد فى النزاع الدائر على إصدار مجموعة من التشريعات الداخلية تحددها القواعد التى ستلزم بها بل وأخذ بعضها بإصدار هذه التشريعات فى وقت السلم حتى لا تتهم الدولة وقت الحرب بالتحيز لأحد المحاربين(٢).

ج- الحياد التقليدى: هو مركز سياسى أكثر منه قانونى فالدولة المحايدة تتبع بإرادتها فى المنازعات الدولية، سياسة محايدة تنص عليها دساتيرها الداخلية، ولهذه الدولة مطلق الحرية فى ترك سياسة الحياد التقليدى فى أى وقت تشاء، وذلك بخلاف الدولة التى تأخذ بالحياد الاتفاقى، وفى الحياد التقليدى تضمن الدولة هنا البعد عن المنازعات الدولية دائمًا وعدم اشتراكها فى العمليات الحربية، كما أن الدول المحاربة تعتمد على حياد مثل هذه الدول وتخطط عملياتها الحربية على هذا الأساس فإذا اشتركت الدولة المحايدة فى الحرب فقدت المزايا التى يقررها لها الحياد(٣). **وللحياد العرضى صور مختلفة فقد يكون:**

١- حياد عام أو جزئى قد يشمل كل إقليم الدولة وقد يكون لجزء معين منها.

٢- حياد اتفاقى أو حياد إرادى والحياد الاتفاقى ينتج عن اتفاقية دولية أما الحياد الإرادى فتقرره الدولة بإرادتها واختيارها تبعا لرغبتها ومصالحها الخاصة.

٣- حياد مسلح أو حياد سلمى، فالحياد المسلح يفترض قيام الدولة المحايدة بالاحتفاظ بالقوة العسكرية اللازمة لرد الاعتداءات التى قد تتعرض لها أقاليمها، أما الحياد السلمى: فهو حياد يفترض قلة إمكانيات الدولة المحايدة ووجودها فى حالة من الضعف لا تسمح لها بالدفاع عن أراضيها واحترام هذا الحياد يتوقف على رغبات ومصالح المحاربين.

---

(١) د/ عائشة راتب، نحو نظرية قانونية فى الحياد الإيجابى، المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد يوليو ١٩٦٥م، ص ٥٢ -٥٦.

(٢) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٣) د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٠٥ - ٨٠٦.

٤- حياد مطلق أو حياد موصوف: فالحياد المطلق أو التام يفترض فيه مراعاة الدولة المحايدة لالتزامات الحياد القانونية فى الامتناع وعدم الانحياز بدقة، أما الحياد الموصوف فهو الحياد الذى تخالف فيه الدولة هذه القواعد وتميل إلى ترجيح كفة أحد المحاربين(١).

النوع الثانى: الحيـاد الدائـم: الحياد الدائم هو الحالة القانونية التى تضع دولة نفسها فيها بالاتفاق مع غيرها من الدول يمتنع بموجبها على تلك الدولة الدخول فى حالة حرب قائمة أو مستقبلة إلا للدفاع عن الحياد(٢)، ويصدر هذا النوع من الحياد عن اتفاقية أو معاهدة دولية تفرض على دولة معينة الالتزام بعدم إعلان الحرب أو الاشتراك فيها، كما تلزم الدول المتعاقدة الأخرى باحترام هذا الوضع القانونى وتلتزم الدولة بالحياد فى السلم والحرب، وسويسرا والنمسا مثال لذلك.

ويتميز نظام الحياد الدائم بالخواص التالية:

١- التزام الدولة المحايدة بالامتناع عن الاشتراك فى الحروب المستقبلة أو القائمة.

٢- وعد الدول الموقعة على المعاهدة باحترام هذا الحياد.

٣- تضمن بعض الدولة احترام سائر أفراد الجماعة الدولية لحياد هذه الدولة(٣).

ويمكن التمييز هنا بين نوعين هما:

١- الحياد الدائم البسيط: الذى تقتصر أثاره على دولة معينة ولفترة معينة.

٢- الحياد الدائم الكامل: الذى تمتد أثاره إلى معظم إن لم يكن إلى كل دول الجماعة الدولية، ولمدة طويلة أو بصورة مستمرة.

ويلاحظ أن الدولة التى تأخذ بنظام الحياد الدائم قد تقرر ذلك بإرادتها المنفردة، بصرف النظر عن الاعتراف الدولى الجماعى، فهو نظام يفترض فى البدء رغبة الدولة ذاتها واختيارها الامتناع عن التدخل فى منازعات الغير حفاظًا منها على مصالحها الخاصة، بحيث يكون هذا الامتناع

---

(١) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) د/ عبد العظيم الجنزورى، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، الكتاب الأول، مبادئ القانون الدولى الإسلامى والقانون الدولى العام، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ص ٧٣٥. وقد قسم الحياد إلى نوعين هما: الحياد الكامل وشبه الحياد، وقسم الحياد الكامل إلى حياد دائم وحياد مؤقت.

(٣) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢٠١.

مبدأ من المبادئ العامة التى تسير عليها هذه الدولة فى علاقاتها مع غيرها من الـدول، والحيـاد الدائم يمنح الدولة المحايدة أمنًا وسلامًا لم يكن فى استطاعتها توفيره بوسائلها الخاصة حيث يلزم المحاربون باحترام حقوقها وبعدم الاعتداء على إقليمها واحترام سيادتها الإقليمية.

ويقوم نظام الحياد الدائم على مبدأ الامتناع وعدم التحيز وقت السلم ووقـت الحـرب، فالحيـاد كفاح مستمر من جانب الدولة المحايدة حتى لا تتدخل فى المنازعات والاشتباكات الدولية، وهو قيد على سيادة الدولة المحايدة فليس لها عقد الاتفاقات التى قد تجرها إلى الحـرب سـواء للـدفاع عن حقوقها أو حقوق الدول الأخرى، وبالتالى فليس لها حق الاشتراك فى الأحلاف العسـكرية بكافة أشكالها وصورها المختلفة – وهذا المركز القانونى لا يرتب بالضرورة نـزع سـلاح الدولـة المحايدة، إذ أن لها أن تأخذ كافة الاحتياطات اللازمة للدفاع الشرعى عن نفسها وصـد العـدوان الذى قد تتعرض له فلها حق الدفاع الشرعى باستخدام القوة المسلحة طبقـا للمـادة (٥١) مـن ميثاق الأمم المتحدة، ولها الحق فى حماية مصالحها بالطرق والكيفية التى تراها رغم ما قـد يـثيره ذلك من منازعات مع الدول الأخرى ذلك أن الحياد لـيس معنـاه تنـازل الدولـة عـن حقوقهـا المشروعة فى السيادة، وإنما يقتصر على إلزام الدولة ببذل الجهد للمحافظة علـى السـلم وحتـى تبقى بمأمن من الحروب، وهذا الالتزام له حدود فمصالح الدولة العليـا فـوق كـل الاعتبـارات الأخرى(١).

المطلـب الثـانـى

الحيـاد قبـل عصـر التنظيـم الدولـى

نتتبع فى هذا المطلب بداية ظهور فكرة الحياد فـى التـاريخ القـديم والوسـيط والحـديث، إلى أن نصل إلى عصر التنظيم الدولى الذى خصصنا له مطلب آخر، وعلى ذلك سوف نقلب فى بطون التاريخ عن البداية الحقيقة لفكرة الحياد، ومن النظر فى ثنايا أوراق التاريخ اتضح لنـا أن الحيـاد وجد فى العصور القديمة، فيكفى أن يواجه الفرد أو جماعة من الأفراد بعدم الإكتراث نزاعا بـين أفراد أو جماعات متجاورة باعتباره أمرًا لا يخصها حتـى تظهـر لنـا صـورة عـدم الانحيـاز وهـى الصورة الأولى للحياد، ففى اليونان القديمة كانت فكرة عدم الانحياز "الحياد" موجودة بين المـدن

---

(١) أنظر: د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٥.

- د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٠٧ - ٨٠٩.

- د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١٧.

- د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٧٩.

الإغريقية وقد بررها الإغريق بفكرة الضرورة أو المصلحة العامة، أما الرومان فقد احتفظوا لأنفسهم بحق الحياد فى الحرب التى قامت بين الدن الأخرى إلا إذا اقتضت مصلحتهم تغيير هذا الموقف مع أنهم لم يقبلوا ذلك من المدن التابعة لهم فى الحرب التى كانت روما طرفا فيها فقد كانت روما تلزم هذه الدول بالدخول فى هذه الحروب(١).

ومع ذلك لم يكن من واجب الدول غير المشتركة فى حرب قائمة أن تقف على الحياد بين الدولتين المتحاربتين، بل كان عليها واجب أن تأخذ جانب أحد الفريقين المتحاربين وأن تمده بالمساعدة اللازمة وأن تسمح لجيوشه باحتراق إقليمها وغير ذلك، كل ذلك من دون أن تعتبر نفسها طرفًا فى الحرب القائمة(٢)، وقد تجبر على ذلك من أحد أطراف الحرب الدائرة وفى العصور الوسطى، كان للفوضى التى أعقبت انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى دويلات أثر كبير فى ازدهار فكرة الحياد، ولم يتوصل أحد، خلال هذه الفترة إلى وضع الأصول القانونية لهذه الفكرة، وكل ما هنالك أن المنازعات العديدة التى كانت أوروبا مسرحًا لها كانت سببًا فى أخذ الدويلات بالحياد كوسيلة سياسية للاحتفاظ بكيانها المستقل(٣).

ويرجع الفضل إلى الحرب الصليبية وما يتبعها فى ظهور مجموعة جديدة من التقاليد، ولأول مرة نظاما للحياد البحرى، وبدأت الفكرة بذلك تأخذ الشكل القانونى رغم أن تحديد حقوق المحايدين وواجباتهم كان يخضع لأهواء ورغبات المحاربين، ونظر للتعارض بين المصالح المختلفة.

ولم يستعمل لفظ الحياد، إلا فى عام ١٧٥٩ فى لاهاى فى كتاب الفقيه Vattel الفرنسى، أما فى كتب الفقه القديمة فلم نجد لفظ الحياد، فجروسيوس استعمل ألفاظا غير محددة للدلالة على غير المحاربين وعلى شاكلته الفقيه بينكرشوك، وفى القرن السابع عشر ظهرت مصطلحات Neutres et Neutralit فى اللغات الإنجليزية اللاتينية والألمانية(٤) وقد وضع جروسيوس فى كتابه قاعدتين أساسيتين هما:

---

(١) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ١٨٢ – ١٨٣ .

(٢) د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٧٣.

- د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٧٩.

(٣) – Oppenheim: International Law, ١٩٥٥. Pp: ٤٨٨.

(٤) د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

القاعدة الأولى: وتقضى بامتناع المحايد عن فعل كل ما من شأنه تقوية من يقوم بحرب غير عادلة أو عرقلة من يقوم بحرب عادلة.

القاعدة الثانية: وتقضى بالمساواة فى المعاملة بين المحاربين(١).

وفى أواخر القرن الثامن عشر بدأ المحايدون فى الدفاع عن حيادهم بالقوة وكونت لهذا الغرض كل من روسيا والنرويج والسويد والدانمارك سنة ١٧٧٠ عصبة الحياد المسلح لتواجه الاعتداءات التى قد تقع من فرنسا وإنجلترا وأسبانيا المشتبكة فى الحرب وقتئذ، ثم عقدت هذه الدول ذاتها بانضمام بروسيا إليها سنة ١٨٠٠ عصبة حياد مسلح ثانية لترد الاعتداءات المتكررة التى كانت تقوم بها إنجلترا أو فرنسا المتحاربتين على سفن المحايدين وتجارتهم، وأخذت فكرة الحياد بعد ذلك بما يتبعها من حقوق وواجبات تستقر شيئًا فشيئًا ولم ينتصف القرن التاسع عشر إلا وكانت قواعد الحياد قد ثبت الكثير منها عرفًا بتواتر مراعاة الدول لها وتشريعًا بالنص عليها فى بعض القوانين الداخلية(٢).

ثم رأت الدول من الأوفق أن تحدد هذه القواعد فى اتفاقات دولية رسمية فنصت على بعض منها فى تصريح باريس البحرى ١٨٥٦م خاص بتجارة المحايدين فى البحار، ولكنها لم توفق إلى تدوين عام لقواعد الحياد إلا بعد ذلك بنصف قرن، أى فى مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧م حيث أمكنها أن تخصص لهذه القواعد اتفاقيتين من اتفاقيات هذا المؤتمر الثلاثة عشر، هما الاتفاقية الخامسة وتنظم حقوق وواجبات المحايدين فى الحرب البرية، والاتفاقية الثالثة عشر وتنظم هذه الحقوق والواجبات فى الحرب البحرية(٣).

لم تمض بضع سنوات على تحديد حقوق ووجبات المحايدين فى اتفاقيات لاهاى السابق ذكرها حتى قامت الحرب العالمية الأولى، وظن المحايدين أن اتفاقيات لاهاى تحميهم من سعير هذه الحرب وويلاتها ولكن الأطراف فى هذه الحرب، لم يراعوا حياد أو اتفاقًا مهما كان أطرافه واعتدوا على راضى وحقوق الدول المحايدة ولم يقم المحاربون فى سبيل تحقيق أغراضهم وزنًا

---

(١) د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٧٢ - ٧٧٣.
- Oppenheim: International Law,.Pp: ٤٨٩.

(٢) جبرهارد فلان غلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق، ص ١٢٤ – ١٢٥.

(٣) د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٧٤ - ٧٧٥.

لحقوق المحايدين ولا لسيادتهم ولا بلادهم، وأيقن المحايـدون أن الحـرب الكـبرى فـى صـورتها ووسائلها الحديثة يمتد آذاها لجميع الشعوب سواء اشتركت فيها أو رغبت فى الابتعاد عنها، وما أن انتهت الحرب العالمية الأولى حتى تم صياغة عهد عصبة الأمم[(١)].

المطلـب الثـالـث

الحيـاد فـى عصـر التنظيـم الدولـى

كان الحياد فى عصر التنظيم الدولى أكثر حظًا، مـن قبلـة حيـث نـص علـى الحيـاد فـى مواثيـق المنظمات الدولية العالمية وبدأ الحياد كنظام قانونى يتبلور على الصعيد العالمى وبين طيـات هـذا المطلب نلقى مزيدا من الضوء على الحياد فى عهد عصبة الأمم كميثاق الأمم المتحدة. ولـذلك يتكون هذا المطلب من فرعيين:

الفرع الأول: الحياد فى عهد عصبة الأمم.

الفرع الثانى: الحياد فى ميثاق الأمم المتحدة.

الفـرع الأول

الحياد فى عهد عصبة الأمم

بظهور عصر التنظيم الدولى، بإنشاء عصبة الأمم، دخل المجتمع الدولى فى عصر جديد نادى فيـه البعض بالقضاء على القديم وتقاليده، وتضاربت أقوال الفقهاء فـى مـدى توافـق نظـم الأمـن الجماعى الجديدة مع نظام الحياد وطالبوا بالأخذ بنوع أو بفكرة جديدة فـى الحيـاد بـذلك ظهـر الحياد الموصوف أو الحياد المنحاز لصالح المنظمات الدولية، تعـرض عهـد عصـبة الأمـم لنظـام الحياد بما فرض فى المواد من (١٠-١٦) من واجبات وقيـود علـى الـدول الأعضـاء فـى حالـة وقوع حرب ما أو حصول اعتداء على إحداها، ويتلخص مضـمون هـذه النصـوص فـى أمـور ثلاثة:

أولاً: أن كل حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء كانـت تمـس مباشـرة أو لا تمـس عضـوًا مـن الأعضاء فى العصبة تهم العصبة جميعا يجب عليها أن تتخذ إزاءها الإجـراءات الكفيلـة بحمايـة السلم الدولى حماية فعلية (م/ ١١) من عهد العصبة.

---

(١) د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٨١.

ثانيا: أن كل دولة من دول العصبة تلتـزم باحــترام وضـمان سـلامة أقـاليم الـدول الأخـرى واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى، وأن على مجلس العصبة فى حالة وقوع اعتـداء أو تهديد باعتداء أن يقرر الوسائل التى تكفل تنفيذ هذا الالتزام (م/ ١٠) من عهد العصبة.

ثالثًا: أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء فى العصبة إلى الحـرب إخـلالاً بنصوصـه اعتـبرت كأنها شنت الحرب على جميع أعضاء العصبة الـذين علـيهم عندئـذ أن يقطعـوا فـورًا علاقـتهم وعلاقات رعاياهم التجارية والمالية مع الدولـة المخلـة مـع رعاياهـا، وهـذا خـلاف الجـزاءات العسكرية التى يقوم هؤلاء الأعضاء مشتركين بتوقيعها ضد الدولة المخلة بناء على قـرار مجلـس العصبة، خلاف التسهيلات التى يجب عليهم تقديمها فى أقاليمهم لمـرور القـوات التـى تحركهـا العصبة ضد المعتدى، (م/ ١٦) من عهد العصبة[١].

لا جدال فى أن الواجبات المتقدمة تنفى قانونًا حق الدول الأعضاء فى العصبة فى اتخاذ موقـف سلبى من الحرب التى تقع، مما جعل فريق من الفقه ينادى يتعارض نظـام الحيـاد مـع التزامـات الدول الأعضاء طبقًا لعهد العصبة، غير أن هذا الفريق أضطر إلى الرجوع عن هذا الرأى بعد أن رفضت الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة كبيرة من الدول الاشتراك فى مجتمع العصبة، بعـد أن تأكد أنصار هذا الفريق أن عهد العصبة لا يمنع الأعضاء فى أحوال كثيرة، من الأخـذ بنظـام الحياد والمطالبة بحقوق المحايدين.

وفى عام ١٩٢٧م قامت الجمعية العمومية للعصبة بتشكيل لجنة درست موضـوع المسـاهمة فـى تطبيق الجزاءات انتهت إلى أن من حق الـدول الأعضـاء وغـير الأعضـاء، التـى لا تشـترك فـى الإجراءات الجماعية، الأخذ بنظام الحياد فعلاً وقانونًا، ويلاحظ أن الدول إذا اكتفت بالمسـاهمة فى الإجراءات الجماعية الاقتصادية فإنها تأخذ فى هذه الحالة، بحياد موصوف لصالح العصـبة، ولا يمثل ذلك مخالفة لقواعد الحياد، ولكنة عودة إلى نظريات القرن الثامن عشر فـى الحيـاد وإلى نظرية جروسيوس فى الحرب العادلة والحرب غير العادلة[٢].

---

(١) جيرهار فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٣٣.

(٢) د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٢٩ - ٨٣٠.

فلما اشتعلت نار الحرب العالمية الثانية، وثبت فشل العصبة فى تسخير نظام التضامن الدولى الذى وضعة عهدها لإنقاذ السلم ومنع العدوان، حاولت الكثير من الدول الاحتماء وراء نظام الحياد القديم لعله بقيها شر الحرب، ولكن ما لبثت هذه الدول أن تبينت أن الحياد قد غدا درعًا عتيقا لا يجدى كثيرًا فى دفع أذى حرب كبرى حديثة(١).

الفـرع الثانـى

الحيـاد فـى ميثـاق الأمـم المتحـدة

أعاد ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، تنظيم المجتمع الدولى على أساس فكرة التضامن من جديد، محاولاً تلافى النقص فى عهد عصبة الأمم والذى كان من شأنه أن أفقد هذه الفكرة كل قيمة عملية، فبدأ أولا بتحريم الحرب بصفة عامة، ثم رتب بعد ذلك التزامات الدول الأعضاء فى الهيئة فى حالة وقوع حرب أو عدوان، فرض هذه الالتزامات على الدول الأعضاء فى أكثر من موضوع، والالتزامات التى لها علاقة بنظام الحياد هى بترتيب ودورها فى الميثاق:

١- نص المادة (٢/ ٥) وينص على أنه (يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال القمع).

٢- نص المادة (٢٥) وفيه: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق) ومنها الإجراءات العسكرية التى يرى المجلس اتخاذها ضد دولة معتدية.

٣- نص المادة (٤٤) وفيه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، فى سبيل المحافظة على حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقًا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمعدات التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور.

٤- نص المادة (٤٨) ويقرر أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السم والأمن الدولى يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

---

(١) جيرهار فلان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٨٤.

٥- نص المادة (٤٩)، يقضى بأن: (يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعوية التى يقرها مجلس الأمن).

من النصوص السابقة، يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة يفسح الطريق لتحيز الدول الأعضاء لأحد أطراف النزاع المسلح، فهو من جهة يرفض الحياد التقليدى ويأخذ بحياد جروسيوس وبمبدأ معادلة الأطراف حسب مشروعية دعواهم، ويضع مجموعة من التدابير الجماعية يتوقف نجاحها على مجموعة من العوامل الجوهرية منها تقرير مشروعية السبب فى استخدام القوة، والالتجاء إلى طرق الحلول السلمية، وتعريف الأعمال العدوانية.

ولقد ساعد على إرساء قواعد الحياد التقليدى من جديد بكل حقوقه وواجباته السلطات الواسعة التى يتمتع بها مجلس الأمن خاصة فى الأحوال التى يعجز المجلس فيها عن تقرير العدوان أو اتخاذ الإجراءات اللازمة أو فى الأحوال التى تعفى فيها بعض الدول المساهمة فيها[1] كما أدت السلطة التقديرية الكبيرة التى تمتعت بها الدول الأعضاء، إلى إعطائهم الحق فى تقدير مدى وشكل مساهمتهم فى التدابير الجماعية، فإذا امتنعت الدولة العضو عن المساهمة فى التدابير العسكرية واقتصرت المساهمة على الإجراءات الاقتصادية كان حيادها حيادًا موصوفًا لصالح المنظمة، ولا يجوز للدولة القائمة بالعدوان مؤاخذتها فى هذه الحالة وإن كان لها حق المعاملة بالمثل.

وقد نصت المادة (٢/ ٢) على ضرورة مراعاة حسن النية عند تنفيذها لالتزاماتها الدولية، ويتعين عليها ألا تتخذ من الحياد وسيلة سهلة للتحلل من التزاماتها بأن تساعد العضو الذى تقوم الأمم المتحدة بالتدابير الجماعية ضده، ترتيبًا على ما سبق، يمكننا أن نقرر، أن القول بعدم وجود نظام الحياد، مع نظام الأمن الجماعى الدولى، قول لا يتفق مع الواقع الدولى، الذى يتطلب الإبقاء على نظام الحياد كوسيلة فرية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فطالما استمر المجتمع الدولى قائمًا على مبدأ المساواة فى السيادة، وطالما احتفظت الدول بالحق فى استخدام القوة، فإن نظام الحياد سيظل موجودا قانونا وعملاً[2].

---

(١) د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٣٣.

- د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٨٥.

(٢) د/ عبد العظيم الجنزورى، المرجع السابق، ص ٧٣٥.

وعلى ذلك فإن الجمع فى ظل ميثاق الأمم المتحدة بين نظام الأمن الجماعى والنظام القانونى للحياد بأنواعه المختلفة يحقق رقابة النظام الأول على النظام الثانى ويضمن قيام كل منهما بدورة فى المحافظة على السلم والأمن الدولى[1].

ونلخص مما تقدم أن نظام الحياد من الناحية القانونية لم يتأثر بميثاق الأمم المتحدة أكثر مما تأثر بعهد عصبة الأمم[2].

---

(١) د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٣٣ - ٨٣٤.

(٢) د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٨٦.

المبحث الثـانى

حقـوق وواجبـات الـدول المحـايـدة

استقر العرف الدولى على الاعتراف للدول المحايدة، أيًا كان شكل حيادها ومجموعة من الحقـوق والواجبات المعينة، وقد وردت هذه الحقوق والواجبات فى بعض المعاهدات الدولية. وسـوف نستغرق من هذه الحقوق والوجبات فى هذا المبحث الذى تكون من:

المطلب الأول: حقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البرية.

المطلب الثانى: حقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البحرية.

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب الجوية.

المطلـب الأول

حقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البرية

استقر فى العرف الدولى بعض الحقوق للدول المحايدة وبعض الواجبات ثم أخـذت طريقهـا إلى التشريع الدولى عن طريق الاتفاقات الدولية، مثل اتفاقيات لاهاى الخامسة والثالثة عشـر، ومـع ذلك فإن الدولة المحايدة ليست دائمًا حرة فى التمسك أو عدم التمسك بحقوقهـا قبـل المحـاربين، فلا يجوز لها أن تتغاضى عما يقع من أحدهم من إخلال بهذه الحقوق إلا إذا كان ضرره قاصـرًا عليها وحدها، وأما إذا كان الإخلال بحقوق الدولة المحايدة من شـأنه أن يمـس مصـالح الطـرف الآخر فى الحرب، وجب عليها أن تتمسك بحقوقها وأن تعمل على احترامها لأن التسامح فيهـا يعتبر إخلالاً منها بواجبات الحياد.

هذا ووفقا لاتفاقيتى لاهاى ١٩٠٧م الخاصتين بحقوق وواجبات الدول المحايدة لا يعتبر استعمال الدولة المحايدة لحقوقها المترتبة على الحياد وما يتبعها من واجبات فعلاً غير ودى بالنسبة للـدول المحاربة، كما لا يعتبر التجاؤها إلى القـوة لـدفع أى اعتـداء علـى حيادهـا عمـلاً مـن الأعمـال العدائية(١)، (المادة ٢٦ من الاتفاقية الثالثة عشر، والمادة ١٠ من الاتفاقية الخامسة) وفيمـا يلـى حقوق الدول المحايدة:

---

(١) أنظر: د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٩٦.
- جبرهار فلان غلان القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٣٥.

١- احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها.

٢- احترام أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم.

١- احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها: حق الدول المحايدة الأول قبل المحاربين هو عدم الاعتداء على إقليمها أو على سيادتها بأية صورة من الصور واحترام حيادها وتمكينها من القيام بواجباتها المترتبة على الحياد، فيمتنع عليها القيام بأى عمل من الأعمال الحربية البرية أو البحرية أو الجوية فى الإقليم المحايد بما فى ذلك تفتيش السفن وضبطها، ويمتنع عليها تجنيد قوات أو تجهيز سفن حربية فى هذا الإقليم، ويمتنع عليها أن تتخذ منه قواعد حربية أو مراكز لتموين قواتها البحرية أو الجوية(١).

٢- احترام أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم: للدول المحايدة أن تطلب من المحاربين احترام أشخاص وأموال رعاياها الموجودين فى إقليمها أو فى إقليم يحتله أحدهم، وعلى الدول المحاربة ألا تفرق فى المعاملة بين هؤلاء الرعايا وبين سكانها وألا تفرض عليهم من الأعباء والقيود المالية الاستثنائية إلا ما تقتضيه ظروف الحرب وضروراتها، بشرط أن تكون هذه الأعباء والقيود مفروضة فى نفس الوقت على سكانها الأصليين، بشرط التزامهم بالحياد التام فى تصرفاتهم وخضوعهم لتشريعات الدولة التى تضعها لحالة الحرب(٢).

واجبات الدول المحايدة:

١- الامتناع عن كل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة فى العمليات الحربية.

٢- شرعية القروض والاعتمادات للمحاربين.

- د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(١) أنظر: المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الخامسة، المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر.
- د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٢٧ - ٥٣٠.
- د/ حامد سلطان، وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨١٨.
- د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) أنظر: د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٧١.
- د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢١٥ – ٢١٦.
- أنظر المادة (١٦) من اتفاقية لاهاى الخامسة.
- د/ عبد العظيم الجنزورى، مبادىء العلاقات الدولية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٣٨.
- د/ حازم جمعة، القانون الدولى العام، طبقة ٢٠٠٢، ص ٥٠٧ – ٥١٠.

١- الامتناع عن كل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة فى العمليات الحربية:

حظرت المادة الرابعة من الاتفاقية الخامسة "لاهاى" لعام ١٩٠٧م والمتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين فى الحرب البرية على الدولة المحايدة أن تجمع قوات عسكرية لمصلحة أحد المتحاربين، ولكن الدولة المحايدة غير ملزمة بأن تمنع النشاط الفردى لرعاياها ولا تكون مسئولة عن الأفراد الذين يخطون انفراديًا الحدود لكى ينخرطوا فى خدمة أحد المتحاربين وذلك طبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر.

٢- شرعية القروض والاعتمادات للمحاربين: أقرت اتفاقية لاهاى الخامسة فى المادة السابعة بأن الدولة المحايدة ليست ملزمة قانونًا بحظر التصدير أو المرور لحساب أحد المتحاربتين سواء كان ذلك متعلقا بالأسلحة والمعدات أو بصفة عامة كل ما يمكن أن يكون مفيدًا للجيش أو للأسطول، كما تنص المادة (١٧/ب) من الاتفاقية السابقة صراحة على أن الإمدادات التى تتم أو القروض التى تعطى لأحد المتحاربين من ناحية دولة محايدة لا تعتبر (تصرفات متحيزة لمصلحة أحد المتحاربين) لذلك فقد أجرت الدول المتحالفة مشتريات عديدة من الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الأولى بلغت قيمتها ٧ مليون دولار[(١)].

المطلب الثانى

حقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البحرية

القواعد العرفية التى استقرت فى القانون الدولى والخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البحرية، أخذت طريقها إلى الاتفاقيات الدولية فكانت أولها اتفاقية باريس ١٨٥٦م تضمنت عدة مبادئ تتعلق بالحرب فى البحار وهى:

١- نصت هذه الاتفاقية على ضرورة أن يكون الحصار البحرى فعالاً وحقيقيا لا مجرد حصار "صورى" لكى يكون ملزمًا قانونًا.

٢- إن علم الدولة المحايدة يحمى سلع العدو باستثناء السلع الحربية.

٣- إن السلع التابعة لدول محايدة تتمتع بحصانة ضد الاستيلاء عليها إذا كانت على ظهر سفن معادية.

---

(١) د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١٩.

ثم كانت الاتفاقية رقم (١٣) لمؤتمر لاهاى عام ١٩٠٧م التى كانت أفضل من سابقتها، وكانت هذه الاتفاقية مصدر للعديد من مواد القانون الحديث الذى ينظم العلاقات بين الدول المتحاربة والدول المحايدة وخاصة المواد التى تتعلق بحقوق الدول المحايدة وواجباتها فى الحرب البحرية وكانت هذه الاتفاقية شأنها شأن الاتفاقية المتعلقة بالحروب البرية، تتضمن أنظمة القانون الشائعة وقد رفضت بريطانيا إقرار هذه الاتفاقية رغم أنها " أى بريطانيا " كانت أقوى دولة بحرية فى هذا الوقت، ومع ذلك فإن العديد من الأنظمة القانونية الشائعة جعل معظم المواد فى الاتفاقية ينطبق على بريطانيا.

فطبقًا للمادة الأولى من الاتفاقية رقم (١٣) لاتفاقية لاهاى ١٩٠٧م تعتبر المياه الإقليمية للدول المحايدة مناطق محرمة يحظر ارتكاب الأعمال العدوانية فيها بما فى ذلك استيلاء السفن الحربية للدول المتحاربة، وممارستها حق تفتيش السفن فى المياه الإقليمية التابعة لدولة محايدة تعتبر أعمالا محظورة (المادة ٢)، فإذا استولى على سفينة فى مياه محظورة وكانت لا تزال ضمن نطاق صلاحيتها، وجب على الدولة المحايدة أن تستخدم كل الوسائل الموجودة تحت تصرفها للإفراج عن السفينة التى استولى عليها وعلى بحارتها مع إبقاء البحارة على ظهر السفينة، أما إذا لم تعد السفينة المستولى عليها تحت سلطة الدولة المحايدة فيجب على الدولة المستولية أن تفرج عن السفينة وبحارتها (م/ ٣) إذا طلبت الدولة المحايدة ذلك. ومن أمثلة ذلك بعد استيلاء سفينة فرنسية على السفينة التجارية البريطانية " غرانج " فى خليج ديلاوير عام ١٧٩٣م، أفرج عن السفينة إلى أصحابها نزولا عند طلب الحكومة الأمريكية[(١)].

وبالرغم من ذلك فقد انتهكت هذه المبادئ من جانب المتحاربين سواء قبل ١٩٠٧م وبعدها وخاصة سنة ١٩١٤م من جانب اليابان ضد الصين، وفى سنة ١٩١٥م من جانب إنجلترا ضد شيلى ومن جانب ألمانيا ضد البلاد الاسكندنافية، كما أنتهك من قبل جانب جميع المتحاربين فى الحرب العالمية الثانية وخاصة ضد أسبانيا والسويد وتركيا[(٢)].

---

(١) جيرهاد فلان غلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق، ١٣٦ -١٣٧.

(٢) أنظر: د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢٠.

- د/ حامد سلطان وأخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨١١ – ٨١٢ الهامش.

- د/ حازم جمعة، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١١ – ٥٢٣.

وقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية رقم (١٣) على إنه مجرد مرور سفينة حربية تابعة لدولة متحاربة ومرور غنائمها فى مياه دولة محايدة، لايعنى تعديًا على حياد تلك الدولة، فلكل دولة محايدة الحق فى منع مرور السفن التابعة للدول المتحاربة فى مياهها، وقد أغلقت هولندا مياهها فى وجه هذه السفن عام ١٩١٤م، كما أن الدولة المحايدة ليست ملزمة لإصدار مثل هذه المحاظير سواء بالنسبة لمياهها الإقليمية أو موانيها ما دام حيادها لا يستعمل لستر الأعمال العدوانية أو كقواعد للهجوم ضد الأعداء فى البحار.

كما يحق للدولة المحايدة أن تمنع السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة من الدخول إلى مياهها ويحق لها أيضًا أن تمنح هذه السفن والطائرات التابعة للدول المتحاربة اللجوء المؤقت، دون أن تكون ملزمة بإجبارها على نزع أسلحتها واحتجازها والسبب فى ذلك أن موانىء كل الدول تخدم مصالح حركة الملاحة البحرية، ومنح حق اللجوء ضرورى فى ظل كثير من الظروف الخاصة بحركة الملاحة، ومن الطبيعى أن لا تسىء سفينة حربية تتمع بحرية البقاء فى مياه دولة محايدة استعمال سيادة هذه المياه واتخاذها قاعدة لعمليات عدوانية ضد العدو، وإذا سمحت دولة محايدة بدخول سفن حربية تابعة لطرف فى نزاع، فيجب أن تسمح أيضا بدخول السفن الحربية التابعة للطرف الآخر على أساس مبدأ المساواة (المادة التاسعة من اتفاقية لاهاى رقم ١٣) هذا وقد حرمت الدول المحايدة دخول جميع الغواصات التابعة للدول المتحاربة إلى أراضيها.

وإذا سمح لسفينة حربية تابعة لدولة معادية بدخول مياه دولة محايدة بصورة مؤقتة، ثم رفضت مغادرة هذه المياه بعد أن طلب منها ذلك، فإن الدولة المحايدة المضيعة يمكنها أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لحجز السفينة ومنعها من الخروج إلى البحر ما دامت الحرب قائمة[(١)].

وتحدد المادة الثانية عشر من الاتفاقية الثالثة عشر مدة إقامة السفن الحربية بما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة فى الموانى والأحواض والمياه الإقليمية للدول المحايدة، ما لم توجد أحكام خاصة أخرى لتشريع الدولة المحايدة، وهذه القاعدة قديمة جدًا، ويجوز للدولة المحايدة تجريد السفينة من السلاح وحجز طاقمها، وتستثنى المادة (١٤) السفن الحربية من دخول ميناء محايدة فى حالة

---

(١) د/ جبرهار فلان غلان القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٤٤.

الضيق الشديد وسواء الأحوال الجوية إضافة إلى السفن الأخرى المستخدمة لأغراض فنية أو عملية أو إنسانية.

ولا يجوز للسفن الحربية استخدام الموانى المحايدة كقاعدة للعمليات العسكرية، على أنه يمكن إصلاح أضرار السفن الحربية للمتحاربتين على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وتحت ملاحظة السلطات المحايدة، وإن تتم الإصلاحات الضرورية فقط لكفالة الملاحة للسفينة الحربية وليس لزيادة قوتها العسكرية (م/ ١٧) ، وقد حددت (لمادة ١٥) من الاتفاقية عدد السفن الحربية التى ينبغى وجودها بالميناء ثلاث سفن، وقد خفضت بعض الدول هذا العدد إلى سفينتين، أما تموين السفينة المحاربة بالوقود فقد وضعت اتفاقية لاهاى الثالثة عشر قاعدتين هما: ١- على الدولة المحايدة أن تزود السفينة المحاربة بالوقود اللازم فقط لتوصيلها إلى أقرب ميناء وطنى (م/ ١٩). ٢- يجب على الدولة المحايدة ألا تجدد تموين نفس السفينة بالوقود قبل إنهاء مهلة ثلاثة أشهر حتى لا يتحول إقليم الدولة المحايدة إلى قاعدة للعمليات الحربية (م/ ٢٠) من المعاهدة (١٣)[1].

وبخصوص السفن التجارية الخاصة، لا تنطبق الشروط المذكورة آنفًا عليها، فهذه السفن تحت فئة السفن خاصة على كل حال فإن العديد من الدول المحايدة - فى أثناء الحربين العالميتين قد وضعت العديد من القواعد التى تتعلق بهذه السفن فهى مختلفة بين الدول، وكانت الدول المحايدة المعينة تعتبر أية سفينة عززت تسليحها بأكثر من الحد الأقصى المسموح به سفينة حربية تخضع للقوانين والأنظمة التى تطبق على السفن الحربية، ولا يجوز للدولة المحايدة أن تمون السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة فى عرض البحر.

كما أن استخدام الموانى المحايدة لحفظ سفن الغنائم استفادًا إلى المادة (٢١) من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧م رقم (١٣)، يمكن جلب السفن الغنائم إلى موانئ محايدة فقط إذا كانت غير صالحة للعمل أو إذا كانت الأحوال الجوية غير ملائمة أو إذا كان هناك نقص فى الوقود أو المؤن، ويجب على السفينة الغنيمة أن تغادر الميناء المحايد إذا زالت الأسباب التى أدت إلى دخولها الميناء، ولكن إذا لم تغادر السفينة الميناء كان على الدولة المحايدة أن تأمر السفينة بمغادرة مينائها فى الحال فإذا رفضت السفينة الأمر فعلى الدولة المحايدة أن تستخدم كل الوسائل المتوفرة لديها للإفراج عن السفينة وبحاراتها واحتجاز بحارة السفينة الغنيمة.

(١) د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢٢ - ٦٢٣.

وإذا أحضر بحارة غنائم سفينة غنيمة إلى ميناء محايد لأى سبب غير الأسباب المذكورة فى المادة (٢١) سالفة الذكر، فعلى الحكومة المحايدة أن تفرج عن السفينة الغنيمة وتحجز البحارة الغنائم (المادة ٢٢)، ومن ناحية أخرى يمكن لدولة محايدة طبقا للمادة (٢٣) من الاتفاقية، أن تسمح للسفن الغنائم بدخول موانئها إذا حضرت هناك لحفظها بأمان حتى تتخذ محاكم غنائم الحرب التابعة للدولة المحاربة التى غنمت تلك السفن قرارًا بشأنها(١).

حظر الخدمات العدائية: ينص بها خطر تقديم أو تزويد أحد المحاربين بخدمات تتعارض مع الحياد، وقد كانت النظرية التقليدية تفرق بين المساعدة العدائية الغير مباشرة والمباشرة، إلا أن المعمول به حديثًا من الدول المحايدة عدم التفريق بين الحالتين(٢).

المهربات: إن مفهوم المهربات يرتبط بعاملين رئيسين هما: طبيعة السلع المعنية أى قابليتها للاستخدام العسكرى، والجهة المرسلة إليها، وهناك اتفاق على تقسيم السلع المهربة إلى فئات ثلاث:

١- المواد المحظورة إطلاقًا.

٢- المحظورات المشروطة.

٣- المواد غير المحظورة.

هذا وقد درجت الدول عند نشوب الحرب على وضع اللوائح بأسماء المواد المحظورة إطلاقًا والمشروطة وعندما أصبحت الحرب ذات طابع تقنى أكثر، أضيف المزيد من المواد إلى لائحة المحظورات المشروطة ووضعت فى الوقت ذاته مواد أكثر وأكثر من المحظورة إطلاقًا (م/ ٧)(٣).

قانون العدوى: وهى نظرية "قانون" شهيرة كانت تقضى بها المحاكم البريطانية منذ أكثر من ٢٥٠سنة وتبعتها فى ذلك فى ذلك محاكم الولايات المتحدة واليابان، ويتلخص مضمونها فى أنه إذا عثر على بضائع بريئة على ظهر سفينة تحمل أيضًا بضائع محظورة تخص المالك ذاته فإن البضائع البريئة تخضع للمصادرة والاستيلاء.

---

(١) أنظر: د/ جبرهار فلان غلان القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٤٨ – ١٤٩.

- د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٨٧ – ٧٩٠.

– د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢٣.

(٢) د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

(٣) د/ جبرهار فلان غلان القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٤٤.

- د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٠١ – ٩٠٢.

إتلاف السفن المحايدة المستولى عليها: لاستيلاء على سفينة محايدة لا يعنى إغراقها أو تدميرها، بل يجب أن تؤخذ إلى أقرب ميناء تابع للدولة التى استولت على الباخرة لتتخذ محكمة قضايا غنائم الحرب قرارًا بشأنها، وهذا مبدأ قديم فى القانون التقليدى، عززته المادة (٤٨) من اتفاقية لندن، ومع ذلك فإن المادة (٤٩) من الاتفاقية ذاتها تنص على أنه إذا كان نقل السفينة إلى ميناء دولة متحاربة يشكل خطر كبير على البلد الذى استولى على السفينة، فيمكن فى هذه الحالة تدميرها شريطة أن تكون محكمة غنائم الحرب قد قضت بذلك، وقد تقيدت الدول الحليفة بالمادة (٤٧) من الاتفاقية أبان الحربين العالمتين.

النشاطات غير الحيادية: إن السفن المحايدة عرضة للاستيلاء أو الإدانة إذا قامت بأعمال غير حيادية أو مساعدة دولة معادية، وفقًا لاتفاقية لندن، فقد أكدت الاتفاقية وجود نوعين من الخدمات غير حيادية (المادتان ٤٥، ٤٦) ولكن هذا التميز لم يطبق عمليًا فى منتصف الحرب العالمية الأولى، ولذلك فإن المبدأ التقليدى سار مرة ثانية وهو معاملة السفينة التى تقدم خدمات متحاربة معادية كسفينة عدوة، أما الخدمات غير الحيادية فقد عددتها اتفاقية لندن وهى:

١- ركاب السفن المحرمون لا يسمح لسفينة محايدة أن تنقل أفراد قوات مسلحة تابعين لدولة محاربة، وإذا سافر هؤلاء كأفراد لا يرتدون ملابس عسكرية، فمعرفة قبطان الباخرة أو الشركة التى تملكها بوجودهم يجب أن تثبت قبل أن يصبح فى الإمكان إدانة الباخرة، وفى حالة العكس فيمكن جعلهم أسرى وإخراجهم من الباخرة عندما تكون الباخرة خاضعة للاستيلاء عليها(١).

المواطنون الأعداء فى سن الخدمة العسكرية: إن الدولة المحاربة فى هذه الأيام تملك حق إخراج المواطنين الأعداء فى سن الخدمة العسكرية والمتمتعين بصحبة جديدة من السفن المحايدة حتى ولو لم يكونوا أفراد فى قوات العدو المسلحة، وكان الافتراض الذى يبرر القبض على المواطنين الأعداء، هو أنهم بموجب قوانين التجنيد فى الخدمة العسكرية المعمول بها، يجندون فى الخدمة عندما يصلون إلى بلادهم، ويجب أن يعتبروا أنهم فى طريقهم إلى تعزيز صفوف قواتهم العسكرية أو البحرية(٢).

---

(١) د/ الشافعى بشيرن القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢٦.
- جيرهادر فلان غلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٥.
(٢) د/ جبرهارد فلان غلان، القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٥٦.

إنشاء خطوط التلغراف والتليفون فى الدولة المحايدة: نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى الخامسة على أنه (لا يجوز للدولة المحاربة أن تنشىء على إقليم دولة محايدة محطة للتلغراف اللاسلكى أو أى وسيلة أخرى للتخابر بغرض الاتصال بقواتها فى البر والبحر أو أن تستعمل وسائل تخابر من هذا النوع كانت قد أنشأتها قبل الحرب على إقليم الدولة المحايدة لأغراض عسكرية صرفة ولم يكن استعمالها مباحًا للجمهور، ووضعت على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع الدولة من القيام بعمل من هذا القبيل "م/ ٥" من الاتفاقية الخامسة).

ويجب الإشارة إلى ما تنص عليه المادة (٨) من الاتفاقية الخامسة من أنه ليس على الدولة المحايدة واجب أن تمنع أو تقيد استعمال المحاربين لخطوطها التلغرافية والتليفونية أو لمهماتها اللاسلكية أو الخطوط التلغرافية أو المهمات اللاسلكية المملوكة لشركات أو أفراد تابعين لها، على أنه لا يمكن أن يستفاد من النص امكان أن تصرح الدولة المحايدة للدولة المحاربة أو لأحد وكلائها بإرسال معلومات، عن طريق التلغراف أو التليفون، خاصة بالحرب أو بحركة مراكب العدو وغير ذلك، هذا وتعمل الدول المحايدة عادة عند قيام الحرب على تقييد أو منع استعمال الدول المحاربة لوسائل التخابر فيها وذلك منعا لاحتمال لأن يساء استعمالها[١].

الحصار البحرى: هو عبارة عن منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطىء الدولة العدو بقصد القضاء على تجارته وإضعاف موارده التى يتعين بها على الاستمرار فى الحرب[٢]، وينطبق على جميع السفن التجارية والسلع بغض النظر عن صفتها أو جنستها، التى تحاول أن تدخل أو تغادر المنطقة المفروض عليها الحصار وأية سفن تخالف هذه القاعدة تتعرض للاستيلاء عليها ومصادره حمولتها[٣].

المناطق الجائز حصرها: يوقع الحصر البحرى على موانى العدو وشواطئه، كما يجوز توقيعه على موانى وشواطىء الأقاليم التى يحتلها، وتستوى فى ذلك الموانى الحربية والموانى التجارية لأن الغرض من الحصر هو سد جميع المنافذ أمام تجارة العدو الخارجية، إنما لا يجوز الحصر على

---

(١) د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٨٩.
- جبرهارد فلان غلان، القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٥٦ -١٥٧.
(٢) د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩١١.
(٣) د/ جبرهار فلان غلان القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٥٧.

فتحة نهر دولى مصبه فى مياه العدو، كما لا يجوز توقيعه على البوغيز غير الإقليمية ولا على البواغيز الإقليمية الموصلة بين بحرين، ولا على القنوات المفتوحة للملاحة الدولية، لأنه يعوق فى مثل هذه الحالات تجارة المحايدين فيما بينهم ويتعدى الحدود التى يجب أن يظل فيها ليكون مشروعًا (المواد من ١٠-١٨) من تصريح لندن البحرى[١].

شروط صحة الحصار البحرى: يشترط فى الحصار البحرى عدة شروط لكى يكون قانونيًا هى:

١- أن يعلن الحصار من السلطات المختصة. ويشترط فى الإعلان أن يحدد مايلى:

أ - تاريخ ابتداء الحصر.

ب- الحدود الجغرافية للشواطئ المحصورة.

ج- أجل تستطيع فيه السفن المحايدة الخروج من منطقة الحصار.

الشرطان الأول والثانى إذا تخلفا فقد الحصار البحرى شرعيته وكان باطلاً، ولزم إعلان حصار بحرى جديد حتى تنتج آثاره القانونية، (م/ ٨-١٠) من تصريح لندن.

٢- الإخطار بتوقيع الحصار، يجب أن يتلو إعلان الحصار البحرى إخطار الجهات التى يهمها الأمر بهذا الإعلان، حتى تكون على علم به وحتى يمكن أن يطلب منها احترام ما جاء فيه ويوجه هذا الإخطار إلى:

أ - السلطات المحلية للمنطقة المحصورة.

ب- إلى الدول المحايدة.

ج- إلى السفن التى تقترب من نطاق الحصار فى طريقها إلى إحدى الموانى المحصورة (م/ ١١-١٩).

٣- الشرط الثالث والأخير: أن يكون الحصار البحرى وافيا للغرض: بمعنى أن تتولاه فعلاً قوات كافية لتحول دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المحصورة[٢].

آثار الحصار البحرى: يترتب على توقيع الحصار البحرى، منع كل اتصال بين الشواطىء المحصورة والبحر العام، ويتعين على السفن المحايدة ألا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلى

---

(١) أنظر: د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢١٤.

- د/ عبد العظيم الجنزورى، مبادىء العلاقات الدولية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٤٦.

– Oppenheim: International Law. Pp: ٦٣٨. ٦٤٠.

(٢) د/ جبرهار فلان غلان القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٥٨ - ١٥٩.

- د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩١٢ - ٩١٣.

هذه الشواطئ ما لم تلجئها إلى ذلك ضرورة ملحة كهياج البحر أو نفاذ ما معها من مؤونة على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تنزل بضائع فى المنطقة المحصورة، ويجب أن ينفذ الحصر دون تمييز بالنسبة لسفن جميع الدول المحايدة، إنما يجوز لقائد القوات المحاصرة أن يسمح لبعض السفن الحربية بالدخول فى ميناء محصورة والخروج منها بعد ذلك (م/ ٥-٧) من تصريح لندن البحرى ١٩٠٩م[1].

جزاء محاولة اختراق نطاق الحصار البحرى: كل سفينة تحاول خرق الحصار، تكون عرضة للضبط والصادرة بعد عرض أمرها على محكمة الغنائم، ويجوز مصادرة البضائع التى تحملها السفينة ما لم يثبت أن مرسلها لم يكن يعلم أو يستطيع أن يعلم وقت الشحن نية السفينة باختراق الحصر (م/ ٢١) من تصريح لندن البحرى على أن يكون ذلك بشرطين هما:

أ - أن تكون السفينة قد اخترقت فعلاً أو حاولت اختراق الحصر (م/ ١٧-٢٠) من تصريح لندن البحرى.

ب- أن تكون السفينة على علم فعلاً بتوقيع الحصار البحرى أو مفترض عملها به، ويفترض علم السفينة بالحصر إذا كانت قد غادرت ميناء محايد فى وقت تال لإخطار الدولة صاحبة الميناء بتوقيع الحصار البحرى (م/ ١٤-١٥) من تصريح لندن البحرى.

انتهاء الحصار البحرى: ينتهى الحصار إما بانتهاء الحرب ذاتها وإما برفع الدولة المحاصرة له، على أن تقوم بإخطار الدول المحايدة بانتهائه كذلك ينتهى الحصار إذا صارت القوات القائمة على تنفيذه غير كافية، كأن يكون العدو قد أهلكها أو أهلك جزءًا كبيرًا منها، أما تفرق هذه القوات بسبب زوبعة أو معركة فلا يترتب عليه انتهاء الحصار، وإذا انتهى الحصار لسبب من الأسباب السابقة غير انتهاء الحرب فللدولة التى فرضته أن تعيده أثناء الحرب نفسها بشروطه السالفة ذكرها (م/ ٤-١٢) من تصريح لندن[2].

---

(١) د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩١٤.

(٢) أنظر: د/ عائشة راتب، النظرية العامة للحياد، المرجع السابق، ص ٢١٥.

- د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢٨.
- د/ جبرهار فلان غلان، القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٥٩ – ١٦٢.
- د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩١٥ - ٩١٦.
- د/ عبد العظيم الجنزورى، مبادىء العلاقات الدولية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٤٧ - ٧٤٨.

المطلب الثالث

حقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب الجوية

أدى استخدام الطائرات للأغراض العسكرية أبان الحرب العالمية الأولى، وفشل قواد الطائرات فى التقليد بالأنظمة التى وضعت فى مؤتمر لاهاى (١٩٠٧م) إلى البحث عن أنظمة جديدة تطبيق على عصر الطيران، بناءً على ذلك عنيت الدول التى اشتركت فى المؤتمر الذى عقد فى واشنطن عام ١٩٢٢ "الحد من التسليح" لجنة المشرعين لوضع مشروع قانون لأنظمة الحرب الجوية، يكون متمًا لاتفاقية الملاحة الجوية لعام ١٩١٩م تم وضع القانون فى عام ١٩٢٣م ولكنه لم يتم التصديق عليه وإقراره من قبل الدول، ومع ذلك أعلنت بعض الدول التزامها بذلك القانون[1] لا يوجد بين أحكام القانون الدولى الوضعى نصوص خاصة بالقوات الجوية، إنما جرى العمل تطبيقًا لقواعد الحياد العامة على أنه محظور عليها التحليق فى أجواء الدول المحايدة، وأن لهذه الدول بل عليها أن تمنعها من ذلك بكل ما لديها من وسائل كما هو الحال بالنسبة للقوات البرية، وقد أقر هذا العمل مشروع لاهاى للحرب الجوية ونص على واجب الدول المحايدة فى منع الطائرات المحايدة فى التحليق فوق أجوائها وعلى حقها فى إرغام هذه الطائرات على النزول وحجزها هى ومن عليها من رجال لحين انتهاء الحرب (المواد ٣٦-٤٣) من مشروع لاهاى ١٩٣٠م[2] بعد أن استعرضنا النظام القانونى للحياد، اتضح لنا أن الدولة المحايدة لا يجوز لها الانضمام إلى التكتلات العسكرية، وأن الحياد لا يتفق مع التكتلات العسكرية.

---

(١) د/ جبرهار فلان غلان، القانون بين الأمم ، المرجع السابق، ص ١٦٢ – ١٦٣.

(٢) د/ على صادق أبو هيف،القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٩١ - ٨٩٢.

- د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢٨.

الفصل السابع

مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول

سوف نتعرض فى هذا الفصل إلى مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والاستثناء الوارد عليه و صوره:

أ) مبدأ عدم التدخل.

ب) الاستثناء الوارد عليه وصوره.

أ – مبدأ عدم التدخـــل: إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام . فهو من القواعد العامة والآمرة في القانون الدولي العام. ويقصد به (عدم تدخل دولة ومجموعة من الدول في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول)، ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة مصطلحات تتمثل في المجال المحفوظ، أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع.

ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقا بفكرة سيادة الدولة ، أي مبدأ السيادة الوطنية للدول بل لا نغالي في القول إذا قلنا أن مبدأ عدم التدخل هو أثر من آثار مبدأ السيادة ، أي مترتب عليه ، ونتيجة له ، لذلك فإن من احترام سيادة واستقلال دولة ما يجب عدم التدخل في شئونها الداخلية من قبل أية دولة من الدول أو حتى منظمة من المنظمات الإقليمية والعالمية . حتى لو كانت الأمم المتحدة (م ٢/ ٧) من الميثاق . لذلك فهو أصل عام[١] ورغم كل ما سلف ، فإن نظرة تاريخية لهذا المبدأ ، نرى أنه من أكثر المبادئ في القانون الدولي انتهاكاً ، الأمر الذي يقتضي تتبع الأصول التاريخية لهذا المبدأ .

فقد عرفت مصر القديمة التدخل ، حيث كانت تتدخل في شئون الدول المجاورة وكذلك

---

[١] - د / محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول فى ضوء القانون الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٥م، ص ٧٥ وما بعدها.

اليونان والرومان حيث كانوا ينظرون إلى الشعوب الأخرى نظــرة استعــلاء يرونهم دونهم . فقد أقروا – ليس بشرعية التدخل فقـط – بـل وبحقهـم في السـيطرة علـى العـالم بـالقوة، وفي العصور الوسطى وجد أيضاً التدخل في ظل النظام الإقطاعي وسـلطان الكنيسـة ، فقـد كـان المجتمع الأوروبي مجتمعاً داخلياً تحكمه سلطة سياسية عليا واحدة تخضـع لهـا كافـة الجماعـات الأوروبية ، وكانت الدولة البابويـة تـرى أنـه مـن حقهـا : إخضـاع العـالم بأسـره لسـلطانها السياسي([1]) .

وفي الفترة من أواخر القرن الخامس عشر وحتى أوائل القرن السابع عشر ، كان الرأي السـائد هو الاعتراف بحق التدخل ، حيث أن قواعد القانون الدولي لم تكن قد قننت بعـد ، ولم يكـن معترف بالسيادة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية وخلال القرنين الثامن نعشر والتاسع عشر نشأ القانون الدولي التقليدي حيـث تبلـور المفهـوم الضـيق للتــدخل ، فقـد وصـف الفقيـه السويسري (فاتيل) وواجب عدم التدخل بأنه الجانب السلبي لحـق الاسـتقلال ، فكـان أول من يستخدم كلمة تدخل في مؤلفه (قانون الأمم) وهو التعبير الذي تضـمنته نظريـة القـانون الدولي في أوائل عام ١٧٥٨ م كميلاد لمصطلح قانوني دولي جديد يقوم علـى إرسـاء قاعـدة عامة لاستقلال الدولة مفاده (أنه كل دولة لها الحق في أن تحكم نفسها بما تراه مناسبا لها ، وما يترتب على ذلك من أنه لا يحق لقوة أجنبية أن تتدخل مع دولة ما – بخلاف المسـاعدة الوديـة – ما لم يطلب من القوة الأجنبية أن تفعل ذلك)([2]).

وقد ترتب على تبلور مفهوم التدخل بمعناه الضيق انتفاء الفرق بين مفهـوم التـدخل ومفهـوم الحرب فكلاهما أصبح مرادفا لمعنى واحد ولظاهرة واحدة وهي العمل المسلح الـذي يهـدف جزئياً إلى إخضـاع إرادة دولـة أخـرى أو مجموعـة مـن الـدول. إلا أنـه تجـدر الإشـارة إلى أن التطبيقات الدولية خلال القرنين الثامـــن عشـر والتاسـع عشـر تكشـف عـن أن مبـدأ عـدم

---

[1] - الدكتور/ محمود سامى جنينه ، القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٣٨م ، ص ٢٠ وما بعدها .

[2] - Vattel" ، The law of nations" Trans Felwick, ١٧٢٥, P.١٠

- Winfield" ،The history of intervention in international law" B.Y. BL,L,Vol ٤,١٩٢٢ – ١٩٢٣, P.١٤١.

التدخل لم يلق الاهتمام الكافي إلى أن صدر مبدأ (مونرو) عام ١٨٢٣م – حيث رفض الرئيس الأمريكي جيمس مونرو كل صور التدخل في الشئون الأمريكية من جانب الدول الأوروبية([1]).

وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل في القرن العشرين، حيث ورد بإعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي ١٩١٩م نصت المادة الثانية منه على أن (يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن تكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطاتها ووحدها في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي)([2]).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على هذا المبدأ ، حيث نصت المادة (٢/ ٧) من الميثاق على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فلي الفصل السابق) .

خصائص مبدأ عدم التدخل: يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد مفهومه ومدى نطاقه وتتمثل فيما يلي :-

١ – قاعدة عرفية واتفاقية : تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي وأيضاً العلاقات الدولية . وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي على أيدي آباء القانون الدولي ، وكان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية من ناحية وفي مبدأ مونرو من ناحية ثانية ، دور في إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولي . لأنه يحقق مصلحة الجماعة الدولية .

---

[1] - الدكتور / شريف أحمد خاطر ، حق الدفاع الشرعى باستعمال الأسلحة النووية فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ٢٠٠٥ ، ص ٢٢١ – ٢٢٥ .

[2] - الدكتور / على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢١٤.

ومن ناحية أخرى أبرمت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل، سواء كانت اتفاقية ثنائية أو اتفاقيات جماعية ، فضلا عن مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية التي أكدت هذا المبدأ ، مما ساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية ومجموعة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالطبيعة الوقتية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها([1]).

٢ – **قاعدة قانونية مطلقة ومجردة** : يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونياً مجرداً ، أي أنه ينطبق على جميع الدول ويفرض عليهم التزامات بالامتناع عن التدخل ، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة ، فهناك دائماً حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل ، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع ، ولذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة مجردة([2]).

٣– **قاعدة آمرة ناهية** : يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، فهو ملزم لجميع الدول ، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي وبما أن انتهاك المبدأ يمس هذه المصلحة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإنه يتصف بعدم الشرعية . ولذلك يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا، وبما أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، فلا يجوز مخالفته وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها . ويقع أي اتفاق على ذلك باطل([3]).

ب : **الاستثناء على مبدأ عدم التدخل وصوره** : الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ عدم التدخل هو التدخل ، أي العكس فالتدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصفاً آخر ، مثل التهديد بالقوة ، تهديد السلام ، انتهاك السلام ، استخدام القوة ، الدفاع الشرعي الجماعي والفردي ، وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت أو يشمل بعضها البعض

---

[1] - D'AMATO (Anthony), Trashing Customary International law, AJIL., ١٩٧٨, Vol. ٨١, No.١, ١٠٣-١٠٥.

[2] - الدكتور / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

[3] - الدكتور / حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ٢٠٠٤، ص ١١٥.

الآخر ، ولكن عبارة التدخل هي الأكثر عمومية من التعبيرات السابقة، ويمكن القول : أن مفهوم التدخل قد تنازعه ثلاثة اتجاهات تتمثل فيما يلي:

الاتجاه الأول : وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه الضيق للتدخل ، ويرجع هذا الاتجاه إلى جروسيوس ، الذى يطلق التدخل على السلوك المتسم بالعنف ، وهو بمثابة الحرب ، ولكي يتصف هذا السلوك بالمشروعية يجب أن يتحلى بالعدالة ، أي أن تكون الحرب عادلة ، ومعيار العدالة هنا يتوقف على الغرض منها . ووفق هذا الاتجاه فإنه ليس هناك أي فرق بين التدخل والحرب . يتضح من ذلك أن الفقه التقليدي يركز على التدخل بوساطة القوة العسكرية فحسب ، ويجب أن يستهدف المساس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية . وهذا الاتجاه يتسم بالقصور ، حيث توجد صور أخرى للتدخل ، غير التدخل العسكري([١]).

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الموسع لمعنى التدخل ، وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فاتيل الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات لدولة أخرى . أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين ويؤكد أن ذلك متناقض مع حرية استقلال الدور الأخرى ، إلا أن جانبا من الفقه المعاصر يرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ، إنما يشمل أي فعل يؤثر على شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها ، فالتصرفات التي تمس سيادة الدولة واستقلالها ، تتسم بعدم المشروعية سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك . ويمكن القول أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشئون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة([٢]).

الاتجاه الثالث : ويمكن تسميته بالتوفيقي ، لأنه يقوم على التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، يميل أغلب الفقه إلى هذا الاتجاه ، فالتدخل – وفق هذا الاتجاه – يمكن أن يكون بأي وسيلة ، مما يعني أنه غير مقصور على التدخل العنيف أو القهري أو ما يسميه أوبنهايم بالتدخل الدكتاتوري([٣]) وبتقديري : أن الاتجاه الثالث (التوفيقي) يراعي جوانب العوار التي أصابت ما قبله . لذلك نفضله .

---

[١] - االدكتور / محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص ٢٣ -٢٧.

[٢] - جوزيف س - ناى - الابن – المنازعات الدولية مقدمه للنظرية والتاريخ، تعريب د / أحمد أمين الجمل، مجدى كامل، الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٩٦ .

[٣] - Oppenheim, International law, London ١٩٥٩, P.٣٦٥.

تعريف التدخل : يمكن تعريف التدخل بأنه (ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الـدول ، بقصد إرغامها على اتباع سـلوك معـين أو الامتنـاع عنـه بغـض النظـر عـن كيفيـة وقـوع هـذا الضغط)([1]) ويعرفه د/ عبد الواحد الفار فيقول : (ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتنـــاع عن عمل بالعدول عن تصرفات تعسفـــية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجـنبية أو الأجانب المقيمين على أرضها) ([2]).

كما عرفه د/ على إبراهيم بأنه (سلوك أ و عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسـلل داخـل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شئونها الخاصة بهـا ، أو الحلـول محلها وتنظيمها بدلاً منها أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبـة الدولـة الأولى)([3]) كمـا عرفه الدكتور / محمد عبد الوهاب الساكت بأنه (إقحام دولة نفسها إقحامـاً اسـتبدادياً بحـق أو بدون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى بغرض تغـيير الأوضاع القائمة فيهـا أو المحافظة عليـــها أو إرغامها على القيام بعمل معـين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلـك نفـــوذها أو سلطتها أو ما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الوطنيـة والشخصية الدولية المعنية)([4]).

ويمكن تعريف التدخل من وجهة نظرنا بأنه (ضغط دولة أو عدة دول على دولة أو مجموعة من الدول أو ضغط شخص دولى أو أشخاص دولية على شخص دولى أو أحد الأشخاص الدوليـة الأخرى بكافة صور الضـغوط لتنفيـذ فعـل أو الامتنـاع عـن عمـل يتعلـق بالشـئون الداخليـة والخارجية لهذا الشـخص أو الأشـخاص الدوليـة) ويمكـن تحليـل هـذا التعريـف إلى العناصـر الآتية :-

١ - عمل مادي يظهر من خلاله ضغط يتمثل في سلوك يأتيه الطرف المتدخل – سواء كان هـذا

---

[1] - الدكتور / حسام حسن مصطفى حسان ، المرجع السابق ، ص١٢٥.

[2] - الدكتور / عبد الواحد الفار ، القانون الدولى العام ، دار النهضة المصرية ، ص ٢٣ .

[3] - الدكتور / على إبراهيم على الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٤١٣ .

[4] - الدكتور/ محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات فى النظام الدولى المعاصر ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ ، ص ١١٥- ١١٦ .

السلوك متسماً بالعنف أم لا ، ويمكن أن يكون العمل إيجابي أو سلبي .

٢ - يمارس الضغط من قبل شخص دولي أو أشخاص دولية ضد شخص أو أشخاص دولية أخرى . ويمكن أن تمارسه الدول والمنظمات الدولية على حد سواء .

٣ - يمارس هذا الضغط بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - أن الجهة المستهدفة بالتدخل من بين أشخاص القانون الدولي هي الدول . والمنظمات الدولية .

٥ - الغرض من التدخل فرض الإرادة على الشخص الدولى أو الأشخاص الدولية المُتَدَخَّل في شئونهم مما يؤدي إلى حرمان ممارسة السيادة على الإقليم .

صور التدخل: تختلف أشكال التدخل وتتعدد صوره . ويمكن تقسيمها إلى فئتين طبقا لمعياري الشكل والهدف كما يلي :

أولا: التدخل طبقاً لمعيار الشكل (أي من حيث القائمين به): تتعدد صور التدخل طبقاً لشكله فقد يكون فردياً أو جماعياً ، وقد يكون مباشر أو غير مباشر:

١- **التدخل الفردي والتدخل الجماعي :التدخل الجماعي** : يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شئون دولة أو دول أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة ، وهذا التدخل لا يكون مشروعاً إلا إذا كان دفاعاً عن النفس أو كان لمساعدة حكومة شرعية قائمة بناء على طلب منها دون ضغط أو إكراه لمواجهة عدوان خارجي وليس لقمع معارضة خارجية ومن أمثلة هذا النوع من التدخل العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦م وتدخل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وأسبانيا في شمال العراق ١٩٩١م بحجة إقامة مناطق آمنة للأكراد([١]).

التدخل الفردي : يقصد به قيام دولة بمفردها بالتدخل في شئون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها وذلك لتحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غير ذلك شريطة أن تتعارض أغراض التدخل مع مصالح وأهداف الدولة المتَدَخَّل في شئونها ومن أمثلة هذا بالتدخل .. تدخل الولايات المتحدة في هايتي عام ١٩٣٠م ، وبنما ١٩٥٤م ، كوبا١٩٥٦ م ، الدومينكان ١٩٦٥م ، وجرينادا ١٩٨٢م ، نيكاراجوا ١٩٨٣م ، ١٩٨٤م . وفرنسا في إقليم شابا شمال زائير ١٩٧٨م([٢]).

---

[١] - الدكتور / على إبراهيم على ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ -٤٦٣ .

[٢] - د / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

- Fenwick, intervention individual and collective, A.JI.L, ١٩٥٤. P.٦٤٥

٢ - التدخل المباشر والتدخل غير المباشر : فقد يكون التدخل ظاهراً وصريحاً أي مباشر سواء كان بالطريق الدبلوماسي أو العسكري ، إلا أنه قد يكون خفياً أي بطريق غير مباشر ، كأن تبعث الدولة المتدخلة أشخاصاً داخل الدولة المراد التدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على قلب نظام الحكم([1]).

ثانيا : التدخل طبقاً لمعيار الهدف : يأخذ هذا التدخل أشكل متعددة ، فقد يكون الهدف من وراء التدخل سياسيا أو عسكريا أو اقتصادياً وقد يكون لأسباب إنسانية أو ديمقراطية كما يلي :-

١-التدخل السياسي أو العسكري([2]) :التدخل السياسي : ويتمثل في محاولة دولة ما أن تفرض سياستها على دولة أخرى ويأخذ هذا التدخل شكل رسائل شفوية أو طلبات كتابية سواء سراً أو علنية أو الدعوة لعقد مؤتمر دولي لإقرار المطالب السياسية للدولة المتدخلة . مثل : إلزام الدول العظمى لتركيا في عام ١٨٧٨م بأن تبدل حدودها مع اليونان . وإلزام الأخيرة بإيقاف دعاية الحرب ضد تركيا عام ١٨٨٦م.

التدخل العسكري : وهو يمثل أكثر أشكال التدخل وضوحا وعلانية وتتعدد أسبابه إلا أن الأسباب الاقتصادية تقف على قمة هذا الشكل من التدخل وفضلاً عن الأسباب السياسية مثل تدخل الولايات المتحدة وحلفائها في العراق وتدخل الاتحاد السوفيتي السابق في المجر عام ١٩٥٦م ، وتشيكوسلوفاكيا ١٩٦٨م وأفغانستان ١٩٧٩م.

٢- التدخل الاقتصادي : التدخل الاقتصادي يأخذ أحد شكلين هما :

الأول : فرص الشروط المجحفة على الدول الفقيرة والضعيفة من خلال المنظمات الدولية الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية (الجات) .

الثاني : الضغوط الاقتصادية التي تتم من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة من خلال اتفاقيات تكرس هذا التدخل وتفننه([3]).

٣ - **التدخل الإنساني([4])** :هناك اتجاه من الفقه الدولي ذهب إلى الاعتراف بالحق في التدخل لأسباب

---

[1] - د/ على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

[2] - د / ياسر خضر الجويش ، المرجع السابق ، ص ١٦٧- ١٦٩

[3] - د / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

[4] - د / سعيد سالم جويلى ، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام فى زمن السلم ، دراسة تحليلية لأهم التطبيقات فى القانون الدولى للبحار فى زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ،

إنسانية، بينما ذهب جانب آخر لعدم مشروعية التدخل الإنساني:-

أ- الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني: ذهب هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية التدخل الإنساني للأسباب التالية :-

1) يجب أن يكون التدخل لغرض إنساني فقط ، ولا يكون ستاراً لهدف آخر.
2) يجب أن يكون التدخل ضروريا، بشرط موافقة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .
3) يجب ألا تتجاوز عمليات التدخل الهدف الإنساني وإلا اتصفت بعدم الشرعية .

هذا وقد بدأ الاهتمام بحق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية في الفقه الدولي ابتداء من القرن التاسع عشر ، ومع نهاية القرن التاسع عشر كان التدخل الإنساني معترفاً به من قبل بعض الفقه الدولي . كما كان محل اهتمام جانب كبير من الفقه الدولي في القرن العشرين فقد ذهب أحد الفقهاء([١]). إلى القول بمشروعية التدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة قيام دولة باضطهاد رعاياها أو الأقليات الموجودة فيها ، كما حدث في التدخل لوقف مذابح الأرمن في تركيا .

ورأي آخر([٢]) أن التدخل لصالح الإنسانية مشروعا خاصة في الحالة التي تمارس فيها الدولة أعمال القوة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها وذهب كلارسر إلى القول بأن التدخل الإنساني يتفق وصحيح أحكام القانون الدولي([٣]) وقد اتجه جانب من الفقه العربي إلى تأييد التدخل الإنساني وأن حده بحدود وشروط([٤]).

كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الخامس ١٩٩٣ ، ص ١٢٤

[١] - Fauchille, Traité de droit international public, Paris, ١٩٢٢. P. ٥٧٠.

[٢] - Lauterpht, international law and human right under the law, London. ١٩٦٤. P.١٦.

[٣] - د / محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، ١٩٧٠م، ص ٢٩٧ .

[٤] - د / عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م . ص ٣٤٤.

ب - الاتجاه المعارض لفكرة التدخل الإنساني : ذهب غالبية فقهاء وشراح القانون الـدولي إلى أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولي العام قاعدة تنص صـراحة علـى إمكـان التـدخل لحماية الإنسانية ، لأن إباحة مثل ذلك يؤدي إلى المسـاس باسـتقلال الـدول وحريتهـا في معاملـة رعاياها ويفتح الباب أمام الدول الأخرى للتـدخل في شـئونها كلمـا دعتهـا أغراضـها السياسـية لذلك([1]).

ويُعد الفقيه (براونلي) من أشد أنصار هذا الاتجاه ، حيث ذهب إلى أن القول بأن تدخل الدولة بإرادتها المنفردة والتهديد باستخدام القوة المسلحة استناداً إلى حق التدخل الإنساني يعتـبر أمـراً غير مشروع . ولا يجب الاعتداد بالممارسات التي حدث فيها تدخل بالإرادة المنفـردة قبـل نشـأة منظمة الأمم المتحدة ، لأن هذه الممارسات التاريخية عديمة الجدوى ولا يمكن أن ترسـي قاعـدة قانونية([2]) .

كما أن النظام القانوني الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفـرد للدول ، ويفضل عليه نظام العمل الجماعى ، سواء في شكل دفاع مشـترك أو ترتيبـات إقليميـة خلال أهداف الدفاع الجماعى وبشرط ألا يخل ذلك بأحكام الفصـل الثـامن مـن الميثـاق . وأن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة استنادا إلى الدفاع الجماعي . ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه توماس([3]) ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الفقيـه (Karowicz) ([4]) وقـد فنـد أصـحاب هذا الاتجاه رأي الاتجاه المعارض بالحجج الآتيـــــة :-

---

[1] - Brownlie, International law and use of force by states, Oxford, ١٩٦٨. P. ٢٩٨.

[2] - د / محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م ، ص ٢١٥ .

[3] - Tomas, Non intervention, the law and its import in American, press, ١٩٥٦, P٣٤٨.

[4] - Karowicz, organizations international et souverinete, etats members, paris, ١٩٦١, ١٧٤.

١ - أن المادة نص (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، بجمعه بين سلامة الأراضي واستقلالها إنما يعني في حقيقة الأمر عدم جواز الاعتداء على حرمة الأراضي ، إضافة إلى أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أظهرت أن عبارة التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الواردة في (٢/ ٤) وضعت بناءً على إصرار الدول الضعيفة للحصول على ضمانات واضحة لحماية أراضيها واستقلالها السياسي . وقد تم وضعها لسد كافة الذرائع في وجه أي تدخل عسكري منفرد ([1]).

٢ - إن حق الدفاع عن النفس هو الحق التقليدي الذي كان سائداً قبل ميلاد الأمم المتحدة يبيح للمعتدي عليه للدفاع عن نفسه ضد اعتداء ظالم . لذلك فيقصد به تصحيح الأوضاع من أجل استعادة حقوق قانونية ([2]) وبالتالي لا تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بحجة الدفاع الشرعي في حالة التدخل الإنساني لأنها ليست معتدى عليها. ومن ثم فإن التمسك بالدفاع الشرعي كأساس للتدخل الإنساني غير صحيح .

وعلى العموم ، إذا كان التدخل الإنساني قد عولج منذ بداية نشأة القانون الدولي ، فإنه بعد قيام الأمم المتحدة أصبح موضع شك في مشروعيته ولاسيما بعد حظر استخدام القوة والتهديد بها الوارد في المادة (٢/ ٤) من الميثاق([3]) وفي تقديري أن التدخل الإنساني مشوب بعدم الشرعية لما يأتي :

١ - أن مفهوم التدخل ذاته مفهوم غامض يحمل بين طياته العديد من التشابه بين التدخل والعديد من المصطلحات سبق ذكرها .

٢ - أن التدخل الإنساني سوف يستخدم فقط عن طريق الدول الكبرى ضد الدول الصغرى

٣ - كما أن التدخل بالمفهوم السابق يحمل بين ثناياه بذور عدم الشرعية . لمخالفته وتعارضه مع

---

[1] - Oppenheim, IBID, P, ١٥٤.

[2] -Kelsen, H., priniciples of international law, New youer, ١٩٦٦, P٨.

[3] - د/ حسام أحمد هنداوى ، التدخل الدولى الأنسانى ، دراسة فقهية تطبيقية فى ضوء القانون الدولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٦ وما بعدها .

قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر وخاصة القاعدة الآمرة الخاصة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (٢/ ٤) من الميثاق .

التدخل من أجل الديمقراطية : هناك البعض الذي يطلق على التدخل الإنساني مصطلح آخر هو التدخل من أجل الديمقراطية. ولكن ما هي الديمقراطية التي تبيح التدخل، يرى البعض أن الفقه الغربي يميل للتدخل من أجل الديمقراطية من خلال ميله إلى التدخل الإنساني ، فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة حيث ازدادت الدعوة إلى تبني الديمقراطية وحقوق الإنسان من جانب النظام الرأسمالي الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي رأى في نفسه النموذج الأمثل لهذه المفاهيم مما يعطيه حق التدخل للحكم بالديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة ولذلك دعا إلى تدخل المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) لفرض ذلك بالقوة لأن النظم التي لا تحكم بالديمقراطية الغربية في نظرهم نظم غير شرعية مما يستوجب تغيير هذه النظم (١).

إن المقصود من هذه الدعوات هو توسيع مجال التدخل الدولي على حساب سيادة الدول، ويحدد دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان نموذجاً معيناً ، هو النموذج الليبرالي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر ، بينما يركز مؤيدو الديمقراطية على آليات المنافسة الانتخابية كمعيار للديمقراطية . نجد مؤيدو التدخل الدولي يتبنون فكرة مؤداها ، أن الديمقراطية يمكن أن تتوافق مع التقسيم الحاد للمجتمع الدولي طبقاً للأصل والنوع والجنس ، لذلك فإن التدخل الدولي يكون مشروعاً إذا كان يستتبع خلق الديمقراطية في دولة من الدول.

الواقع أن استخدام فكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان لاضفاء الشرعية على التدخل الدولي ، يتجاهل النقد الموجه للديمقراطية الليبرالية ، كما يتجاهل التفاضل بين حقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعض . فهو يركز على الحقوق السياسية دون الحقوق الاقتصادية التي تراها معظم الدول لها أهمية دون الأولى.

ولكن يمكننا القول دون مواربة أن مضمون مفهومي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وفق المنظور الغربي ، يتفق تماماً مع مفهوم الاستعمار سابقاًColonialism ، والعولمة Globalization حاليا . ويؤيدنا في ذلك أن الغرب نفسه رفض نتيجة الانتخابات التي جرت في الجزائر وأتت بالجماعة الإسلامية فانقلب الغرب على التجربة الديمقراطية ، لأنها لم تأت بمن على هواها . وأيضاً ما حدث في النمسا عام ٢٠٠٠م حينما فاز في الانتخابات ووصل حزب

---

(١) - دكتور / ياسر خضر الجويش ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ – ١٧٤

الأحرار إلى الحكم ، فالديمقراطية التي يجب الأخذ بها هـي الديمقراطيـة الغربيـة أي مـن وجهـة النظر الغربية والتى تحقق مصالح الغرب وإتيان نظم حكم عمليـة تنفـذ للـدول الغربيـة بقيـادة الولايات المتحدة الأمريكية مصالحها التى تتعارض عـادة ودائمـاً مـع مصـالح تلـك الشـعوب والدول .

لذلك نرى : أن التدخل من أجل الديمقراطية أو حقوق الإنسان فكرة غربية المقصود بها والمـراد منها السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى أي أنها شكل من أشكال الاستعمار ولكـن في ثوبـه الجديد . فالدول الغربية هـي أكثـر الـدول انتهاكـاً للديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان وإن لنـا في الولايات المتحدة لعبرة وعظة .

التدخل المشروع في القانون الدولي المعاصر: اتفق الفـقه والقضاء الدولي إلى عدم مشروعية التدخل سواء كان في الشئون الداخلية أو الخارجـية للدول . ولكن مع تطور المجتمع الدولي الذي صاحبه تطـور في قواعد القانون الدولي التقليـدي . اتجه الفـقه والقضاء الدوليين إلى القول بمشروعية التدخل ولكن بشروط هي :-

١ - يجب أن يكون التدخل صـادراً عـن هيئـة تمثـل حقيقـة إدارة الدولـة المعنيـة أي الحكومـة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة واقعية عند ذلك الرضا .

٢ - يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الرضا مثل الغلط والتـدليس أو الإكـراه ، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقاً للأوضاع الدستورية للدولة التي ارتضت بالتـدخل كـأن يصرع البرلمان بذلك .

٣ - يجب أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافـة الـدول الأخـرى ولـيس فقـط الدولـة طالبـة التدخل فلا يبرر رضاء دولة ما بتدخل دولة أخرى في أراضيها وأن تقوم الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى ارتبطت مع الدولة طالبة التدخل بميثاق دفاعي (تحالف).

٤ - يجب ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به ، قاعدة آمرة من قواعد القـانون الـدولي ، كأن ترتكب أثناء التدخل أعمال عدوانية ، فالعدوان محرم في جميع صوره وأيضـاً لا يعتـبر الرضا قانونياً ومنتجا لآثاره القانونية ،إذا كان من شأنه الحفاظ وإعادة نظام استعماري .

٥ - ينبغي أن يكون الرضا سابقاً على التدخل باستعمال القوة ، فإن كان لاحقاً عليـه فإنـه لا ينفي عنه (أي التدخل) عدم المشروعية ، ولكنه يعد تنازلاً من الدولة المعنية عـن المطالبـة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع في إقليمهـا بالمخالفـة لمبـدأ حظـر اسـتخدام القوة في العلاقات الدولية (م/ ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة نص على مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى المادة (٢/٧) والتى قالت (أنه ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى للدول وليس فيه ما يقتضى الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق) ويلاحظ على هذا النص ما يلى :-

١- أنه يمثل أحد القيود المفروضة على المنظمة العالمية لمصلحة سيادة الدول الأعضاء فيها ، من أجل إعادة التوازن وتوزيع الاختصاصات والسلطات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها .

٢- أن هذا القيد الذى يعبر عنه (بالمجال المحفوظ للدول) ليس مستحدثاً فقد سبق لعهد عصبة الأمم المتحدة أن تضمن نصاً على ذلك هو نص المادة (٨/١٥) من عهد العصبة الذى يختلف عن نص المادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة فى الآتى :-

أ- أن نص المادة (٨/١٥) يقصر استعمال الدفع المتعلق بالاختصاص الداخلى على الحالات التى يوجد فى شأنها نزاع دولى ، أما المادة (٢/٧) من الميثاق فلم تتضمن ذلك .

ب- وإذا كانت المادة (٨/١٥) قد أحالت إلى القانون الدولى فى شأن تحديد ما يدخل فى صميم الاختصاص الدولى ، نجد المادة (٢/٧) من الميثاق قد اكتفت بأن تكون المسألة (جوهرية) متعلقة بالاختصاص الداخلى للدول .

لذلك فإن نص ميثاق الأمم المتحدة يعد تأييداً لفكرة السيادة على عكس نص عصبة الأمم الذى كان أكثر تقدماً منه إزاء تقييد فكرة السيادة بالرغم من حصر أعمال هذا القيد فى نطاق المنازعات الدولية فقط ، إضافة إلى أن نص ميثاق الأمم المتحدة ينطوى على قدر كبير من الغموض عندما اكتفى بأن تدخل المسألة من حيث جوهرها فى صميم الاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء دون تحديد معنى واضح لهذه المسألة .

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة اختصاصات واسعة كانت تعتبر أثناء وضع الميثاق من الموضوعات التى تدخل فى الاختصاص الداخلى للدولة ، وتخضع لسلطاتها التقديرية ، كالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والحريات والحقوق الأساسية للإنسان[١].

---

١ - FRANCK (Thomas M ،(.the emerging right to Democrativ Govermance, A.JI.L, ١٩٩٢, Vol. ٨٦, PP. ٤٦.

ويجرى العمل على ترك الفصل فيما إذا كانت مسألة ما تدخل فى الاختصاص الداخلى للدول وبذلك تخرج عن اختصاصات الأمم المتحدة وفروعها ما تعتبره الدول من شئونها الداخلية مما آثار خلاف حاد فى هذا الأمر يقتضى تحديد معنى الاختصاص الداخلى .

أن مسألة الاختصاص الداخلى يصعب من الناحية العملية تحديدها وتحديد المسائل التى تدخل فيها ، علاوة على أن هذه المسائل تختلف من حالة إلى أخرى ، ومن زمن لآخر ، وهو الأمر الذى حول مفهوم الفكرة من مجال القانون إلى مجال السياسة ، فأصبحت خاضعة للاتجاهات السياسية الغالبة للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة .

لذلك قام مجمع القانون الدولى ببحث هذه المسألة فى عدة دورات ، وقد أعلن المجمع فى دورته المنعقدة فى عام ١٩٥٤م . أنه ينبغى التسليم بفكرة الاختصاص الداخلى ، وأنه يتعذر تحديد هذه الأنشطة ، لأنه لا يوجد فى شأنها معيار واضح لها . وأنها من الأفكار المتطورة بطبيعتها ، إلا أن القانون الدولى الاتفاقى والعرفى يلعب دوراً ملحوظاً فى تحديد هذه الفكرة وقد أكدت المادة (٣) من قرار المجمع أن إبرام اتفاقية دولية فى مسألة متعلقة بالاختصاص الداخلى يخرجها من هذا الإطار ، ويحرم على أطراف الاتفاقية الدفع بهذا الاختصاص فى أى موضوع متعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، وكانت المادة (٤) من قرار المجمع تعتبر أن موضوع الفصل فيما إذا كانت مسألة تعد أو لا تعد من قبيل الاختصاص الداخلى يجب أن تحسم بواسطة جهاز قضائى دولى . ومع ذلك فقد جرى العمل داخل المنظمة ، ونظراً لعدم وجود نص صريح فى الميثاق فى هذا الشأن ، على قيام كل فرع من فروع المنظمة بالفصل فى هذا الموضوع [1]
(راجع مبدأ عدم التدخل فى المبادئ القانونية السابق شرحها)

ولكن الأمر تغير بعد عام (١٩٩٠م) حيث أن الأمم المتحدة لم تكتف بالتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، بل وصل الأمر إلى حد استخدام القوة والعقوبات الاقتصادية فى

- BROWNILLE, (Ian), International Nations General course on public International law, RCADI, ١٩٩٥, Tome ٢٥٥, PP: ٧٣- ٧٤.

- TESON (Fernando R) collective Humanitarian Intervention, MJIL, ١٩٩٦, Vol. ١٧, PP. ٣٢٣.

[1] - PAASIVIRTA (Esa) Internationalization and stabilization of contracts versus state savereIgnty, BYIL, XL, PP. ٣٣١

مسائل كانـت تعتـبر إبـان الحـرب البـاردة مـن صـميم المسـائل الداخليـة التـى تحكمهـا المـادة (م/ ٢/ ٧) خاصة عندما تتعرض بعض الدول لنزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى.

الأمم المتحدة ومفهوم التدخل ومدى مشروعيته بعد عام ١٩٩٠م: بعد عام ١٩٩٠م بدأ التوسع فى مفهوم التدخل الدولى من قبل الأمم المتحدة خاصة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، فاعتبرت أن من حقها التدخل فى هذه النزاعات ، واعتبرت تدخلها ذلك مشروعاً لأن تلك النزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين لذلك لجأت إلى استخدام أحكام الفصل السابع من الميثاق الذى يسمح باستخدام القوة . كما أنها عملت على توقيع الحظر الاقتصادى على بعض الدول التى تمر بنزاعات مسلحة داخلية أو حتى بعض القلائل السياسية فى حالة عدم رضوخـها لمطالب الأمم المتـحدة – أو بالأحرى مطالب الدول الكبرى . بزعم أن تدخلها لحماية حقـوق الإنسان ولتحـقيق الحماية الإنسانية فى ظروف النزاعات المسـلحة غير ذات الطابع الـدولى ، كما حدث فى البوسنة والهرسك والصومال ، والعراق خاصة ، قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨/ ١٩٩١م) بشأن حماية الأكراد والتدخل فى هايتى لإعادة القسيس جون استيد للحكم وطرد العسكريين.

ولم تقف الأمم المتحدة عند هذا الحد بـل أن الأمـين العـام (كـوفى أنـان) حـاول تقـنين هـذه التصرفات غير المشروعة من خلال مذكرة قدمها إلى الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة ممـا يؤكـد انطباق ما يدعو إليه مع أهداف الولايات المتحدة الأمريكية . وصـدق فيـه قـول قائـل ، بـأن (الكوفى) جعل الأمم المتحـدة إدارة مـن إدارات وزارة الخارجيـة الأمريكيـة ، ويتصـرف كأنـه موظف فى الخارجية الأمريكية، مما سبق يتضـح أن الأمـم المتحـدة قـد جـاوزت حـدود المـادة (٢/ ٧) أى مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول . وتوسعت فى مفهوم التدخل بحجج ومزاعم واهية ، مرة بالدفاع عن حقوق الإنسان وأطلقت عليـه التـدخل الإنسـانى خاصـة فـى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بعد عام ١٩٩٠م وحتى الآن .

ومع ذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة فى نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى قبل عام ١٩٩٠م فقد تدخلت فى أزمة كوريا ١٩٥٠م ، والصراع الداخلى فى الكونغـو والصـراع الـداخلى فـى نيجيريا حول بيافرا عام ١٩٦٧م . وبعد عام ١٩٩٠م تدخلت الأمم المتحدة فـى عـدة نزاعـات مسلحة غير ذات طابع دولى منهـا . فقـد تـدخلت فـى الصـومال وفـى روانـدا وفـى البوسـنة والهرسك .

الفصل الثامن

مبدأ السيادة فى القانون الدولى

السيادة هي من أكثر الموضوعات جدلاً في القانون الـدولي فقهـاً وممارسـة فهـي منـاط القـانون الدولي ، كما أنها الأكثر حساسية مع كل تقدم في التنظيم الدولي.

معنـى السـيادة : المعنـى الأصـلي لكلمـة السـيادة Sovereignty يرجـع إلى كلمـة السـمو Superiority([1])، أما أصـولها التاريخيـة، بالنسـبة للقـانون الـدولي (الأوربـي) فترجـع إلى معاهدة Augsbkurgعام ١٥٥٥م وسلام ويستفاليا عام ١٦٤٨م الذي خرج منه نظام الـدول ذات السيادة ، وعادة ما يشار إليه بنظام دولة ويستفاليا الذي كـان سـابقا يتمثـل في سـلطة بابـا روما أو سلطة الإمبراطور الروماني على الدول ، فسلطات هـؤلاء كانـت غـير محـدودة بحـد ، وليسس عليها أي رقابة قانونيـة، وكـان للفلاسـفة والفقهـاء دور كـبير في إبـراز فكـرة السـيادة وتطويرها حتى أصبحت ذات مفهوم محدد، فتطورت السيادة مـن مفهـوم سياسـي إلى مفهـوم قانوني، بظهور الدول القومية التي قام عليها القانون الدولي([2]) .

وللسيادة أشكال عديدة تظهر فيها ولكنها أوصاف تلحق بالسيادة ولا تجزئها لأن السيادة كفكرة قانونية ، إنما هي أساس للقانون الدولي ، القائم على وجـود الـدول ذات السـيادة ، وإذا كـان تعدد الدول شرطاً للقانون الدولي ، فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة. وقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضية مضـيق كورفـو بـأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة ([3]).

---

[1] - KLLLEFENS (E.N Van), Sovereignty in international law, RCADI, ١٩٥٣, I, Tome ٨٢, PP. ٥-١٢.

[2] - د/ ياسر خضر الجويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠١ ، ص ١٥٨ .

[3] - د / عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولى العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م ، قضية مضيق كورفو .

أما السيادة الخارجية : فالدولة تكون ذات سيادة خارجية عندما لا تخضع لدولة أخرى أو سلطة أعلى ، عند ممارستها شئونها الخارجية ولكن القانون الدولي يفرض قيوده على كل من السيادة الداخلية والخارجية للدول أي على ممارسة السيادة[1] إضافة إلى ما سبق من سيادة داخلية وخارجية هناك السيادة العقدية للإقليم وهي تتمثل في الامتيازات التي كانت للدول الأوربية على الدول الأخرى في القرن التاسع عشر، فبالرغم من أن الامتيازات أصبحت في ذمة التاريخ إلا أن بعض الدول تحاول إعادتها من خلال الشركات متعددة الجنسيات والولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال لذلك .

الأوصاف السابقة متعلقة بنطاق مكاني ، مرتبطة بالأرض ، لكن هناك أوصاف أخرى ذات طبيعة مختلفة ، ومن ذلك مبدأ المساواة في السيادة (م٢/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة . فالسيادة معروفة وقائمة في القانون الدولي من ذي قبل فإن المساواة في السيادة ظهر متأخراً فهو حديث النشأة ولد بعد تطورات عديدة في التنظيم الدولي .

وقد ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي ، الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول عام ١٩٦٤م . مبدأ المساواة في السيادة وانتهت إلي :-

١ - الدول متساوية قانونياً.
٢ - كل دولة تتمتع بحق طبيعي فى السيادة الكاملة .
٣ - على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .
٤ - السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونان .
٥ - لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل حر .
٦ - على كل دولة أن تنفذ تماما وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى[2].

وأضافت أن المساواة ليست سوى مجموع الحقوق الأساسية للدول الأخرى وبالتالي فإن المساواة تعني أنه لا يمكن لدولة أن تفرض سلطانها على أخرى بشكل يقوض استقلالها ، ومن

---

[1] - د / إبراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٩٠م ص ١٨٢.

[2] - MN, Doc, A/٥٧٤٦.

ثم فليس لدولة أو جهاز دولي أن يمارس اختصاصا على دولة أخرى إلا بالحد الذي توافق عليه هذه الدولة . لذلك فإن مجال المساواة في السيادة ضيق للغاية ([1]).

وفي النهاية يمكننا القول : وبالتالى أن المساواة في السيادة فكرة مثالية أكثر منها قانونية ودلالتها السياسية أكثر من دلالتها القانونية . إلا أنها تدفع العديد من الدول إلى قبول العديد من القيود على السيادة ذاتها ، مما يجعل فكرة السيادة نفسها غير مطلقة بل هي سيادة نسبية ، لأن السيادة المطلقة تخل بأساس القانون الدولي على الأقل في التنظيم الدولي .

السيادة والعولمة :لقد كان لنهاية الحرب الباردة ، وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد (العولمة) أثار إيجابية وسلبية على السيادة . فوضع تعريف محدد للعولمة أمر ليس سهلاً ، لكثرة الاتجاهات الفكرية بالتالي فإن خصائص السيادة تتمثل فيما يلي :

١ - أن السيادة مرتبطة بوجود الدولة وتمتعها (أي الدولة) بالشخصية القانونية الدولية ، فإذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية بالاتحاد مع دولة أخرى أو بالتجزئة لعدة دول مثل الاتحاد السوفيتي السابق فإنها تفقد شخصيتها أو تتعدد بتعدد الدول التي خرجت من الدولة الأصل .

٢ - أن السيادة كلاً واحداً لا يقبل الانقسام أو التجزئة .

٣ - ترتبط الدولة ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال السياسي للدولة ، فالاستقلال هو الذي يظهر ملامح السيادة الداخلية والخارجية .

والأيديولوجية التي تنظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفضاً أو قبولاً ، إلا أن التعريف الغالب يعرف العولمة بأنها (مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدي رئيسيين ، الأول : هو الامتداد إلى كافة أرجاء العالم . والثاني : هو تعميق العمليات الكونية([2]).

---

[1] - O'comell, op. Cit. PP: ٣٢٣- ٣٢٤.

[2] - د / محمود خليل ، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام الصحفية ، السنة الرابعة عشرة ، العدد ١٣٦ ، فبراير ٢٠٠٤ ، ص: ٣

التأثيرات السلبية والإيجابية للعولمة على مبدأ السيادة: يتباين أثر العولمة على السيادة ما بين إيجابية وسلبية وفيما يلي نوضحها فيما يلي :-

١- التأثيرات الإيجابية : تتمثل التأثيرات الإيجابية في تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مجال مباشرة المظاهر الداخلية والخارجية لسيادتها الوطنية . وتتمثل فى الآتـــى :-

١ - زيادة قدرة الدولة على مباشرة مظاهر السيادة الوطنية الخارجية والمتمثلة في سلطة إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي المعاصر.
٢ - فتحت الطريق أمام الدول النامية لسماع صوتها على الصعيدين الدولي والإقليمي بفضل ثورة التقنيات الحديثة في الاتصالات لشرح حقيقة قضاياها حتى يمكنها التمسك بالشرعية الدولية وفرض قواعد وأحكام القانون الدولي .
٣ - تعزيز وتأكيد مفهوم المسئولية الدولية ضد انتهاكات القانون الدولي، بحيث أصبحت الدولة المضرورة تطالب بإصلاح الضرر والتعويض عنه .
٤ - التطور في حقوق الدول الشاطئية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، التي أضافت إلى مسافة (١٢) ميلاً مسافة أخرى تمتد إلى (٢٠٠) ميل بحري تبسط الدولة الشاطئية سيادتها عليها .

٢-التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة: اختلفت التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة ما بين تأثيرات خارجية وداخلية نجملها فيما يلي[١]:-

أ- التأثيرات السلبية الداخلية :وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١ - أدت سياسات التحرر الاقتصادي التي اتخذتها الدول إلى تغيير علاقة الدولة بمؤسساتها الاقتصادية من علاقة ملكية إلى علاقة تنظيمية.
٢ - أدت ثورة الجماعات العرقية في بعض الدول إلى غسل يد الدولة في بسط سيادتها على كافة أقاليم الدولة .
٣ - أدى ظهور مؤسسات المجتمع المدني إلى سحب بعض الوظائف من الدولة مما أثر على دورها داخل الدولة . خاصة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأمنية بظهور شركات الأمن الخاصة .

---

[١] - د / جلال أمين ، العولمة ، سلسلة دار المعارف ، العدد ٦٣٦، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠-٣٠.

٤ - أدت العولمة إلى تهديد الخصوصية الثقافية للدول بانتشار ثقافة العولمة ، وقطع الصلة بين الفرد ودولته وتاريخه.

ب - التأثيرات السلبية الخارجية: وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١- نقل جزء من سلطات الدولة إلى التكتلات الإقليمية التي ظهرت بكثرة في كافة المجالات الدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والاجتماعية.

٢- ثورة الاتصالات الكبيرة أدت إلى تعدد مصادر المعرفة والمعلومة فلم تعد الدولة هي مصدر المعرفة والمعلومات بالنسبة لمواطنيها .

٣- تغيير مفهوم الشئون الداخلية للدول . مما أدى إلى خروج بعض الأمور التي كانت الدول تعدها من صميم شئونها الداخلية ولا يجوز التدخل فيها مثل حقوق الإنسان ونظم الحكم الداخلية .

٤ - زيادة الاهتمام العالمي بالإنسان وحقوقه . أدى إلى تغيير بعض المفاهيم الخاصة بسلطة الدولة على مواطنيها .

٥ - كان من أسباب ظهور فكرة العولمة الشركات الدولية متعددة الجنسيات التي أخذت العديد من اختصاصات الدولة الوطنية ونقلتها إلى خارج الدولة أي تدويل هذه الوظائف والاختصاصات .

٦ - التوسع في مفهوم المسئولية الدولية بعدم قصرها على الأفعال الغير مشروعة فقط بل امتدت إلى الأفعال المشروعة التي تضر بالدول الغير . أي قيام المسئولية الدولية على الضرر بدلا من عدم المشروعية . فقد يكون هناك عمل مشروع ولكنه يضر بالدولة الغير فتقع المسئولية الدولية على الدولة في هذه الحالة .

٧ - ظهور مؤسسات عسكرية عالمية . مثل حلف الناتو ، الذي غير من استراتيجيته عام ١٩٩٩م للقيام بدور على الصعيد العالمي بدلا من الصعيد الإقليمي الخاص به طبقا لميثاقه لعام ١٩٤٩م.

٨ - انحصار الأثر النسبي للمعاهدات الدولية ، مما جعل بعض المعاهد الدولية تلقي بالتزامات على عاتق دول ليست أطراف فيها . مما أدى إلى ظهور قوانين ذات صبغة عالمية .

٩ - ظهور مصادر قانونية خارجية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين ، فالشركات متعددة الجنسيات . تضع قوانينها التي تسري على كافة فروعها في جميع الدول المنتشرة فيها . مما أدى إلى انحصار سلطة الدولة في التقنين والتشريع .

وقد أوضح تقرير معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية تحت عنوان (حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعولمة) صدر في عام ١٩٩٧م أن (الاتجاهات الرئيسية للعولمة التي برزت في السنوات الأخيرة وتسير بوتيره متسارعة هي : انتشار الديمقراطية الليبرالية ، وسيطرة قوى السوق ، وتكامل الاقتصاد العالمي ، وتحول نظم الإنتاج وأسواق العمل ، وسرعة التغيير التكنولوجي ، والثورة في وسائل الإعلام ، والنزعة الاستهلاكية . وهذه العمليات المذكورة ليست ظواهر طبيعية وإنما هي عمليات مدعمة تدفعها إلى الأمام مجموعة من المصالح القومية والدولية التي ترى أن التحرير السريع للاقتصاديات والنظم السياسية سوف يؤدي إلى نمو اقتصادي متجدد . وأن الرفاه الاجتماعي سيتبع ذلك بحكم الضرورة ، وقد تم نقل هذا النهج الأيديولوجي إلى الدول النامية ، وبصورة أساسية من خلال برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي) .

رؤية مستقبلية للسيادة الوطنية : اختلف الفقه الدولي والقضاء في الرؤية المستقبلية لمبدأ السيادة الوطنية إلى اتجاهات أربع نجملها في الآتي :

١ - **اختفاء السيادة** : يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ السيادة كان نتيجة تطور سلطة الإقطاع في الدولة الأوروبية . فإن التطور سوف يستمر حتى تختفي سلطة الدولة وتظهر سلطة الشركات متعددة الجنسيات ، لأن السبب في الحالتين يتمثل في زيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق جديدة لتصريف منتجات تلك الشركات . لذلك تسعى هذه الشركات إلى تقليص تدريجي لسيادة الدولة ، بما سوف يؤدي في النهاية إلى اختفاء السيادة الوطنية في مرحلة مقبلة . يعاون تلك الشركات المنظمات الدولية المالية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية (الجات) . إضافة إلى الأمم المتحدة بكافة وكالاتها المتخصصة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبمعاونة الدول الكبرى طبعا[1].

---

[1] - د / محمود خليل ، المرجع السابق ، ص ١٩ -٢١ .

٢ - **استمرار مفهوم السيادة الوطنية** : يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تؤثر كثيراً على السيادة ، فالسيادة الوطنية سوف تظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى تأثير سوف يكون على طبيعة الوظائف التي كانت تضطلع بها الدولة في النظام الدولي التقليدي . وضرب مثل بالاتحاد الأوروبي في ذلك .

والأيديولوجية التي تنظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفضاً أو قبولاً ، إلا أن التعريف الغالب يعرف العولمة بأنها (مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب والتي تشيع على مستوى العالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدين رئيسيين، الأول : هو الامتداد ،إلى كافة أرجاء العالم . والثاني : هو تعميق العمليات الكونية .

وقد طلب البنك الدولي في تقريره لعام ١٩٩٧م بعنوان (الدولة في عالم متغير) بأهمية استمرار الدولة وتفعيل دورها ، وأعلن البنك شروط ثلاثة لما أطلق عليه مصطلح (الحكم الجيد) في تقرير عام ١٩٩٠م كإحدى ضروريات الألفية الثالثة هي : إنشاء مؤسسات عامة قوية وذات كفاءة ، وضرورة الحد من الفساد وتصرفات الدولة التحكمية ، وتسهيل وتيسير العمل الجماعي الدولي. ونحن نتشيع لهذا الاتجاه ونؤيده([١]).

٣ - **ظهور الحكومة العالمية** : يرى أنصار هذا الأتجاة أن الدولة القومية سوف تتنازل عن سيادتها لصالح (حكومة عالمية)، حيث تعيد العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية بأعتبارها نتيجة التطورات الحادثة فى النظام الدولى.مما سوف يؤدى الى قيام دولة كونية واحدة ، حيث أن منطق الشبكة فى صياغة العلاقات الدولية الجديدة التى تفرضها التحولات الناجمة عن عملية العولمة فى المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . يؤدى الى تحول عميق فى شكل وطبيعة الدول القومية مما يجعلها بلا سيادة ([٢]). ونحن نرى أن هذا الاتجاة يسير ضد منطق العلاقات الدولية والتاريخ مما يجعله مستحيل التحقق.

---

[١] - د / حسن نافعة ، نظرة على العلاقات الدولية فى القرن العشرين صعود وإنهيار التنظيم الدولى الحكومى ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ص ١٦ -١٨ .

[٢] - د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرة العامة والأمم المتحدة ، دار الكتاب الجامعى للطباعة والنشر، بدون تاريخ ، ص ٢٧٩ – ٢٨٠ .

٤ - **تفكك السيادة الوطنية** : يرى هـذا الاتجـاه أن السـيادة الوطنيـة بفعـل مطالبـة معظـم الأقليات العرقية والأثنية في الكثير مـن دول العـالم وسـعيها نحـو الانفصـال والاسـتقلال عـن الدولة الأم بالإضافة سوف تفكك السيادة الوطنية بفعل الحروب الأهليـة([١]) هـذا الاتجـاه لـن يتحقق ، رغم زيادة عدد الأقليات التي تطالب بالانفصال والاستقلال لأن الأقلية التي تنفصـل وتكون دولة جديدة مثل بنجلاديش في باكستان وإقليم أتشـيه في إندونيسـيا تكـو أشـد حرصـا وخوفا من غيرها من الدول على سيادتها الوطنية . بحيـث يكـون الهـاجس الأمـني هنـا عـالي التردد مما يزيد من حرصها على سيادتها والوطنية من باب حرصـها علـى الاسـتقلال حـديث النشأة .

[١] - د / نبيل أحمد حلمى ، د / حازم حسن جمعة ، د / سعيد سالم جويلى ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، المنظمة العالمية للأمم المتحدة ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٣.

الفصل التاسع
مبدأ تنفيذ الالتزامات
الدولية بحسن نية

يمثل هذا المبدأ مقياساً عالمياً للسلوك البشرى في المجتمعات الدولية عامة ، وتم التعبير عنه فى العديد من قواعد السلوك البشرى ، كقواعد الدين والأخلاق والقانون ، ثم انتقل بعد ذلك للقانون الدولى ، حيث تم التعبير عنه بمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) اعتماد على أن المعاهدات الدولية هى النطاق الطبيعى للالتزامات فى مجال القانون الدولى والعلاقات الدولية([1])، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية فى كافة النظم القانونية([2]) وقد نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التى قالت (لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون – فى حسن نية – بالالتزامات التى على أنفسهم بهذا الميثاق).

ترتيباً على ما سلف فإن النص السابق يلقى التزاماً على كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بضرورة تنفيذ التزاماتهم المفروضة عليهم بحسن نية ، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام الدولى عامة ، والمنظمات الدولية عامة والأمم المتحدة خاصة ، فالمنظمة الدولية بدون حسن النية بين الأعضاء تفقد وجودها وتنعدم فعاليتها ، كما لا يمكن أن يتحقق هدف التعاون الدولى دون أن تسود حسن النية فى التعهد والالتزام والتنفيذ([3]).

فالدولة العضو فى الأمم المتحدة تلتزم بهذا المبدأ منذ لحظة انضمامها للمنظمة ، ويمكن توقيع التدابير والجزاءات المنصوص عليها فى الميثاق على من يخالف هذا المبدأ ولم يحدث ذلك علمياً قط ، حيث أن عدم احترام هذا المبدأ يمكن أن يخل بشكل جوهرى بما ورد فى الميثاق من التزامات ملقاة على عاتق الدول الأعضاء . مما يهدد بفشل الأمم المتحدة([4]).

---

[1] - د / إبراهيم محمد العنانى ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٨٣م، ص ١٥٠ .

[2] - د / محمد سامح عمرو ، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص ٢٦٤ .

[3] - د / نبيل أحمد حلمى ، محاضرات فى المنظمات الدولية ، الزقازيق ، ١٩٩٩م ، ص ٤٥٨.

[4] - د / محمد سامح عمرو ، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ – ١٦٥ .

وهناك أحد الفقهاء من أطلق على نص المادة الثانية الفقرة الثانية سالفة الذكر مبدأ أداء الالتزامات مقابل التمتع بالمزايا . وأضاف أن هذا المبدأ مستمد من القواعد العامة . واستشهد على ذلك بنص المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على حرمان العضو من التصويت فى الجمعية العامة إذا تأخر فى سداد اشتراكات العضوية لمدة سنين([1]).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فى الرأى الاستشارى بشأن قبول العضوية فى ٢٨ مايو ١٩٤٨م فقررت المحكمة أن هذا المبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية يحد من السلطة التقديرية للدولة عند تصويتها طبقاً لأحكام الميثاق ، حيث أن المبدأ يلزم بتنفيذ الالتزامات بحسن نية([2]).

وقد ورد فى قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) الصادر عام ١٩٧٠م أن مبدأ حسن النية من أهم المبادئ العامة ، ولا يقتصر تنفيذه على الالتزامات التعاهديه . ولكنه يمتد إلى الالتزامات الدولية الواردة فى المبادئ العامة المعترف بها وقواعد القانون الدولى . والقواعد العرفية والمبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة فيه والمنصوص عليها فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية فى الفقرتين الثانية والثالثة([3]).

وتأكيد على هذا المبدأ الذى أصبح من القواعد الآمرة فى القانون الدولى المعاصر ، الذى ليس لا يجوز مخالفته فقط بل لا يجوز الاتفاق على مخالفته . فقد ورد هذا المبدأ فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م فى المادة (٢٦) التى نصت على (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

وإذا كان يجب تطبيق هذا المبدأ على كافة الالتزامات الواردة فى الميثاق إلا أنه يجب مراعاته بصفة خاصة بالنسبة للالتزامات الآتية:-

١ - الأعمال تنفذها الأمم المتحدة تطبيقاً للمادة (٢/ ٧) .

٢ - تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقًا للمواد (٢٥ ، ٤٣، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩)

٣ - الوفاء بالأعباء المالية وفقاً للمادتين (١٧/ ١٨) من الميثاق .

---

[1] - د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ – ١٨٢ .

[2] - د / إبراهيم محمد العنانى ، الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

[3] - د / مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص ٢٢٠.

٤ - التعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفقاً للمادتين (٥٥،٥٦) من الميثاق .
٥ - وتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة (٩٤/ ١) من الميثاق .

ومبدأ حسن النية من المبادئ الواسعة التى ليس من المستحسن وضع تعريف جامع مانع له ، ويمكن القول بأنه يقتضى عدم محاولة التنصل من الالتزامات عن طريق الغش أو الخداع أو الغدر أو تفويت الفرص من الميثاق أو من الالتزام الدولة ، بل يتطلب الإخلاص والأمانة فى تنفيذ الالتزامات وهو يقابل على أى حال سوء النية ، ويجب أن تترك مسألة حسن النية لبحثها فى كل حالة على حدة لأن الأمر يتوقف على كافة الظروف والأحوال المتصلة والمحيطة به .

ولكن يفهم من واقع الحال والقرائن والتصرفات التى تدل على سوء النية والهوية .
ويظهر ذلك حالياً فى التصرفات الدولية التى تسبق الالتزام الدولى أو التى تصدر به أو التصريحات التى تعلق على الحادث .

الفصل العاشر

مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي

من المبادئ السائدة في القانون الدولي العام عامة القانون الدولي الجنائي خاصة، في هذا الفصل نلقي الضوء علي ماهية ومضمون هذا المبدأ في الآتي:

أولا : تعريف مبدأ التكامل: إن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا ، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية . ولا يعني هذا المبدأ على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية . ولكن مفاده الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني ، بحيث يكمله في الاختصاص ، ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة.

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري ، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة) وخلاصة القول ، أن مبدأ التكامل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم اختصاص متى جاز مباشرة اختصاصها اخلال بقواعد العدالة الجنائية ، وهدر قيم ومبادئ الشرعية([1]).

ثانيا : الأسس القانونية لمبدأ التكامل: يرتكز هذا المبدأ علي :

١- أولى هذه الأسس لجنة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي التي حدثت في الحرب العالمية الأولى وقد تشكلت هذه اللجنة في مارس ١٩١٩م ، بناء على معاهدة فرساي المبرمة في ٢٥ يناير ١٩١٩م ، وقد انتهت هذه اللجنة إلى الموافقة على قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين

---

[1] - د / عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصيلية) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى . بدون تاريخ ص ٦ – ٧ .

بارتكاب هذه الانتـــهاكات الجسيمة ، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحــرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم([1]).

٢- مبدأ التكامل في محاكم نورمبرج ، حيث نصت عليه المادة السادسة منه فقالت أنه (لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصـــاص المحاكم الوطــنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب) . وهذا النص يعترف صراحة بمبدأ التكامل وأن القضاء الجــنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل وأن القضاء الجــنائي الدولي يكمل القـضاء الجنائي الوطني ولا يعلو عليه . كما أكدت على المعنى السابق نص المادة العاشرة من الاتفاقية السابقة .

٣- مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا يظهر في أن دور القضاء الجنائي الدولي جاء بعد انهيار القضاء الجنائي الوطني وانهيار الدولة نفسها . مما استدعى وجود القضاء الجنائي الدولي .

٤- النص على مبدأ التكامل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م في المادة السادسة منها والتي نصت على أنه (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها). فقد جعلت هذه المادة الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني، وجعلت خلافه يأتي من بعده([2]).

٥- لقد ورد النص على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أوضحت الديباجة في الفقرة العاشرة منها أن (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة

---

[1] - Remigiuesz Bierzanek : The prsecution of war crimes, Bassiouni & mada Treaties Vol. ١, PP. ٥٦٢-٥٦٣.

[2] - د / محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، عرض تاريخى ١٩١٩ – ١٩٩٨م ، مقال مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص بالاحتفال باليوبيل الفضى للكلية ، أبريل ١٩١٩م ص ١٣٣ وما بعدها .

بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) ثم نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) .. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية) ثم نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي على أن([1]):

١- مع مراعاة الفقرة (١٠) من الديباجة والمادة (١) ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:-

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم المقاضاة للشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠).

د – إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥)٠

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للمقاضاة .

---

[1] - د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٥م.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

٢- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تظل المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره ، على إحضار المتهم أو على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

كما نصت المادة (١٨/ ٢) من النظام الأساسي على أنه :

(في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من ذلك المشار إليها في المادة (٥) وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول بناء على طلب تلك الدولة ، بتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام).

كافة النصوص السابقة تبين بوضوح لا لبس فيه أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل والأول وأن القضاء الجنائي الدولي يأتي بعده أي هو التالي له والمكمل له

٦- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منه على أنه (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أن تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور والقانون) .كما نصت المادة العاشرة منه على أن (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة) .

٧- ورد في العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م المادة (١٤) منه على أنه (...... ومن حق كل فرد.... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ....) .

ولا شك أن هذا النص يحمل معنى أن الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بداية وإن القضاء الجنائي الدولي تالي له ويكمله .

٨- كما ورد النص على هذا المبدأ في وثيقة مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها رقمي (٤٠/ ٣٢) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م ،

(٤٠/ ١٤٦) بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م . خاصة في القاعدة (٣) التي شـــددت على استقلال السلطة القضائية وهو المختصة بتحديد ما يدخل في اختصاصها من عدمه والقاعدة (١٤) التي رفضت التدخل في أعمال القضاء من أي سلطة سواء داخلية أو خارجية . والقاعدة (١٤) التي نصت على عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين .

مما سبق يتبين ، أن مبدأ التكامل بمفهومه الذي يتلخص في القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل والأول وأن القضاء الوطني الجنائي الدولي يأتي تاليا له ومكملا له ولا يسبقه إلا في حالة عدم وجود القضاء الوطني الجنائي لانهيار الدولة كما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا . أو عدم قيام القضاء الجنائي الوطني بالتحقيق أو المحاكمة .

ثالثاِ: الطبيعة القانونية لمبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي: إن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر . وبالتالي يأخذ مبدأ التكامل نفس الطبيعة القانونية التي يحظى بها مبدأ السيادة في القانون الدولي (م/ ٢/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يجعله من القواعد العامة في القانون الدولي فضلا عن أن مبدأ التكامل يتعلق أيضا بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية (م٢ / ٧) من الميثاق للدول مما يزيد من طبيعته الملزمة عن مبدأ السيادة ، لذلك نرى أن مبدأ التكامل من المبادئ العامة في القانون الدولي العام ، ولا يجوز لأي دولة أن تتنازل عنه لاعتبارات سياسية منعا لأي تلاعب من جانب الحكومات العميلة التي لا تعمل للعدالة حساب.

رابعا: أنواع مبدأ التكامل : يمكن تقسيم مبدأ التكامل إلى عدة أنواع بحسب النظرة إليه ، فيمكن تقسيمه من ناحية المفهوم إلى قسمين : التكامل الموضوعي ، والتكامل الإجرائي ، ويمكن تقسيمه إلى تكامل كلي أي أن الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بأكمله ، والتكامل الجزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الجنائي الوطني مع القضاء الجنائي الدولي نتعرض لكل نوع على حدة بالبحث. **التكامل الموضوعي** : يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد ، متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم . فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص .

أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تحريم للجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم .

ولكن إذا شرعت دولة تجريم الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي وقد انضمت وصدقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال ، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا([1]).

ولكن يعترض ذلك ؛ التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية مثل المادة (١٧/١/ح) . مما حدا بواضعي النظام الأساسي إلى وضع قيدين لمنع ذلك هما :

الأول : في المادة (٩) من النظام الأساسي التي جاءت بعنوان أركان الجرائم خاصة الفقرة (١) التي نصت على أنه (تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦ ،٧ ، ٨) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف فأضافت الفقرة الثانية أنه (في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم – فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

أما القيد الثاني : فقد ورد في نص المادة (٢٢/ ٢) التي قضت بأنه (يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة) بمعنى عدم التوسع في تفسير بعض السلوكيات على أنها جرائم ذات طابع دولي مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ومن المشكلات التي تعترض مبدأ التكامل أيضا أنه ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر ، ولا يمتد إلى كافة الجرائم . ولكن هذه المشكلات في سبيلها للتلاشي عندما يقنع المجتمع الدولي بأهمية القضاء الجنائي الدولي .

---

[1] - د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ص ٥٧.

نهاية القول : أن ما ورد من جرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما ١٩٩٩م) قد سد فراغا تشريعيا في بعض النظم القانونية بالنسبة لبعض الجرائم.

١ - **التكامل الإجرائي** : يكون في الإجراءات التي ينبغي على القضاء الجنائي الوطني والدولي اتباعهما في التحقيق والمحاكمة ، ولكن الأصل يكون للقضاء الجنائي والوطني فإذا لم يتخذ الإجراء ، يتخذ من قبل القضاء الجنائي الدولي .

٢ - **التكامل في تنفيذ العقوبة** : قد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ التكامل في العقوبة بين التشريعات الجنائية الوطنية وبنية في الفصل السابع فالمادة (٨٠) نصت على أنه (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) مما يؤكد مبدأ التكامل وعدم التعارض في تطبيق العقوبات .

تنفيذا لذلك حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها . حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة المادة(١٠٦/ ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما ١٩٩٩م) وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي ، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة .

وهناك تكامل إجرائي جزئي : وهو تعبير عن قيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ذات الإجراء الواحد ، بحث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية ، وتكمل المحكمة الجنائية الدولية باقي هذا الإجراء أو العكس . وهو ما يجعل وجود تكامل مشترك وذلك بعكس الحال في التعاون الإجرائي الشامل ، حيث تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من جانب السلطات الأخرى .

وقد ورد في النظام الأساسي بعض المواد التي تؤكد على وجود تعاون بين الدول والمحكمة في بعض الإجراءات والحصول على الأدلة . حيث أجازت المادة (١٩/ ١١) من النظام الأساسي أن يطلب المدعي العام للدولة التي تنازل لها عن إجراء التحقيق أن تقدم له المعلومات الكافية عن الإجراءات التي اتخذتها لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن

الانتهاكات ، مع الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات متى طلبت الدولة ذلك . وكذلك المواد (٥٤/ج ، د) ، (٥٩/ ٤) ،(٥٨/ ٧)، (٦٩/ ٣) ، (٦٩/ ٨) ، (٧٠/ ٢/ ٤/ ٣) ، (٩٣/ ٦) ، (٩٣/ ٧/ أ)[1].

وقد تم تأجيل التعاون مع المحكمة طبقا للمادة (٩٤/ ١) ،(٩٦/ ١/ ٣) ، (٩٧/ج) والمادة (٩٨) ولكن للتعاون حدود بين المحكمة والدول فقد نصت المادة (٩٣/ ١٠/أ) من النظام الأساسي على أنه (يجوز للمحكمة إذا طلب أليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة) وللتعاون مع المحكمة عدة سمات نجملها في الآتي[2]:

١-إن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو أمر جوازي وليس إلزاميا ، ولا يكون هذا التعاون إلا بناء على طلب الدول ، وليس بتدخل مباشر من جانب المحكمة .

٢- يقتصر هذا التعاون على الدول الأطراف ولا يمتد إلى غيرها . ومجاله محدود باتفاق الطرفين

٣ - لابد أن يكون هناك تحقيقات ، أو أية إجراءات تقاضي متعلقة بإحدى الجرائم التي تتم فعليا . ولم يقصرها النظام الأساسي على الجرائم التي تدخل في نظامها ، وقد ورد النص على التعاون الدولي مع المحكمة والمساعدة القضائية في الباب التاسع من النظام الأساسي التمييز بين التعاون القضائي الدولي والتعاون مع المحكمة : ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الدولي . فقد حرصت المادة (١٠٢) من النظام الأساسي على توضيح الفارق بين صورتي التعاون القضائي آنف الذكر ، وذلك بالتمييز بين اصطلاحين أساسيين ، الأول هو التنازل عن الشخص المطلوب من جانب أى الدول لتحاكمه المحكمة الجنائية الدولية بتقديمه للمثول أمامها ، واستخدام النظام الأساسي للتعبير عن هذا المعنى اصطلاح Surrender وذلك تميزا له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة تقيم على

---

[1] - د/ السيد مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق .

[2] - د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ٧٤ – ٧٥ .

إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه ، إما لتحاكمه عن جريمة ارتكبها ، ويخضع العقاب عنها بموجب تشريعها الوطني ، أو لتنفذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها والذي يعبر عنه اصطلاح (Extradion)([1]).

ترتيبا على هذه التفرقة تصبح المحكمة الجنائية الدولية إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي على سبيل الحصر . علما بأن ذلك لا ينفي قيام علاقات للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني ، وكانت الجريمة لا تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية . لتباشر الدول سلطتها في المقاضاة والعقاب ضد من انتهك قوانينها .

خلاصة القول: أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتكمل حلقة العدالة الجنائية ، ولا تزيل ولا تؤثر على اختصاص القضاء الجنائي الوطني .

مظاهر التعاون القضائي والتعاون مع المحكمة : بالرغم من أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول ، لكن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها المادة (٨٦) ، ولا يجوز للدول أن تتنصل منه إلا بأسباب تبديها ومبررات واضحة . فإذا رفضت الدولة المطلوب منها التعاون ذلك ، مما يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة (م/ ٨٧/ ٧) ويسري ذات الحكم إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي متى جاء الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف بناء على اتفاق خاص بينهما أو على أي أساس آخر مناسب (م/ ٨٧/ ٥/ ٢/ ٧).

العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ إما التسليم أو المحاكمة: يقصد بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة بأن (توضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين : الأول : تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه والثاني: محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي بهذه الدولة)([2]).

---

[1] - د / عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٩م ، ص٤٨٧ وما بعدها .

[2] - د / عبد الفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص ٢٤ -٢٧

يهدف هذا المبدأ إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، بادعاءات السيادة الوطنية ، أو حظر تسليم الرعايا ، أو كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا تدخل في نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، وتغير هذا المبدأ الذي ظهر على يد جروسيوس عام ١٦٢٥م من أما التسليم أو العقاب إلى (إما التسليم أو المحاكمة) ، وهذا المبدأ يتفق في الطبيعة القانونية مع مبدأ التكامل ولكنه أو سع نطاقا من مبدأ التكامل لأن الأخير تقتصر أعماله على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أما مبدأ التسليم أو المحاكمة فيشمل كل أنواع الجرائم التي تدخل في إطار التعاون بين الدول التي تتبنى العمل بهذا المبدأ .

رابعا : مشكلات تطبيق مبدأ التكامل : إن تطبيق مبدأ الكامل يثير بعض المشكلات التي يفرزها التطبيق العملي وذلك بسبب بعض الصياغات والسوابق التاريخية وهناك أربعة مشاكل رئيسية هي الحصانة ، وتعارض مصادر اختصاص المحكمة سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة . الأحكام الغيابية .

١- الحصانة : هي الحصانة بأنها العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه([1]).

وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على أنه (أن مركز المتهمين الرسمي ، سواء كرؤساء دولة ، أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة) . أخذ بهذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة ٢٨) والنظام الأساسي لمحكمة رواندا (المادة ٢٧) : كما سار على ذات المعنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (٢٧ ، ٢٨) .

الحالات التي تسري فيها الحصانة : نصت المادة (٩٨/ ١) من النظام الأساسي على أنه (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة

---

[1] - د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م ، ص١٣٢.

أو الحصـــانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصـل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

وتطبيقا لنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقـا لتقـديم هـذا الشـخص للمحكمة . غير أن نص المادة (٩٨/ ١) سالفة الذكر طلب مـن المحكمـة أن تطلـب تعـاون مـن الدولة الثالثة . لذلك تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصـول علـى موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة ، خاصة وأن النظام الأساسي لم يشـر إلى وجود أية آلية تنهض بمسئولية إحضار المتهمين من الـدول الـتي يقيمـون بهـا ومثـولهم أمـام المحكمة ، فقد ترك هـذا الإجـراء إلى السـلطات المحليـة في كـل دولـة (م / ٩٣/ هــ ، و ، ك) . وللتغلب على ذلك يمكن اعتبار رفض الدولة الـتي ينتمـي إليهـا الشـخص الـذي يتمتـع بهـذه الحصانة ، ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطـراف ، أو مجلـس الأمـن إذا كـان هـو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة

١ -تعارض مصادر اختصاص المحكمة : تتعدد مصادر اختصاص المحكمة ، حيـث لم تقتصـر فقط على النظام الأساسي بل تضمنت أيضا إلى جانبه المعاهـدات الدوليـة ، ولقـوانين الوطنيـة وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان ، مما يجعل حدوث التعارض بين هذه المصادر أمر وارد ، مما يؤثر سلبيا على فعالية مبدأ التكامل ويعيق مسيرة تطبيقه .

٢ - سلطة مجلس الأمـن في إرجـاء التحقيـق أو المقاضـاة: حـاول واضـعو النظـام الأساسـي للمحكمة أن يجعلوا لها شخصية مستقلة ، وذاتية خاصة بها ، فنصت المادة(٤ / ١) على أن (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الولاية القانونية اللازمة لممارسة وظائفهـا وتحقيق مقاصدها) وإن كان ما سلف لا يمنع مجلس الأمن من إحالة أي واقعة تمثل جريمـة مـن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة بالمـادة (٥) مـن النـــظام الأساسـي فنصـــت المادة (٣ / ب) على أن (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

هذا وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة إرجـاء التحقيـق أو المقاضـاة في الدعوى في حالة المادة (١٨) من النظام الأساسي ، عبرت عن هذا الحكـم المـادة (١٦) فنصـت على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هـذا النظـام الأساسـي لمـدة اثنـى

عشرة شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) .

النص السابق (م / ١٦) أعطى للمجلس حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات لمدة اثنى عشرة شهرا ، ولكنه لم يحدد ميعادا لبداية الإرجاء . هل من تاريخ تقديم الطلب ؟ أو تاريخ وصول الطلب إلى المحكمة . كما أهدر النص أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف ، ولا يجوز أن يترك الأمر في يد مجلس الأمن صاحب الاختصاص السياسي الذي يناقض الطبيعة القضائية للمحكمة . وزاد الأمر أن أعطى المجلس حق تجديد الطلب دون التقيد بالمادة (١١) ، معينة فلم يحدد عدد مرات الإرجاء . وهو ما يمثل اعتداء على الاختصاص القضائي للمحكمة من قبل مجلس الأمن[١].

مما يؤثر سلبيا ليس على مبدأ التكامل فقط بل على الاختصاص القضائي للمحكمة (للوظيفة الأصلية) وكان من الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن في ذلك حال تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق . بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف للبت في طلب مجلس الأمن . والقول بغير ذلك يجعل مجلس الأمن يعطل ويعرقل قيام المحكمة بوظيفتها . ولا يقدم في ذلك كون المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق والخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين ، تلك الكذبة التي تلعب عليها الدول الكبرى في المجلس للهيمنة والسيطرة على النظام الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، لأن المجلس هو الذي يقرر متى وكيف يتصرف وفقا للفصل السابع وغيره أي أن المجلس سيد قراره .

كما يعطي هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لإصباغ حصانة مقنعة على مواطنيهم للحيلولة دون تقديمهم للمحاكمة عن طريق المحكمة حال ارتكابهم جريمة من المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي أو أي جريمة أخرى غير منصوص عليها في النظام الأساسي .

---

[١] - د / عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق ، ص ١١٢ -١١٣

وبرر البعض نص المادة (١٦) من النظام الأساسي ، بإعطاء فرصة لمجلس الأمن كي يتـولى حـل النزاع سلميا . وقد رد البعض هذه الحجة بأنه بإمكان جمعية الدول الأطـراف أن تقـرر الموقـف سياسيا أكثر من مجلس الأمن الذي أثبت الواقـع العملـي فشـله في حـل أي نـزاع طبقـا لمعـايير موضوعية([1]).

ومن الانتـقادات التي وجهت للمادة (١٦) أيضا ، أن الإرجاء يؤدي لبطئ العدالة وتراخـيها يـؤدي إلى إهـدار الأدلـة وضـياع آثـر الجريمـة ، وفقـدان الشـهود أو إحجـامهم عـن الإدلاء بشهادتهم ، وهي كلها أمور تؤثـر ليس على أداء المحكمة لوظيفتها ولكن على سير العدالة لذلك يرى أصحاب هذا الرأى أنه يمكن النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة أن يجري التحقيقات اللازمة ، وذلـك للحفـاظ علـى الأدلة ، مع عدم الإخلال بالمادة (٧٢) من النظام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الـوطني . لـذلك لا ينبغـي لمجلـس الأمـن الأداة السياسـية أن يـتحكم في المحكمـة الأداة القضائية ، لاختلافهما في المنهج والطبيعة والهدف فيجب أن يترك القضاء ليقـرر الحقيقـة طبقـا للقانون وليس طبقا للأهواء السياسية في مجلس الأمن الـتي تـتحكم فيهـا وفيـه الـدول الكـبرى صاحبة الفيتو .

خامسا : نتائج تطبيق مبدأ التكامل : تمثل نتائج تطبيـق مبـدأ التكامـل الأهـداف الرئيسـية الـتي دعت إلى صياغة هذا المبدأ وهي تتمثل في الآتي :

١-إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية .

٢-انحسار تدخل المنظمات الدولية في المنازعات الدولية ذات الطابع الجنـائي الـدولي وخاصـة مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية خاصة مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا .

٣- زيادة التعاون الدولي فلي المجال القضائي .

مما سبق يتبين أن القضاء الدولى يأتى دورة فى حالة غياب القضـاء المحلـى أى أنـه تـالى للقضـاء الوطنى وتظهر الحاجة له فى حالى أنهيار الدولة وبالتالى انهيار النظام القضائى الوطنى المحلى أو فى حالة عدم رغبة الدولة السير فى الأجراءات القضائية من تحقيق أو محاكمة ولا يمكن للقضاء

---

[1] - د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

الجنائى الدولى أن يكون أصيلا مما يستتبع معه القول أن تشكيل لجنة تقصى حقائق أو لجنة تحقيق دولية للنظر فى الأحداث الطارئة التى جرت فى لبنان مؤخرا من اغتيال الشهيد رفيق الحريـرى وما نتج عنه تداعيات باطل يصل إلى مرحلة العدم .وطبقا للقاعدة القانونية التى تقول أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل فأن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باطلة ولا يعتد بها .

الفصل الحادي عشر

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى فى القانون الدولى المعاصر

تعتبر ظاهرة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (غير الدولية) Conflits armds non internationaux .) من الظواهر المزمنة التى لا يكاد يمر عام دون أن يحدث نزاعا ، منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها ، وأخرى لم تدم سوى أيام ، أو شهر أو شهور . ولكن الطابع المميز لتلك الطائفة من النزاعات . أنها تكون ضروسا، فالضحايا عديدة وثقيلة على النفس . فضلا عن تخريب المنشآت المدنية . لذلك وصفها أحد الفقهاء بأنها (الداء الذي ظل ولا يزال يهدد الإنسانية)([1]).

نتيجة لذلك تعددت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وصورها ، للغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيامه على معايير شخصية . إضافة إلى عدم الاتفاق حول المعنى القانونى الدقيق للنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي ، فصوره كثيرة ومتعددة، لذلك سوف نتعرض بالدراسة هنا لهذه النزاعات من الجوانب الآتية:-

أولا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها .

ثانيا : أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية وآثارها .

أولا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها : إن وضع مفهوم محدد وواضح لتلك النزاعات ، لا زال مثار جدل كبير وصعوبة بالغة . لعدم وجود ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها . لذلك سوف نعرض لجهود الفقه والعمل الدولي والقضاء الدولي .

موقف الفقه الدولي التقليدي : تعرض الفقه الدولي التقليدي لتعريف تلك الطائفة من النزاعات المسلحة غير الدولية . فقد عرفها جروسيوس (بالحرب المختلطة) ، وهي التي تدور

---

[1] - د/ راقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠١م ، ص ٨.

بين الحاكم وبعض رعاياه . بينما عرفها يوفندوف بأنها (الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم) ، وقال عنها مرتنز بأنها (الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة) ووصفها كالفو بأنها (صراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة) ، وعرفها فاتل بأنها (يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف ، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة وبذلك تنشق الأمة على نفسها وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما للسلاح) فهذه هي الحرب الأهلية ، وعرفها كلوسوتيز بأنها (عمل من الحياة الاجتماعية ، إنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء([1]).

هذه التعريفات قامت على معيارين ، صفة الأطراف المتنازعة ونطاق النزاع المسلح . لذلك فقد انتهى الفقه التقليدي إلى أن الحرب الأهلية (هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة (الرعايا المواطنين) داخل الدولة الواحدة) . بذلك يمكننا القول بأن الفقه التقليدي أخذ بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح " النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ".

الفقه الدولي المعاصر: على الرغم من اتفاق الفقه الدولي المعاصر على خطورة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . وخطورتها الشديدة على المدنيين والأعيان المدنية بل والدولة ذاتها ككيان سياسي موحد ، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لهذا المصطلح ، فالغموض يكتنفه ، والسياسة تحكمه. وعلى كل حال فقد انقسم الفقه الدولي المعاصر في تعريف مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى فريقين ، أحدهما أخذ بالاتجاه الموسع والآخر ضيق من مفهوم المصطلح .

– الاتجاه الموسع : استند أنصار هذا الاتجاه على العبارة العامة غير الواضحة الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة وهي (النزاعات المسلحة غير الدولية).أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . وعلى أن فكرة الإنسانية هي النواة الحقيقية لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب عموما أي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وبذلك تركت عبارة

---

[1] - شارل زورغيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص ١٣، ١٤.

- Siotis (J) : Le droit de le guerre et les conflits arms d’un caractere non-international . L.GD. J., Paris, ١٩٨٥,P,١٨.

(النزاع المسلح غير الدولي) لتتحدد تبعا لتطور وتقلب الحياة الدولية([1]).

لا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لكون النزاعات المسلحة غير الدولية في تطور مستمر ولها أشكال متعددة ويصعب حصرها ، وبذلك فإن مسألة وضع تعريف محدد لها قد لا يستوعب التطورات والأنواع الجديدة التي تظهر في المستقبل على الصعيد الدولي وعليه فمن المستحسن أن تبقي هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الجديدة . شريطة أن يغلب على هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورات الحربية فى تعريفهم([2]).

وذهب الفقيه Pinto وهو بصدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء عام ١٩٦٢م لوضع تعريف للنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي : إلى أن المقصود به (كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع ، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها من الشروط) بذلك يكون النزاع المسلح غير الدولي أوسع مفهوما من الحرب الأهلية([3]).

ويرى الفقيه Wilhelm، أن مفهوم النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية ، التي تتطلب سيطرة المتمردون على جزء من الإقليم الذي اندلعت فيه . والنزاع غير الدولي يتطلب ذلك طبقا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م([4]).

---

[1] - د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م ، ص ٩٥، ٩٦.

[2] - د/ واثبة عواشرية ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

[3] - pint to (R) : les re`gles du droit international cancement la guerre civil "R.C.D.I., Tom ١١٤, ١٩٦٥, PP: ٥٢٥-٥٢٦.

[4] - Wilhelm (R.J.) Proble`mes relatifs a la persome humaine par la droit international ne presentant pas un caracte`re international, R.C.A.D.I., Tom ١٣٧, ١٩٧٢, PP: ٣٢٠-٣٢١.

١ – الاتجاه المضيق: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى مسايرة العمل الـدولي وحصـر إصـطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة بعينها من صور التمرد التي غدت الأكثر عنفا بينها جميعا ، ونقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق .

ويرى الفقيه (BENNOUNA) أن الحرب الأهلية (كل كفاح مسلح ينشـب داخـل حـدود دولة ما ويسعى إلى الاستيلاء على السلطة الدولية ، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصـال (Secession) .. فـالنزاع الـداخلي قـد تجـاوز مرحـة الفتنـة المحليـة في البعـدين الزمـاني والمكانى([1]).

هذا التعريف قاصر لأنه يشمل الحرب الأهلية فقط ، ولا يغطي كافة صـور النزاعـات المسـلحة غير الدولية ، والتي تعتبر الحرب الأهلية إحدى صوره . فمفهوم النزاعات المسلحة غير الدوليـة أوسع مفهوما ودلالة من الحرب الأهلية طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م. مما يسـتخلص منه أن أصحاب الاتجاه الضيق حصروا النزاعات المسلحة غـير الدوليـة في صـورة واحـدة مـن صورها وهي الحرب الأهلية التي تعتبر أكثر صور النزاعات المسلحة غير الدوليـة عنفـا ، حيـث يبلغ التمرد العسكري فيها ذروته .وتتحلل الدولة لقيام مواجهات مسلحة ضد الحكومة القائمة ويهدف المتمردون إلى الوصول للسلطة ، أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية([2]).

ونحن نرى الأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ، لأنـه يشـتمل علـى كافة صورها . بينما الاتجاه الضيق يحصرها في صورة واحدة وهي الحـروب الأهليـة . كمـا أن الاتجاه الموسع بنى على أساس سليم ، يعد بحق سبب نشأة القانون الإنسـاني الـدولي ، وأيضـا قانون حقوق الإنسان ، وهو حـماية الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية.

موقف العمل الدولي: اعتنق العمل الدولي المفهوم الضـيق للنزاعـات المسـلحة غـير الدوليـة فحصرها في الحروب الأهلية التي عد إحدى صورها . وقد ميز الفقه الدولي بين مراحل ثـلاث

---

[1] - Furet (M.F) et al: la guerre et le droit Edition A, pe`done, Paris, ١٩٧٩. P. ١٧٣, Note, (٢٤٢)

[2] - د / على إبراهيم على، ظاهرة الحروب الأهلية فى الديار العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العددين الأول والثانى، ١٩٨٥م، ص١٣٢ وما بعدها.

في العمل الدولي " المرحلة الأولى: تبدأ من النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتستمر حتى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م أي تاريخ عقد اتفاقيات جنيف الأربعة . أما المرحة الثانية : فهي تستغرق عقود الخمسينات والستينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين ، والمرحلة الثالثة تبدأ من عام ١٩٧٧م تاريخ اعتماد البروتوكول الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وحتى الآن([١]).

تعتبر قواعد نيو شاتل التي أصدرها معهد القانون الدولي عام ١٩٠٠م البداية الحقيقية لهذه المرحلة . فقد كان من شأن اعتمادها أن اعتمد العمل الدولي على التفسير الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية وحصرها في الحرب الأهلية التي استوفى المتمردون بمناسبتها عناصر التنظيم الحكومي إذا ما اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار – بصفة المحاربين (La reconnaissance de belligerence) . وقد تم حصر مفهوم النزاع المسلح غير الدولى في هذه الفترة في الاعتراف بالمحاربين والذي يقصد به (أنه فعل صادر من الحكومة أو الدول الأغيار ، والذي يأخذ على أساسه طرف النزاع في الحرب الأهلية وصفاً قانونياً لعمل الحرب وقد يكون الاعتراف من الحكومة صريحاً أو ضمنياً . إلا أن الاعتراف الضمنى يجب أن يكون على درجة كبيرة من الوضوح نظراً للآثار المترتبة عليه ، لأنه ينشأ شخصاً قانونياً جديداً لم يكن ليقوم لولا اعتراف الحكومة القائمة أو أى من الدول الأعضاء على حد سواء([٢]).

ويتسم الاعتراف الصريح أو الضمنى بسمات ثلاث ، أنه عمل سيادى تضطلع به السلطة المختصة فى الدولة ، وأنه عمل اختيارى للدولة لها أن تقوم به أو لا تقوم . فلا سلطان عليها فى ذلك ، وأخيراً أنه ذو طابع مؤقت، خلاصة القول فى هذه المرحلة ، أن الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين فى النزاعات المسلحة غير الدولية يقتصر على الحروب الأهلية فقط ، والتى

---

[١] - د / حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مؤسسة دار الطباعة للتوزيع والنشر ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ص١٥٤ .

[٢] - د / راقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ١٩ – ٢٠ .

- د / زكريا حسين عزمى ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ١٩٧٨م ، ص٦٦ وما بعدها .

يكون قد تمكن المتمردين من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم ، متى صدر لهم اعتراف دولى من الحكومة القائمة أو أى من الدول الأغيار بوصف المحاربين ، وظل هذا الوضع حتى اعتماد المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة فى ١٩٤٩م([1]).

ب- المرحلة الثانية : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م : لقد كان من شأن إبرام هذه الاتفاقيات أن خضعت النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانونى لأول مرة فى القانون الدولى ، وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة والتى نصت على أنه (فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أى تمييز يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أى معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهنية الحاطة من الكرامة .

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة .

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم: ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل

---

[1] - د / صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق ، ص ٣٦١.

فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة . على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هـذه الاتفاقيـة أو بعضها. وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمـة مـا يـؤثر علـى الوضـع القـانونى لأطـراف النزاع .)

الملاحظ أن المادة الثالثة سالفة الذكر لم تحدد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية . وإن كانت لم تقصرها على الحرب الأهلية ، لذلك انقسم الفقه حول هـذا الموضـوع إلى قسـمين الأول أخـذ بالتفسير الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية وحصر تطبيق المادة الثالثة السابقة فـى الحـروب الأهلية أما القسم الثانى فقد أخذ بالتفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لمواكبـة الاتجاهات الحديثة التى طرأت على نظرية الحرب . لذلك فقد طلب بتطبيق المادة السـابقة علـى كافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية دون استثناء . ونحن نؤيد هذا الاتجاه لاتفاقه مع الواقع العملى لتلك الصور المختلفة من هذه النزاعات .

٣- المرحلة الثالثة : تبدأ هذه المرحلة فى العاشر من يوليو ١٩٧٧م باعتماد البروتوكول الثـانى لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م . الذى اعتمد على المفهـوم الضـيق للنزاعـات المسـلحة غير الدولية . فقد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن :

(١- يسرى (البروتوكول) الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمـة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩م دون أن يعدل من الشـروط الراهنـة لتطبيقهـا علـى جميـع النزاعـات المسلحة التى لا تشملها المادة الأولى من (البروتوكول) الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضـحايا المنازعـات المسـلحة الدوليـة (البروتوكـول) الأول والتى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسـلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء مـن إقليمـه مـن السـيطرة مـا يمكنهـا مـن القيـام بعمليـات عسـكرية متواصـلة ومنسـقة وتسـتطيع تنفيـذ هـذا البروتوكول.

٢- لا يسرى هذا البروتوكول على حـالات الاضـطرابات والتـوترات الداخليـة مثـل الشـغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغريها من العمـال الطبيعيـة المماثلـة التـى لا تعـد منازعـات مسلحة).

وبالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة السابقة. نجد أنها تتطلب ذات الشروط التى تتطلبها لائحة نيوشاتل لعام ١٩٠٠م ، والمتمثلة فى عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه الجغرافى من جانب واستيفاؤه لمقتضيات التنظيم من جانب آخر ، واضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من الإقليم . وبذلك يكون البروتوكول الثانى الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية . قد أخذ بالمفهوم الضيق لتلك النزاعات وحصرها فى الحروب الأهلية. على الرغم من أن قانون جنيف استخدم اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية . إلا أن الفقرة الأولى من البروتوكول الثانى حصرها فى الحروب الأهلية .

وقد ساهم القضاء الدولى فى تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية . وإن كان لم يتصدر لذلك بشكل مباشر ، لأن تلك النزاعات كانت تعتبر من قبيل الاختصاص الداخلى للدول ، وبذلك لم تثر أى قضية أمام محكمة العدل الدولية .

فقد قضت محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليمها وتمويلها قوات المعارضة (الكونترا) وبقيامها على نحو آخر بتشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراجوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولى العرفى بعدم التدخل فى الشئون الداخلية. وقالت إن النزاع بين الحكومة ومتمردى الكونترا هو نزاع مسلح غير ذات طابع دولى، مما تقدم يتضح أن القضاء الدولى لم يقدم تعريفاً محدداً للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لغياب القواعد القانونية الدولية وتدخل الاعتبارات السياسية فى ذلك([1]) وسوف نتعرض بالدراسة لكل هذه الصور نبدأها بالحرب الأهلية ثم الاضطرابات والتوترات الداخلية

(أ) **الحرب الأهلية** : أن ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت بلا شك عبر مراحل قانون جنيف ذاته حيث تحددت فى ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م تلك النزاعات التى تثور فى أراضى أحد الأطراف الساميين وبين جماعة منشقة أو أكثر فى مواجهة السلطة القائمة . أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة

[1] - د/ مسعد عبد الرحمن قاسم زيوان ، تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ٤٠ -٤٨ .

طرفاً فيها شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما : عمومية حجم التمرد من جانب ، واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم التى تقتضى خضوع المتمردون لقيادة منظمة واحترموا مقتضيات القانون الدولى الإنسانى للنزاعات المسلحة غير الدولية .

وقد جاء البروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧م ، ليضيق من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م واشترط البروتوكول عناصر على سبيل الحصر وردت فى (م١/ ١) من البروتوكول وهى عمومية حجم التمرد من جانب واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر ، وأخيراً اضطلاعها بمقتضيات الرقابة الإقليمية من جانب ثالث .

ب- الاضطرابات الداخلية : لقد حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى التقرير المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين فى يوليو ١٩٧٠م وهى أعمال العنف ذات خطورة معينة ، أو صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولى ، وأحداث محدودة الزمن وأخيراً وجود ضحاياً . ولكن الخبراء أضافوا شرطاً آخر هو أن تستدعى الحكومة قوات الجيش لإعادة النظام.

وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها (اختلال جذرى فى النظام الداخلى ، نتيجة لأعمال العنف التى تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات ، لإعرابهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين([1]).

جـ- التوترات الداخلية: وفى ذات الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧١م . وتناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً فكرة (التوترات الداخلية) ووصفتها بأنها الدرجة السفلى من المواجهات غير الدولية وتشمل مخلفات الحرب الأهلية ، أو أية صورة أخرى تؤدى إلى تعطيل الضمانات القانونية وإنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة . وقد انتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها(اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف)([2]).

---

[1] - د/ أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢م ، ص ١٣٤-١٤٣ .

[2] - د/ هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٩٩م ، ص٤٠٣ .

من خلال عرض هذه الحالات السابقة يتبين أن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هى إلا ظواهر تختلف فى الشكل والدرجة . رغم اتفاقها فى المعارضة والرغبة فى أحداث التغيير فى المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة . فالبحث عن تعريف محدد لكل منهما صعب للغاية إن لم يكن مستحيلاً .

لذلك فإن : اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية من أدق موضوعات القانون الدولى الإنسانى وأكثرها حساسية إذ يمس بطريقة أو بأخرى مبدأ سيادة الدول لذلك فهو يكتنفه الغموض[1].

وأخيراً ، فإنه لمن الأهمية بمكان أن نقرر هنا أن البروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧م . قد أصابه عطب قانونى كبير ، لأنه حصر الحماية القانونية فى النزاعات المسلحة غير الدولية التى تتوافر فيها الشروط الثلاثة سالفة البيان وفقاً للمادة (١/ ١) . مما استتبع ذلك بمفهوم المخالفة خروج ماعداها من حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعية المماثلة فى نطاق التنظيم الدولى ، والحماية القانونية ، وهذا ما دلت عليه أيضاً المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م .

ولقد أكدت المادة (٣/ ٢) من البروتوكول التى نصت على (ليس فى ذلك البروتوكول ما يبيح أو يرخص التدخل المباشر أو غير المباشر ، وفق أى شعار أو حجة فى النزاع المسلح أو الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامى المتعاقد الذى اندلع فى إقليمه ذلك النزاع) واعتمدت هذه الفقرة على مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ، وذلك بإخماد حدة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية .

وقد خلى البروتوكول من ضمانات تكفل تطبيق أحكامه[2].

---

[1] - ماريون هاروف – تافل ، الإجراءات التى تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٣١) مايو – يونيو ١٩٩٣م ، ص ١١ .

[2] - د / محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٥م ، ص ٧٥٨ .

مما يصيب كافة التدخلات الدولية فى أزمات السودان الداخلية بعدم الشرعية ويضعها فى إطارها الصحيح من عدم المشروعية . وينهى ادعاءات كافة الدول ومزاعمها نحو البعد الإنسانى فى التدخل والإنسانية منهم براء .

ثانياً : أسباب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولية وآثارها: فى ضوء تزايد هذه النزاعات وذلك طبقاً للإحصاءات التى ذكرت أن كثيراً من دول العالم مؤخراً حدث فيها نزاعات مسلحة داخلية بلغت فى الفترة من ١٩٨٩م حتى ١٩٨٢م (٧٥) نزاعاً . وهى نسبة مرتفعة وخطيرة فضلاً عن آثارها الخطيرة على تلك الدول . بالإضافة إلى إمكانية تدخل قوى أجنبية فى هذه الصراعات . مما يؤدى إلى تفاقم الموقف وتحول الصراع من صراع داخلى إلى صراع دولى([1]) وهو ما حدث فى أزمات السودان الداخلية ، وأمام تزايد هذه الظاهرة يجب دراسة أسبابها حتى نقف على حل حاسم لمثل تلك النزاعات أو على الأقل يمكن التخفيف من حدتها لذلك أثرنا تناول الأسباب الآتية :

١- الأسباب الداخلية

٢- الأسباب الدولية الإقليمية

٣ - الأسباب الدولية غير الإقليمية.

١- الأسباب الداخلية : الدولة كيان سياسى لا بد من توافر شروط ثلاثة للاعتراف به من قبل الدول والمجتمع الدولى ، وتتمثل فى الأرض الإقليم والحكومة والشعب يتكون شعب أى دولة من مجموعة من السكان والرعايا ذوى الأصول المتعددة والأديان المختلفة . وقد يتكون شعب إحدى الدول من أكثر من طائفة عرقية واثنيه ودينية ، وقد تتفاوت الحياة الاجتماعية والمستويات الثقافية من إقليم لآخر أو من جماعة لأخرى حسب مركزه السياسى أو الاقتصادى داخل الدولة الواحدة .

وقد عمل الاستعمار الغربى أثناء فترة الاحتلال على تكريس هذه الاختلافات وتأجيج نار الخلاف بينهما أى ذرع بذور الفتنة بين طوائف المجتمع الواحد والدول الإفريقية خير مثال على ذلك . فلا تجد دولة إفريقية واحدة ليس فيها قبائل مختلفة ، فقد تم تقسيم القبيلة الواحدة على

---

[1] - د / راقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

أكثر من دولة كما حدث فى السودان قبائل الفور والزغاوه . كما يعمد الاستعمار إلى تنصيب القبيلة ذات الحجم الصغير المناصب القيادية فى إحدى الدول الإفريقية حتى لا تستقر هذه الدولة مثل رواندا وبروندى من الدول الإفريقية ، ومثل البحرين التى تتولى طائفة السنة رغم كونها لا تزيد عن عشرة فى المائة من السكان كافة المناصب السياسية الهامة وكان ما سلف من أهم وأخطر عوامل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . مما سبق يتضح أن الأسباب الداخلية لها صور عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية

أ- الأسباب السياسية : تعتبر الأسباب السياسية من أهم الأسباب التى تؤدى إلى قيام النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة إذا ما ظهرت بوادر وعلامات الضعف والوهن على الحكومات المركزية . وأهم ما يميز تلك الصراعات أنها تزين لأطرافها إمكانية الوصول للسلطة فى الدولة محل الصراعات ، وذلك لأن السلطة لها بريق فى يد مستخدميها . حيث يجد أرباب السلطة أنفسهم منفردين باتخاذ القرارات المهمة والمصيرية التى تمس شعوبهم وكيان دولتهم دون الرجوع إلى المؤسسات الدستورية المعنية بالمشاركة فى القرارات . لذلك تنتشر الصراعات المسلحة الداخلية . غالباً فى الدول النامية ، ففى دولة مثل جزر القمر قام فيها (١٧) انقلاباً فى الفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٩٥م أى فى عشرين عاماً([1]).

كما أن هذه الصراعات يقف وراءها عادة مجموعات معينة من المرتزقة والعملاء . تريد الاستئثار بالسلطة من خلال هذه الصراعات ، دون مراعاة لمصالح الدولة العليا ، ومما قد يهدد شعوب هذه الدول من مخاطر قد تذهب بكيان الدولة ذاتها أو الوقوع فى حلقة مفرغة من الصراع الدموى . كما هو حادث فى العديد من الدول خاصة فى إفريقيا([2]) وهو ما حدث فى السودان .

---

[1] - د / حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل – النطاق الزمنى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م ، ص ١٨٤ -١٨٥ .

[2] - د / إبراهيم أحمد نصر الدين ، اللاجئون فى المنازعات الداخلية فى إفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص١٦٥.

ب- الأسباب الاقتصادية: أن الوضع الاقتصادى له أثره على الاستقرار فى أى دولة . لأن الاستقرار يشجع على زيادة الاستثمار ويساعد على زيادة معدلات التنمية . لذلك غالباً ما تحدث هذه الصراعات المسلحة غير الدولية فى الدول النامية ، حيث معدلات التنمية بطيئة جداً وفى بعض الحالات منعدمة . كما أن السياسة الاقتصادية فيها تكون متخبطة لعدم وجود الكفاءات وسيطرة الدكتاتورية فى إدارة الدولة ومؤسساتها الاقتصادية والسياسية . وتسخير معظم أو كل موارد الدولة للحاكم وبطانته([1]). وهذا هو الحال فى العديد من الدول الإفريقية . فضلاً عن انتشار الرشوة والمحسوبيه .

ومن أهم أسباب أزمات السودان الداخلية هو السبب الاقتصادى ، حيث تستند كافة حركات التمرد المسلحة على البعد الاقتصادى والشكوى من التهميش فى التنمية وغيابها فى خطة الدولة . واستئثار المركز والشمال بكافة عوامل التنمية وموارد البلاد . كما حدث فى السودان حتى أنه تم انقسام الثروة بين الجنوب والشمال فى الاتفاق الأخير .

ج- الأسباب الاجتماعية: أن الدولة ومنذ نشأتها فى شكلها الحديث لم تستطع السيطرة نهائياً على الصراعات المسلحة غير الدولية ، لأنها تعبر عن نفسها فى صورة مختلفة وطرق متعددة ، ومنها استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات الدينية والعرقية . بل وصل الأمر إلى حد انفصال أجزاء من الدولة وتكوين شخص قانونى مستقل ، كما حدث فى باكستان والصراعات العرقية فى كل من رواندا وبروندى وأعمال الإبادة الجماعية التى تعرض لها شعب الدولتين عام ١٩٩٤م ولم يتوقف الأمر على الدول الصغرى أو النامية ، فقد نشبت هذه الصراعات داخل الاتحاد السوفيتى السابق عام ١٩٨٩م ولا زالت مشكلة الشيشان تمثل أبرز صورة لتلك الصراعات . مهما توارت تلك الصراعات داخل شعارات الشيوعية والماركسية([2]).

---

[1] - الأستاذ / محمد بدرى عيد / المطالب الإنفصالية فى جزر القمر ، السياسة الدولية، العدد (١٣١) ، يناير ١٩٩٨م ، ص٢٤٧ .

- د / نادية محمود مصطفى ، الثورة المضادة فى نيكاراجوا ، الأبعاد الإقليمية والدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص١٧

[2] - د /على إبراهيم على ، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى

كما أن الاختلافات اللغوية والدينية والعرقية توجد أيضاً فى الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد كيان الاتحاد الأمريكى ، حتى خرجت أصوات عديدة من المفكرين الأمريكيين تنذر بانهيار الاتحاد الأمريكى .

٢- الأسباب الدولية الإقليمية: إن هذه الأسباب وإن كان لها أهميتها حال قيام صراعات مسلحة داخلية غير دولية ، إلا أنها ليست وحدها التى تؤدى إلى قيام هذه الصراعات . لأن الأسباب الأخرى الداخلية وغير الإقليمية تلعب دوراً أساسياً فى هذه الصراعات . ومن بين هذه الأسباب الأطماع بين الدول الإقليمية بعضها البعض فى أقاليمهم . فبعض الدول تشجع هذه الصراعات ، لأنها تحقق لها مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية . كما أن بعض الدول تسعى إلى استخدام هذه الخلافات العرقية أو الدينية فى الدول المجاورة من أجل العمل على تفتيت وحدتها وإخضاعها للحصول على بعض الامتيازات الاستراتيجية أو الاقتصادية . كما فعلت إسرائيل فى لبنان إبان الحرب الأهلية عام ١٩٥٨م وعام ١٩٧٥م إلى ١٩٨٩م . مما دفع البعض للقول بأن (إسرائيل سعت إلى تحقيق أمنها من خلال تفتيت الدول المجاورة بعد أن فشلت فى التوسع الجغرافى الذى كانت تبتغيه)([١]).

٣- الأسباب الدولية غير الإقليمية: إن من الأسباب العالمية (الدولية غير الإقليمية) ما يؤدى إلى تحريك واستمرار الصراعات المسلحة غير الدولية ، ولكنها تأثرت بالفترة الزمنية التى تمر بها العلاقات الدولية . وكذا باختلاف الأطراف الفاعلة فى النظام الدولى . فقد تم تدخل أطراف دولية فى الصراع المسلح فى نيجيريا عام ١٩٦٧م . كما أن الولايات المتحدة تلعب على أوتار الانقسامات العرقية والدينية فى المنطقة العربية لصالح الكيان الغاصب فى فلسطين المحتلة (إسرائيل) . كذلك تدخل كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى السابق فى الصراع بين أثيوبيا والصومال . وكذلك معظم الصراعات الإفريقية تغذيها وتأجج نارها التدخلات الأجنبية خاصة من الدول الاستعمارية القديمة بريطانيا وفرنسا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقد تدخلت الولايات المتحدة فى الصراع بين بريطانيا وأيرلندا الشمالية .

، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ١٨ .

[١] - د / إسماعيل صبرى مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة فى الأصول والنظريات المكتبية الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص١٠٦ .

فأزمات السودان الداخلية ، سواء فى الجنوب أو الشرق أو الغرب (دارفور) خير مثال على التدخلات الأجنبية غير الإقليمية خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا . بمساعدة بعض الدول المجاورة للسودان مثل أريتريا .

وقد ساعدت على تغذية ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية ، الشركات متعددة الجنسيات والتى ظهرت منها أعداد كبيرة فى العالم . حيث تسعى كل منها إلى تعظيم أربحاها بغض النظر عن الأسلوب الذى تستعمله ، المهم هو السيطرة على المواد الخام وتنمية القدرات المالية بشكل سريع ، ولذا فإن هذه الشركات لعبت دوراً فى قيام بعض الصراعات المسلحة فى الدول النامية من خلال دعم المتمردين للعمل على زرع عدم الاستقرار ، كما حدث فى العديد من الدول الإفريقية للسيطرة على المواد الأولية من المعادن وأزمات السودان خير شاهد على ذلك .

آثار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى: إن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى لها آثارها الخطيرة على الدول التى تقع فيها وذلك فى كافة نواحى الحياة السياسية والاقتصادية والإنسانية بما يفوق فى بعض الحالات الصراعات المسلحة الدولية . خاصة وأنه يستعمل فيها جميع أنواع الأسلحة ولم تعد تقتصر على الأسلحة الخفيفة وامتد نطاقها لتشمل ليس الأهداف العسكرية فقط بل امتدت لتشمل المدنيين والمنشآت الاقتصادية ومنشآت البنية التحتية فى الدول المصابة بهذا النوع من الصراعات .

فالآثار الداخلية للصراعات المسلحة غير الدولية ، خطيرة من الناحية الإنسانية بسقوط العديد من الضحايا المدنيين الأبرياء بين قتلى وجرحى . وأيضاً من الناحية الاقتصادية حيث يكون لهذه الصراعات آثارها المدمرة على المنشآت الاقتصادية إضافة إلى هروب الاستثمارات المحلية والدولية (فرأس المال جبان) كما تقول الحكمة الاقتصادية . كما أن هذه النزاعات تهدد كيان الدولة السياسى ووحدتها واستقلالها . فقد تؤدى تلك الصراعات إلى تفكيك الدولة بانفصال بعض أقاليمها كما يراد للجنوب السودانى أن ينفصل عن الشمال . وكذلك انفصال إقليم دارفور وأيضاً الشرقى ثم باقى الأقاليم مما يهدد وجود السودان كدولة .

وتتسبب هذه الصراعات فى استنفاذ جزء كير من موارد الدولة فى صورة إنفاق عسكرى . خاصة وأن معظم هذه الصراعات تكون فى دول فقيرة ونامية . ولا تتوقف حدود هذه الصراعات على الحدود الجغرافية ، بل فى العديد من تلك الصراعات امتدت إلى الدول المجاورة .

حتى وصفها بعض الفقهاء بالوباء الذى يستشرى فى المحيط الجغرافى كما ينتشر المـرض فـى الجسد([1]). خاصة وأن هذه الصراعات المسلحة غير الدولية غالباً ما تقوم لأسباب عرقية وقبلية وأثنية ودينية . تشترك فى معظمها الدول المجاورة جغرافياً حيث عمل الاسـتعمار علـى تقسـيم هذه الوحدات العرقية والاثنية على عدد من الدول المجاورة مثل الدول الإفريقية فقبيلة الزغاوة، تم تقسيمها بين عدد من الدول المجاورة لبيبا وتشاد والسودان .

كما أن هذه الصراعات المسلحة غير الدولة قد تؤدى وغالباً إلى انفصال جزء من إقلـيم الدولـة وقيام دولـة مسـتقلة ممـا يخـل بـالتوازن الإقليمـى فـى المنطقـة ، وتهـدد كافـة الـدول المجـاورة بالانقسامات التى تنهى وجودها مستقلة .كما أن آثار الصراعات المسلحة غير الدوليـة لهـا آثـار خطيرة من الناحية الاقتصادية الإقليمية ، حيث تؤثر على التجارة البينية بين الدول الإقليميـة ، مما يؤثر على التجارة العالمية والاستثمارات الدولية المحلية فى المنطقة الإقليمية .

فضلاً عن الآثار الإنسانية لتلك النزاعات المسلحة غـير الدوليـة التـى تتمثـل فـى ازديـاد عـدد اللاجئين فى الدول الإقليمية المجاورة للدولة المصابة بتلك النزاعات. وقـد تتعـدى هـذه الآثـار المنطقة الإقليمية إلى غيرها من دول العالم وكذلك المصالح السياسية والاقتصادية الدولية . حيث تؤثر هذه الصراعات المسلحة غير الدولية على التعاون الدولى فى كافة المجـالات علـى الصـعيد الدولى.

أسس تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى: استندت الأمم المتحدة فى تدخلها فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى على عدة مبادئ مستقرة فى القانون الدولى العام ، واعتمدت الأمم المتحدة ليس على هذه المبادئ بقدر اعتمادها على تفسيرها الخاص والواسع لهذه المبادئ التى غيرت الأمم المتحدة من مفهومها الضيق من عام ١٩٤٥م حتى الآن .

---

[1] - د / بطرس غالى ، تصورات حل الأزمة بين التقسيم والوفاق ، ملف السياسة الدولية عن الحرب الأهلية فى لبنان ،العدد (٤٣) ، يناير ١٩٧٦م ، ص٦٦-٨٨ .

- د / بطـرس غـالى ، الأمـين العـام واحتـواء الصـراعات العرقيـة ، السياسـة الدوليـة ، العـدد (١١٥) ينـاير ١٩٩٤م ، ص١٦ .

والمبادئ العامة التى استندت عليها الأمم المتحدة لتبرير تدخلها فى النزاعات الدولية غير الطابع الدولى تتمثل فى مبدأ حق تقرير المصير . مبدأ حماية حقوق الإنسان أو ما أطلق عليه (مبدأ التدخل الإنسانى) فى القانون الدولى المعاصر . كما استندت الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدولى . على اعتبار أن هذه النزاعات المحلية العسكرية تهدد السلم والأمن الدوليين .

١- مبدأ حق تقرير المصير بعد عام ١٩٩٠م : لقد سبق وتناولنا مبدأ حق تقرير المصير بالدراسة عندما تعرضنا للمبادئ القانونية التى تثيرها أزمات السودان الداخلية ولكننا لم نلق الضوء على المبدأ بعد عام ١٩٩٠م أى على مفهومه الموسع الذى تبنته الأمم المتحدة فى هذه الفترة مما يحتم علينا إلقاء نظرة على ذلك .

من أهم التطورات الرئيسية التى حدثت فى العالم فى فترة ما بعد التسعينات ظهور وإعادة ظهور الحركات القومية فى المناطق المهمشة فى الكثير من الدول مثل اسكتلندا وأيرلندا فى المملكة المتحدة والكوبيك فى كندا والباسك فى أسبانيا وبريتانى وكورسيكا فى فرنسا . ولم تخلو الولايات المتحدة الأمريكية من هذا التطور . فقد اشتد الصراع بين الولايات الصناعية فى الشمال وولايات الجنوب ، وبين البيض والسود فى كثير من الولايات مما يؤكد روح القومية والقيم العرقية والثقافية والتى لم تستطع الأيام والمشاركة السياسية داخل الدولة فى إخمادها . إضافة إلى المبادئ التى تدعو إلى احترام حقوق الإنسان واحترام حرية الشعوب وحقها فى تقرير المصير التى أدى انتشارها على الصعيد الدولى الإقليمى والعالمى. مما غذا الشعور بضرورة الاستقلال .

وقد أكد ذلك ما جاء فى كتاب المفكر الأمريكى (رونيين) عام ١٩٧٩م الذى انتهى إلى أن الأدلة المنطقية والنتيجة المتوقعة لتفعيل مبدأ حق تقرير المصير تفتيت الدولة القائمة إلى وحدات صغيرة تقوم على أساس العرقيات . كما انتهت دراسة أجريت على جماعات عرقية ودينية فى مدينة نيويورك تحت شعار بوتقة الانصهار عام ١٩٦٣م ، إلى أن الدين والعنصرية سوف يحددان معالم المرحلة المقبلة من تطور الشعوب الأمريكية . كما أن الصراع بين السود والبيض الذى اندلع فى الاضطرابات العنصرية فى أواخر الستينات ما زالت أصداؤه تحدث أضراراً بالغة بالمجتمع الأمريكى([١]).

ومن العوامل الخطيرة والمؤثرة فى مثل هذه الظروف ، مساعدة الدول الكبرى لحركات التمرد والعمل على ترسيخ عمليات الانفصال خاصة فى الدول النامية بتأييد ومساعدة تلك الحركات

[١] - http://www.darfournews.net/report ١٦.htm

الانفصالية .

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن تفكك الاتحاد السوفيتى ويوغوسلافيا ، أدى إلى تصاعد مشكلة القوميات . حيث أخذت هذه القوميات تطالب بدولة لها ، ورأى بعض الفقهاء أن هذا الأمر يقتصر على الاتحاد السوفيتى ويوغوسلافيا فقط . إنما ذلك إحدى السمات المميزة لدول العالم الثالث بما لها من حدود مصطنعة من قبل الدول الاستعمارية وأدت إلى تنوع الجماعات العرقية والثقافية واللغوية داخل كل منها ، مما أدى إلى تواتر اندلاع النزاعات المحلية فى صورة حركات انفصالية تطالب بالاستقلال تحت دعاوى حق تقرير المصير .

وأمام تزايد الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بعد فترة الحرب الباردة ، تحت دعوى حق تقرير المصير ، ذهب اتجاه من الفقه إلى أن هذا الحق يقتصر فقط على الاستقلال من الدول الاستعمارية ، ولا يجوز أن يتحول إلى تشجيع القبائل الإفريقية للانفصال عن الدولة الأم ، ولكن حق هذه القبائل يقتصر على زيادة المشاركة فى السلطة السياسية والتنمية الاقتصادية وليس فى الانفصال وتكوين دويلة[1] كما فرق بعض الفقه بين حق تقرير المصير وحركات التمرد للانفصال بأن حق تقرير المصير يخضع للقانون الدولى بينما التمرد الداخلى تحكمه قواعد حقوق الإنسان وليس قواعد القانون الدولى .

وقد قال البعض أن الأمم المتحدة اعترفت بحق تقرير المصير للشعوب وفقاً للمادة (١) والمادة (٥٥) من الميثاق . ولم تعترف بالانفصال كمظهر من مظاهر هذا الحق . ورفض الاستناد إلى حالة الاتحاد السوفيتى السابق للاسترشاد بها فى الانفصال . لأن ذلك تم بإرادتهم بعد انهيار الاتحاد السوفيتى ، بينما رفضت انفصال الشيشان عام ١٩٩٥م ، وانتهت إلى أن حق تقرير المصير جائز ولكن الانفصال غير جائز . ولا يمكن أن يكون حق تقرير الانفصال أساساً قانونياً للانفصال عن الدولة ، فحق تقرير المصير لتصفية الاستعمار ، أما الانفصال فإنه يصطدم بعنف مع مبدأ قانونى راسخ فى القانون الدولى المعاصر ، هو مبدأ التكامل الإقليمى للدولة[2].

---

[1] - http://www.new.bbc.couk/hi/arabic/middle est.news/newsid ٤٥٤٠٠٠/٤٥٧٤٢C.stw.

[2] - د / حازم حسن جمعة ، المنظمات الدولية الإقليمية ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

أما الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة قرار فى ١٩/ ١٢/ ١٩٩٥م بشأن أفغانستان طالبت فيه جميع الدول الأعضاء احترام سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية والامتناع الصارم عن التدخل فى الشئون الداخلية لأفغانستان واحترام حق الشعب الأفغانى فى تقرير مصيره .
وفى استخدام المرتزقة من قبل بعض الدول كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعادة ممارسة حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى قرارها الصادر فى ٢١/ ١٢/ ١٩٩٥م وأيضاً القرار (٤٩/ ١٥٠) الصادر فى ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٤م الذى أدان قيام أى دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم بهدف الإطاحة بحكومة أى دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، خاصة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، لأن المرتزقة يشكلون خطراً على السلم والأمن فى الدول النامية ، خاصة فى إفريقيا حيث أطيح بحكومات منتخبة ديمقراطية من قبل المرتزقة . لذلك فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية النظر إلى المرتزقة على أنهم يشكلون انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة كما أكدت الجمعية العامة فى قرارها الصادر فى ٢٢/ ١٢/ ١٩٩٥م على ضرورة امتثال الدول الأعضاء فيها لمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بحق تقرير المصير التى بموجبها يكون لجميع الشعوب أن تقرر بحرية دون تدخل خارجى حقها فى التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية([1]).
أما بخصوص مجلس الأمن فإنه موقفه لم يتغير كثيراً من حق تقرير المصير فى فترة ما بعد الحرب الباردة عن قبلها ، إلا فى القرار رقم (١١٦٣/ ١٩٩٨م) الصادر فى ١٧ أبريل ١٩٩٨م والخاص بأزمة الصحراء المغربية بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، حيث ذكر المجلس فى القرار السابق أن حق تقرير المصير للصحراء المغربية لا يتم إلا من خلال اتفاق الطرفين وهى جبهة البوليساريو والحكومة المغربية . مما أدى تعقيد وتصعيد الموقف بين الحكومة المغربية والجبهة .
ففى عدة قرارات صدرت عن مجلس الأمن أكد على الاحتفاظ بمفهومه عن حق تقرير المصير حتى فى فترة ما بعد الحرب الباردة ، يؤيد ذلك عدة قرارات منها القرار رقم (١١٢٨/ ١٩٩٨م) الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٩٨م بشأن إنشاء مناطق آمنة فى شمال العراق للأكراد ، فقد شدد على وحدة الأراضى العراقية وذلك بالقرار رقم (١١٩٠/ ١٩٩٨م) الصادر

---

[1] - راجع إعلان مؤتمر القمة العربية فى الجزائر ، ٢٢ – ٢٣ مارس ٢٠٠٥م ، فى مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٦٠) ، أبريل ٢٠٠٥م ، ص ٢٧١ .

فـى ١٣ أغسـطس ١٩٩٨م شـدد علـى وحـدة الأراضـى الأنجوليـة . والقـرار رقـم (١١٨٧/ ١٩٩٨م) الصادر فى ٣٠ يوليو ١٩٩٨م بشأن الوضع فى جورجيا والصراع الـداخلى المسلح بين الحكومة المركزية وبعض العناصر فى إقليم أنجازيا . وأكد على عدم انفصال الإقلـيم عن الدولـة . والقـرار رقـم (١١٩٣/ ١٩٩٨م) الصـادر فـى ٢٨ أغسـطس ١٩٩٨م بخصـوص أفغانستان أكد على وحدة أفغانستان وسيادتها الإقليمية .

أن المنظمات الإقليمية شأنها شأن الأمم المتحدة قد عبرت عن حق تقرير المصير ، وأن اختلفـت فى الصياغة . ففى منظمة الوحدة الإفريقية نصـت (م/ ٢/ ١) علـى أهميـة الـدفاع عـن سـيادة وسلامة أراضى الدول الأعضاء واستقلالهم ، ولكن فـى مواجهـة قـوى الاسـتعمار الخـارجى وليس ضد الحكومات المركزية فى الدول الأعضاء . كما أن ميثاق جامعة الـدول العربيـة علـى ذلك فى المادة (٨) من الميثـاق بالتأكيـد علـى احـترام نظـم الحكـم القائمـة . ومنظمـة الـدول الأمريكية أيضاً أكدت على مبدأ حق تقرير المصير .

فى النهاية نرى أن مفهوم حق تقرير المصير بعد فترة الحرب الباردة قد توسع عن مفهومه أثنـاء الحرب الباردة . تطبيقاً لنظرة الـدول الاسـتعمارية الكـبرى ومعهـا الولايـات المتحـدة للهيمنـة والسيطرة على الدول .

٢- حفظ السلم والأمن الدوليين كأساس لتدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى : لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية السلم والأمن للبشـرية بعـد أن خاضـت علـى مدار تاريخها الطويل العديد من الحروب والصراعات ، أدت إلى مقتل الملايين من البشر وفقـد وجرح ملايين أخرى . كل ذلك دفع الدول إلى التفكير فى إنشاء منظمـة الأمـم المتحـدة التـى قامت على هدف واحد هو حفظ السلم والأمن الدوليين للبشـرية بعـد أن ذاقـت آلام مبرحـة فظيعة فى حربين عالميتين فى أقل من نصف قرن . لـذلك أصـبح مبـدأ حفـظ السـلم والأمـن الدوليين من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة .

وظهرت الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ فى ميثاق الأمم المتحدة ، فى تكرار هـذا المصـطلح (حفـظ السلم والأمن الدوليين) حوالى (٣٢) مرة بين مواد الميثاق البالغـة المائـة وعشـر مـادة . كمـا لم يوجد لفظ أو مبدأ يفوق هذا العدد فى التكرار داخل الميثاق سوى لفظ (الأمم المتحدة) الذى تكرر (٧٥) مرة . ورغم كل ما سلف إلا أن انتهاكات حفظ السلم والأمن الدوليين كانت أكثر

من مرات تكراره فى ميثاق الأمم المتحـدة([1]). وذلـك فـى أعقـاب الحـرب البـاردة . وكثـرت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى فى أثناء فترة الحرب الباردة ، وبعدها أصبحت تلـك النزاعات سمة من سمات ما بعد الحـرب البـاردة . خاصـة بعـد محـاولات الولايـات المتحـدة السيطرة والهيمنة على النظام الدولى واحتكار القرار فى منظمة الأمم المتحـدة . وتدخلـها فـى الشئون الداخلية للدول خاصة بعد أحداث الحادى عشـر مـن سـبتمبر ٢٠٠١م ، حيـث تبنـت الولايات المتحدة استراتيجية مفادها أن أمنها الداخلى يفوق الأمن الجماعى الدولى ويسبقه فـى الأولوية .

والغريب فى الأمر أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التى تؤيد وجهة النظر الأمريكية السابقة ، فأخذ فى التوسع فى تحديد ماهية الأزمات التى تهدد الأمـن والسـلم الـدوليين . مـع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة ليس فيه مادة تنص على ذلك . ولذلك خرجت الأمم المتحدة عن ميثاقها وعلى الشرعية الدولية .

ماهية حفظ السلم والأمن الدوليين : على الرغم من تكرار مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين فى الميثاق أكثر من أى مبدأ إلا أن الميثاق لم يرد فيه تعريفاً لهذا المبدأ الهام . مما آثار خلافاً كبيراً حول ماهيته خاصة فى النزاعات المسلحة ، غير ذات الطابع الدولى([2]). ومما ساعد على ذلك سياسات القوى الكبرى داخل مجلس الأمن لربطها هذا المبدأ بمصالحها القومية المتعارضة والمتضاربة مع مواقف الأمم المتحدة . مما أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن مواجهة الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية([3]).

وترتب على ذلك خلافاً كبيراً فى الفقه الدولى حول وضع الضوابط التى يمكـن علـى أساسـها معرفة متى يعد صراعاً ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين . فقد رأى جانب من الفقه أن أطراف الصراع هم الذين يحددون ما إذا كان الصراع يمثل تهديداً للسلم والأمـن الـدوليين مـن عدمـه عندما يحال الصراع إلى مجلس الأمن([4]). ولكن هذا الرأى محـل نقـد لكونـه لا ينطبـق إلا علـى الصراعات المسلحة الدولية ، ولا يسرى على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

---

[1] - د / سعيد سالم جويلى ، المنظمات الدولية ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٠-١٠٣ .

[2] - د / مسعد عبد الرحمن قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

[3] - د / حامد سلطان ، د / عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ، ص ١١٧ .

[4] - د / نبيل أحمد حلمى ، المنظمات الدولية ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

ذهب رأى إلى أن مفهوم السلم والأمن الدوليين فى فترة الحرب الباردة يختلف عن مفهومه بعد تلك الفترة . التى ارتبط فيها مفهوم السلم والأمن الدوليين بمصالح القوى الكبرى ، دون ارتباطه بالأمن الجماعى الدولى على الصعيد العالمى. كما كان فى فترة الحرب الباردة([1]).

بينما ذهب رأى آخر إلى أن المقصود بحفظ السلم هو منع التجاء الدول إلى القوة . أما حفظ الأمن فيتضمن القيام بأعمال إيجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحفاظ على السلام([2]) يؤخذ على هذا الرأى أنه نظر إلى النزاعات المسلحة الدولية ، ولم ينظر إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى والتى انتشرت بعد انتهاء الحرب الباردة بدرجة هددت فعلاً السلم والأمن الدوليين .

أن السلم والأمن الدوليين يكون مهدداً بنزاع مسلح غير ذات طابع دولى ، إذا كان هذا النزاع من شأن استمراره داخل الدولة تهديد شعبها بصورة تؤدى إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار مما يؤدى إلى جعل شعبها ينقسم إلى طائفتين إما مشرد داخل دولته أو لاجئ فى دولة مجاورة . مما يهدد الدول المجاورة بانتقال الصراع المسلح إليها كما حدث فى دارفور وجنوب السودان . لذلك يمكننا القول فى هذه الحالة أن النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولى يهدد السلم والأمن الدوليين([3]).

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة مذكور فى العديد من مواده حفظ السلم والأمن الدوليين، ففى المادة (١/ ١) ذكر أن من أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفى المادة (٢/ ٣) نص على (يقضى جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولى عرضة للخطر) والمادة (٢/ ٦) من الميثاق(الهيئة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة السلم والأمن الدوليين).

---

[1] - د / مسعد عبد الرحمن قاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

[2] - د / عبد الله الأشعل ، نظرات فى القضايا الدولية المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٢٦ .

[3] د / عبد العزيز سرحان ، النظام الدولى الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربى والإسلامى ، فى ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ١٩٩ – ٢٠٣ .

ظاهر ما سلف من مواد يبين أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم فقط بالنزاعات المسلحة بين الدول ولم يهتم بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . ولكن هذا الرأى مردود لوجود نص المادة (٣٤) من الميثاق والتى تنص على أن (أن لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى ، أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين) .
أن هذه المادة تصلح كسند وأساس قانونى لتدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . فقد نصت على حق مجلس الأمن فى فحص أى نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين دون تحديد ما يجعله ينسحب على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ولم يحددها كما جاء فى المادة (٢/ ٣/ ٦) وإضافة المادة إمكانية إحداث احتكاك دولى أى نزاع دولى مما يؤيد ما سلف . فمن طبيعية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى أنها عادة ما تكون مقدمة لقيام نزاع دولى يهدد السلم والأمن الدوليين ، وأن فترة ما بعد الحرب الباردة خير شاهد على ذلك .
وفى فترة ما بعد الحرب الباردة توسعت الأمم المتحدة فى مفهوم السلم والأمن الدوليين . وتدخلت فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، وكانت البداية قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨/ ١٩٩١م) بشأن الصراع الداخلى بين الحكومة العراقية والأقلية الكردية . حيث قرر المجلس فى هذا القرار أن هذا الصراع يهدد السلم والأمن الدوليين .
كما اعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح برواندا تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ولذلك أصدر القرار رقم (٩٢٩/ ١٩٩٤م) فى ٢٩ يونيه ١٩٩٤م ، واعتبر المجلس عبور اللاجئين إلى الحدود الدولية لدول أخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصة إذا كان ذلك يرجع إلى نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى([1]).
كما أكد المجلس ما سبق فى القرار رقم (٩١٣/ ١٩٩٤م) حيث قرر أن الصراع المسلح الداخلى فى البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأكد ذلك فى عدة قرارات منها (٧١٣/ ١٩٩١م) والقرار (٧٢١/ ١٩٩١م) والقرار (٧٤٣/ ١٩٩٢م) والتى تحمل ذات المضمون . كما اعتبر مجلس الأمن الصراع على السلطة فى هايتى سنة ١٩٩٤م مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين ، وأصدر خلال الفترة من ٢٦ يوليو ١٩٩٣م حتى ٣٠ يناير ١٩٩٥م أربعة عشر قراراً لمواجهة هذه المشكلة . وذلك يرجع لتبنى الولايات المتحدة الأمريكية عودة

[1] - د / مسعد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

القسيس جون أريستيد للسلطة بعد انقلاب العسكريين عليه فى هايتى (لماذا لم يقولوا هنا لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين خاصة وأن جون أريستيد قسيساً ، أم أن الفصل هنا فقط للإسلام لإبعاده عن سدة الحكم ومنصة القضاء . علماً بأن الولايات المتحدة الأمريكية هى التى تتزعم عودة هذا القسيس لرئاسة الدولة فى هايتى ؟ وماذا ستفعل الولايات المتحدة الأمريكية لو وصل ليس أحد الشيوخ كما وصل القس للحكم بل حزب ذات توجهات إسلامية ؟ إن العداء لحكومة السودان لأنها ذات توجهات إسلامية وأين غلمان العلمانية الذين يريدون فرضها داخل الدول الإسلامية فقط ، ولماذا الذهاب إلى هايتى وبعيداً واليهود أقاموا كياناً ادعوا أنه دولة بالباطل على أساس دينى حتى أنهم سموها باسم نبيهم (إسرائيل) .

ولم يختلف موقف الجمعية العامة عن موقف مجلس الأمن ، فقد عبرت عن ذلك وظهر ذلك جلياً فى القرار (٤٩/ ١٥٠) الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٩٤م والقرار الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٥م . ولم يختلف موقف الأمين العام للأمم المتحدة عن موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن بل توسع أكثر منهما خاصة (كوفى أنان) لصالح وجهة النظر الأمريكية .

حتى أن الفقه شهد بهذا المفهوم التوسعى لحفظ السلام والأمن الدوليين فى فترة ما بعد الحرب الباردة . وخاصة فى النزاعات المسلحة غير الطابع الدولى بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل . ولكن هناك رأى آخر يرجع ذلك إلى كثرة هذه النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بصورة كبيرة . بينما رأى جانب فى الفقه إلى أن مجلس الأمن توسع فى تحديد المسائل التى يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين حيث اعتبر أن أى انقلاب عسكرى ضد حكومة ما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين (القرار ٨٤١/ ١٩٩٣م) بشأن هايتى . وقد رأى جانب من الفقه إلى أن الأمم المتحدة عندما كانت تتصدى للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بعد فترة الحرب الباردة ، اعتمدت معايير مزدوجة على أساس استخدامها مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين([1]). فقد اتخذت إجراءات سريعة وحاسمة ضد العراق ، فى أزمة دارفور ، أما فلسطين والبوسنة والهرسك وجنوب السودان . فإن الأمم تخلت عن مهمتها الأصلية ليس فى حفظ السلم والأمن الدولين بل فى توفير السلم والأمن الدوليين ، بل أننا لا نغالى إذا قلنا أن الأمم المتحدة حالياً تسهم وتساعد على تهديد للسلم والأمن الدوليين بتدخلاتها المشبوه

[1] - الدكتور / السيد مصطفي أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٦م.

حتى غدت سيئة السير والسلوك والسمعة .

ولقد ساهمت المنظمات الدولية الإقليمية فى حفظ السلم والأمن الدوليين بالعمل من خلال مواثيقها على ذلك فى نظامها الجغرافى وقد اعتمدت الأمم المتحدة عليها فى ذلك فنصت المادة (٣) من ميثاق جامعة الدول العربية على التعاون مع الهيئات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين . وكذلك منظمة الدول الأمريكية اهتمت بحفظ السلم والأمن الدوليين فى ميثاقها بدءاً من الديباجة وحتى نصوص المواد (١٥ ، ١٧ ، ١٩) التى أكدت على معايير ووسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وأيضاً منظمة الاتحاد الإفريقى (الوحدة الإفريقية سابقاً) أكدت فى ديباجاتها على أهمية حفظ السلم والأمن الدوليين فى القارة الإفريقية .

٣- التدخل الإنسانى : من الأسس التى اعتمدت عليها الأمم المتحدة كسند وأساس لتدخلها فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى التدخل الإنسانى أى التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية . خاصة وأن هذه النزاعات المسلحة يكون لها أثار خطيرة وشديدة على حقوق الإنسان أكثر من النزاعات المسلحة الدولية . ولكن الأمم المتحدة لم تتوسع فى فترة الحرب الباردة فى التدخل الإنسانى بقدر تدخلها فى فترة ما بعد الحرب الباردة .المعوقات التى تواجه تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، رغم كل ما سبق ذكره عن تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى إلا أن هناك عدة معوقات تحول دون ذلك التدخل تتمثل هذه المعوقات فى الآتى :-

١- مبدأ السيادة الوطنية .

٢- مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول .

٣- المعوقات المالية والسياسية والإدارية .

هذا وقد سبق أن قدمنا شرحاً تفصيلياً لمبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى شرحنا للمبادئ القانونية فى بداية هذه الدراسة. لذلك نكتفى بما ورد فيهما من تفصيلات . وتبقى لنا هنا المعوقات المالية والسياسية والإدارية التى تعوق عمليات تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

وتتمثل المعوقات المالية فى تمويل التدخل مالياً وسداد تكلفة تدخلات الأمم المتحدة فى تلك النزاعات المسلحة الداخلية ، فرغم وضوح نصوص ميثاق الأمم المتحدة التى حددت موارد

المنظمة العالمية المالية وكذلك الجزاءات الواردة على عدم سدادها إلا أن الأمم المتحدة خضعت للابتزاز المالى من قبل بعض الدول الكبرى ، واستخدمت عمليات التمويل كأداة للضغط عليها لكى تغير موقفها من بعض القضايا الدولية وبعض النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، وهذا الأمر موجوداً منذ ميلاد المنظمة الدولية وبعد انتهاء الحرب الباردة و حتى الآن.
فقد امتنع الاتحاد السوفيتى السابق عن المساهمة فى تمويل عمليات الأمم المتحدة فى الكونغو عام ١٩٦١م . وآثار ذلك الأمر خلافاً حاداً بين المنظمة والاتحاد السوفيتى السابق مما اضطر المنظمة إلى طلب رأى استشارى فى هذه المسألة وانتهت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى إلى أن الاتحاد السوفيتى السابق وفرنسا ملتزمتان بدفع حصتهما المالية فى عمليات حفظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة .
ولم يكن الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية بأفضل من الاتحاد السوفيتى السابق بل كان أكبر منه . فعندما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٣٣٧٩/ ١٩٧٥م) باعتبار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية ، اتخذت الولايات المتحدة ضد المنظمة عدة إجراءات منها إجراءات مالية فقط امتنعت عن دفع اشتراكها فى المنظمة والذى يبلغ حوالى ٤٠٪ من ميزانية المنظمة الدولية .
وزادت صعوبة الموقف بعد انتهاء الحرب الباردة حيث تدخلت الأمم المتحدة فى الفترة من عام (١٩٩٠ حتى ١٩٩٣م) فى نحو (١٧) نزاع من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . وقد بلغت تكلفة هذه العمليات حتى عام ١٩٩٤م نحو (١,٤ بليون دولار أمريكى) .
وقد نكثت الدول عن وعودها بدفع التزاماتها المالية التى قطعتها على نفسها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التى استخدمت عملية التمويل فى ابتزاز المنظمة العالمية والضغط عليها لتحقيق مصالحها الذاتية وقد أثر ذلك على عمليات الأمم المتحدة خاصة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى مما أدى إلى عجزها عن الوفاء بمتطلبات تلك التدخلات ، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس غالى) إلى القول بأن الأزمة المالية التى تتعرض لها المنظمة خطيرة ، وطالب بأهمية وضع حد لتبعية الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية([1]).
أما المعوقات السياسية التى تحول دون تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، فتكمن فى التفسيرات المختلفة للقيود القانونية سواء فيما يتعلق بمبدأ السيادة أو

---

[1] - الدكتور / السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوي الجدار العازل، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٥م،

مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول . وساعد على ذلك الصياغة التى وردت بها هذه المبادئ فى ميثاق الأمم المتحدة والتى تتسم بالعمومية والغموض . لذا صدرت العديد من القرارات عن الأمم المتحدة بناء على ضغوط سياسية معينة مخالفة بذلك قواعد القانون الدولى سواء فى فترة الحرب الباردة أو بعدها .

ترتيباً على ما سلف ، فقد ظهرت الأمم المتحدة فى أحياناً كثيرة عاجزة عن عمل أى شئ تجاه بعض النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى حتى قال البعض بوفاة الأمم المتحدة كما فى الشيشان التى لم تستطيع الأمم المتحدة التدخل فيها .

ولكن فى كثير من الأحيان تندفع الأمم المتحدة بلا ضوابط تصل إلى حد الخروج على الشرعية الدولية بتدخلها فى نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى . وخاصة فى الدول النامية وبعد الحرب الباردة . حيث أصدرت المنظمة العديد من القرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاقها – الذى أصبح سيفاً مسلطاً على رقاب الدول النامية – فقد استخدمت هذا الفصل بشكل كبير تحت ضغوط من الدول الكبرى وخاصة أصحاب الفيتو فى مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة قرارات الحظر الاقتصادى على العراق . وتشهد أزمة دارفور مثال على ذلك بينما وقف مجلس الأمن فى نزاعات أخرى مشلول لم يستطيع أن يصدر قرار مثل الأزمة فى فلسطين والعراق([1]).

مما حدا بالدول الأعضاء باللجوء إلى الجمعية العامة والتى أصدرت القرار رقم (٣٧٧/ ١٩٥٠م) فى نوفمبر ١٩٩٥م بشأن الاتحاد من أجل السلم . لمعالجة فشل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين والمنظمة كلها فى مهمتها الأصلية والأساسية والتى يمكن القول بأنها سبب نشأة الأمم المتحدة نفسها (٣٣) وساعد على ذلك أيضاً تصاعد دور الأحلاف العسكرية وخاصة حلف الناتو . الذى يحاول إحلال نفسه محل الأمم المتحدة (٣٤) . مما أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن عمل أي شئ يذكر فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى حتى تاريخه

وكان من أهم المعوقات السياسية الاستخدام الخاطئ لحق النقض الفيتو الذي شل مجلس الأمن

---

[1] - الدكتور / السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الانسحاب السوري من لبنان، دار ايتراك، ٢٠٠٥م، القاهرة،

فى تحقيق مهمته الرئيسية طبقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة . مما عطل الأمم المتحدة عن أداء دورها المنوط بها فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، مثلما حدث فى الدومينكان عام ١٩٦٠م ، ونيجيريا عام ١٩٦٧م وفلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان وكذلك النزاع المسلح بين إقليم أيرلندا الشمالية والحكومة البريطانية .

إضافة إلى ما سبق من معوقات مالية وسياسية . فهناك أيضاً معوقات إدارية . فقد كشفت الأحداث التى مرت بها الأمم المتحدة تعرضها للضغوط خاصة من جانب الدول الكبرى فيما يتعلق بعمل الأمانة العامة والدور الذى يمكن أن يلعبه الأمين العام حال تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات الدولية . وخاصة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى. ففى دارفور أصدر الأمين العام للأمم المتحدة العديد من التقارير غير المنصفة والتى تتبنى وجهة نظر الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تزايد عدد العاملين التابعين للمنظمة بشكل سريع فقد وصل عددهم عام ١٩٨٦م إلى (٢٥,٦٥٢) عامل ويبلغ عددهم حالياً أكثر من (٥٠ ألف) موظف بالأمم المتحدة وهي أكبر مستهلك للورق فى العالم . إذ تصدر عنها يومياً آلاف الصفحات بلغات شتى تحمل قرارات وتوصيات . فقد رصد تقرير عام ١٩٩٣م أن الأمم المتحدة فقدت بسبب سوء الإدارة والتبذير والفساد(٤٠٠ مليون دولار)([1]) كما أن المنظمة زاد عدد أعضائها إلى (١٩١) دولة عضواً ، مما أدى إلى إنشاء العديد من المقرات الفرعية فى العديد من الدول الأعضاء . التى تصرفت فيما يعترضها من مشاكل إدارية بمفردها دون الرجوع للمركز الرئيسى والأمين العام ويرجع ذلك لأحكام الميثاق خاصة المادة (١٠٠/ ٢) التى تنص على ضرورة توافر الحياد والنزاهة لموظفى الأمم المتحدة حتى يتسنى لهم القيام بأعباء وظيفتهم الدولية . لذلك فقد شكلت الأمم المتحدة لجنة خبراء بناء على القرار (١٤٤٦/ ١٩٦١م) الصادر من الجمعية العامة لمراجعة أنشطة الأمم المتحدة وتنظيم السكرتارية ونستطيع بعد كل ما سبق أن نذكر أهم الأسباب التى أدت إلى المعوقات الإدارية فى الآتى :

١ - تضخم الجهاز الإدارى للمنظمة نظرا التزايد عدد العاملين مما أدى إلى العديد من المشاكل الإدارية . مما صعب من عمل الأمانة العامة فضلاً عن غياب الرقابة الإدارية .

---

[1] - الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الأسس القانونية للمقاومة العربية والاسلامية في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢ – تدخل الدول الكبرى المستمر فى عمليات اختيار وترشيح العاملين خاصة فى المستويات العليا فى المنظمة .

٣- إصرار الأمم المتحدة على التدخل فى كل صغيرة وكبيرة من المشاكل الدولية والداخلية بضغط من القوى الكبرى فى أمور تعد خارج نطاق اختصاصها ، حيث تضاعفت بعثات حفظ السلام وقوافل الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

٤- غياب الكوادر الوظيفية المدربة بحيث يمكنها التصدى بكفاءة للمشاكل التى تواجه المنظمة كما أن العديد من هذه القيادات يتعرضون للضغوط من جانب الدول الكبرى .

لذا انعكست هذه الأسباب على عمل الأمم المتحدة حال تصديها للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى. مما أصاب عمل الأمم المنظمة بالفشل والشلل.

الفصل الثاني عشر

الدفاع الشرعي فى القانون الدولى العام

الدفاع الشرعي حق من الحقوق الطبيعية للإنسان والدول علي حد سواء، فإذا كان الناس أشخاص القانون الداخلي بكل فروعه، فإن الدول والمنظمات الدولية هما أشخاص القانون الدولي العام بكافة فروعه، والحق الطبيعي لا يملك القانون الداخلي أو الدولي حياله، سوي تنظيم كيفية الحصول عليه وحمايته من الاعتداء عليه من قبل الغير، ولا يملك منحه أو منعه، لذلك لا يجوز حرمان أي شخص طبيعي في القانون الداخلي، أو شخص معنوي في القانون الدولي من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وعن غيره، ويجب حماية هذا الحق ووضع التشريعات التي تيسر الحصول علي هذا الحق، وتمنع الاعتداء عليه من قبل الغير، في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي العرفي والمكتوب والتقليدي والمعاصر.

ويؤكد ذلك وجود حق الدفاع الشرعي في كافة الأنظمة القانونية المعروفة العالم، وقال به كافة فقهاء القوانين الداخلية والقانون الدولي العام[١]، فلا يوجد نظام قانوني داخلي أو دولي لا ينص علي حق الدفاع الشرعي، سواء للدول أو للإنسان الطبيعي، وقد نظمت كافة هذه الأنظمة ويسرت كافة الآليات والوسائل التي تمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من استخدام حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وعن غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذلك القانون الدولي العرفي والمكتوب التقليدي والمعاصر، يتكون هذا الفصل من الآتي:

المبحث الأول: مفهوم وأساس وطبيعة الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: طبيعة الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: أركان الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: الركن الأول العدوان.

(١) J. Delivanies: La Legitime de Fense em international Public Moderne (Le droit imternational facea Limites) Paris, L.G.D.J ١٩٧١-P٣.

المبحث الأول

مفهوم وأساس وطبيعة الدفاع الشرعي

ترتب علي كون الدفاع الشرعي حق من الحقوق الطبيعية في القوانين الوضعية في كافة الأنظمة القانونية المعروفة في العالم، وفي القانون الدولي العرفي والمكتوب والتقليدي والمعاصر، أن أصبح سببا من أسباب إباحة الأفعال المجرمة والمحرمة في هذه الأنظمة القانونية والقانون الدولي، ويقصد بأسباب الإباحة نزع عدم المشروعيه استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الأسباب التي من شأنها تجريد الفعل- العدوان من صفة عدم المشروعيه، وإصباغ الصفة الشرعية عليه، ومن ثم لا يشكل مخالفة للقانون الدولي، ولا يعد إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، ومن ثم يعتبر الفعل مباحاً استثناء من القاعدة العامة وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة[1] لذلك لا يجوز التوسع فيه، ويشترط ضرورة توافر شروط معينة، بحيث تدور مع الفعل وجوداً وعدماً، فإن وجدت أصبح الفعل مباحا، وإن لم توجود يكون الفعل مجرما ومحرما، وتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: طبيعة الدفاع الشرعي.

---

(١) الدكتور/ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، منشورات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام ١٩٧٤م، ص ٣٨ وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر أي استعمال للقوة غير مشروع بـل اقتصـر علـى منـع اسـتخدامها بصورة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن الأصل في القانون الدولي، حظـر اسـتخدام القوة أو التهديد بها في مجالات العلاقات الدولية (م/ ٢/ ٤) من ميثـاق الأمـم المتحـدة، ولكـن توجد حالات استثنائية يستخدم فيهما القوة ولا يعتبر ذلك عدوانا هي[1]:

١- الاستخدام الجماعي للقوة من جانب الأمم المتحدة: تشمل التدابير والجزاءات التي يتم فرضها من خلال نظام الأمن الجماعي الدولي بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلم[2].

٢- استخدام القوة في الفترة الانتقالية وفقاً لنص المادة (١٠٦) من الميثاق ونصت على (إلى أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها على الوجهة الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسئولياته وفقاً للمادة ٤٢ تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول المنتصرة الموقع عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢.... وفقاً لأحكام الفقرة الخاصة من ذلك التصريح).

٣- استخدام القوة المسلحة وفقاً لنص المادة (١٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة: ضد دول المحور، وقد نصت علي (ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل). وقد أجازت المادة (٥٣/ ١) ذلك ونصت على (تستثنى من رقابة مجلس

---

(١) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨٥.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، عام ١٩٩٥، ص ٥٨.

الأمن تلك التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء) والمقصود هنا هو استخدام القوة ضد دولة من دول المحور وهذه الصورة انتهت[(١)] لأن الهدف منها هو إضفاء طابع المشروعية على التدابير التي تم اتخاذها بعد الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور[(٢)] وهذا الاستثناء قد فقد أهميته بانضمام دول المحور إلي الأمم المتحدة وتوقيعها لمعاهدات ثنائية مع دول مختلفة[(٣)].

١٠- حق الشعوب في استخدام القوة لتقرير مصيرها: نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، وقرر أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها (بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامه الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) أكده بالفقرة الثانية من المادة الأولى فنص علي (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية... في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) وقد أعاد التأكيد عليه في المادة ٥٥ منه[(٤)] وفي الفصول التاسع والحادي عشر والثاني عشر من الميثاق[(٥)] وهذا موضوع الفصل الثالث.

٥- الدفاع الشرعي: وهو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في المادة(٥١) منه، وهو موضوع هذا الفصل.

٦- القوة القاهرة وحالة الضرورة: وهما من الأسباب النافية لعدم مشروعيه استخدام القوة في العلاقات الدولية، بالرغم من عدم نص ميثاق الأمم المتحدة عليهما، إلا أن التطبيقات العملية أصبغت عليهما الشرعية، مع اختلاف الفقه والقضاء الدوليين.

يهدف الدفاع الشرعي لمواجهة التهديد و منع الخطر، ولا يعتبر عقوبة ويشترط تناسب التدابير المتخذة للدفاع مع العدوان[(٦)] وعرفت النظم القانونية الداخلية الدفاع الشرعي منذ القدم، علي

---

(١) الدكتور/ جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، عام ١٩٧٨م، ص:٣٠٠.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ٥٨.

(٣) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م ص: ٤٢٥.

(٤) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص: ٨٦.

(٥) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٥٩.

(٦) الدكتور/ ابن عامر التونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٢٤:.

أنه استثناء يرخص للشخص استخدام القوة للدفاع ضد خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو المال[1] وقد كان فقه القانون الدولي التقليدي يخول الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في الأحوال الخمس الآتية[2]:

- الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل.
- استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها.
- منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية.
- تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة.

فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي أخذت من القانون الوضعي الذي يعرفه بأنه (اختصاص يعترف به للفرد بالحلول محل السلطة الداخلية المختصة حال غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية) وهو نفس الأساس الذي يستند إليه الدفاع عن النفس في القانون الدولي الذي يعتبره استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة"[3] وقد نص عليه في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة حصول حرب برية في المادة العاشرة فقالت (لا يمكن أن يعتبر عملا من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها).

ثم جاء عهد عصبة الأمم في ١٩١٩م وحرم الحرب العدوانية، واعتبرها من قبيل الحروب غير المشروعة، وسمح باللجوء إلى الحرب فقط في حالة الدفاع الشرعي، أو من أجل نزاع سبق وأن عرض على مجلس العصبة، ولم يصدر في شأنه قرار، وكذا لردع دولة لم تنصاع إلى القرار الصادر عن الأجهزة المختصة، والحرب في هذه الحالات تعتبر حربا مشروعة طبقا للمواد (١٠، ١٢،

---

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(٢) الدكتورة/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص: ٧٥.

(٣) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، مقال منشور في دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني للجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٠م، ص: ٢٢١.

١٣، ١٥، ١٦) من عهد عصبة الأمم، وجاء ميثاق بريان كليوج في ٢٧/ ٨/ ١٩٢٨م الذي أعلن فيه لأول مرة بالمادتين الأولى، والثانية منه عن تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، باستثناء الحروب ذات الدوافع الشرعية.

الأصل العام بالقانون الدولي حظر استخدام القوة أو الحرب بصفة كلية طبقا لنص المادة (٢/ ٤) التي نصت علي (يمتنع على أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأحكام الميثاق).

نص ميثاق الأمم المتحدة علي حق الدفاع الشرعي بالمادة (٥١) منه فقالت (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تفسير المادة السالفة في نطاق منع استخدام القوة، ويعارض بعض الفقهاء المنع المطلق لاستخدام القوة طبقا للمادة (٢/ ٤) من الميثاق، واتفقوا علي إباحة الدفاع الشرعي عند التعرض لعدوان، ويتمسك الفقهاء بحق الدفاع الشرعي لحماية المواطنين وحماية الاستقلال السياسي، علي أساس الارتباط الوثيق بين الماد (٢/ ٤) والمادة (٥١) منه.

الدفاع الشرعي عرفه أحد الفقهاء بأنه (القيام بتصرف غير مشروع دولياً، للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدى، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية) [١] وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام زمن السلم، مرجع سابق، ص: ٦٢.

لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[١] وبأنه (القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين (الفعل ورد الفعل) يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية) [٢] وهو في نظر أحد الفقهاء (قيام الدولة أو الدول التي راحت ضحية لعدوان مسلح بالفعل بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها، ولا يعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة)[٣].

تعالج المادة (٥١) من الميثاق حق الدفاع الشرعي، ونصت على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين).

ونتيجة خلاف الفقهاء حول الاتفاق علي تعريف موحد لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رأينا تقسيم وجهة نظر فقهاء القانون الدولي لفريقين الأول يتوسع في تعريف حق الدفاع الشرعي، والثاني يضيق من مفهومه، ونعرض لهما، ثم نوضح رأي لجنة القانون الدولي.

(أ) الاتجاه الأول: المعني الواسع للدفاع الشرعي: يري أنصاره أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر هو ذاته الذي كان سائدا في العرف الدولي والقانون الدولي التقليدي، والمتمثل في حق الدولة في ممارسته في غير الهجوم المسلح المنصوص عليه في المادة (٥١) من الميثاق، ويقولون بشرعية الدفاع الشرعي الوقائي، تأسيسا علي أن المادة (٥١) لا تعد الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٢/ ٤) من الميثاق، ونحن نؤيد هذا الرأي، وهذا هو الرأي السائد في الفقه الدولي وقال به كل من والدوك[٤] Waldock، بريلي

(١) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٣م، ص١١٣:

(٢) الدكتور/سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص:٨٣

(٣) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة، المرجع السابق، ص:٢٤٨.

(٤) (C.H.M.) Waldock: the regulation of the use of force by individual states in international law, Rec, des cours, Tome ٨١, vol.٢,١٩٥٢, P.٤٩٥ and equ.

Brierly [١]، باوت Bowtt[٢]، ماك دوجال[٣] Mc Dougal، ستون[٤] Stone، جلان[٥] Glahn، أوكونيل[٦]»connele، وقد اعتمد أنصار هذا الرأي علي الآتي:

١ - **الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:** الدفاع الشرعي لم تنص عليه مقترحات دومبارتون أوكس سنة ١٩٤٤م، لأنه مسألة مفترضة لا تستدعي النص عليها كما في ميثاق باريس الصادر سنة ١٩٢٨م، وأن إضافة المادة (٥١) في الميثاق جاء بناء على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية لاستكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة التنظيمات الإقليمية، والمناقشات التي دارت في المفاوضات كانت بشأن الدفاع الشرعي الجماعي، أما الدفاع الشرعي الفردي فكان ينظمه القانون الدولي العرفي فيظل خاضعاً لأحكامه.

٢ - **نص المادة (٥١) من الميثاق:** اعتمد أنصار هذا الرأي علي تفسيرهم لنص المادة (٥١) من الميثاق، فعبارة حق طبيعي متأصل (inherent right) في النص الإنجليزي، تعني الإحالة إلى حق طبيعي وثابت في القانون الدولي العام، مما يعني أن واضعي الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل لكل الدول علي السواء ودون أدني تفرقة، وهو ما أكده التطبيق العملي له فأصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي وقاعدة من قواعده.

كما أن العبارة الواردة في نص المادة (٥١) التي تقول (ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقص) والتي تعني بالإنجليزية ((nothing Shall impair تشير إلى أنه لا يمكن تقييد حالة الدفاع الشرعي بأي طريقة ((ne le limiter d'aucune maniére، وتعبير (dans le cas) أي في الحالة التي يكون فيها عضو الأمم المتحدة هدفاً لعدوان مسلح، يشير إلى أن

---

(١) (J.L) Brfiely: the law of Nations, ٦th.ed., ١٩٦٣, p.٤١٦

(٢) (D.W.) Bowett: self defence in international law, London, ١٩٥٨, p.١٨٧

(٣) (M.S) Mc Dougal: the Soviet-cuban quarantine and self-defence A.J.I.L, Vol.٥٧, No٣, ١٩٦٣, p٥٩٧ and sequ.

(٤) (J.) Stone: Legal controls of international, New york, ١٩٦٧, p.٥١٩

(٥) G.V.Glahn, op. cit., p.

(٦) (D.P.) O:Connelle: international law, ٢th, edm London, Stevens, ١٩٧٠, vol. ١, p.٣١٦.

العدوان المسلح ليس هو الحالة الوحيـدة ((dans le seul ca o?) وهـذا يـدل علـي وجـود حالات أخرى لممارسة الدفاع الشـرعي في غـير حالـة العـدوان المسـلح، وأن الـدفاع الشـرعي وتنظيمه يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي وليس للمادة (٥١) من ميثاق الأمـم المتحـدة وحدها.

٣ - نص المادة (٥١) مؤكدة وكاشفة وليست مقررة: ويرون أيضاً ن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لم تنص إلا علي حالة واحدة للدفاع الشرعي، وهي الأكثر خطورة، والتي تتمثل في الهجوم المسلح ((armed attack) وبقية حالات الدفاع الشرعي موجودة في القانون الدولي العرفي، فالمادة (٥١) لم تخلق نظاماً قانونياً جديداً للدفاع الشرعي، ولكنها مؤكدة للنظام القانوني الدولي القائم في هذا المجال، أما القيود الواردة في نص المادة (٥١)بضرورة أخطار مجلس الأمن وضرورة التوقف عن استخدام القوة المسلحة فور تدخل مجلس الأمن، تعد قيوداً إجرائية لا تمس مضمون حق الدفاع الشرعي للدول طبقاً للعرف الدولي السائد قبل وضع الميثاق، والذي كان يؤيد حق الدفاع الشرعي الوقائي.

Preventive self-défensé légitime preventive وهـو السـماح للدولـة باستخدام القوة المسلحة قبل وقوع العدوان فعليا، ويـري الفقيـه مـاك دوجـال إلى القـول بـأن الولايات المتحدة الأمريكية مارست حق الدفاع الشرعي الوقائي بفـرض حصـارها علـى كوبـا سنة ١٩٦٣م، وقال الفقيه والدك أن حالة الدفاع الشرعي الوقائي لا تتوفر، إلا إذا كان العدوان المسلح وشيك الوقوع (immanent) وأيد الفقيه بندشلر Bindschedler في دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي الدفاع الشرعي الوقائي، ويتوفر حال وجود خطر داهم بالعدوان المسلح (danger imminent) مما يعطي للدولة حق ممارسة الدفاع الشـرعي الوقـائي طبقـاً لقواعـد العرف الدولي[١].

وقد قام الفقيه باوت Bowett بدراسة الدفاع الشرعي، وقال أن وظيفة الدفاع الشرعي تتمثل في إضفاء المشروعية على عمل غير مشروع، فهو يبرر عملاً ضرورياً من أجل حماية بعض الحقوق الأساسية للدولة (مثل الحق في السلامة الإقليمية، والحق في الاستقلال السياسي، والحق

---

(١)(R) Bindschedler: la délimitation des competences des N.U,Rec. des cours, ١٩٦٣, T.١٠٨, P.٣٩٧ et Suiv.

في حماية المواطنين، وبعض الحقوق الاقتصادية[1] ويرى الفقيه ستون (Stone) أن القيود الواردة في نص المادة (٥١) لم تكن موجودة في القانون الدولي العرفي، ويرى أنه يمكن اللجوء إلى الدفاع الشرعي في غير الحالات التي لا ينطبق عليها وصف الهجوم المسلح (armed attack) الوارد في نص المادة (٥١) إذا كان متفقاً مع القانون الدولي العرفي، ولا يوجد في شأن تحريمه نص آخر في الميثاق[2].

الاتجاه الثاني: المعني الضيق للدفاع الشرعي: ويعارض بشدة ما يراه الاتجاه الأول، ويقول بأن نص المادة (٥١) من الميثاق يمثل الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، ويؤخذ في الاعتبار عند تفسير المادة (٥١) أنها تنظم حالة قيام الدول باستخدام القوة بصفة استثنائية على الأصل العام الوارد في المادة ٢/ ٤ من الميثاق، والذي يقضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً ولا يتوسع في تفسيره بغير مقتضى، والفقه المصري يؤيد هذا الاتجاه[3].

ومن الفقه الغربي الفقهاء، كنز Kunz [4]، دينه Dinh [5]، كلسن Kelsen [1]، برونلي Brownlie [2]، زوريك Zourek[3]، أجو Ago[4]، سكوبيل Schwebel [5] رد أنصار هذا الاتجاه أسانيد الاتجاه الأول على النحو التالي:

---

(١)(D.W.) Bowett: op. cit., p.٢٧٠

(٢)(J.) Stone: Agression and world arder, lomdon, Stevens, ١٩٥٨ P.٤٣- ٤٤.

(٣) من الفقه المصري:

- الدكتور /إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ١١٠ وما بعدها.
- الدكتور / الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص ٥٧١.
- الدكتور / صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص: ١٠٠.
- الدكتور / جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٨١٢ وما بعدها.
- الدكتور /جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص: ٤٨/ ٥٥.
- الدكتور /عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩، ص: ٥٥.
- الدكتور / محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي...، مرجع سابق، ص: ٢٢٥ وما بعدها.
- الدكتور / ويصا صالح، العدوان المسلح، مرجع سابق، ص: ٤١٧.

(٤)(J.L) Kunz: individual and collective self-defense in article ٥١ of the charter of the United Nations, A.J.I.L./vol.٤١/No.٤/١٩٤٧/P.٨٧٧.

(٥) (N.G.) Dinh: la légitime defense d'abrés La chairte des Nations unies Rev. G.D.I.P., ١٩٤٨, No ١٢, P.٢٤٠.

١ – **تفنيد الاستناد إلي الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:** ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول العظمى الممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو التي اشتركت في صياغة المادة (٥١) من الميثاق، كانت ترى أنه لا يجوز أن يمارس الدفاع الشرعي إلا في حالة واحدة هي حالة الهجوم المسلح Armed Attack، ولو كان في نيتهم السماح باستمرار تطبيق العرف الدولي في هذا الصدد، لما ورد نص المادة (٥١).

٢ – **تفنيد الادعاء الخاص بنص المادة (٥١) من الميثاق:** يري أنصار الاتجاه الثاني أن العبارة الواردة في النص الإنجليزي للمادة (٥١) (inherent right) وترجمتها إلى اللغة الفرنسية (droit naturel) ترجمة غير دقيقة، لأنها تعكس فكر مدرسة قانون الطبيعة، وفي جميع الأحوال فإن التعبير الإنجليزي لا يستهدف التأكيد على العرف الدولي، ولما كان النص الإنجليزي للمادة (٥١) هو أكثر النصوص تعبيراً عن قصد واضعي الميثاق، وهي تشترط عدة شروط منها ضرورة وقوع هجوم مسلح بالفعل (if an armed attack occurs) فلا يكفي الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع، ولا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيراً وجاداً، وإنما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعي فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل[٦].

---

(١) (H.) Kelsen: collective security and collective self-defense under the charter of the U N./A.J.I.L.. vol. ٤٢/No.٤.١٩٤٨.,P.٧٩١.

(٢) (J.) Brownli, op.cit., P.٢٧٢.

(٣) (J.) Zourek: La notion de La légitime defense en droit international, A.i.D.i, ١٩٧٥, Bale, vol.٥٦.

(٤) Ago, op. cit, P.٦٦

(٥) (S.M.) Schwebel: Agression, intervention and self – defence in modern international Law, Rec. des cours/١٩٧٢/vol.٢/T.١٣٦,P.٤٧٩

(٦) الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق ص: ٥٢.

- الدكتورة/ رنا عطا الله عبد العزيز عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م،

٣ – **تفنيد الادعاء الخاص بالقانون الدولي العرفي**: يري أنصار الاتجاه الأول أن نص المادة (٥١) تعد منشئة وليست كاشفة للقواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إصدار الميثاق، وهذه المادة بما تضمنته من قيود تعتبر تعديلاً حقيقياً للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعي، علاوة على القيمة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الميثاق[١].

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى القول: بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، وأن حالة الدفاع الشرعي تمثل الاستثناء الوحيد على النظام العام الدولي طبقاً لنص المادة (٢/ ٤) من الميثاق، فالدفاع الوقائي عندهم هو دفاع عدواني، ويعتبرون أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يقلل من الأحوال التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق، كما يمنع أو يقلل الحالات الظنية أو تلك التي يثور فيها الشك، حول وجود احتمال كبير لوقوع هجوم أو تلك الأحوال التي يثور بصددها تساؤل، عما إذا كان هناك هجوم محقق أو وشيك الوقوع، حيث تختلف الآراء عادة في تفسير الوقائع، وينتهي هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن النظام القانوني الدولي المعاصر يتضمن قاعدتين آمرتين من النظام العام، هما المادة (٢/ ٤) الخاصة بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والمادة (٥١) الخاصة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ولا يجوز مخالفتهما[٢] ونحن نؤيد الاتجاه الأول.

تعريف لجنة القانون الدولي للدفاع الشرعي: تأثرت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بهذا الخلاف الفقهي، فعملت على صياغة مشروع نص المادة (٣٤) من الباب الأول لقانون مسئولية الدول في محاولة لتوفيق الاتجاهات الفقهية السالفة، ولم تتمكن من حسم هذا الخلاف، وتناولت حالة الدفاع الشرعي بالدراسة، وهي تدرس أسباب انتفاء عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع دولياً، في إطار مشروع الباب الأول من قانون مسئولية الدول.

وبينت مناقشات اللجنة حساسية ودقة هذا الموضوع لتعلقه بالنظام العام الدولي، وعلى وجه الخصوص المادتان (٢/ ٤ و ٥١) وبعض النصوص الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من اتفاق أعضاء اللجنة على ضرورة وأهمية النص على حالة الدفاع الشرعي بين الأسباب النافية لعدم المشروعية، إلا أنه كان هناك اختلاف في وجهات نظر الأعضاء حول صياغة مشروع النص المتعلق بهذه الحالة.

---

(١) أنظر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص:٢٥٠ وما بعدها.

وفي ظل الاتجاهات الفقهية المتباينـة حـول مفهـوم الـدفاع الشـرعي في القـانون الـدولي المعاصر، استقر غالبية أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتم صياغة النص المقترح في عبارات عامة لا تتضمن الإحالة أو الإشارة إلى نص المادة (٥١) من الميثاق، تفادياً للتفسيرات المتباينة من قبل الفقه أو الدول، وحتى لا تتجاوز اللجنة مهمتها في تدوين القانون الدولي، وامتناعها عن تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أو تأويل سلوك الأجهزة التابعة لها، لعدم أهليتها لذلك (لأنها لا تضم في عضويتها كافة أعضاء المنظمة) وفي ضوء هذه الاعتبارات وافقت اللجنة علـى مشـروع المادة (٣٤) على النحو التالي:

"L'illiceité d'un fait d'un Etat non conforme ? une obligation internattionale de cet Etat est exclue si ce fait constitue une mesure licite de légitime defense prise en conformité avac lacharte des Nations Unies"

وقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات، حتى مـن قبـل بعـض أعضـاء اللجنـة، حيث كانوا يرون أن الإحالة إلى الميثاق كان ينبغي أن تكون على وجه التحديـد بالنسـبة للمـادة (٥١)[1].

لذلك فأن لجنة القانون الـدولي لم تـتمكن مـن حسـم الخـلاف الفقهـي حـول مفهـوم الـدفاع الشرعي، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المـادة (٣٤) كمحاولـة توفيقيـة للاتجاهـات الفقهيـة المتباينة حول تلك المسألة، مما يدل علي تأكيد مشروعية الاتجاه الموسع لمفهـوم الـدفاع الشـرعي، لوجود عديد من الفقهاء يرون بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي في غـير حالـة الهجـوم المسـلح طبقا لنص المادة (٥١) من الميثاق، ويؤيد ذلك قرار الجمعيـة العامـة الخـاص بتعريـف العـدوان الذي جاء خاليا من تحديد حالات العدوان بدقة[2] ويسوق الفقيـه روتـر (عضـو لجنـة القـانون الدولي) مثالين لهذه الحالات، حيث يرى أن الدولة تستطيع استخدام القوة المسلحة فيهـا علـى أساس الأحكام العامة في الميثاق والقانون الدولي[3]:

---

(١) أنظر مناقشات اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة: A/C.٦/٣٥Sr٤٨.

(٢) أنظر رأي أعضاء لجنة القانون الدولي وعلى وجه الخصوص الفقهاء روتر Reuter، سكوبيل Sir Francis Vallat, Schwebel في حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، الدورة ٣٢، ١٩٨٠ ص ١٧٩ -١٨٣، وأنظر ديباجة قرار العدوان، وكذلك المادتين الثانية والرابعة منه، التي تشير إلى قيام العدوان في حالات أخرى لا تعد من قبيل الهجوم المسلح Armed attack.

(٣) أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق ص ١٧٩

المثال الأول: إذا قامت الدولة (أ) بإطلاق قمر صناعي فوق إقليم الدولة (ب) للبث المرئي أو الغير المرئي (الإذاعي أو التليفزيون) من أجل إعمال فتنة أو اضطرابات داخلية، في مثل هذه الحالة يكون حق الدولة (ب) أن تقوم باستخدام القوة المسلحة لتدمير هذا القمر الصناعي استناداً لحالة الدفاع الشرعي لصد عدوان ثقافي أو سياسي aggression culturel et pplitique.

المثال الثاني: إذا قامت سفن الصيد التابعة للدولة (أ) بالدخول في منطقة من البحار التي تعتبرها الدولة (ب) منطقة صيد خالصة لها بدون تصريح سابق منها، وفي مثل هذه الحالة من المتصور أن يحدث اشتباك مسلح بين السفن الحربية للدولة (ب) وسفن الدولة (أ) ويمكن أن يتصور النزاع ويصبح نزاعاً دولياً مسلحاً.

موقف القضاء الدولي من الدفاع الشرعي: هناك قضيتان تصدت للفصل بهما محكمة العدل الدولية، الأولى قضية مضيق كورفو في عام ١٩٤٨م، وتعد أول قضية تصدت لها بعد قيامها، والثانية قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها عام ١٩٨٤م، صدر حكمها في ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٦، ومن بين المسائل التي أثيرت فيهما مسألة حق الدولة في استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[١].

القضية الأولي: مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا: تصدت المحكمة للنظر في ادعاء الحكومة الألبانية بقيام أربع سفن حربية بريطانية، بالإبحارفي مضيق كورفو بالمياه الإقليمية لها على هيئة تشكيل قتالي، وكانت علي استعداد لإطلاق النيران، وذلك يعد استخداماً للقوة وانتهاكاً للسيادة الإقليمية لدولة ألبانيا، وانتهت المحكمة إلى رفض الادعاءات الألبانية، واستندت في أسبابها على تقدير الظروف الدقيقة للحادث، فقالت بأن تحرك السفن الحربية البريطانية كان تحركاً عادياً، لا يمثل حشداً عسكرياً من قبل دولة داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة، الواحدة تلو الأخرى.

أما حالة الاستعداد التي كان عليها طاقم وأسلحة هذه السفن، لا تعد مخالفة لنظام المرور البري، ولا يعد في حد ذاته إجراء غير معقول، بالنظر إلى الحادث الذي تعرضت له من قبل، عندما قامت المدفعية الألبانية بفتح نيرانها على هذه السفن في ١٥ مايو سنة ١٩٤٦م، والتوتر

(١) See: The Corfu channel case, I.C.J Reports, ١٩٤٩, ٣٠,٣١,٣٢.n

السياسي كان علي أشده، ولم يكن في نية السفن البريطانية اختبار نوايا الدولة الألبانية فحسب، بل لتؤكد بأنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار ثانية عن السفن المارة، حيث كان يستهدف تأكيد حق أنكر إجحافاً، ويستفاد من هذه القضية ما يلي:

أن الاستعدادات التي تلجأ إليها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، مثل وضع القوات في حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها، لا يتعارض مع المادة (٢/ ٤) أما إذا اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية أو قوات الأسطول في حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإن مثل هذه التصرفات تشكل خرقاً للقانون الدولي.

أن من حق الدولة التأكيد على حقوقها التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً حتى ولو كان ذلك من خلال استعراض القوة لأسطول حربي أجنبي، وأن مثل هذا الحق لا يخالف المادة (٢/ ٤) من الميثاق، ويرى الفقيه والدوك Waldock، أن المحكمة بإقرارها للدول بالتمتع بممارسة مثل هذا الحق، ترى أن هناك حقاً يختلف عن الحق في الدفاع عن النفس، لا يتعلق بحالة الهجوم المسلح armed attack ولكنه يتعلق بحق الدولة في حماية حقوقها الدولية (المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي كما في حالة حق المرور البرئ عبر المضايق الدولية)، وأن مركز الدولة في ممارستها لمثل هذا الحق يختلف عن مركزها وهي تمارس الدفاع عن النفس.

ففي الحالة الأخيرة لا يجوز اللجوء إلى القوة، أو الاعتداء على السيادة الإقليمية إلا في حالة الهجوم المسلح طبقاً للمادة (٥١) أما حق الدولة في حماية حقوقها الدولية، التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً، فإنه يستند إلى القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات الدولية، فدخول السفن الحربية البريطانية، في مضيق كورفو، بالمياه الإقليمية، يستند إلى تمتع هذه السفن بالحق في المرور البري (المقرر لها قانوناً) ولذلك فإنها يمكن أن تلجأ إلى القوة لحماية هذا الحق، ولا يعد ذلك من قبيل الدفاع النفس الشرعي[١] وقد ذهب جانب من الفقه الدولي على أثر هذا الحكم، وتحليل

---

(١) أنظر: والدوك، دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، سنة ١٩٥٢، مرجع سابق ٥٠٢، حيث يقرر
a different situation when troops enter a foreign country not ...original right but solely in the courseof action taken in self ... ce ... the general principle of self-protection remains untouched ... charter. But clearly, only cases of extreme urgency to prevent ...paralble injury could Justify the introduction of troops into ... territiory"

الفقيه والدوك له، إلى القول من بين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التهديد بها في غير حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الميثاق، حالة الحق في حماية الحقوق الدولية التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً[١].

القضية الثانية: الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية[٢]:

تناولت المحكمة هنا شرط التناسب في الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، فوجدت أن الإجراءات التي اتخذتها ومنها الهجوم المسلح براً وبحراً وجواً واقتحام المياه الإقليمية وانتهاك المجال الجوي خارج نطاق شرط التناسب، وأكدت أن الدفاع الشرعي سواء كان فردياً أو جماعياً لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم مسلح.

وقالت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا يقتصر فقط على أعمال القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية، بل ينصرف لإرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وآثارها ستصنف باعتبارها هجوماً مسلحاً لو قامت بها قوات مسلحة نظامية، ورأت أن تعريف العدوان الوارد بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ يعبر عن القانون الدولي العرفي، وأفادت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا ينطبق على قيام دولة ما بتقديم مساعدة للثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السوقي وغيره من أشكال الدعم[٣].

وينتهي هذا الحكم إلي أن الشرط الأساسي والجوهري الذي يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، هو الهجوم المسلح (armed attack)، إذا كان ضرورة تحقق هذا الشرط ليست مسألة مختلف عليها بين الفقه؛ إلا أن حكم المحكمة، ورأي القضاء قد أبرز

---

(١) أنظر في شأن تحليل هذا الحكم أيضاً:
... HWARZENBERGER: International law as applied by international ... and tribunals, vol. II, the law of Armed conflict, London, ١٩٥٨,

(٢) ...of Military and paramilitary activies in and against Nicara Nicaragua V.United states of America) Judgment of ٢٧ June ١٩٨٦

– الدكتور/ أحمد أبو الوفا على هذه القضية في المجلة المصرية للقانون، العدد رقم (٤٢) سنة ١٩٨٦، ص: ٣٣٧ وما بعدها.

(٣) أنظر الفقرات من ١٨٧-٢٠١ من حكم المحكمة – المرجع السابق.

مسألة أخرى جوهرية لإعمال حق استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، وتتمثل هذه المسألة في تحديد ما هي الأعمال التي يمكن أن تعد من قبيل الهجوم المسلح؟.

ذهبت المحكمة إلى أنه في حالات العدوان غير المباشر (indirectaggression) والذي يتمثل في تقديم مساعدات مادية، تدريب، معدات، أجهزة مقاومة، مساعدات إرهابية.. إلخ) كل ذلك لا يعد من قبيل الهجوم المسلح، وقد تعرض مسلك المحكمة لانتقاد شديد من جانب بعض القضاة[1] وقد يبدو لأول وهلة أن هناك تناقضاً في موقف المحكمة، لقد ذهبت لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى اعتبار التدخل غير المباشر أو العدوان غير المباشر جريمة دولية، أي من الأفعال غير المشروعة التي تشكل درجة عالية من الخطورة بلغت حد التجريم، كما في حالات أخرى مثل العدوان المسلح أو التهديد به، والإرهاب الدولي، فما هو موقف الدولة التي تتعرض لمثل هذا العدوان غير المباشر؟

يرى بعض الفقهاء، ومن بينهم القاضي "سكوبيل" أن العدوان غير المباشر يبرر قيام الدولة باستخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وسواء تم ذلك من خلال إقليم الدولة المعتدى عليها، أو داخل إقليم الدولة المعتدية، ولكن المحكمة استعرضت سلوك الدول في شأن ممارسة حق الدفاع الشرعي، ورأت اتجاهاً يدعو إلى الحد من إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي، ولذلك انتهت إلى عدم مشروعية استخدام القوة في هذه الحالة، وأعلنت أن المناورات العسكرية أو الطائرات الجوية التي تجريها دولة بالقرب من حدود دولة أخرى لا تشكل استخداماً للقوة، وبالتالي فإنها تقع في الاختصاص الإقليمي لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول الأخرى[2].

ويري البعض أن ما انتهت إليه المحكمة في ذلك هو الصواب، وهو الأخذ بغير ذلك فيه توسيع لمفهوم الدفاع الشرعي الذي عبرت عنه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة لمسألة

---

(١) أنظر انتقادات القاضيان سكوبيل Schwebe والسير روبرت جنيجز Sir Robert Jennings، المرجع السابق، ص ٣٣٢، ٣٥٠، ٥٤٣، ٥٥٤.
وأنظر أيضاً:
- T.D. Gill: the law of armed attack in the contest of the Nicaragua case, Hague y.I.L, ١٩٨٨, PP.٣٠ and ٣٤-٣٥.

(٢) أنظر كيف عبرت عن ذلك المحكمة، المرجع السابق، ص:١٠٤، ص: ١٢٠

تجريم العدوان غير المباشر، فهي مسألة أخرى، ويكون التصدي لها من خلال نظام الأمم المتحدة، والتدابير التي يمكن أن تتخذها الأجهزة التابعة لها[1] ويتضح لنا مما سبق أن الخلاف الفقهي مازال مستمراً بالنسبة لحالات استخدام القوة، وممارسة حالة الدفاع الشرعي، وتحديد معنى الهجوم المسلح[2].

التمييز بين الدفاع الشرعي وبين غيره من المفاهيم القانونية[3]: انتهينا إلي أن الدفاع الشرعي هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة المسلحة، ويهدف الدفاع الشرعي لدفع أو رد خطر جسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، لذلك فهو يختلف عن الانتقام المسلح Armed Reprisal، فكلاهما تصرف غير مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وكانا من الأعمال المشروعة دولياً في القانون الدولي التقليدي، إلا أنهما اختلافا في القانون الدولي المعاصر، وبات الانتقام المسلح من الأعمال غير المشروعة، وظل الدفاع الشرعي تصرفاً مشروعاً دولياً.

ويمكن التمييز بينهما من حيث الهدف، فالانتقام علاجي والدفاع الشرعي وقائي، فالدولة التي تمارس الانتقام تهدف لردع الخصم وإرغامه على تعويض الأضرار التي ترتبت على عدوانه، أما الدفاع الشرعي فإنه يهدف لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، وخاصة حقوقها في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، والدفاع عن كيان الدولة، ووقف العدوان ومنعه من تحقيق نتائجه[4].

---

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ١٠٤.

(٣)(Jean) Salmon: Responsabilite" internationale, ed. A pedone, paris, ١٩٨٧, p. ١٦٥- ١٧٠

- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٢٨٢ وما بعدها.

(٤) أن الحديث عن الطابع الوقائي للدفاع الشرعي ينصرف إلى طبيعة الدفاع الشرعي، وليس إلى ممارسته الوقائية التي يروج لها بعض الفقهاء، فالدفاع الشرعي يستهدف حماية حقوق أساسية وجوهرية للدولة بالدرجة الأولى في ظل شروط محددة.

يخلط البعض بين الدفاع الشرعي والجزاء باعتباره رد فعل على عمل غير مشروع وقع، ولكنهما يختلفان من الناحية القانونية والهدف، فتوقيع الجزاء من اختصاص طرف محايد عن أطراف النزاع بموجب سلطة قانونية، وتطبيقا لنص قانوني يحدد ممارسته، أما الدفاع الشرعي فتقوم بممارسته الدولة المعتدى عليها بناء على تقديرها وعلى مسئوليتها، لما كان هدف الدفاع الشرعي وقائي، وهدف الجزاء علاجي لأنه يستهدف علاج الآثار التي ترتبت على ارتكاب العمل غير المشروع دولياً، ويرمي للردع الخاص العام، أي العمل على منع المعتدي من تكرار عدوانه، وردع غيره من اللجوء إليه مستقبلاً، ولهذا فأن التناسب في الجزاء يختلف عن التناسب في الدفاع الشرعي.

وتبدو أهمية التفرقة بين الدفاع الشرعي والانتقام في الوقوف على صحة ما تدعيه الدول في كلا الموقفين، ففي المناقشات التي دارت في مجلس الأمن على أثر الهجوم الذي حدث في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤م من القوات الجوية البريطانية ضد الجمهورية العربية اليمنية، تمسكت بريطانيا بالدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق، وأنها تهدف للدفاع والعمل على ألا يتكرر العدوان في المستقبل من اليمن ضد اتحاد الجنوب العربي، في حين ذهب عدد آخر من أعضاء المجلس مصر والعراق والمغرب وتشيكوسلوفاكيا، للقول بأن ما أقدمت عليه بريطانيا نوع من الانتقام المسلح غير المشروع دولياً، وعندما قامت الطائرات الأمريكية بقصف الطائرات التابعة لفيتنام الشمالية في خليج تونكين في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٤م، كان المندوبان الأمريكي والبريطاني في مجلس الأمن يرون أن هذا القصف دفاع الشرعي، لأنه يهدف لرد العدوان على القوات البحرية الأمريكية، لكن المندوب السوفيتي ومندوب تشيكوسلوفاكيا السابقة، قالا انه نوعاً من الانتقام المسلح غير المشروع دولياً[1].

وقد يختلط مفهوم الدفاع الشرعي بكل من حالة الضرورة، والخطر المحدق، والقوة القاهرة، حيث يلتقوا جميعا في أنهم أسباباً لانتفاء عدم المشروعية وبالتالي المسئولية الدولية، ولكن الفرق بينهم يكمن في شروط ممارسة كل منها، أما حالة الضرورة (State of necessity) فتفترض

---

(١)Documents officials du conseils de securite, dix – neuvie me anne"e, ١٠٦-séance, par. ٥١, et ١١٤٠-séance, par. ٤٤- ٤٦, ٧٨- ٨٧.

وجود خطر يتعلق بمصلحة ضرورية للدولة لا دخل لإرادة الدولة فيها، فتلجأ هذه الدولة لمخالفة التزام دولي تجاه دولة أخرى، لم ترتكب أي عمل غير مشروع ضد الدولة الأولى، ولا توجد وسيلة سوى ارتكاب ذلك.

فحالة الضرورة تتعلق بالدولة ذاتها المهددة في كيانها السياسي أو الاقتصادي أو ضمان سير المرافق العامة، أو المحافظة على حياة قطاع كبير من رعاياها، أو المحافظة على النظام البيئي لإقليمها أو لجزء منها، وتحدث هذه الحالة من ظروف خارجية مفاجئة وغير متوقعة، فتكون الدولة أمام حالة اختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها، وبين التصرف بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية، فالطابع الإرادي والاستحالة النسبية من الأمور التي تميز حالة الضرورة، ولهذا فإنها تتفق مع حالة الدفاع الشرعي في أن كل منهما يتضمن انتهاكاً لالتزام دولي، ولكن لا وجه للمقارنة بينهما، فحالة الدفاع الشرعي تتضمن انتهاكاً لقاعدة آمرة من أجل الرد الفوري، لمواجهة عدوان مسلح من قبل دولة أخرى، أما حالة الضرورة فلا يمكن الادعاء فيها بمخالفة قواعد النظام العام، مثل قيام الدولة بالاستيلاء على أموال الأجانب أو وسائل النقل لإنقاذ حياة بعض السكان من خطر كارثة طبيعية، مكافحة الضرر الناجم عن التلوث من خلال القيام بتدمير ناقلة بترول في منطقة أعالي البحار (حادثة السفينة توري كانيون الشهيرة بالقرب من الشواطئ البريطانية Torrey canyon سنة ١٩٦٧م[1] وحالة الخطر المحدق من قبل السفن

---

(١) كانت الدول – قديماً – تحتج بحالة الضرورة بمناسبة التوقف عن سداد الديون (قضية الديون التركية الروسية سنة ١٩٠٢، وقضية الديون الصربية الفرنسية ١٩٢٩، كما كانت تستند إليها لتبرير حالات التدخل في أقاليم غيرها من الدول (وبصفة خاصة في خلال الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية).

أنظر في شأن حالة الضرورة:

- (CH.) de Visscher:les lois de la guerre et la theorie de la necessite, Rev. GD.I.P., ١٩١٧,p.٨٧.

- (M.) Sorensen: principes de droit international public, Rec. des cours, ١٩٦٠, T.١٠١,P.٢١٩-٢٢٠.

- (J.) Barboy: Necessity (revisted) in international law, Melange du juge Manfred Lachs, Martinus Nijhoff, the Hargue, ١٩٨٤, P.٢٧-٤٣.

وأنظر أيضاً مناقشات لجنة القانون في شأن حالة الضرورة:

حولية لجنة القانون الدولي، سنة ١٩٨٠م، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: ١٦ وما بعدها.

والطائرات التي تتعرض لحالة خطر، والذي يتعرض للخطر هنا هم الأشخاص وليس الدولة ذاتها، لذلك لا يوجد وجه للمقارنة بين القوة القاهرة والخطر المحدق، وبين حالة الدفاع الشرعي سوى أنهم جميعاً من أسباب انتفاء عدم المشروعية[١].

والعلاقة بين الدفاع الشرعي، ومفهوم الحماية الذاتية ((self – help, auto – protection) المفهوم الأخير هو النظام الذي يرخص للشخص اقتضاء حقه بنفسه من الآخرين، وفي النظام القانوني الداخلي الذي يقوم على نظام مركزية السلطة وتوفير القضاء، والسلطة التنفيذية لحماية حقوق الأفراد، ولا يوجد نظام الحماية الذاتية إلا في حالة الدفاع الشرعي، فيما عدا نظام القانون العام (common law) التي تسمح بذلك على نطاق واسع، ولا يوجد في النظام القانوني الدولي، نظراً للطابع غير المركزي للمجتمع الدولي، والذي يقوم على مبدأ المساواة بين أشخاصه الذين يشتركون في صياغة القانون وتنفيذه في آن واحد، والتصرفات التي تلجأ إليها الدول في إطار هذا النظام تعد مشروعة، كما في حالة المعاملة بالمثل، والتدابير الثأرية، والتدابير المضادة، والانتقام الذي كان مشروعاً في القانون الدولي التقليدي.

ويتضح من ذلك أن الدفاع الشرعي يلتقي مع مفهوم الحماية الذاتية في أن كليهما يعتمد على تصرف غير مشروع أتته مسبقاً الدولة التي يوجه التصرف ضدها، ولكن حالة الدفاع الشرعي تهدف لحماية حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر لا يمكن إصلاحه في ظروف لا تتوافر فيها وسائل أخرى للحماية، فالدفاع الشرعي يهدف لحفظ أو استعادة الوضع أياً كان عليه، وليس الإصلاح أو القسر بقصد فرض الحقوق القانونية بالقوة[٢].

---

(١) أنظر الدراسة التي أعدها مكتب الشئون القانونية بسكرتارية الأمم المتحدة في شأن موقف الفقه والقضاء الدولي وسلوك الدول فيما يتعلق بالقوة القاهرة، في ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٧ في حولية لجنة القانون الدولي، سنة ١٩٧٨م، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: ٥٨، وأنظر ما جاء في حكم محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة وبريطانيا في قضية Hardman

"In law, an act of war is an act if defense or attach against the enemy and anecessity of war is an act which is made necessary by the defense of attack and assumes the character of vis major", see: r.S.A.v١, ٢٦.

(٢) الدكتور/محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٣٨٤.

Karl Zemanek: Responsbilite "internationale, "ed. A pedone, Paris, ١٩٨٧, p.٥٧ et suiv.

وانظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، سنة ١٩٧٩م، من ص: ٥٠ -٦٨.

فرض الحقوق القانونية بالقوة مهمة الحماية الذاتية، ومن ثم فلا يترك للـدول إذا مـا تـوافر لهـا نظام مركزي يملك سلطة الإلزام بالحقوق، في حين أن الدفاع الشرعي يمكن أن يترك للـدول إذا لم يتوافر هذا النظام[1]، ويمكن القول بأن الدفاع الشرعي يمثل إحـدى حـالات الحمايـة الذاتيـة المسلحة المشروعة في القانون الدولي، ويرى اتجاه آخـر أن الـدفاع الشـرعي هـو تـوافر ظـروف وملابسات تستلزم استخدام حق الدفاع عن النفس لحين تدخل الجهة المسئولة عن حفظ السـلم والأمن الدولي، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة هـذه الظـروف والملابسـات فـى حالـة الهجـوم المسلح، أما في غيرها فالمسئول عن إقرار الأمن والســلم الدوليين الأمم المتحدة[2].

وفي النهاية نري الأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف الدفاع الشرعي في القـانون الـدولي المعاصـر، لأنه يؤدي إلي حماية كيان الدول ووجودها وهذا الهدف ينبغـي العمـل علـي حمايتـه مـن مجـرد التفكير في الاعتداء عليه من قبل الدول الأخرى، وخاصة الكبرى التي تملك مـن الأسـلحة مـا يمكنها علي حين غرة إنهاء وجود دول كاملة من علي الخريطـة، فلـيس المنطـق الانتظـار حتـى تنتهي الدولة ثم يبدأ التفكير في الدفاع الشرعي، كما أن العلـوم العسـكرية الحديثـة والمعاصـرة تقرر أن الضربة الأولي نصف الانتصار، ونذكر توعد الغرب بضـرب العـراق والاعتـداء عليـه في ٢٠٠٣م، وطبق العراق الاتجاه الضيق في الدفاع الشرعي، أعتقد أن وضعه الحالي يجعلنا نجزم بأن التوسع في الدفاع الشرعي ضرورة قانونية وواقعية.

المطلب الثاني

أساس الدفاع الشرعي

نتيجة لاختلاف أراء فقهاء القانون الدولي حول مفهوم وطبيعة الدفاع الشـرعي، ظهـرت عـدة نظريات تبين الأسس التي بنى عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وهذه النظريات:

١ - **نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:** ومقتضى هذه النظرية اعتبار المصلحة الأجدر للمدافع عن حدوده الإقليمية والسيادية، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي مماثلة للمصلحة المقررة في القانون الداخلي، وسواء استخدمت القوة للدفاع الشرعي الفردي أو الدفاع الشرعي

(١) د/محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٢٨٥.

(٢)Bowett, " The Search for Peace " London, ١٩٧٢ p.١٨

- الدكتور/ جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، عام ١٩٨٠م، ص: ٢٩٤ – ٢٩٥.

الجماعي[1] ولقد وجه النقد لهذه النظرية على أساس أنها لا تصلح أساسا للدفاع الشرعي الجماعي لأنه إذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعايا، فهي بهذا المنطق لا تقدم لنا تبريرا لاشتراك دولة غير تلك المعتدى عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، ومن الصعوبة بمكان أن نقرر بأن الدولة غير المعتدى عليها لها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح[2].

ومن أقطاب هذه النظرية لوفير Le Fer، وباوت Bowett وأرشبولد Archbold وباتي Baty، وهذه النظرية تأسس حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للدولة الذي وقع عليها العدوان، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي قياسا على المصلحة المقررة في القانون الداخلي، وهذا الحق نص عليه في معظم تشريعات دول العالم، ومنها التشريع المصري والفرنسي[3]، والتشريع الإنجليزي يشترط صلة قرابة أو مصاهرة، والتشريع الأمريكي وسع من نطاق هذا الحق، فجعله يمتد إلى كل شخص له حق الحماية قانونياً واجتماعياً، فأساس هذا الحق عندهم منع المساس بالشخص نفسه أو أفراد عائلته أو مستخدميه[4] ووسع القانون الرماني من نطاق هذا الحق لدرجة جعله يشمل كل شخص يملك المدافع السيطرة عليه أو

---

(١)Baty. Canons of International Law, London, ١٩٣٠. P. ٩٩

- Bowett D. "Self-Defence in International Law" the University Manchester at the UN. Press, ١٩٨٥. Pp.١٨٢- ١٩٩.
- Levitim,M, “The Law of Force of Law, Grenada, the Falkland & Humantrian Intervention” H.I.L.J.,vol.٢٧, No.٢, ١٩٨٦.pp.٦٢٧

(٢) الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص:٥٨٨ وما بعدها.

(٣) أنظر: في أساس الحق في الدفاع الشرعي للفقه الأجنبي كل من:
Levitim M. "The law force & the forcc of law" Grenada, the Falklands. & humanitarian intervention" H.i.L.J. vol.٢٧ No٢. ١٩٨٦. [[. ٦٢٧- ٦٣٣.
Bouwett D. "Self defence in international law", the univcrsitics Manchester at the UN. Press, ١٩٨٥. [[.١٨٢- ١٩٩.

(٤) وعلى سبيل المثال فإن أساس الحق في الدفاع الشرعي في القانون الجنائي المصري هو نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله". وقريب من التشريع الجنائي المصري قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على حق الدفاع الشرعي في المادة ٣٢٨ منه والتي نصت على ما يلي: "لا جناية ولا جنحة عن القتل أو الجروح أو الضرب الناجم عن الضرورة الفعلية لاستعمال حق الدفاع الشرعي من قبل المدافع شخصياً أو من قبل الآخرين".

يشمله بحمايته لمنع الجرائم الجسيمة أن ترتكب حفاظاً للسلم والأمن العام، وهذا الحق (أي حق الدفاع الشرعي) مقرر للأفراد في القانون الداخلي وأيضاً للدول في القانون الدولي[(١)].

وليس شرطاً أن تكون الدولة المدافعة معتدى عليها، بل يمكن للدول التي تقوم بأعمال الدفاع عن دول أخرى، وليس شرطاً أن تكون هذه الدولة جارة لها، بل من الممكن أن تكون بعيدة عنها، وذلك حتى لا يكون هناك محل للقول بأن العدوان المباشر على حقوق دولة يمثل عدواناً غير مباشر على حقوق الدولة التي تتولى أعمال الدفاع.

٢ - نظرية المصلحة المشتركة: تقوم هذه النظرية على أساس أن لكل دولة الحق في أن تقوم منفردة أو مع جماعة من الدول بممارسة حق الدفاع الشرعي جماعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي مصلحة عامة ومشتركة بين الجميع، وتعود على كل الدول بمقتضى الواجب الملقى على عاتقهم بمجرد تصديقهم على ميثاق الأمم المتحدة[(٢)].

ومن أنصار هذه النظرية باوت Bowett ورأي أن يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع الدول المشاركة فيه، ويعبر عن هذه المصلحة بالمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي، وقد فرق القانون الدولي بين ثلاث حالات هي:

١- الدولة (أ) تعتدي على الدولة (ب) ففي إمكان الدولة (ب) أن تستخدم حقها في الدفاع الشرعي قبل الدولة (أ).

٢- الدولة (أ) تعتدي على مصالح كل من الدولة (ب)، (ج) ففي إمكان الدولتان أن تستخدما حق الدفاع الشرعي ضد الدولة (أ) وهذه الحالة لا تختلف عن سابقيها فالحق في الدفاع الشرعي هنا فردياً.

٣- الدولة (أ) تعتدي على مصالح الدولتين (ب)، (ج) فشاركت معهما الدولة (د) في الدفاع، وهنا نكون بصدد دفاع شرعي جماعي[(٣)].

---

(١) وفي ذلك يقول لوفير Le Fure "إن حق الدفاع الشرعي بين الدول يشبه تماماً الدفاع الشرعي بين الأفراد بحيث لا يعتبر الدفاع الشرعي صحيحاً فقط إذا استعمل من الشخص ذاته بل يعتبر استعماله صحيحاً أيضاً من قبل الآخرين". وفي نفس المعنى لباتي Baty إذ يقول: "إن الدفاع الشرعي لا يتقيد بذات المدافع بل يمكن أن يمتد استعماله إلى الدول غير المهاجمة، ولمزيد من التفاصيل حول رأي الفقه الدولي في حق الدفاع الشرعي"، أنظر: - د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص: ١١٦ -١١٧، ١٢٥ -١٢٦.

(٢) Redslob," Traite de Droit des Jens" Paris, ١٩٥٠.p. ٤٣٥.
-Stowett "Intervention in International Law " London, ١٩٢١,p.٤٨

(٣) See: Bowett.. op. cit.. p.٢٠٦.

٣ – نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين: ومؤدى هذه النظرية أن الدول بمجرد تصديقها علي ميثاق الأمم المتحدة، يكون لها حقوق وعليها التزامات، أهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين[١] وقد وجه لهذه النظرية النقد على اعتبار أنها تفتح الباب أمام الدول لاستخدام القوة والتدخل في شئون الدول الأخرى، مؤسسة تصرفها على حق الدفاع الشرعي، إذا رأت أن هناك تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن أنصار هذه النظرية كل من Stowell، Redslob، Lauterpacht.

٤ – **نظرية الظروف الطارئة:** يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الدفاع الشرعي في القانون الدولي وجود ظروف وملابسات طارئة تدفع بالدولة المجني عليها لاستخدام القوة دفاعا عن نفسها، إلى حين [٢]مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان وإعادة الأمر إلى نصابه[٣] ويؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه [٤] لأنفاقه مع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تحت رقابة مجلس الأمن المنوط بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٥ – **نظرية الإكراه المعنوي** [٥]: ذهب البعض إلى أن الإكراه المعنوي هو أساس الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي، و يمكن أن يكون أساساً للدفاع الشرعي في القانون الدولي لأن الدولة شخص معنوي [٦] ولكن وجه لهذا الاتجاه أن الدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تعلل تصرفها في الدفاع الشرعي، بأنها قامت بالفعل كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب، ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه فيما ذهب إليه، لأنه لو تم الاعتراف بهذا الاتجاه فأي إكراه معنوي يمكن أن يقع على الدولة، يبيح لها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بذريعة الدفاع الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدولة التي تتذرع بوقوعها تحت إكراه معنوي، هي التي تقرر وحدها

(١) auterpacht, H, oppenheim, " International Law" vol. ١١, ٧th ed. New York ١٩٥٢. p.١٥٥.

(٢) الدكتور/محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص: ٢٩٠.

(٣) Bowett, D. W. "The search for peace", Lpndon,١٩٧٢.p ١٨٦

(٤) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٥٥.

(٥) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٨٨.

(٦) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، القاهرة، عام ١٩٧٠م، ص: ٤٨.

أن هذا الإكراه من الجسامة ليبيح لها اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا غير متصور في العلاقات الدولية والقانون الدولي(١).

وهذه الفكرة لاقت معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء، لأنها تؤدي إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة، على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة، أو التدخل في شئون الدول الأخرى مؤسسة تصرفها هذا على أساس حق الدفاع الشرعي(٢).

أما النظريتان الرابعة والخامسة فلا تصلحا لاعتبارهما سندا قانونيا للدفاع الشرعي في القانون الدولي، لأن الظروف الطارئة تختلف عن الدفاع الشرعي، لأن الدفاع الشرعي حالة من حالات الظروف الطارئة، أما النظرية الخامسة نظرية الإكراه المعنوي لا تصلح لكون الإكراه المعنوي قد يحدث بدون استخدام القوة كالضغوطات السياسية مثلا.

وبالنظر إلى النظريات السابقة يتبين أن كل نظرية لا تصلح بمفردها أن تكون أساس لتبرير الدفاع الشرعي عن النفس، فهذا الحق يحمي مصلحة جديرة بالرعاية، وأيضا يحمي مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين، فكل نظرية من النظريات السابقة نظرت إلى زاوية معينة من زوايا المسألة محل البحث، فمن نظر إلى المصلحة العامة قال بنظرية المصلحة المشتركة، ومن نظر إلى حق الدولة في الوجود قال بنظرية المصلحة الأجدر بالرعاية، ومن نظر إلى السلم والأمن الدوليين، قال بنظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين(٣).

---

(١) حيث يرى Rcdslob أن حق الدفاع الشرعي يتعدى مفهوم واجب الصداقة الدولية، ولمزيد من التفاصيل حول رأيه أنظر:

Redslob., "Traite de droit des jens" Paris, ١٩٥٠, p.٤٣٥. -

ويرى لوتر باخت "أن حق الدول في الدفاع الشرعي يجد سنده في تطابق مصلحة الدول في الدفاع الشرعي مع مصلحة الأفراد في الدفاع المقرر لهم في القانون الداخلي بهدف المحافظة على النظام العام، ولمزيد من التفاصيل حول رأيه أنظر:

- Lauterpacht, oppenheim, "international law", vol. ١١, ٧th, New York, ١٩٥٢. p.١٥٥.

وقريب من هذا أنظر:

- Stowell. "Intervention in intervention al law", London. ١٩٢١. P.١٨.

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: ١٢٥.

(٣) راجع للمؤلف، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤٢.

نعتقد أن هذه النظريات كلها هي أساس لحق الدفاع الشرعي، فهو يحمي مصلحة تستحق الحماية، كما أنها مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ علي السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث

طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي

لا شك أن السلام مطلب عزيز يسعى إليه الجميع، إلا أن المحافظة عليه تتم دائما بالطرق التي تكفل للدول القوية تحقيق أهدافها وتأمين مصالحها، لتظل بذلك متحكمة في تسيير العالم بما يتلاءم معها ويتفق مع مبادئها ويحقق مصالحها، وتسعى أحكام القانون الدولي إلى تحقيق الانسجام بين سلوكيات الدول في المجتمع الدولي، وإقرار فكرة التعايش والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي بدلا من التناحر والتصارع، وتبلورت الجهود من خلال مبدأ حظر اللجوء إلى القوة وتقييد استعمالها حتى في الحالات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، الذي حث الدول على الالتجاء إلى الآليات السلمية والخيار السلمي لفض النزاعات، كما فرضت سلسلة من الجزاءات القمعية لردع أي خرق لنصوص الميثاق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكل هذه المساعي تبذل لتفادي الحروب وآثارها على الشعوب والدول والبيئة.

ومن تلك الحالات التي شرعها الميثاق حالة الدفاع الشرعي الفعلي لا الوقائي[1] طبقا للمادة (٥١) حيث جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـــ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه) [2].

---

(١) Boweet.D Self- Defence in International Law" the University Manchester at the Un. Press, ١٩٨٥.pp.١٨٢-١٩٩

- الدكتور /إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق ص:١٥

(٢) ونص المادة كما جاء باللغة الإنكليزية كما يلي

" Nothing in the presernt charter shall impair the inherent , right of individual or collective self defense it or armed attack accues

أقرت النظم الداخلية حق الدفاع الشرعي عن النفس والغير للأفـراد وإباحـة ارتكـابهم أعمال غير مشروعة أصلا لدفع أعمال غير مشروعة أخرى من قبل الغير حالة أومباشرة، وهذه الحالة تنتقل إلى المجتمع الدولي لخلوه من البوليس الدولي الذي يتولى حمايـة أفـراده[1] والسـؤال الذي يطرح نفسه، بالنظر لنص المادة (٥١) من الميثاق، هل الدفاع الشـرعي حـق طبيعـي أم أن القانون الدولي قد منحه للدول بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة؟.

يرى البعض بأنه منحة أقرها القانون الدولي للدول، لأنه وإن كـان موجـودا منـذ فجـر التاريخ إلا أنه كان موجودا باعتباره صورة من صور أخذ الحق باليد تلجأ إليه الدولة متـى رأت في ذلك بقائها واستمرار وجودها، وليس على اعتبار كونه حقا قانونيـا مشـروعا، وأن القـانون الدولي عبر تطوره ووصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة لم يقيده بل عمل علـى تنظيمـه[2] فالقـانون الدولي بالنص عليه أقر بوضع جديد فرضته العلاقات الدولية، ومنح للدول الحـق في أن تلجـأ إليه عند الضرورة القصوى، أستثناء من المبدأ العام الذي يحرم التهديد بـالقوة أو اسـتخدامها في العلاقات الدولية[3].

ويرى البعض بأن الدفاع الشـرعي حقـا طبيعيـا وأصـيلا، سـواء في الـنظم الداخليـة أو الدولية يتمتع به الأفراد والدول على حد سواء[4] تلجأ إليه الدولة مباشرة عند إحساسها بخطر يهدد كيانها أو يمس سيادتها، فلها الحق الطبيعي في مقاومة العدوان حتـى يتخـذ مجلـس الأمـن خطواته في سبيل رد العدوان وحفظ السلم، فهو مبدأ عام مـن مبـادئ القـانون الـدولي يحكـم

against a member of a united nation until the security council has taken by a members in the near chie of thes right of silf defiance shall by immediately reported to the security council under and shall not in any way afraid the authority and Responsibility of the security council under the present charter to take at any time such action as it deems necessary in order maintain or restore international peace and security"

(١) الدكتور /عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص: ٧٤

٢ - Brownlie Ian : International Law and the Use of Force py States Op. Cit. ١٩٧٩. p.٢٥٧ et seq

(٣) الدكتور/ هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩م، ص:٣٥٨.

(٤)IGGINS Rosalyn, the development of International Law " Op. Cit..p١٨٩.

العلاقات الدولية[1] ذلك لخلو المجتمع الدولي من البوليس الدولي الذي يتولى حماية أفراده، ولهذا تعترف القواعد الدولية بالحق الطبيعي للدول ذات السيادة في القيام بالحرب للدفاع عن أقاليمها ورعاياها ضد الأخطار[2] ومع أنه قد استقر فقها وقضاءً وتشريعا في القانون الدولي، إلا أنه مازال محل خلاف بين الفقهاء، وكذلك القضاء حتى بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[3] وإن عارض بعض من الفقهاء القول بأن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي سابق في وجوده على قيام الجماعة الدولية، فقال بأن هذا القول يتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها بتشجيع التكتلات العسكرية الدولية بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين خارج إطار المنظمة الدولية كما أن هذا القول لا تؤيده الممارسات الدولية[4].

في رأينا أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي حق طبيعي، وهو كما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت علي (ليس في هذا الميثاق الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم) ويؤكد ذلك النص علي الدفاع الشرعي في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، فهو حق طبيعي وليس قانوني، فالحق الطبيعي لا يملك القانون حياله سوي تنظيم الحصول عليه، أما الحق القانوني فهو الحق الذي يملك القانون منعه أو منحه، والقانون الدولي أو الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، لا يملكون منع الحق في الدفاع الشرعي سواء للدول أو الأفراد الطبيعية، لذلك فهو حق طبيعي.

---

(١) الدكتور/محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ١١٩.

- الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص:٨٢.

- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية، محاضرات لطلاب دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام١٩٧٥م، ص: ٣١ وما بعدها.

(٢) الدكتورة/عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص: ٧٤.

- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣١ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٨٢.

(٤) الدكتور/حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص: ٩٥.

المبحث الثاني

أركان وشروط الدفاع الشرعي

بعد انتهينا في المبحث السابق من تعريف ماهية ومفهوم ومضمون والأساس القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي، ، نتناول بالدراسة في هذا المبحث أركان وشروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، يري بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي له شروط وليس له أركان، فهي أما شروط موضوعية أو شروط إجرائية، وهناك جانب كبير من الفقهاء يري أن للدفاع الشرعي في القانون الدولي ركنين هما العدوان والدفاع، وشروط اجرائية التي قال بها الجانب الأول من فقهاء القانون الدولي، ونحن نري الأخذ برأي الفريق الثاني الذي يقسم الموضوع إلي أركان وشروط.

لأن الركن يختلف عن الشرط فالركن هو ما يلزم وجوده وجود الشيء وعدمه أي عدم وجود الشيء، أما الشرط فأن الشيء يوجد في حال وجوده وفي حالة عدم وجوده، لذلك أركان الدفاع الشرعي في القانون الدولي لا بد من وجودهما حتى يمكننا القول بتوافر حالة الدفاع الشرعي قانونا، وفي حالة غياب أحدهما أو هما معا لا تتوافر قانونا طبقا للقانون الدولي حالة الدفاع الشرعي، أما شروط الدفاع فلا يترتب علي غيابهم أو أحدهم عدم توافر حالة الدفاع الشرعي قانونا طبقا للقانون الدولي، ويتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الأول العدوان.

المطلب الثاني: الركن الثاني الدفاع.

الفرع الأول: اللزوم.

الفرع الثاني: التناسب.

المطلب الثالث: شروط الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

الركن الأول العدوان

رأينا أن للدفاع الشرعي في القانون الدولي أركان تختلف عن الشروط ، وأركان الدفاع الشرعي في القانون الدولي ركنان الأول العدوان والثاني الدفاع، نتناول دراسة كل ركن في مطلب، في هذا المطلب نتناول ركن العدوان، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في شروط العدوان منهم من حصرها في ثلاث، ومنهم من قال أنها أربعة، ومنهم من بالغ وذهب بها إلي سبعة شروط ، ولكن الفقه الدولي مجمع علي أنهم ثلاثة فقط ، ونحن سوف نقوم بدراسة كافة الشروط التي وردت في الفقه الدولي، والتي قال بها القضاء الدولي.ينبغي أن تتوافر شروط محددة في فعل العدوان، حتى يمكن استخدام القوة المسلحة ضده، وتوافر حق الدفاع الشرعي، ومن ثم يكتسب طابعه القانوني، مع الإشارة أنه لا يمكن أن يكون أي عدوان مبرر لاستخدام حق الدفاع الشرعي، بل يجب أن يكون عدوان مسلح و حال أي قائم بالفعل وعلى قدر من الجسامة[1] والخطورة، وأخيراً يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، وهذه الشروط هي:

أولا: حدوث عدوان مسلح غير مشروع[2]: يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح[3]، ويري بعض الفقهاء أن هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة (٥١) من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص الأخير لا يعتبر منشئاً لهذا الحق بل مقرراً له[4] يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة التي

---

(١) Dowett, "The search for Peace" London. ١٩٧٢, P. ١٨٦.

(٢) يلاحظ أن صياغة المادة ٥١ في اللغتين الفرنسية والإنجليزية فيهما اختلاف واضح، فالنص الفرنسي يستخدم لفظ Aggression armee أما النص الإنجليزي يستخدم لفظ Armed attack وهذا الكلام لا يعني الكثير فكلا المصطلحين وجهان لعملة واحدة والمقصود منها واحد.
أنظر: رجب عبد المنعم متولي حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص:٦٦.

(٢) الدكتور/عبد الغنى محمود، القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص: ٢٥٣.

(٣) الدكتور/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، ص:١٣٠.

استخدمته لعدوان مسلح غير مشروع[1] ويعد ذلك أهم القيود التي أوردتها المادة (٥١) من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص – في نظر بعض الفقهاء - يعتبر منشئاً لهذا الحق وليس مقرراً له، وكذلك يجب أن يتوافر في الاعتداء القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي يتوافر لها العنصر المعنوي، أي القصد الجنائي عند فقهاء القانون الجنائي الوطني، وهذا أكثر اتساقاً مع منهاج وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها في حفظ السلم والأمن الدولي، والعمل على إنماء روح التعاون بين الدول ودوام العلاقات الودية بينهم، ومن ثم يشترط لإعمال الدفاع الشرعي وقوع عدوان أو هجوم مسلح وغير مشروع، أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي[2].

وقد أثير خلاف فقهي كبير حول مدلول الاعتداء المسلح، إذ أن التفسير الحرفي لعبارة (اعتدت قوة مسلحة) الواردة في المادة (٥١) من الميثاق، تفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبرراً إلا إذا

- الدكتور/حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص: ٦٠.
- الدكتور/ عبد الغنى محمود، القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م، ص: ٢٥٣.
- الدكتور/محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٣. ص ٢١٦. وص: ٤٠٩

(١) وذلك لأن معايير تحديد الصفة العدوانية لجريمة العدوان لا تطبق إلا على الأسلحة التقليدية فقط لا الأسلحة النووية أو الذرية الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن مدى جواز الدفاع الشرعي في مواجهة التهديد بالعدوان خاصة إذا كان بغير الأسلحة التقليدية (بالسلاح النووي أو الذري) مثلاً فهل ينشئ هذا التهديد الحق في الدفاع الشرعي ولو وقائياً طالما أن الأمر لا يشكل عدواناً مسلحاً واقعاً، وإنما الأمر مجرد تهديد، وأن هذا التهديد من شأنه بث الرعب في نفس الدولة المهدد شعبها. وإن كان كلسن عارض هذا بشدة في مؤلفه ورأى أن هذا تزيداً على نص المادة وتحميلاً لها فوق ما تحتمل.

(٢) أنظر:

- Kelesen, "The law of the U.N." op. Cit., p. ١٧٨.

ويشايعه في هذا د/ محمود خيري بنونة الذي رأى أن التهديد أيا كان نوعه ولو بالأسلحة الذرية أو النووية لا يبرر الدفاع الشرعي، ص: ٩٠.

أنظر: رأي سيادته د/ محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى، من غير دار نشر، القاهرة، ١٩٧١م، مرجع سابق، ص: ٧٨.

كان ضد اعتداء مسلح فعلى، يتمثل في هجوم لقوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، يكون قد بدأ بالفعل ضد الدولة، مما جعل بعض الفقهاء يستبعدون فكرة الدفاع الوقائي واعتباره عملاً غير مشروع، ولقد أكد أحد الفقهاء هذا الأمر وهو بصدد التعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكارجوا بقوله (إن الشرط الأساسي والجوهري الذي يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع عن النفس هو شرط الهجوم المسلح[1] وضرورة تحقق هذا الشرط ليس مسألة تختلف فيها بين الفقهاء، ومن أمثلة الهجوم المسلح الذي يبرر أعمال الدفاع الشرعي عن النفس قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة مجاورة، أو قيام القوات المسلحة البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة بغير حق، فمثل ذلك يخول للدول الحق في ممارسة حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها)[2].

لذلك لا يوصف العمل الحربي ضد دولة ما أو عدة دول بالعدوان المسلح، إلا إذا استخدمت فيه القوات النظامية وغير النظامية كمية من الأسلحة ضد أقاليم دولة أخرى بقصد العدوان، والإضرار به، وأن يكون من الجسامة بمكان مما يهدد العلاقات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار معيار الأسبقية في بدء الأعمال الحربية[3] بالإضافة إلى ما سبق أن نص المادة (٥١) لا يمثل سوى

---

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص: ١٠٢.

- الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص:٨٤

- الدكتور/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٦٩.

-Kelsen (Hans) – The law of the U,N,OP. cit. p ٧٩١

- Bowett, Self- defense in international Law The University. Manchester at the -U,N. press,١٩٨٥. P, p.١٨٢- ١٩٩.

- الدكتورة/ منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: ٢٧/٢١

وانظر:

-Kelsen (Hans) international Law studies, Collective security Under) international Law ", Washington, ١٩٧٥.p.٥٩- ٦١

(٢) الدكتور/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ١٩٩٧ ص:٩٢

(٣) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص: ٣٨٢.

استثناء من المبدأ العام في منع الحروب الوارد في المادة (٢/ ٤) ونصت علي (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فتكتفي المادة بتعبير (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها) ولم تنص على الهجوم المسلح إلا أن المفهوم من عبارة (ضد سلامة الإقليم، والاستقلال السياسي لأي دولة) هو أنه لا يكفي التهديد باستخدام القوة للقول بتعريض إقليم الدولة واستقلالها السياسي للخطر، فذلك لا يكون إلا في حالة واحدة وهي العدوان المسلح[١].

وبناءً على ما تقدم فإن تقديم أي مساعدات مادية أو أعمال تدريب، أو تقديم معدات وأسلحة ونحوه من قبل دولة أو دول ضد دولة أخرى، لا يعد من قبيل الهجوم المسلح[٢] وبالتالي فلا يخول حق الدفاع الشرعي ضدها، وهو ما تبنته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية التي قامت بها من أجل مساعدة قوات المعارضة الكونترا في نيكارجوا.

وقد نص المشروع السوفيتي المقدم إلى الجمعية العامة في جلستها رقم ٢٧ في ٢٦ /٢/ عام ١٩٦٩م في الفقرة السادسة علي (لا شيء يمنع استخدام القوة في الفقرات السابقة طبقا لنص ميثاق الأمم المتحدة) وهي الفقرات الخاصة بحق الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) كما أكدت اللجنة الخاصة بقولها إن (للدولة الحق في استخدام القوة المسلحة في دفاعها لترد على هجوم مسلح يرتكب ضدها)[٣] وأكدت اللجنة الخاصة المنوط بها تعريف العدوان عام ١٩٧٠م على أحقية الدول في الدفاع الشرعي الفردي أوالجماعي، على أنه لا يمكن ممارسته إلا ضد هجوم مسلح طبقا لنص المادة (٥١)[٤].

---

(١) الدكتور/ محمد محمود خلف، المرجع السابق ص: ٢٣٠.
- الدكتورة/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص:٨١.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٠٢.

(٣) officials Rec. G. A. ٢٤. session No, ٢٠ (A/٧٦٢٠) p.٦,٧

(٤) Documents officials A. G. ٢٥ session No, ١٩ (A/٨٠١٩) p.٦٨

وقد صدر عن الأمم المتحدة ما يدل على رفضها استخدام القوة من جانب الدول للدفاع الشرعي ضد الأخطار المحتملة أو وشيكة الوقوع، منها العدوان الثلاثي على مصر في ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٦م، حيث ادعت بريطانيا وفرنسا أن ذلك كان بهدف الدفاع الشرعي لحماية المصالح الوطنية لدولهم في قناة السويس(١) فالتهديد باستخدام القوة لا يبيح ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، طالما أنه لا يرقى إلى درجة الهجوم المسلح، ولا يشكل خطورة على الدولة التي تتعرض إلى التهديد، وإنما لها الحق في أن تتخذ ضده كافة الوسائل التي تمنع وقوعه والحد من أثاره، ومنها اللجوء إلى مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة (٣٩)(٢).

والعدوان على العراق في مارس٢٠٠٣م حرب الخليج الثالثة، لم يكن تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الأمن، ولم يكن دفاعاً شروعياً عن النفس، لأن العراق لم يعتدِ على الولايات المتحدة، ولم يشكل خطراً داهماً على أمنها، ولم يثبت للعراق أي علاقة بتنظيم القاعدة، وبذلك فطبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولتعريف العدوان، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية، وارتكبت عدواناً سافراً على دولة عضو في الأمم المتحدة(٣).

أما عن فعل العدوان المسلح فلا يعد متوافراً إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر أهمها (كمية السلاح المستخدم ونوعيته، الصفة العسكرية للعدوان، القصد العدواني للدولة البادئة بالعدوان، وأخيراً الخطورة الناجمة عن الفعل العدواني) ويُلاحظ أنه لابد أن يكون الفعل العدواني خطيرة، وأن يكون عدواناً حال أو وشيك الوقوع.

---

(١) Harris, D, J., cases and Materials on International Law,٢nd-ed., sweet - &Maxwell, London, ١٩٧٩.p.٦٦٢

-U. N. doc. S/٣٧١٢, ١٩٥٦, The Anglo- french- Ultimatum regarding Hostalities in the Suez canal areas ١٩٥٦

(٢) Borms Benget: The defination of aggression (R.D.C.)١٩٧٧ p.٣٧٠

- الدكتور/ شريف احمد خاطر، حق الدفاع الشرعي عن النفس لاستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥م، ص: ٣٦٨

(٣) راجع للمؤلف كتاب، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، حرب الخليج الثالثة.

وربما يفسر تطلب المجتمع الدولي خطورة أو درجة معينة من الجسامة في الفعل العدواني، بما تتمتع به العلاقات الدولية من حساسية معينة حيث تقوم هذه العلاقات على التعاون وحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم تخرج حوادث الحدود البسيطة من حالة الهجوم المسلح أو العدوان المسلح، فمثلاً إذا اعتدت فرقة من حرس الحدود على أخرى في إقليم الدولة المجاورة أو على أحد مواطنيها لا يعد ذلك عدواناً، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حينما رفضت ادعاء إسرائيل بأن سبب هجومها على مصر عام ١٩٥٦م كان رداً على بعض العمليات التي قام بها أو يقوم بها الفدائيين في الأراضي الإسرائيلية.

ومن ثم لا تعتبر الدولة معتدية على دولة أخرى، إلا إذا استخدمت قواتها المسلحة في الاعتداء على إقليم هذه الدولة أو مصالحها الداخلية أو أملاكها في الخارج، ومن ثم فإن التهديد باستخدام القوة طالما لا يشكل خطورة معينة، أو ليس على درجة من الجسامة، فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، بل يكون على الدولة أن تتخذ من الأعمال المقابلة لوقف هذا التهديد أو على الأقل تحجيمه أو الإضعاف من آثاره، ولا يقال بأن هذا التهديد ينشئ حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق ويتعارض مع المادة (٥١) التي كانت صريحة في نصها، ومن ثم يمكن تأييد ما أبداه كلسن من أن التهديد باستخدام القوة حتى ولو بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي لصراحة النص عليه[١].

وبعض الفقهاء منهم Sorensen يروا أن التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي، ولو بالهجوم الوقائي، أو اتخاذ أي إجراء وقائي لدفع هذا التهديد أو على الأقل للحد من خطورته[٢] ومن الفقهاء من يرى أن المشكلة ليست في التهديد بالسلاح الحديث (النووي أو الذري) ومدى خطورته من عدمه، بل المشكلة تكمن في ضرورة الحد من انتشار هذا السلاح عن طريق إبرام الاتفاقيات التي تنص على أن أي خرق يعتبر تحضيراً للهجوم المسلح[٣] والمادة (٥١) فعلاً تترك للدول حرية تقدير مدى جسامة العدوان الواقع عليها لتدبير رد الفعل المناسب للعدوان.

---

(١) أنظر د/ محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص: ٧٨

أيضاً أنظر: - Kelsen. Op. Cit., p. ١٧٨.

(٢) See: Sorensen. "Principles de droit international" R.C.A.D.I., ١٩٦٠. P. ٧٧٩.

(٣) الدكتور/ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص: ٣٨٦.

ويتم ذلك تحت رقابة فعالة من مجلس الأمن، حتي لا تغالي الدول فيما تتخذه من أعمال لعلمها أن عملها سوف يخضع لرقابة مجلس الأمن، ويؤكد ذلك أن المادة (٥١) اشترطت على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع أن تبلغ الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة الاعتداء إلى مجلس الأمن على وجه السرعة فنصت علي أن (التدابير التي اتخذتها الدول تبلغ إلى مجلس الأمن فورا).

الحرب أصبحت أمراً محرماً، وبتحريم الحرب يحرم كل ما يتعلق بها أو يترتب عليها من آثار، ومن ثم فالإنذار المشروط بالحرب يعتبر غير مشروع نتيجة عدم مشروعية الحرب، وتطبيقاً لما تقدم يمكن القول بأن الإنذار البريطاني الفرنسي لمصر عام ١٩٥٦م باطلاً وغير مشروع[١]، وعلى كل فإن التهديد لا يقع إلا على ضوء ما تقوم به الدولة فعلاً من تحركات عسكرية[٢] أو حشد قوات قرب حدود الدولة، فضلاً عن سبق التهديد شفوياً باستخدام هذه القوات الخاصة، إذا لم تستجب الدولة المهددة لطلبات الدولة المهددة، كما فعل العراق حينما حشد قواته قرب الحدود مع الكويت قبل أول أغسطس ١٩٩٠م.

يري جانب من الفقه أن التهديد باستخدام القوة متروك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن لبحثه واتخاذ التدابير المناسبة على ضوء المادة (٣٩) من الميثاق، ولكنه لا يعطي للدولة المهددة حق الدفاع الشرعي، لأن هذا الحق لا ينشأ كما قلنا إلا إذا حدث هجوم أو عدوان مسلح فعلى، ولكنه يعطي للدولة فقط مكنة اتخاذ إجراءات عادية للحد من هذا التهديد أو وقفه قدر الإمكان، شريطة ألا ترقى تلك الإجراءات إلى مرتبة الدفاع الشرعي الوقائي، لأنه محرم دولياً ولا يتفق مع أحكام الميثاق[٣] ويعتبر عدواناً مسلحاً في ضوء المادة (٥١) الهجوم المسلح والغزو المسلح واحتلال الإقليم، فالحرب غير مشروعة لا يعترف بما يترتب عليها من آثار[٤].

يوجد في الفقه الدولي فريقين موسع ومضيق لطبيعة العدوان الذي يخول للدول حق الدفاع الشرعي، وبمراجعة أعمال لجنة تعريف العدوان، التي وضعت تعريفاً للعدوان أقرته الجمعية

---

(١) UN. Doc. S/٣٧١٢, ١٩٥٦, the Anglo – French – Ultimatum Regarding Hostalities in the Suez Canal Arcas.

(٢) مثل عمليات السفينة البريطانية في مضيق كارفو. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر قضية مضيق كورفر.

(٣) See. Brownlie, "The use of the force by states" op. Cit., p. ٣٦٧.

(٤) الدكتور/ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص: ٣٨٨.

العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م بالقرار (٣٣١٤)، يتضح أن مسألة تحديد مدلول الاعتداء المسلح الواردة بالمادة (٥١) من الميثاق، قد دار حوله خلاف كبير يمكن بلورته في اتجاهين أساسيين، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يري أنصاره الأخذ بالتفسير الضيق للمادة (٥١) من الميثاق الذي يستوجب ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلى حتى يتوافر حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

الاتجاه الثاني: يري أنصاره الأخذ بالتفسير الواسع للمادة (٥١) والذي مؤداه توافر حق الدفاع الشرعي لدرء خطر حقيقي حال، دون انتظار لهجوم فعلى، مؤيداً فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، هذا وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الأتي:

١- أن القانون الدولي العرفي يعطى لمفهوم الدفاع الشرعي معنى أوسع من المعنى الذي يقتصر على مقاومة الهجوم المسلح، فكلمة (قوة) وردت دون تحديد فتشمل القوة المسلحة وحالات أخرى يعرفها القانون العرفي منها التهديد [١].

٢- إن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح يضعف إلى حد كبير فاعلية وفائدة الدفاع الشرعي، ومن شأنه حماية المعتدى وإعطائه ميزة هامة، وهى المبادأة في الهجوم.

وقد وجهت انتقادات عديدة لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، وقد دحضت الحجج السابقة بالأتي:.

١- أن فكرة الدفاع الشرعي لم تر النور كقاعدة قانونية إلا ابتداء من عام ١٩٤٥م ومجالها فقط المادة (٥١) أي رد الهجوم المسلح لا أكثر ولا أقل[٢]، وإذا كان الدفاع الشرعي أثير في الماضي، فإنه أثير لاعتبارات سياسية وليست قانونية، والمضمون القانوني للدفاع الشرعي لم يأخذ مكانة الصحيح، إلا ابتداء من اللحظة التي تم فيها تحريم اللجوء إلى القوة في (م/ ٢/ ٤) من الميثاق.

---

(١) SCHWEBEL, "aggression intervention and self defence in modern international law ", R.C.A.D.I.I- , ١٩٧٢ – ١- p. ٤٩٧- ٤٨٣.

(٢) Jimenez de Arechaga "E", international law in the past third of a century: Cours General ", R.C.A.D.I, ١٩٧٨ – ١ – p. ٩٦- ٩٧.

٢- أن إباحة الدفاع الشرعي الوقائي تفتح المجال لارتكاب العديد من الأعمال الانتقامية والعدوانية غير المبررة([1]) .

٣- ولم ترد الإشارة إلى مسألة مبدأ مشروعية الدفاع المتوقع عن النفس في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة([2]) ولا نجد أي قرار أو توصية أصدرتهما أجهزة الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى الآن، يؤيد أو يقبل صراحة أو ضمناً فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كحالة منشئة لحق قانوني باستخدام القوة المسلحة.

Therefore authoritative pronouncements on the issue of) principle – the legality of anticipatory self-defense – were avoided in these cases by the security council and the General (Assembly).

٤- إن الأخذ بتلك النظرية يفتقد إلى السند القانوني، لأنها تلغى المادة ٢/ ٤ من الميثاق، والتي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها.

٥- الدفاع الشرعي الوقائي يعطى دولة معينة الحق في بدء الهجوم طبقاً لشروط تقدرها، وتدعى بأن هذا الهجوم ليس إلا تطبيقا للدفاع الشرعي، وذلك تبريراً لأعمال عدوانية وإخلالاً بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين([3]).

بعد استعراض الآراء الفقهية، نري أن الأخذ بحق الدفاع الشرعي الوقائي، لا يناقض قواعد ومبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي

([1]) الدكتور/إبراهيم العناني، النظام الأمني الدولي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ٩٢.
- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص: ٩٠.

(٢) Gray Christine "International law and the use of force, second edition. Oxford. ٢٠٠٤, P.١٣٢.

([3]) الدكتور/جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٦/ ١٩٩٧م، ص: ٤٦٠

لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فتكتفي المادة بتعبير (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها) النص علي عبارة (التهديد باستعمال القوة) يدل علي أن أنه محرم في العلاقات الدولية مجرد التهديد يعد مخالفة للقانون الدولي، تتطلب هذه المخالفة العمل علي إزالة المخاوف التي قد تنتج عن هذا التهديد.

لذلك فنحن نري مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي علي أساس أن الانتظار حتى يقع الاعتداء يعطي للمعتدي ميزة هامة جدا وعلي قدر كبير من الخطورة تتمثل في البدء بالعدوان، والعسكريون يقولون أن الضربة الأولي نصف الانتصار، وقد تكون الأولي والأخيرة، خاصة في ظل التطورات العلمية باختراع أسلحة شديدة الفتك ومنها النووية والذرية وغيرهما، مما قد يؤدي لانتهاء وجود الدولة كوحدة سياسية في المجتمع الدولي، أو إعادة الدولة للعصور الوسطي وجعلها تصل إلي مرحلة اللا دولة، كما حدث في العراق، أو احتلالها كما حدث في فلسطين، والواقع مليء بمثل هذه الحالات.

ولكن لو عرفت الدول أن مجرد التفكير أو التهديد باستخدام القوة، والقيام بأحد الأفعال المادية المكونة لجريمة العدوان، كحشد وتحريك القوات وتجميعها ووضعها موضع الاستعداد لشن حرب، سوف يقابل بإجراءات عسكرية من شأنها وقف هذه التحركات ومنع نشوب حرب، فالوقاية خير من العلاج، لذلك يطلق علي تلك الإجراءات العسكرية بالدفاع الشرعي الوقائي، ولا بد من الالتزام بالتناسب مع الإجراءات التي اتخذت أو التي سوف تتخذ سواء من قبل الدول المعتدية أو المعتدي عليها، لذلك يمكننا القول بأن شروط الدفاع الشرعي الوقائي: هما التناسب واللزوم مطلوبان في الدفاع الشرعي غير الوقائي أيضا، والذي أري أن نطلق عليه الدفاع الشرعي العلاجي، فلا يجب الإسراف في الإجراءات أو الأعمال العسكرية لمنع نشوب حرب[1].

ثانيا: أن يكون العدوان حالا ومباشراً: يري جانب من الفقه الدولي أنه لا تتوافر حالة دفاع الشرعي قانونا إلا إذا كان العدوان حالاً وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع، وأن تكون القوات المعتدية غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها كلها أو جزء منها بطريقة مباشرة، يذلك يتوافر حق

---

(١) راجع للمؤلف، كتاب النظرية العامة للأحلاف العسكرية، المراجع السابق، والنظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه حقوق الزقازيق، ٢٠٠٥م.

الدفاع الشرعي، أما خلاف ذلك، فلا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يكون هناك اعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدى عليه أو غيره يدخل في وسائل الانتقام المحظورة[١].

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التهديد بالعدوان يكفى لقيام حاله الدفاع الشرعي، واستندوا في ذلك إلى أن المادة (٥١) من الميثاق لم يرد بها أي قيد يفيد امتناع الدفاع الشرعي في حالة التهديد بالعدوان، يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعي، كما أن التطورات المتلاحقة في فنون الحرب وأساليبها، تقتضى التوسع في تفسير معنى الهجوم المسلح ليشمل حالات الاعتداء غير المباشرة والتهديد بالعدوان، وقد أيدت محكمة العدل الدولية ذلك، في قضية مضيق كورفو، حيث مالت إلى الاعتداد بالدفاع الشرعي الوقائي، عندما قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلح ضد دولة ما، ولم تشترط وقوع هجوم مسلح حال ومباشر[٢]، وهذا ما نراه.

قد ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن العدوان يجب أن يكون واقعاً بالفعل وليس على وشك الوقوع، إذ لا يكفى أن يكون العدوان وشيك الوقوع، حتى ولو كان منطوياً على تهديد باستخدام القوة، أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الصدد، وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشراً، بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي[٣].

معنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل ولم ينته بعد وليس وشيك الوقوع، وأن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو جزء من إقليمها بطريقة مباشرة، ونجد أن اقتصار حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي

---

(١) الدكتور/ أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٢٨٩.

(٢) Mcdougal , M. & Feliciano, f.: Law and minimum world public order, Yale university press , New Haven , London , ١٩٦٩ , pp. ٢٤٠-٢٤١.

(٣) الدكتور/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص: ٦٢ وما بعدها.

وميثاق الأمم المتحدة،على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإذا أبحنا الدفاع الشرعي ضد العدوان غير المباشر، فان هذا سيفتح مجالات كثيرة وحجج قد تستخدمها الدول لتبرير عدوانها[١] ومن ثم فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتى و لو كان وشيك الوقوع، وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الوطني (الجنائي) الذي اعترف بالحق في الدفاع الشرعي حتى ولو كان العدوان وشيك الوقوع أو مستقبلاً[٢] ويشترط في العدوان أن يكون مباشراً بمعنى أن تقوم الدولة بالعدوان بصفة مباشرة مستخدمة قواتها المسلحة ضد إقليم الدولة الأخرى أو استقلالها السياسي، أما العدوان غير المباشر فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي[٣] معنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع، ولكنه برغم وقوع العدوان فإنه مستمر لم ينته بعد وذلك لكون عنصر الاستمرار هو المبرر لإعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيداً عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن.

وخير مثال على ذلك دعم الولايات المتحدة للمتمردين في كوبا بإمدادهم بالسلاح، بقصد قلب نظام حكم فيدل كاسترو حيث أمدتهم بالسلاح من قواعدها في جواتيمالا وفلوريدا، ولكن تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء الثوار وقتلت معظمهم، وقامت كوبا بتقديم شكوى بذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا الدعم يعتبر وفقاً لنظرية التفسير الواسع (المقررة) للمادة (٥١) عدواناً مسلحاً لكن الجمعية العامة لم تعتبره كذلك، وتبنت قراراً وأوصت باتخاذ التدابير السلمية لحل الأزمة وقتها[٤].

وذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى عدم التقييد بحرفيه هذا الشرط وإباحة الدفاع الشرعي الوقائي، الذي يعطى للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية وقبل وقوع العدوان، وتجريد

---

(١) الدكتور/نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ١٩٨٨م، ص: ١٠٧.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني، دراسات في القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص: ٤٨.

(٣) يرى د/ محمد محمود خلف أن المادة ٥١ من الميثاق لا تغطي العدوان غير المباشر إنما تغطى فقط العدوان المباشر، ولمزيد من التفاصيل حول رأي سيادته أنظر رسالته للدكتوراه، مرجع سابق، ص: ٣٩١.

(٤) See: Gerand F. "L; Interdection du recourse la force". R.G.D.I., ١٩٦٣, PP. ٥٣٩-٥٤٠.

العدو مما يملك من وسائل القوة حتى ولو كان الخطر غير حال وقد يقع مستقبلاً، وتوسع هذا الاتجاه أضاف أنه يجوز استخدام الدفاع الشرعي، لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة وأنه جائز لرد عدوان قد يقع بعد خمسين عاماً علي الأجيال القادمة[1] وتعرض هذا الاتجاه للنقد الآتي:

- نص المادة (٥١) من الميثاق جاءت قطعيه في اشتراط أن يكون العدوان حال ومباشر، ولو أراد واضعوا نصوص الميثاق النص على العدوان غير الحال أو المستقبلي، لورد النص عليه صراحة في صلب المادة، ولما لم يحدث هذا، ويؤكد هذا عدم اتجاه نية واضعوا الميثاق منح حق الدفاع الشرعي استنادا لنص المادة (٥١) من الميثاق إلى كل من العدوان غير الحال أو المستقبلي.
- أن المادة (٥١) من الميثاق استثناء من اصل عام من ضرورة أخذ موافقة صريحة من مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في التصريح باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وإذا ما تم الأخذ بالاتجاه السابق، سوف يؤدى ذلك إلى سحب هذا الاختصاص من مجلس الأمن وإعطائه للدول، التي سوف تفسرها حسبما يتراءئ لها، وهذا خطير على صعيد العلاقات الدولية، وذلك لأنه يهدم الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، من ضرورة احترام الدول بعضها البعض، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها على صعيد العلاقات الدولية المادة (٢/ ٤) من الميثاق.
- أن حق الدفاع الشرعي يختلف في شروطه وتطبيقه في القوانين الداخلية عنه في القانون الدولي، ففي نطاق القوانين الداخلية يمكن اللجوء للدفاع الشرعي سواء كان العدوان حالاً أو وشيك الوقوع[2].

---

(١) أنظر في عرض هذا الاتجاه والرد عليها كل من:
- الدكتور/ إبراهيم العناني والدكتور/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ٩٩.
- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، ١٩٧٣م، ص: ٢٣١.

(٢) Jessup Philip; A Modern Law of nations, ١٩٦٨, P. ١٦٥.

- بالرجوع إلى نص المادة (٥١) وبالأخص عبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) يدل على أن مجرد التلويح بالعدوان المسلح ضد الدولة لا يكفي لاستخدام القوة المسلحة ضدها من جانب الدولة المعتدى عليها، لأن صريح نص المادة السالفة اشترط لقيام حالة الدفاع وقوع العدوان بعبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) فهذه العبارة علقت إباحة أعمال الدفاع الشرعي من جانب الدولة المعتدى عليها على وقوع العدوان، فضرورة أن يكون العدوان مسلح لا يكفي بل لا بد وأن يكون العدوان حالا وقائما، حتى يبرر للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، لأغراض الدفاع عن حقها الطبيعي في الوجود عملا بنص المادة (٥١)[١].
- يذهب جانب من الفقه إلي أن إباحة الدفاع الشرعي للدول ضد العدوان المسلح الحال والقائم، لا يستند فقط إلى صريح المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بل يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤/ ديسمبر ١٩٧٤م والخاص بتعريف العدوان، حيث انصرف العدوان إلى استعمالات القوة المسلحة من جانب الدول وليس التهديد بها[٢] فالوقوع حتمي للقول بوجود العدوان، حتى يحق للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي ضده، فلا بد من أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس مجرد توهم من قبل مدعي الدفاع الشرعي، لذلك لا ينشأ الحق في الدفاع الشرعي في حالات العدوان المسلح غير المباشر.

وعلى سبيل المثال لو قامت الدول بتشجيع أو تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بذلك لتنظيمها على إقليمها الخاص المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، أو قامت بالتحريض للثوار في دولة أخرى ومولتهم بالسلاح والمال، وإن جاز للدول المعتدى عليها أن تتبع من الإجراءات الأخرى، بما يمكنها من درأ هذا العدوان بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه من تدابير في مقابل ذلك[٣].

---

(١) الدكتور /حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:١٠٠.
- الدكتورة/ عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص:٨٠ وما بعدها.
- الدكتور/ محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:٦٠١.
Kelsen (Hans): The law of the U,N, OP.Cit. p ٧٩٧.

(٢) الدكتور /حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:١٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر:

وقد ذهب البعض إلى إباحة أعمال الدفاع المسلح في حالة التهديد بالهجوم المسلح، لأن المادة (٥١) لم تقيد حق الدفاع الشرعي بحالة العدوان المسلح فقط، كما أن التطورات المتلاحقة في الأسلحة والأعمال الحربية تقتضي التوسع في تفسير مفهوم الهجوم المسلح الوارد في هذه المادة، ليشمل حالات العدوان غير المباشر والتهديد به وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الرأي في قضية مضيق كورفو السابق، وأقرت الدفاع الشرعي الوقائي في حالة احتمال شن هجوم مسلح ضد دولة ما، ولم تشترط لإباحة الدفاع الشرعي حدوث هجوم مسلح[١] ويري بعض الفقهاء إباحة الدفاع الشرعي ضد التهديد بالهجوم المسلح المحتمل، لإن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح، فيه إضعاف كبير لأعمال وفاعليه الدفاع الشرعي، ويؤدي لحماية المعتدي، وإعطائه ميزة هامة وهي المبادأة بالهجوم[٢] وهذا ما نراه.

ثالثا: أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة: أجاز المشرع الجنائي في التشريعات الوطنية حق الدفاع الشرعي دفاعاً عن النفس أو المال، وتبنى القانون الدولي ذلك، فأجاز الدفاع الشرعي عن الدولة حالة حدوث اعتداء خارجي عليها أو على احد حقوقها الأساسية – الواردة في المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان – وهي حق السلامة الإقليمية، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير[٣] وإذا أثير نزاع حول مدى تحقيق الاعتداء بما يبيح الدفاع الشرعي، يخضع الأمر هنا لرقابة مجلس الأمن حتى لا تتجاوز أي دولة في استعمال هذا الحق أو تتعسف في استخدامه، ومن ثم يجوز ممارسه حق الدفاع الشرعي في الحالات التالية[٤]:.

١- التهديد باستخدام القوة.

٢- وجود خطر يهدد حياة مواطني الدولة وأملاكهم، لا ينبغي علي الدول أن تأخذ من الأوضاع غير المستقرة في دولة ما، مبرراً لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي

- Kelsen (Hans) – The principles of international law OP. cit..p.٧٠

(١) Feliciano, F. :Law and Minimum World public order, & Mc Dougal, M. -Yale University press, New Haven, London, ١٩٦٩, p,p.٢٤٠-٢٤١.

- الدكتور/عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص:٢٠٠/٢٠٢

(٢) الدكتور/ علي إبراهيم علي، المنظمات الدولية، النظرية العامة، للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ص:٩٥

(٣) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩١.

(٤) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: ٢١١.

ضد الدولة التي يقيم مواطنيها فيها، لأن حق الدفاع الشرعي استثناء من القيد العام، وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م ٢/ ٤)من الميثاق[١].

ونظرا للتطور الحديث في الأسلحة خاصة[٢] أسلحة الدمار الشامل فأن مجلس الأمن أخذ بالتفسير الواسع لمعنى (الهجوم المسلح) بحيث يشمل التدابير الوقائية التي تتخذها الدول منها استخدام القوة، حتى ولو لم يقع الهجوم فعلاً، ويظهر ذلك في موافقة مجلس الأمن الدولي على التقرير الذي تقدمت به لجنة الطاقة الذرية[٣] وكذلك يجب أن يتوافر في الاعتداء القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي أن يتوافر لها العنصر المعنوي[٤].

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤م، بأن الحقوق الجوهرية التى يمكن أن تكون محلا للعدوان، تشمل سيادة الدولة وسلامتها واستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق.

والحقوق الأساسية للدول هي حق سلامة الإقليم، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير، يمكننا القول بإن المواثيق الدولية تواترت بالنص على حق الدولة في التصرف بحرية كاملة داخليا وخارجيا، بما لا يمس السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، فقد نص ميثاق عصبة الأمم في المادة العاشرة منه على أن (تلتزم كل دولة عضو في العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي إذا ما وقع بالفعل، أو لوحت التهديدات باللجوء إليه)، كما نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، ص: ٩٤.
- الدكتور/ إبراهيم العناني و الدكتور/ على إبراهيم علي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ٩٤.

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩٠.

(٣) الدكتورة/ عائشة راتب، النظرية المعاصر للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص: ١٠٦.

(٤) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ٤٠٩.
- الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص: ٤٢٤.

الثانية على أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها، كما تقدم الأمين العام للجامعة العربية في ٢٢/ ٣/ ١٩٩٣ إلى الملوك والرؤساء العرب بورقة عمل بشأن المصالحة العربية بين العراق والكويت ١٩٩٠م واشتملت هذه الورقة على الأتي:

- احترام استقلال وسيادة وسلامة أراضي الدول العربية، ونظام الحكم في كل الدول العربية، وتأكيد سيادتها على مواردها الطبيعية والاقتصادية، وعدم التدخل في شئونها.
- تحريم استخدام القوة أو التهديد بها أو التحريض عليها من قبل أي دولة عربية ضد دولة أخرى[١].

وقد نصت المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) وطبقا لهذه المادة ومشاريع تعريف العدوان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبين لنا أن إباحة الدفاع الشرعي لا يخوله القانون الدولي للدولة المجني عليها، إلا إذا كان العدوان المسلح ماسا بالحقوق الأساسية للدولة، والتي لا يدع للدولة معه خيارا غير استعمال القوة للدفاع عن النفس.

من الواجب على جميع الدول، أن تمتنع عن العدوان بكافة صوره وأشكاله، عملا بالنصوص السابق ذكرها، إلا أن القانون الدولي رخص للدولة المتعدي على إقليمها، أن تمارس حق الدفاع الشرعي ضد هذا العدوان، عملا بنص المادة (٥١) إذا تم استخدام القوة من جانب الدولة المعتدى على إقليمها، فلا يمكن أن توصف بأنها معتدية، لأن ما أتته من أعمال عسكرية دفاعية كان لتحرير الإقليم المحتل وصد العدوان الواقع عليها[٢] ولا فرق بين العدوان على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي، ولا فرق بين العدوان الشامل أو المحدود، طالما أن ذلك

(١) احمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دراسة مقارنة، ١٩٩٩م، ص: ٦٧٩ وما بعدها.

(٢) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٣٦٦

العدوان المسلح يؤدي إلى حرمان الدولة من سلطتها الفعلية على الإقليم أو على جزء منه[1] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٩/ من أبريل سنة ١٩٤٩م بشأن مضيق كورفو، والذي جاء فيه (أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة، يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات الدولية) فاستعمال القوة في الدفاع الشرعي من الدولة المعتدي عليها لحماية وسلامة إقليمها مشروع، ولكنه مرهون بالعدوان المسلح الخطيرعلى الدولة[2] ويهدد سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة[3].

أما إذا كان الاعتداء المسلح ليس على قدر من الجسامة والخطورة بأن كان طفيفا كحادثة من حوادث الحدود ونحوه، فلا يرخص في ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهتها، لعدم تأثيرها على الإقليم من ناحية، ومن الممكن معالجتها بكافة الوسائل الودية بما فيها التعويض[4] وهذا ما أكده أحد الفقهاء فقال (ليس كل هجوم مسلح أيا كانت طبيعته، يصلح سببا مشروعا لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وإنما يجب أن يكون الهجوم المسلح على درجة من الخطورة تؤدي إلى انتهاك حرمة الدولة التي وقع الهجوم عليها)[5] وذلك في الإقليم غير متنازع عليه، أما إذا كان متنازعا عليه كما هو الحال حول إقليم كشمير بين الهند وباكستان، والنزاع بين إيران والإمارات حول جزر أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى، والنزاع بين بوليفيا واروجواى ففي هذه الحالات يمكن اللجوء إلى حلول وقتية عن طريق الهدنة، أو تعيين مناطق منزوعة السلاح،

---

(١) الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والسلام، رسالة دكتوراه منشورة الطبعة الأولى القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٩٢

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٣٩٥.

- الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٣.

(٣)Higgins Rosalyn: The Development of International law Throught the political Organs of the United Nation, op. cit. p. ٣١

(٤) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص: ٢١٧.

(٥) الدكتور/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٦٩.

أو مناطق محرمة لحين حل النزاع بالطرق السلمية، إذا اتفقا الطرفان على ذلك أو بممارسة الدفاع الشرعي، استنادا إلى الاعتراف بالتملك السلمي أي الاعتراف بواقع الحال[١].
يقصد بحق الاستقلال السياسي، (حرية النظام السياسي القائم في التصرف دون ضغوط خارجية) فالعدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة يتحقق بالسيطرة على الحكومة القائمة أو الأجهزة التأسيسية الأخرى فيها، سواء عن طريق نمط خاص للحكم أو نزعة عقائدية معينة، أو بإكراه الهيئات الحاكمة القائمة على العمل لمصلحة دولة أجنبية[٢].
وإذا كان الاستقلال السياسي هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها وسلطانها على المستوى الدولي أو الداخلي بحرية تامة ودون تدخل من أحد[٣] فإن التأثير على الدولة خارجيا أو داخليا يتم بالعدوان المسلح المباشر وغير المباشر، أن المساس بسلامة الإقليم لا يتم إلا بالعدوان المسلح المباشر، فإن المساس بالاستقلال السياسي لا يتم غالبا إلا بالعدوان غير المباشر[٤] إوعن طريق مجموعة من العصابات الداخلية تدعم من الخارج بالمال والسلاح، إو بالقيام بثورة داخلية أو القيام بأعمال إرهابية داخل دولة ما، وقد نصت الفقرة (ز) من المادة الثالثة من مشروع تعريف العدوان رقم٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ على أن العدوان غير المباشر يتساوى مع العدوان المسلح غير المباشر في التأثير على الاستقلال السياسي للدولة، فنصت علي أن (قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال

---

(١) Delvanis (Jean): La légitime défense en droit international pubic moderne, Thése.paris. ١٩٧٠,P.١٢٥ et seq
- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٣٩٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والسلام، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٩٢ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٣.
- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٤٠٦.

(٤) الدكتور/خليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، الناشر دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص: ٢٠٥.

بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعليه بمثل هذا العمل).

ولكن هل المساس بالاستقلال السياسي للدولة، بسبب عدوان غير مباشر يخول للدول الحق في الدفاع الشرعي؟ ذهب البعض إلى أن أي دعم أو مساعدة للثوار أو المتمردين للقيام بقلب نظام الحكم في دولة ما، أو تدريب الكوادر الإرهابية للقيام بعمليات داخل حدود دولة أخرى، يعد عملا عدوانيا يحق معه الدفاع الشرعي[(١)].ونحن نري ذلك ونؤيده.

وذهب جانب أخر من الفقهاء بعدم إباحة الدفاع الشرعي ضد تلك الأعمال، لأنها وإن كانت عدوانية، إلا أنها لا ترقى في جسامتها وخطورتها لدرجة العدوان المسلح المباشر، ولا تؤثر على السلامة الإقليمية للدولة الضحية، ومن أمثلة العدوان المسلح الذي يؤثر في الاستقلال السياسي للدولة، الحصار الأمريكي البحري لكوبا في ٢٢/ من أكتوبر١٩٦٢م، خوفا من الأسلحة الروسية، التي جعلت من كوبا قاعدة هجومية صاروخية، من الممكن أن تحمل الدمار إلى قلب أمريكا[(٢)] وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق في ٢٠ مارس ٢٠٠٣ دون سند قانوني.

ويري جانب من الفقهاء حصر الأعمال التي تؤدي للدفاع الشرعي في الأعمال الواردة بالمادة الثالثة من قرار العدوان رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م وهي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

ج- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

---

(١) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٤.

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:٤٠٦/ ٤٠٩.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

و- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

رابعا: أن يكون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة: نصت المادة (٥١) من الميثاق علي أن الدفاع الشرعي يكون حق للدول فرادى أو جماعات إذا أعتدت قوة مسلحة على (أحد أعضاء الأمم المتحدة) وقد ثار خلاف حول مدى تمتع الدول غير الأعضاء بهذا الحق من عدمه، بعض الفقهاء يرون عدم تمتع الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بهذا الحق لوجود نص صريح يقتصره على مجموعة معينة من الدول[١] ولكننا نري حق الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في ممارسة هذا الحق، لأن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي وليس حق قانوني، ومن القواعد العامة القانون الدولي، التي تطبق على كافة الدول دون استثناء[٢].

وطبقا لنص المادة (٥١) من الميثاق وقرار تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي، نجد أن إقليم الدولة يعد من العناصر الأساسية لوجودها، لذلك أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو أن يتعرض للعدوان، فإقليم الدولة كجسد الإنسان إذا ما تعرض لأي عدوان خول للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي، ومن ثم يعد عدواناً موجباً للمسئولية ومنشأ للحق في الدفاع الشرعي، اعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى وهذا ما أكده (Kamarnicki) بقوله (إن العدوان على حدود دولة يعتبر عدواناً على حق جوهري لتلك الدولة، وبالتالي يعتبر العدوان مفهوماً من قبل القانون)[٣].

خامسا: أن يكون العدوان على قدر من الجسامة والخطورة: ليس كل اعتداء ينشئ حق الدفاع الشرعي، خاصة إذا كان فعل الاعتداء بسيطاً ولا يتسم بالخطورة الملحة، ويمكن معالجته والتعامل معه بشكل سلمى بعيداً عن الرد بواسطة القوة المسلحة، والأفعال التي لا تتسم

---

(١) الدكتور/جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٧٨م. ص: ٢٩٨ – ٢٩٩. مشار إليه في المرجع السابق للـ أ.د نبيل احمد حلمي.

(٢) الدكتور/نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق نفسه، ص: ١٠٧.

(٣) Komarnick. "La Definition de L'aggression", R.C.A.D.i., ١٩٤٩, p.٥٥

بالجسامة والخطورة، إطلاق النار على دورية لحرس الحدود المنتمين لدولة أخرى، لأنه ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي، ويمكن حله الطرق السلمية واقتضاء التعويض[1].

واشتراط الجسامة والخطورة في فعل العدوان، أمر لا يتطلبه القانون الداخلي لينشئ حق الدفاع الشرعي، وعله الاختلاف بين القانونيين، هو الخطورة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية، فالعنف ولو أستعمل باسم حق الدفاع الشرعي قد يثير حرباً، ولذلك كان من الضروري أن نقدر الضرورة بقدرها، وأن تتسامح الدول إذا كان الاعتداء يسيراً، وخاصة إذا كان إصلاحه مستطاعاً، وألا تستعين الدولة بالدفاع الشرعي إلا إذا كان الاعتداء على درجة كافية من الجسامة[2] وتطبيقاً لهذا المبدأ رفضت الأمم المتحدة العدوان الصهيوني على مصر سنة ١٩٥٦م[3].

سادسا: أن يكون فعل العدوان غير مشروع: يشترط بالطبع أن يكون فعل العدوان غير مشروع حتى يحق للدولة استخدام حق الدفاع الشرعي لمواجهته، فإذا انتفت هذه الصفة فلا مجال للتمسك بحق الدفاع الشرعي[4] وتطبيقاً لذلك فلا يجوز للمعتدى أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدى عليه، طبقا للقاعدة القانونية التي تقول (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والقاعدة التي تقول: (لا مقاومة لفعل مباح)[5] لأن تجاوز استخدام حق الدفاع هو عدوان يعطى لمن اتخذ في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، وعملاً بذات المبدأ لا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في مواجهة أفراد أو جماعات أو هيئات تنفذ قراراً صادراً من سلطة دولية، كالإجراءات التي تنفذ بناء على قرار مجلس الأمن وفقاً للمادة(٣٩) وما بعدها من الميثاق[6] ولا يجوز استخدام الدفاع الشرعي ضد من يستخدم القوة المسلحة لنيل حق تقرير المصير، لأن حق تقرير المصير من الحقوق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي، الذي وضع الضوابط والقواعد الكفيلة بالوصول إلى هذا الحق بما في ذلك استخدام القوة المسلحة.

---

(١) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: ٢١٧.

(٢) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص: ٧٢.

(٣) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ٣٨٣.
- الدكتور/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص: ٦١.

(٤) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص: ٦٩.

(٥) الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ٣١٩.

(٦) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: ٢١٨.

المطلب الثاني

الركن الثاني الدفاع

أن الحق في الدفاع ضد العدوان حق خولته النظم القانونية الداخلية والدولية للأفراد وللدول المعتدى عليها معاً على حد سواء منذ القدم، إلا أنه لم تتحقق فاعليته ولا عالميته، ولم يتأكد الاعتراف بوجود قاعدته، إلا بعد أن عقدت له المؤتمرات والمحافل الدولية، وتناولتها المواثيق الدولية والإقليمية بالاهتمام والبحث والرعاية، حتى أصبح من القواعد الدولية في العصر الحديث، فهو حق طبيعي لا يستطيع أحد أن ينكره، كما لا تستطيع منظمة الأمم المتحدة إلا التأكيد عليها باستمرار[1] فيجوز للدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها ضد أي عدوان مسلح واقع عليها.

وبعد أن بينا في المطلب السابق الركن الأول من أركان الدفاع الشرعي، والمتمثل في العدوان بكافة صوره وأشكاله، ونقوم في هذا المطلب بيان الركن الثاني من أركان الدفاع الشرعي وهو الدفاع، يعد من أعمال الدفاع كل فعل يصلح لدرء الاعتداء، وحتى يكون فعل الدفاع مشروعاً، لابد تتوافر فيه شروط يتطلبها القانون الدولي لإباحته، يمكن حصرها في شرطين أساسيين، نتناول كل منهما في فرع مستقل:

الفرع الأول: اللزوم.

الفرع الثاني: التناسب.

---

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠، القاهرة، ص:٢٢١.
- الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:٩٢.

الفرع الأول

اللـزوم

ومفاد هذا الشرط أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان الواقع علي الدولة المعتدي عليها، فإذا كانت الدولة المدافعة تستطيع التخلص من الاعتداء الـذي يهـددها أو يمـس أحـد حقوقهـا الأساسية، عن طريق فعل لا يشكل جريمة، فلا يباح لها الأقدام على الفعل الذي يشكل الجريمة، لأن الفعل الأخير ليس لازما لدرء الاعتداء، لذلك يشترط في الدفاع الآتي:

أ-أن يكون الـدفاع هـو الوسـيلة الوحيـدة لصـد الاعتـداء: إذا أمكـن رد العـدوان والدفاع عن الدولة ضد الهجوم والعدوان دون استخدام القوة، فـلا يجـوز للدولـة أن تسـتخدم القوة في الدفاع عن نفسها، بل يعد استخدام القوة في هذه الحالـة عمـلاً غـير مشـروع وعـدوانا يبيح الدفاع[1] فشرط استخدام القوة يستلزم عدم وجود أية وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان، لذلك يتعين قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليهـا الاعتـداء المسلح مجالاً للخيار بين الوسائل، ولا وقتـاً للـتفكير والتـدبر، أو الركـون إلى مجلـس الأمـن في الوقت المناسب[٢]، فالدفاع حالة من حالات الطوارئ القصوى، ولا ينبغـي أن يتجـاوز الـدفاع هذا الهدف وإلا تحول إلى عدوان آخر، كما في حالة قيام الدولـة الـتي تمارسـه بـاحتلال الدولـة المعتدية، أو بأي صورة أخرى[٣]ويري أحد الفقهاء أن حـالات اسـتخدام القـوة بصـفة عامـة بالقانون الدولي هي: [٤].

---

(1) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩٢.

(٢) الدكتور/محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول، ١٩٦٥، ص: ٦٥٦.
- الدكتور/محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٩٩.

(٣) أنظر في شأن هذه الشروط تقرير الفقيه أجو في الوثيقة التالية:
- L'Annuaire de la commission du droit international, ١٩٨٠, Vol. ١,
- comptes rendus analytiques des séances, ٣٢ e session/p. ٦٧-٦٨.

(٤) الدكتور/الغنيمى الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام ١٩٨٠م.

١- الدفاع الشرعي.
٢- حق الشعوب في ممارسة القوة لتقرير المصير.
٣- استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
٤- الانتقام أو الردع الثأري.
٥- التدخل لاعتبارات إنسانية.
٦- التدخل بناء على طلب أو استدعاء من الحكومة الشرعية للدولة.
٧- التدخل لاستعادة إقليم سلب.

ونحن إذ نقيد حق الدفاع الشرعي لدى الدولة المعتدى عليها بضرورة الالتزام باستنفاد الوسائل الأخرى غير استخدام القوة، فإنه يجب أن تكون الوسائل الأخرى مشروعة، ولا يترتب عليها ضياع لحقوق الدولة المعتدى عليها، وإلا جاز للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي عن نفسها ضمانا لحقوقها وحدودها باستخدام القوة المسلحة، مثال ذلك لو افترضنا أن هناك دولة اعتدت على غيرها بهدف إجبارها على التنازل لها عن منطقة حدودية، مثلا دون وجه حق أو سند قانوني يخول لها المطالبة بذلك، فهنا لا يمكن إجبار الدولة المعتدى عليها، التنازل عن تلك المنطقة لتلك الدولة المعتدية، فالوسيلة لا بد أن تكون مشروعة وتحافظ على حقوق الدولة المدافعة، وإلا أبيح حق الدفاع الشرعي دفاعا عن حقوقها الثابتة[1].

ب -أن توجه أعمال الدفاع ضد مصدر العدوان: يجب أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها دون غيرها من الدول، فلا يجوز توجيه أفعال الدفاع الشرعي إلى دولة أخرى، ولا يجوز توجيه أعمال الدفاع الشرعي لدولة محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي، يعتبر في حد ذاته جريمة دولية، الراجح في الفقه الدولي أنه يتعين توجيه الدفاع نحو مصدر الاعتداء المباشر، ولا ينبغي توجيه الدفاع نحو غيره، ولا يجوز توجيه أعمال الدفاع ضد دولة قامت عصابات مسلحة من غير مواطنيها وبدون علمها، ولكن ينبغي توجيه أعمال الدفاع إلي تلك العصابات، و نحن نري أنه في حالة ثبوت علمها وموافقتها علي شن غارات وهجمات عسكرية علي دولة مجاورة لا تثريب علي الدولة إن هي وجهت أعمال الدفاع لهذه الدولة ولكن في هذه الحالة لا تعتبر هذه أعمال دفاع شرعي، ولكنها أعمال انتقام

(١) الدكتور /إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص:٢٢١ وما بعدها

أو ردع ثأري، وهي من الأعمال المباحة في القانون الدولي، ومن حالات استخدام القوة العسكرية فيه[1]، ومصدر العدوان المسلح ليس فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة، إنما ينسحب المعنى إلى الدولة التي تقدم إقليمها لمساعدة الدولة المعتدية، وفى هذه الحالة يحق للدولة المعتدى عليها استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة كل من الدولتين.

ج – **أن يكون الدفاع مؤقتاً**: مفاده أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي، بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة (٥١) والواقع الدولي يؤكد أن اتخاذ تلك التدابير من مجلس الأمن يستغرق فترة زمنية طويلة، نظراً للإجراءات المتعددة والمعقدة التي يتعين على المجلس إتباعها، حتى يتمكن من التدخل لنجدة الدولة المتعدى عليها[2]، مما يمكن المعتدى من جنى ثمار عدوانه ويؤدى إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المتعدى عليها، في حالة عدم تمكينها من صد العدوان، لذا فإننا نرى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة التدخل، لنجدة الدولة المعتدى عليها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية الفعالة، لمنع لجوء الأطراف إلى استخدام القوة وتهديد السلم والأمن الدوليين، ويتعلق هذا الشرط بتلك الفترة التي يجوز للدولة المعتدى عليها ممارسة الدفاع الشرعي ونفرق بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت أعمال العدوان المسلح غير مستمرة: *وفي هذه الحالة تلجأ الدولة المعتدية إلى العدوان المسلح ثم تتوقف عنه، ومقتضى هذا الشرط أن تقوم الدولة المعتدى عليها بالرد الفوري على العدوان، فإذا قامت القوات المسلحة باجتياح إقليم دولة أخرى، فإنه يمكن لهذه الأخيرة دفع العدوان بالتصدي لهذه القوات، أو بعمل غارات جوية على إقليم الدولة الأخرى، أما إذا انسحبت قوات الدولة المعتدية وتوقف العدوان، فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار، في* استخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي.

---

(١) Bowett. D.W: self – defence in international Law , Manchester university press. ١٩٥٨ , p. ٥٦

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص: ٤٤٨.

الحالة الثانية: إذا كانت أعمال العدوان المسلح مستمرة: في هذه الحالة لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليها من أجل العمل على وقف العدوان، أو العمل على عدم تمكينه من أن يحقق نتائجه، إلا في حالة واحدة عندما يتم إخطار مجلس الأمن الذي يتولى تحمل مسئولياته من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتلك الحالة تقودنا إلى الحديث عن الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

د – إبلاغ مجلس الأمن بتدابير الدفاع الشرعي: يجب أن تقوم الدولة التي استخدمت حق الدفاع الشرعي، بإبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذتها حيال الدولة المعتدية، حتى اتخاذ مجلس الأمن لتدابيره اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد جاء نص المادة (٥١) من الميثاق واضحا في ذلك، حيث قرر أن الدولة تتخذ إجراءات الدفاع الشرعي عن نفسها، (إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا.).

والدفاع يصح أن يكون من الدولة المعتدى عليها أو غيرها، وهذا ما أكدته المادة (١٦) من عهد العصبة الخاصة بالجزاءات، فقررت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السليمة، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة، وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان، نفس المعنى أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) منه التي قررت بأنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة)[١].

الشرط سالف الذكر منطقياً لأن مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، واختصاص الدولة هنا اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند غياب الأصيل في القيام بأعمال الدفاع[٢] ويتعين على الدولة المدافعة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بوقوع العدوان وبما اتخذته من تدابير الدفاع، وينتهي حقها في الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن ومباشرته لصلاحياته[٣].

---

(١) الدكتور/رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص:٨٠.

(٢) الدكتور/ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ١٠٢.

(٣) H.G.Nicholas: "The United Nations as Political Instiution" op. Cit. P. ٢٢٢.

ولكن تجب الإشارة أن مجلس الأمن عند تدخله في هذه الحالة لا يتسم عادة بالسهولة والسرعة، إذ أنه تحكمه عدة اعتبارات من أهمها مـدى التوافـق بـين الـدول دائمـة العضـوية في المجلـس، وإمكانية استخدام حق النقض الفيتو هذا من جهة، ومن جهة أخـرى فإنـه يجـب علـى مجلـس الأمن ووفقاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق، أن يقرر ما إذا كان قد وقع عمل عدواني من عدمـه، وفى حالة كونه عدواني فعلية أن يقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات طبقاً لأحكـام المـادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق[١] وكل هذه الإجراءات تستغرق فترة طويلة، ولذلك فإن حق الدولة في الـدفاع الشرعي يظل قائماً طوال تلك المدة وخلال هذه الفترة.

إلا أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن مـن رد العـدوان وإزالتـه عـن الدولـة المعتـدى عليهـا، يعـود الاختصاص للدولة الضحية في استخدام القوة دفاعا عن نفسها، حفاظـا علـى سـلامة الإقلـيم والاستقلال السياسي لتلك الدولة، بالضبط كما كان الحال في نزاع الشرق الأوسط بين العـرب وإسرائيل منذ عام ١٩٦٧م، حيث استمرت إسرائيل في عـدوانها علـى مصـر وسـوريا، ورفـع الأمر إلى مجلس الأمن، ولم يتمكن من إزالة العـدوان، فاضـطرت مصـر وسـوريا إلى اسـتخدام القوة ضد إسرائيل في عام ١٩٧٣م، تطبيقا لحق الدفاع الشرعي وفقـا لأحكـام المـادة (٥١)مـن ميثاق الأمم المتحدة[٢].

والدولة المعتدي عليها هي التي تحدد إجراءات صد العدوان ومدي تناسبها مـع فعـل العـدوان، لحين رفع الأمر إلى مجلس الأمن الدولي واضطلاعه بتبعاته، ولمجلس الأمن أن يحكم علـى تلـك الأعمال بأنها تشكل عدوانا مسلحا أم لا، وبالتالي يقر بكافة الأعمال الدفاعيـة الـتي أتـت بهـا الدولة المعتدى عليها في سبيل الدفاع عن نفسها، وإما أن يحكم عليها بغير ذلك، وبالتالي يكون ما أتت به الدولة المعتدى عليها من الأعمال تستوجب مسؤولياتها وحـدها[٣]وإذا فشـل مجلـس الأمن في القيام بتبعاته بإنهاء العدوان والاحتلال، وإعادة الأمر إلى نصابه، باتخاذ التدابير اللازمة لدرء العدوان، تسترد الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع عـن نفسـها، إلى أن تنهـي الاعتـداء الواقع عليها في إطار القانون الدولي[٤].

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

(٢) الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص:٨٦ وما بعدها.

(٣) Borms Benget:The defination of aggression (R.D.C) ١٩٧٧.p.٣٧٠

(٣) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص١١٦

الفـــرع الثـــانـــي

التنـاســـــب

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً من حيث جسامته مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب هنا هو معيار موضوعي قوامة مسلك الشخص العادي، إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع[1] ومن البديهي أنه لا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدى، فالمدافع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمه لرد الاعتداء، والتي تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه[2] توجد عدة صعوبات في مجال تطبيق شرط تناسب الدفاع خاصة بعد تطور أسلحة الدمار الشامل، ومنها مدى أحقية الدولة المعتدى عليها في استخدام تلك الأسلحة كوسيلة للدفاع الشرعي، وفى هذا الصدد يفرق الفقه الدولي بين حالتين:

الحالة الأولي: أن تستخدم الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية في عدوانها، فلا يجوز للدولة المتعدى عليها أن تستخدم أسلحة الدمار الشامل للدفاع عن نفسها، نظراً لانتفاء التناسب في هذه الحالة، إلا أنه ذهب البعض إلى إباحة لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها، إذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذا قوة تدميرية كبيرة يعرضها للهزيمة المؤكدة[3]، ولا أتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير، نظراً لما يسببه استخدام أسلحة الدمار الشامل من تدمير هائل يتعدى حدود الأطراف المتحاربة، ويمتد إلى كثير من الدول، كما أن الأخذ بهذا الرأي يفتح المجال واسعاً أمام الدول لاستخدام هذا السلاح الفتاك لمجرد توهم جسامة

- الدكتور/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، ١٩٩٧م، ص:٩٦ وما بعدها.

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٠٦ – ١١٠.

- الدكتور/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص: ٣٠٥ – ٣٠٩.

- راجع كتابنا، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى٢٠٠٥، ص:٣٩١.

(٢) Brownli. I: international law and the use of force by states oxford, the clarendon press, ١٩٦٣, p. ٢٦١ et seq.

(٢) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون العام، مرجع سابق، ص: ٩٣.

العدوان الواقع عليها، مما يؤدى في النهاية إلى آثار مدمرة، فضلا عن أن المجتمع الدولي يتجه نحو تحريم مجرد إنتاج واقتناء وتخزين هذه الأسلحة.

الحالة الثانية: حالة لجوء الدولة إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في عدوانها، يحق للدولة المعتدى عليها أن تستخدم أسلحة مماثلة للدفاع عن نفسها، تحقيقاً لشرط التناسب، واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل[١] ولكننا لا نتمنى أن يتحقق ذلك على أرض الواقع، لما فيه من إلحاق الدمار بالعالم أجمع، يستوي فيه المنتصر والمهزوم، والمحايد والمحارب، وتختلف الأسلحة التقليدية عن الأسلحة النووية في الآتي:

- القوة التدميرية الهائلة: التي تترتب على الأسلحة النووية خلاف الأسلحة التقليدية لمحدودية الدمار والخراب التي تحدثها الأخيرة.
- توقيت الرد على تلك الأسلحة: استخدام السلاح النووي في الهجوم لا يترك فرصة للدولة المعتدى عليها في التفكير والرد واليابان مثل.
- مدى الأسلحة التقليدية: محدود بينما تتجاوز الأسلحة النووية حدود الدولة المعتدى عليها إلى حدود غيرها من الدول المجاورة.

تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وتحقيقا لشرط التناسب للدولة المدافعة أن تستخدم في الدفاع عن نفسها الأسلحة المستخدمة في العدوان[٢] للآتي:

أولاً: استناداً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في الثامن من يوليو ١٩٩٦م، الذي أجاز للدولة المعتدى عليها، بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[٣] فقد تركت الباب مفتوحاً للدول لاستعمال الأسلحة النووية عندما يتعرض وجودها لتهديد خطير[٤].

---

(١) الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص: ٣١٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور/حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق.
- الدكتور/ أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس، واستعمال الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص:١٠ وما بعدها
- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٤٥٠
- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص: ٩٤

(٣) الدكتور/حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦م، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٣٧٠ وما بعدها.

(٤) فرانسواز جي. هامسون، الضرورة العسكرية، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي:
Http://www. Crimes of war.org/Arabic/war١٤.htm

ثانياً: استناداً إلى ما يبيحه قانون الحرب للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ بحقها الأصيل والقانوني في امتلاك أسلحة نووية، والتي أكدت من جهتها تلك الدول علناً بحقها في استعمال هذه الأسلحة دفاعاً عن النفس، وفي سنة ١٩٩٨م، أكدت كل من الهند وباكستان علناً أيضاً بحقهما القانوني في استخدام الأسلحة النووية(١).

ونحن نذهب إلى ما ذهبت إليه غالبية فقهاء القانون الدولي لعدم إباحة استخدام الأسلحة الذرية في الدفاع حتى ولو استخدم هذا النوع من الأسلحة في العدوان لما له من خطورة كبيرة، ليست على الدول المتصارعة، فحسب بل على العالم بأثره(٢) وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط للقول بإباحة أعمال الدفاع الشرعي ضد العدوان، إلا أنه لم يحترم في الممارسات الفعلية للدول التي ادعت أنها تمارس هذا الحق بغرض الدفاع عن النفس، ومن هنا يمكن القول أن معيار التناسب لابد من إعماله بشدة، تجنباً للمخاطر الجمة التي قد تحدث من جراء تجاوز أعمال الدفاع لأعمال العدوان، وذلك حفاظاً على حياة الإنسانية، وهذا يتمشى مع سياسة اللجنة العليا لنزع السلاح حينما حظرت الرد بالسلاح النووي(٣).

والمقصود بشرط التناسب – هنا – العلاقة بين التصرف التي تلجأ إليه الدولة، والهدف الذي تريد تحقيقه، وهو الدفاع الشرعي لدفع العدوان أو إيقافه، فالتناسب في الدفاع الشرعي تناسب من نوع خاص، لا ينصرف إلى المقارنة بين العدوان المسلح، وبين تصرف الدولة المعتدى عليها، ولهذا فالتناسب في حالة الدفاع الشرعي يهتم بالنتيجة أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي، وليس مضمون، أو قوة العمل ذاته، أو حتى كيفية تحقيقه، فقد يكون استخدام قوة محدودة كافياً لإيقاف العدوان، وتقرير مدى التناسب مسألة دقيقة، والذي يساهم في الحد من الصعوبات التي

---

(١) الدكتور/ بوروس إم. كارنهان، الأسلحة النووية، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي:

Http://www. Crimes of war.org/Arabic/waapon٢.htm

(٢) الدكتور/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٧٤:
- الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٠١
- الدكتور/ حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية، المرجع السابق ص: ٣٥٣

(٣)U.N., No. ٢. ١٩٥٤, para ٢٣.

تعترض تقريرها هو الاهتمام بالبحث عن الغاية التي يسعى العمل الدفاعي إلى تحقيقها، ولهذا يمكن القول بأن الضرورة والتناسب وجهان لعملة واحدة، فالدفاع الشرعي لا يكون مشروعاً إلا إذا كان استخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة، أو بتعبير أكثر دقة، إذا لم يكن أمام المعتدي من وسائل أخرى سوى أقل حد ممكن من القوة المسلحة[١].

رأي أحد الفقهاء أن شرط التناسب لا يعني بالضرورة أن تقوم الدولة المعتدى عليها بعمل واحد مسلح أو أكثر، أو أنه ينبغي عليها أن تقوم بعملية مسلحة كبيرة لكي تضع حد للعدوان، لأن شرط التناسب يفقد أهميته، ويكون تصرف الدولة المعتدى عليها هنا محل نظر، وتأسيساً على ذلك لا يقتضي التناسب قيام دولة ما بإلقاء قنابل ثقيلة الوزن على مساحات كبيرة من إقليم الدولة المعتدية، مقابل احتلال غير مشروع لجزيرة صغيرة تابعة للدولة المعتدى عليها، في مثل هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي[٢].

وقد قامت محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، بفحص شرط التناسب في الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، فوجدت أن تعدد الإجراءات التي اتخذتها، ومنها الهجوم المسلح براً وبحراً وجواً، واقتحام المياه الإقليمية، وانتهاك المجال الجوي، لا يجعلها داخله في شرط التناسب[٣] لذلك فأن شرط التناسب لا يعني التماثل بين الفعل ورد الفعل، ولكنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي، وهنا تظهر أهمية إعمال هذا الشرط، فهو يساهم في عدم تصعيد النزاع المسلح حتى لا يصل إلى إيجاد حالة حرب فيما بين الطرفين.

إذا كان شرط اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع، فإن شرط التناسب يعني كمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان، ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان، في الدفاع عن نفسها، مع فعل العدوان، فهذا الشرط مطبق في القانون الداخلي الجنائي والمعيار المتبع في قياس حجم التناسب في القانون الداخلي، وهو معيار الشخص المعتاد بمعنى وضع شخصية المعتدى مكان

---

(١) أنظر: أجو، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المرجع السابق، ص: ٦٧.

(٢) أنظر: أجو، المرجع السابق، ص: ٦٨.

(٣) انظر: الفقرات ٢٢٧ -٢٢٨، من حكم المحكمة، مرجع سابق.

المعتدى عليه، وفي نفس ظروفه ومعرفة كيفية رده على العدوان، وعليه ينظر للمعتـدي عليـه إن كان قد استخدم نفس الوسائل أو أقل منها، فيكون بالتالي معيار التناسب متحققاً فإن كـان مـا قام به زيادة على ما قام به الشخص المعتاد، يكون تزايداً ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطـي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته، ونفس المعيار يطبق في القانون الدولي.

علما بأن معيار التناسب ليس معناه التماثل أو التساوي وإنما معناه الرد في أضيـق نطـاق لـردع العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان، وإلا ترتب على الرد بالمثـل العـودة إلى الوراء حيث عصر سيادة القوة على القانون، الدولة التي تقدم إقليمهـا للاسـتخدام مـن جانـب الدولة المعتدية، وهذه الحالة هي إحدى حالات العدوان المشـار إليهـا في قـرار الجمعيـة العامـة الخاص بتعريف العدوان، ومثال ذلك سمـاح بريطانيـا بمـرور الطـائرات الأمريكيـة في إقليمهـا الجوى عندما كانت في طريقها لشن عدوانها على ليبيا سنة ١٩٨٦م، ففي هذه الحالة ينشـأ حـق الدفاع الشرعي للجمهورية الليبية، ليس فقط في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما أيضاً في مواجهة بريطانيا.

ويمكن استخلاص شرط التناسب على صعيد العلاقات الدولية، عن طريق قياس مسلك الدولة عند الدفاع الشرعي، بمسلك دولة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليهـا، ثـم ينظـر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان، فإذا كان ما قامت به للدفاع يتناسب مـع مـا تعرضـت لـه مـن أعمال العدوان أو أقل منها درجة، فإن التناسب يعد محققاً في مثل هذه الحالة، وأما إذا كـان مـا قامت به يزيد عن أعمال العدوان، فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع الشرعي إلى دائرة العدوان[(١)].

وقد آثار شرط التناسب بين الدفاع والعـدوان، بعـض الصـعوبات في مجـال تطبيقـه في القـانون الدولي العام، وخاصة بعد تطور الأسلحة وتقدمها ومع وجود الأسـلحة الذريـة ذات التـدمير العالي، وثار التساؤل عن موقف الدولة التي تتعرض لسلسلة من الأعمال المختلفة من العدوان المسلح؟ ومدى حق الدولة في استخدام الأسلحة الذرية كوسيلة للـدفاع الشـرعي؟ وهـل هـذا متفق مع شرط التناسب أم لا؟ [(٢)].

---

(١) الدكتور / رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراض الغير بالقوة، مرجع سابق، ص: ٣٠٨.

(٢) الدكتور / أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٢م، ص:١ وما بعدها.

فمعيار التناسب المستخدم هنا هو معيار موضوعي هو سلوك الشخص المعتاد إذا ما وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، فإذا تبين أن الدولة المعتدى عليها لم تستخدم القوة إلا بالمقدار المناسب أو أقل لدفع العدوان هنا تحقق شرط التناسب، أما إذا تبين أنها استخدمت القوة بمقدار أكثر حجما ضد العدوان أو تجاوزته فقد انتفى شرط التناسب بين أفعال الدفاع وأعمال العدوان[1] وتتجلى الحكمة من إعمال هذا الشرط في عدم تصعيد النزاع المسلح القائم فلا يتطور لحالة حرب قد تدوم بين الأطراف المتنازعة، فشرط التناسب لا يعني التماثل بين الفعل ورد الفعل، ولكنه يتعلق بالهدف والغاية التي ينشدها، وهو رد العدوان[2].

وإذا كان معيار التناسب بين أفعال الدفاع وأفعال العدوان في القانون الداخلي والدولي، معيار موضوعي فقد انقسم الفقه فيه لفريقين:

الأول: معيار الوقوف على حجم الاعتداء السابق على أعمال الدفاع.

الثاني: معيار التناسب بين أعمال العدوان وأعمال الدفاع، هو حجم الأعمال التي مورست بهدف منع المعتدي من تكرار اعتدائه[3] والواقع أن معيار التناسب المعول عليه هو الذي يربط بين تحقيق الغاية المنشودة من وراء إباحة أعمال الدفاع، وهي رد العدوان، وبين الوسيلة المستخدمة في سبيل ذلك، فالعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا ما وقع على دولة ما عدوان، يباح للدولة ممارسة القوة بالقدر الكافي لدفع العدوان، بما هو مشروع من الأسلحة، على ألا تتجاوز أعمال الدفاع أعمال العدوان، والاقتصار على رد العدوان.

ولكن تبدو هناك صعوبة في إعمال معيار التناسب بين الفعل ورد الفعل في القانون الدولي، إذا ما استخدمت الأسلحة الذرية من جانب الدول، خاصة بعد التطور الرهيب والمتلاحق في مجال

---

(١) الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:٦٠٩

- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٤٦٠

- الدكتور/ عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ٢٠٠٢م، ص: ٢٠٤

(٢) الدكتور/سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة، المرجع السابق، ص:١٠٩

(٣) الدكتور/ أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٢٩٠ وما بعدها.

هذه الأسلحة، وخاصة الأسلحة ذات التدمير الشامل والهيدروجينية والكيماوية، مما دفع بالفقهاء للتفرقة بين حالتين بالنظر لنوع السلاح المستخدم من قبل الدولة المعتدية:

الحالة الأولى: استخدام الدولة المعتدية لأسلحة تقليدية في عدوانها: الاتجاه الغالب هنا يذهب لعدم إباحة الدفاع الشرعي بالأسلحة الذرية مقابل الأسلحة التقليدية، لانتفاء معيار التناسب عندئذ بين النوعين من الأسلحة، أما إذا كان حجم العدوان بالأسلحة التقليدية ذا خطورة تدميرية هائلة، فللدولة الضحية استخدام الأسلحة الذرية في مواجهة هذا العدوان، للحفاظ على بقائها وعدم هزيمتها[1].

الحالة الثانية: استخدام الدولة المعتدية للأسلحة الذرية في عدوانها، للدولة الضحية استخدام الأسلحة الذرية للدفاع عن نفسها، فتقابل الشر بالشر، لما لها من أثار مدمرة ومخربة، لا تترك للدولة الضحية وقتا كافيا للتروي والتفكير بين الوسائل الواجب إتباعها لرد العدوان.

شروط الضرورة: يري بعض الفقهاء وجود شرط الضرورة بالإضافة إلي شرطي اللزوم والتناسب، ويعني هذا الشرط أنه لا يوجد أمام الدولة أي وسيلة أخرى سوى القوة المسلحة لدفع العدوان، ومعنى ذلك أنه إذا لجأت إلى استخدام القوة المسلحة بالرغم من توافر وسائل أخرى تحقق بها هذا الهدف، ينتفي شرط الضرورة، ويعد تصرف الدولة هنا مخالفاً للقانون الدولي، وهذا متفق عليه، حتى من قبل أنصار الدفاع الشرعي الوقائي.

يجب التفرقة بين شرط الضرورة لممارسة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة كأحد الأسباب النافية لعدم المشروعية، ففي الحالة الأخيرة تلجأ الدولة إلى تصرف (سواء بارتكاب فعل أو الامتناع عنه) يخالف التزاماً دولياً تجاه دولة أخرى، بناء على ظروف تنطوي على استحالة نسبية، من أجل تنفيذ الالتزام بسبب أخطار تهدد وجود الدولة وكيانها السياسي أو الاقتصادي، وتكون الدولة في حالة اختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها، وبين التصرف بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية، فتلجأ الدولة – هنا – إلى حالة الضرورة، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد أيضاً أمام الدولة أي وسيلة أخرى سوى التصرف المخالف، ولكن هذا التصرف المخالف لا يتضمن استخدام القوة المسلحة، فالوسيلة والالتزام هنا مختلفان، وتأتي أهمية هذا الشرط في كشف الادعاءات التي يمكن أن تتوارى خلفها الدولة وهي تمارس أنشطة تتضمن استخداماً للقوة المسلحة بصورة مخالفة للقانون الدولي.

---

(١) الدكتور/حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص:٧٣ وما بعدها.

المطلب الثالث

شروط الدفاع الشرعي

بعد أن بينا في السابق أركان الدفاع الشرعي المتمثلة في العدوان بشروطه والدفاع بلوازمه، نلقي الضوء هنا علي الشروط الشكلية أو الإجرائية المطلوبة للقول بتوافر حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في القانون الدولي، وهذه الشروط وردت في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، ونناقش كل شرط من هذه الشروط علي حدة، وهذه الشروط هي:

أولا: ضرورة إخطار مجلس الأمن.

ثانياً: ضرورة توقف أعمال الدفاع المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

أولا: ضرورة إخطار مجلس الأمن: تخضع ممارسة الدفاع الشرعي، في النظم القانونية الداخلية، لرقابة القضاء الوطني، للتحقق من القيود والشروط اللازمة لممارسته المشروعة، أما في القانون الدولي والمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، فيمارس الرقابة جهاز سياسي هو مجلس الأمن، حيث تنص المادة (٥١) من الميثاق على أن (التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

ودور مجلس الأمن يأتي في مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعي، فهي رقابة لاحقة بمراجعة وبحث الوقائع التي حدت بالدولة المدافعة إلى استخدام القوة استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي، يمكن للمجلس أن يقرر بناء على ذلك، وقف ممارسة الدولة الضحية تدابير الدفاع، واتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية، والملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وهذه الرقابة اختصاص أصيل له، فعلاوة على نص المادة (٥١) من الميثاق، هناك نص المادة (٣٩) التي تنص على أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان).

وعلة ضرورة إخطار مجلس الأمن بممارسة الدفاع الشرعي مصلحة المجتمع الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، التي يختص بها المجلس طبقا للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير اللازمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، على الدولة المنسوب إليها العدوان، أما إذا اعترضت الدولة على توافر حالة الدفاع الشرعي، فإننا نكون بصدد نزاع حول شروط الدفاع الشرعي، والذي ينبغي أن يتم تسويته بالطرق السلمية طبقاً للمادة (٣٣) من الميثاق.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسئولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الاعتداء، وفشل الأمم المتحدة عموماً في حفظ السلم والأمن الدوليبن، وذلك يحدث عادة، في هذه الحالة يظل الدفاع الشرعي قائماً، ويجوز للدولة الاستمرار في استخدام القوة المسلحة استثناء من نص المادة (٢/ ٤) من الميثاق، وطبقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

التدابير المتخذة استناداً لحق الدفاع الشرعي، ينبغي أن تبلغ إلى مجلس الأمن على الفور طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق، من الذي يتولى تلك المهمة الدولة الضحية التي اتخذت تلك التدابير؟ وإذا لم تقم تلك الدولة بالإبلاغ، فمن الذي يتولى هذه المهمة؟ المفروض أن الدولة الضحية للعدوان هي التي تبلغ مجلس الأمن، لأن صلاحيتها في استعمال حقها في الدفاع الشرعي مرهون بفترة غياب مجلس الأمن، وعدم الإبلاغ يعتبر قرينة علي عدم توافر حالة الدفاع الشرعي، وأن ما أتخذ من تدابير ليست دفاعية[1] فإذا لم تقم الدولة التي تعرضت للعدوان بإبلاغ مجلس الأمن لسبب أو لآخر، فهنا يجوز لأي دولة من الغير طالما أنها ترتبط معها بمصلحة مشتركة أن تقوم بعملية الإبلاغ (أي الدولة التي تربطها بالدولة الضحية اتفاق).

يجوز إبلاغ مجلس الأمن من قبل أي دولة، حتى ولو لم ترتبط مع الدولة الضحية باتفاق إقليمي، استناداً للمادتين (٣٤/ ١، ٣٥/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة، وليس على المادة (٥١) من الميثاق، لأن المادة (٣٤) أعطت لمجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، والمادة (٣٥/ ١) من الميثاق تقرر أن كل عضو في الأمم المتحدة يجوز له أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤).

---

(١) الدكتور/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص: ٤٤٤.

بعد إبلاغ مجلس الأمن من قبل هذه الدولة بما اتخذته من التدابير استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، يقوم المجلس بفحص الوقائع والظروف التي وجدت فيها الدولة الضحية للعدوان للتأكد من تعرض الدولة لعدوان يستوجب الدفاع الشرعي من عدمه، ويفحص وسيلة الدفاع هل متناسبة مع أعمال العدوان من عدمه، فإذا ثبت وقوع عدوان وأن ما اتخذته من تدابير متناسباً مع هذا العدوان طبقا للمادة (٣٩) واتخذ ما يراه صالحاً مناسباً من التدابير المؤقتة أو المناسبة عملاً بالمادة (٤٠)، أما في حالة عدم وقوع عدوان ضد الدولة التي اتخذت التدابير، فإنه يجتمع ليقرر وقف هذا العدوان، ويتخذ ما يراه ضرورياً من التدابير في مواجهة هذه الدولة لأنها بفعلها هذا عرضت السلم والأمن الدوليين للخطر[١] ويجب توقف التدابير الدفاعية المتخذة من جانب الدولة الضحية بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الرقابة رقابة على مشروعية الدفاع الشرعي وفقاً للمادة(٥١) من الميثاق سالفة الإشارة.

ولا يقلل من هذا الاختصاص أو ينقص من حق الدفاع الشرعي للدول بمعزل عن مجلس الأمن وقبل تدخله، فهو أمر إستثنائى تطلبته حالة القوة القاهرة التي تفرضها على الدولة المعتدى عليها، لمواجهة العدوان لحماية وجودها ولضمان سيادتها الإقليمية من خلال استخدام القوة المسلحة، دون استلزام الاستئذان المسبق من جانبها لمجلس الأمن، غير أن تحرر الدولة المعتدى عليها من الرقابة السابقة لمجلس الأمن، أثناء قيامها باستخدام القوة المسلحة بهدف رد العدوان الواقع عليها، لم يكن مؤداه قبول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حرمان المجلس من اختصاصه الأصيل في هذه الحالة، بل يجب ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة (٥١) منه إخضاع الممارسات العسكرية الصادرة عن الدولة المعتدى عليها للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن[٢] وهذا يعنى أن دور مجلس الأمن يأتي في مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعي، أي أنها رقابة لاحقة علي تدابير استخدام القوة استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي[٣].

---

(١) أنظر في هذا الشأن:
- الدكتور/ محمد خلف، مرجع سابق، ص: ٤٥٣، ٤٥٤.
- الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ -٢٠٠٢، ص: ٩٠- ٩٢.
- Dinsten (Yoram), "war aggression and self-defence" London ١٩٨٨, P.١٩٤ etss, Cambridge.Schachter., O..........

(٢) الدكتور/ حازم محمد عتلم، النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م، ص: ١١٤.

(٣) الدكتور/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص: ٩٦.

ثانياً: ضرورة توقف أعمال الدفاع المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين:

يجب على الدولة الضحية أن تتوقف عن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة (٥١) من الميثاق، والتي قررت أن الدولة يمكنها اتخاذ إجراءات الدفاع عن نفسها وذلك (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

والرأي الراجح في الفقه الدولي، أن تمارس الدولة ضحية العدوان حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها، حفاظاً على كيان الدولة واستقلالها وسيادتها تجاه العدوان المسلح الواقع عليها، فإن ممارسة هذا الحق ليس طليق بلا حدود أو ضوابط، بل ينبغي أن تتوقف وتتعطل بمجرد أن يشرع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن، استناداً إلى ما لهذا المجلس من اختصاص وتفويض بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

فمتى قام مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير ينشأ الالتزام بالتوقف عن ممارسة الدفاع الشرعي على عاتق الدولة الضحية، وبالتالي فإن أي عمل إضافي تتخذه تلك الدولة أو الدول المشتركة معها في الدفاع الجماعي عن النفس، لا يمكن تبريره استناداً لحق الدفاع الشرعي، وإنما تتحمل الدولة وحدها المسئولية عنه.

لم تنص المادة (٥١) من الميثاق علي التدابير التي يجب أن يتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، ولم تتطلب أن تكون التدابير المتخذة من جانب مجلس الأمن متضمنة لأعمال القمع ضد الدولة المعتدية، واكتفت بالنص علي الهدف من هذه التدابير هو حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) وبالتالي يمكن القول بأن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن يجب ألا تخرج عن التدابير المنصوص عليها في (المواد ٣٩، ٤١، ٤٢ من الميثاق).

---

(١) أنظر:
- الدكتورة/ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص: ٤٩.
- الدكتور/ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص: ١٤٩.

وهذه التدابير يمكن أن تكون من التوصيات التي تتخذ بمقتضى المادة (٣٩) مـن الميثـاق، ويمكن أن تكون من تدابير القمع التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة (م٤١) ويمكـن أن تكون من تدابير القمع التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة (م٤٢)، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمجلس أن يقرر استمرار العمل ضد الدولة المعتدية من قبـل الدولـة الـتي تمـارس حـق الدفاع الشرعي، ولكنها عندما تفعل ذلك إنما تنفذ قرار مجلس الأمن الذي يتخذ في هذه الحالـة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فإن العمل المتخذ من قبـل تلـك الدولـة يتحـول مـن عمل متخذ استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، إلى عمل لحساب الأمم المتحـدة لإعـادة السـلم إلى نصابه.

ومن الصعوبة معرفة اللحظة أو الوقت الذي يجب أن يتدخل فيه مجلس الأمـن لممارسـة اختصاصاته، وتتوقف فيها الدولة عن ممارسة حق الدفاع الشـرعي، ويرجـع إلى أن المـادة (٥١) من الميثاق لم تحدد وقتاً معيناً يتدخل فيه مجلس الأمن، وعادة لا يتم هـذا التـدخل إلا بعـد فـترة طويلة من الزمن لأنه يتم أولاً: إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها الدولة الضـحية ممارسـة لحق الدفاع الشرعي، علما بأن المادة (٥١) لم تنص أيضـاً علـى وقـت محـدد يجـب أن يـتم فيـه الإبلاغ، وبعد الإبلاغ يجتمع المجلس ويفحص الواقعة بعمق، ثم يقرر ما إذا كان ما وقـع يشـكل عدواناً أم لا طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق، ثم يقرر بعد ذلك ما يجب اتخاذه مـن التـدابير طبقـاً للمواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من الميثاق، مما يخلق صعوبة أمام مجلـس الأمـن الأمـر الـذي يـؤدي إلى تأخر تدخله هذا من ناحية.

قد يعجز عن القيام بمسئولياته ويفشل في اتخـاذ التـدابير اللازمـة لحفـظ السـلم والأمـن الدوليين، ويرجع ذلك لصعوبة إصدار قرار من مجلس الأمن، وذلك لأن أي قرار يتخذه مجلس الأمن في شأن التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، يتطلـب طبقـاً لحكم المادة (٣/٢٧) من الميثاق موافقة تسع من الدول الأعضاء بمجلس الأمن يكون مـن بينهـا أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فشـل مجلـس الأمـن في اتخـاذ قـرار بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية الفيتو، والتي قـد تكـون طرفـاً في النـزاع الـدولي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في هذه الحالة، يحق للدولة الضحية الاستمرار في الدفاع عن نفسها حتى ينتهي الاعتداء الموجه إليها، أو يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة[١] لأن فشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، بعث جديد لممارسة حق الدفاع الشرعي، حتى لا يتهدد كيان الدولة الواقع عليها العدوان المسلح[٢].

ذهب البعض لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بمهمته، في حفظ السلم والأمن الدوليين لابد من إدخال تعديل علي الميثاق، بالنص على تعريف العدوان، ليستند إليه مجلس الأمن بعيداً عن تأثير الفيتو الذي يعرقل قيام المجلس بواجباته نهائيا أو على أكمل وجه، يجب أن ينص في الميثاق أيضاً على تشكيل قوات مسلحة دائمة لمجلس الأمن، تعمل تحت إشرافه وتحمل علم الأمم المتحدة، وتكون جاهزة للتدخل في أي وقت، ويجب أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمواجهة المعتدي، بعد علمه مباشرة بالعدوان، ويجب أيضاً تحديد موعد محدد لإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة من جانب الدولة الضحية ممارسة لحق الدفاع الشرعي[٣] هذا كله يساعد مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعن مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لمواجهة العدوان الذي تتعرض له الدولة الضحية من عدمها، يري بعض الفقهاء أن الدولة المعتدى عليها، يمكن أن تدعي أن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن غير كافية لردع الدولة المعتدية، بالتالي الاستمرار في أعمال الدفاع عن النفس؟ وما هي الجهة المختصة بالفصل في مدى كفاية هذه التدابير من عدمه، مجلس الأمن أم الدولة أو الدول التي تمارس حق الدفاع الشرعي؟.

---

(١) الدكتور/سعيد جويلي، مرجع سابق ص: ١١١
Uaidu M. V, "alliances and blance of power" A search for conceptual clerity, New York ١٩٧٠, P.١٣٤.

(٢) يرى الدكتور/ بطرس غالي أنه "إذا لم يتمكن مجلس الأمن لأي سبب من الأسباب من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين صار استعمال القوة أمراً مشروعاً، وللدول أن تستمر في اتخاذ تدابيرها إلى أن يتم صد العدوان". أنظر مؤلف سيادته: التنظيم الدولي، القاهرة ١٩٥٦، ص: ٣٣٢ هامش ١ وانظر:
Rostow (Eugene) "the Gulf crisis in international and relations law, continued-Until what? Enfor cement action or collective self-defense? A.J.I.L, vol ٨ ٥ July ١٩٩١, No٣ P.٥١١.

(٣) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص: ٣٠٧.
- Tomas and Toms, "collective Measures of Enforcement" in A world Rule of law southern Methodist University press, Dallos ١٩٧٥, P.٥٦-٦٠.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن، ويترتب عليها وقف التدابير المتخذة ممارسة لحق الدفاع الشرعي يجب أن تكون ذات صفة آمرة، أي تتصف بالإلزام كأن يقرر المجلس انسحاب القوات المعتدية أو الوقف الفوري لإطلاق النار، أما إذا لم تتمتع تلك التدابير بصفة الإلزام، كما لو اكتفى المجلس بدعوة الطرفين المتنازعين باللجوء إلى التفاوض أو غيره من الطرق السلمية لحل النزاع القائم بينهما، فإن هذه التدابير لا تسلب الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع عن نفسها، حتى يتدخل المجلس باتخاذ تدابير قمعية[1].

وذهب رأي آخر في الفقه الدولي إلى أن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن، لا تؤدي إلى تعطيل ممارسة الدولة الضحية لحق الدفاع الشرعي، لأن هذا الحق هو الضمان الأخير للدولة لكي تحافظ على كيانها، والممكن ممارسة حق الدفاع الشرعي مع إجراءات الأمن الجماعي المتخذة من مجلس الأمن[2].

وذهب غالبية الفقه، إلي أنه لا يجوز للدولة الضحية الاستمرار في استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع الشرعي، إذا كانت التدابير التي اتخذها المجلس غير كافية لردع المعتدى، بل يجب عليها الالتزام بقبول قرار مجلس الأمن وتنفيذه، فإذا خالفت الدولة الضحية قرار مجلس الأمن واستمرت في أعمال الدفاع عن النفس، فإن هذه الأعمال يمكن أن توصف بأنها تهديد للسلم أو إخلالاً به أو عملاً عدوانياً طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق، وقد أيدت هذا الرأي الدكتورة/ عائشة راتب[3] بقولها (أنه يجب أن تتوقف الإجراءات الدفاعية فور قيام مجلس الأمن بالإجراءات أو الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

اختلف الفقه الدولي حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل من مجلس الأمن، فقد ذهب رأي إلى القول بأن الدولة هي صاحبة الاختصاص بتحديد مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لمواجهة العدوان الذي تتعرض له من عدمه، فإذا رأت عدم كفاية تلك التدابير يكون من حقها الاستمرار في أعمال الدفاع.

---

(١) Dinsten (Yoram), "war aggression and self-defence" London ١٩٨٨,

(٢) الدكتور/ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص: ١٥٠

(٣) الدكتورة/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص: ٥٧.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن الاختصاص بالفصل في مسألة كفاية التدابير المتخذة من عدمه، يثبت لمجلس الأمن بصفة انفرادية، استناداً لقاعدة أنه لا يجوز للشخص القانوني أن يكون خصماً وحكماً في وقت واحد[1] لأن مجلس الأمن صاحب الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، فله وحده الحق في أن يتخذ من الأعمال ما يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الذي يقدر مدى كفاية تلك التدابير من عدمها.

ثالثا: ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية[2]:

لم يتضمن نص المادة (٥١) بيان شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، سوى النص على أن ممارسته ينبغي أن تتم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وقد قال الفقه الدولي بشروط لذلك هي:

١- ينبغي أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة له سابقة على ممارسته وتخول الدولة العضو في التنظيم الإقليمي أن تقدم مساعدتها لعضو في حالة الاعتداء عليها من دولة أخرى[3].

---

(١) الدكتور/ شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتورة، ٢٠٠٤، ص:٤١١.

(٢) انظر بصفة عامة في شأن الدفاع الشرعي الجماعي:
B.Boutros Ghali, contribution a letude des ententes regionales, Paris, Pedone, ١٩٤٩, p. ١٩٣, Stone, legal control, op.cit., p.٢٤٥, D.W.Bowett, collective self-defence under the charter of the N.N., B.Y.B.I.L, ١٩٥٥-٥٦ Vol. ٣٢, p.١٣٠, Brownlie, op. cit., P.٣٢٨, B.Bouttros Ghali, contribution a une the eorie generale des alliances, paris, pedone, ١٩٦٣, P.٩٥.
- والدكتورة/عائشة راتب، التنظيم الإقليمي والمتخصص ١٩٧١، ص: ١١.
- الدكتور/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ١٢٢، ٤١٢.
- الدكتور/ بطرس بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٢، ص: ٣١.

(٣) أنظر تقرير الفقيه أجو، مرجع سابق، ص ٦٦ -٦٧، وقد لاحظ في تقريره أن النص على حالة الدفاع الشرعي الجماعي في المادة ٥١، ينطوي على التكرار، لأن الدفاع الشرعي الجماعي ما هو إلا حالات متعددة من الدفاع الشرعي الفردي، فكل دولة تعد بمثابة ضحية أو معتدى عليها إذا كان هناك هجوماً مسلحاً على إحدى الدول، والتي يجمعها مع باقي الدول الاتفاق بالدفاع المشترك. وقد لاحظ أن هذا النص، والذي كان بناء على اقتراح بعض الدول الأمريكية، كان يستهدف إضفاء الشرعية على الاتفاقيات الدولية القائمة الخاصة بالدفاع

٢- أن تعلن الدولة المعتدى عليها بأن هناك اعتداء مسلحاً، وأن تطلب تدخل الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة بينهم[١].

٣- ينبغي ضرورة توافر الشروط الخاصة بممارسة حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة، والتي تتعلق بحدوث الهجوم المسلح بالفعل، والضرورة، والتناسب، والرد الفوري، التي سبق الإشارة إليها[٢].

المشترك والمساعدة المتبادلة القائمة قبل ميثاق الأمم المتحدة. وقد سارعت الدول إلى إبرام اتفاقيات الدفاع المشترك بعد صدور الميثاق، من أجل إضفاء الشرعية على العمليات العسكرية التي تلجأ إليها.

وفي إطار مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي طبقاً لنص المادة ٥١. ولكن نص المادة ٥١ يثير تساؤلاً يتعلق بالمساعدة التي تقدمها إحدى الدول لغيرها بناء على موافقتها الصريحة في حالة الدفاع عن النفس، فهل يعد استخدام القوة المسلحة هنا مشروعاً ؟

ويرى الفقيه أجو مشروعية مثل هذا التصرف طبقاً للقواعد العامة في القانون الدولي، حتى ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

(١) أنظر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، مرجع سابق، ص ١٠٥٦، وقد عبرت عن هذا الشرط على النحو التالي:

"At all event the court finds that in customery international law, which of general kind or that particular to the inter-American legal system, there is no rule permitting the exercising of collective selfdefece in the absence of a request by the state which regards itself as the victime of an armed attack. The court concludes that the requirement of a request by the requirement of a request by the state which the victime of the alleged attack is additional to the requirement that such a state should have deckared it self to have been attacked"

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص١١٣.

المبحث الثالث

حالات وأنواع الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر من أسباب إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي الحالة الوحيدة المتفق عليها من قبل فقهاء القانون الدولي، ولكن اختلف هؤلاء الفقهاء حول الصور والحالات التي تعتبر من حالات الدفاع الشرعي، أي حول صوره وأنواعه ونطاقه، في هذا المبحث نبين كل ذلك، وتكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: حالات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

حالات الدفاع الشرعي

اختلف فقهاء القانون الدولي في عدد حالات حق الدفاع الشرعي، بعض الفقهاء حصرها في ثلاثة، والبعض الأخر قال أنهم أكثر من ثلاثة، وسوف نبين بالدراسة هنا كل حالة من هذه الحالات علي حدة[(١)]:

أولاً: الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة:

المتمثلة في حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، والدفاع عن أمن الدولة في البحر العالمي، وحماية المصالح الاقتصادية، وحماية الوحدة الإقليمية، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وما يهدد سيادة الدولة ووحدتها ووجودها كوحدة سياسية، وكل عمل أو أجراء يهدد كافة ما سبق وقد أكدت المادة العاشرة من عهد العصبة، والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على حق السلامة الإقليمية للدول، واعتبرته من الحقوق التي لا نزاع في جواز حمايتها باللجوء إلى الدفاع الشرعي، ولقد كان خرق السلامة الإقليمية للدول، أحد المواضيع العامة التي أثارها الادعاء العام في محاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو، ولقد ذكرت المبادئ التالية في مسودة قائمة الجرائم ضد الأمن وسلامة الجنس البشري والتي اقترحتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠م[(٢)].

---

(١)A-Fauchille: Traite de dRoit imternational Public, ١٩٢٢ Paris, Vol. I. ٢٦٠.

(٢) بووت. المرجع السابق. ص ٣١.

أولاً: خرق إقليم دولة ما انطلاقاً من إقليم دولة أخرى، بواسطة عصابات مسلحة لأغراض سياسية.

ثانياً: الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة، والمخالفة للقانون الدولي والمؤدية لاقتطاع أجزاء من إقليم الدولة أو الموضع تحت إشراف نظام دولي.

أن حق السلامة الإقليمية يجب المحافظة عليه باللجوء لحق الدفاع الشرعي، بالرغم من الغموض الذي يشوب مفهوم السلامة الإقليمية، وحيث إن حقوق الدول بموجب القانون الدولي العام هي انعكاس للواجبات المفروضة من قبل هذا القانون عليها[١]، لذا فإن حماية الاستقلال السياسي للدول، قد تبلور بتطوير مفهوم عدم التدخل إلى واجب عدم التدخل، ولقد عادت فكرة عدم التدخل إلى الازدهار في ظل نظام توازن القوى الأوربي وفي مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥م، واستمرت الفكرة في التطور، في نظريات ومعاهدات كثيرة أخذت بفكرة عدم التدخل كمبدأ مونروعام ١٨٢٣م، وإعلانات مؤتمرات الدول الأمريكية المتعددة بداية القرن العشرين.

أن الاستقلال السياسي للدول يمكن أن يتعرض للخطر، ليس فقط من جراء العدوان المباشر واستخدام القوة، بل من جراء العدوان غير المباشر الذي قد يأخذ أساليب الحرب العقائدية، أو النشاطات التخريبية الموجهة من دول أجنبية، أو الحملات الدعائية والإعلامية الموجهة من الخارج[٢] لذا فقد عمدت الدول لعقد اتفاقيات فيما بينها لتثبيت حقوقها وواجباتها المتبادلة بعدم القيام بمثل هذه الأعمال، كالاتفاق المعقود بين روزفلت وليتنوف عام ١٩٣٣م، والذي انضمت إليه عدة دول فيما بعد، لمنع استخدام الإذاعة اللاسلكية لبث ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام الداخلي للدول الأخرى وإثارة القلاقل فيها، كما أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشئون الداخلية للدول، لكنها تعود وتشير إلى أن هذا المنع لا يسري على تطبيق الإجراءات القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

---

(١)KELR N "The rights and dutics of states" A.J.I.L. vol. ٤٤ ١٩٥٠ p. ٢٦٤

(٢)LAUTERPACHT Revo lutionary activitics by private persons against foreign states'A.J.J. L.' v ١. ٢٢" ١٩٢٨ p. ١٢٦.

ثانيا: دفع اعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلة:

ويكون ذلك في تطبيق ميثاق تحالف دولي أو حلف بين دولتين أو عدة دول في الأحلاف والتكتلات العسكرية ويكون ذلك أحدي صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي([1]).

ثالثا: التدخل ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي:

بارتكاب العديد أو أحدي مخالفات للقانون الدولي ضد أحدي الدول في المجتمع الدولي.

رابعا: الدفاع عن الإنسانية:

يكون ذلك في الأمن الجماعي الدولي أو في الإجراءات التي تتخذ ضد دولة أرتكبت جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني

أنواع الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق أصيل من حقوق الإنسان والدول، لأنه مرتبط بالحق في الحياة وسلامتها، وقد قسم الفقه الدولي الدفاع الشرعي لعدة أنواع من حيث عدد الدول المشاركة فيه، هناك دفاع شرعي فردي ودفاع شرعي جماعي، والمتمثل في الأمن الجماعي الدولي، ومن حيث التأقيت هناك دفاع شرعي نطلق عليه نحن الدفاع الشرعي العلاجي وهو الدفاع الشرعي الذي يتوافر في حالة وقوع عدوان، ودفاع شرعي وقائي للوقاية من وقوع عدوان علي الدولة.

١ - الدفاع الشرعي الفردي:

هو الذي تقوم به دولة من الدول بمفردها، وقد نصت على هذا النوع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشترط الفقه الدولي عدة شروط لهذا النوع من الدفاع الشرعي، تم ذكرها في المطلب الثالث.

٢ - الدفاع الشرعي الجماعي:

هو الذي تقوم به مجموعة من الدول، توجد بينهما من الروابط والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها عدوان على المجموعة كلها، وقد أقرت المادة (٥١) من

[1] - راجع رسالتنا للدكتوراه، النظرية العامة للتكتلات العسكرية في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٥م.

الميثاق حق الدفاع الشرعي الجماعي للدول، بعدها شهد العالم عديدًا من المواثيق والمعاهدات واتفاقيات الدفاع المشترك التي أبرمتها دول تقطن في بقعة جغرافية واحدة أو حتى دول بينها توافق سياسى واقتصادي مجيزة للدفاع الشرعي الجماعي مبينة حالاته وشروطه[1] يطلق الفقه عليها مصطلح الأحلاف والتكتلات العسكرية.

تحتوى مواثيق الأحلاف والتكتلات العسكرية واتفاقيات الدفاع المشترك على شرط صريح تعترف فيه الدول الموقعة بأن أي عدوان موجه ضد إحداها أو عدة دول منها يعتبر موجهًا ضدها جميعًا، وتبادر هذه الدول جميعًا باتخاذ التدابير الجماعية لرده عملاً بأحكام المادة (٥١) من الميثاق.

والمبدأ السابق منصوص عليه في كافة مواثيق الأحلاف والتكتلات العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية مثل المادة (٥) من حلف الناتو، والمادة (٤) من حلف وارسو، والمادة (١) من حلف الريو، والمادة (٤) من حلف مانيلا، والمادة (١) من حلف بغداد، ترتيبًا على ما سبق، فإن الأحلاف والتكتلات العسكرية تعتبر تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في (م/ ٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد عرف الدكتور/ علي إبراهيم حق الدفاع الشرعي الجماعي بأنه (قيام دولتان أو عدة دول بينهم اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة أو معاهدة تحالف برد العدوان المسلح بالقوة الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء أو على اثنين منها شريطة أن يكون هناك نص في معاهدة الدفاع المشترك يعتبر أن العدوان الواقع على أحدهما كما لو كان عدواناً عليها جميعاً).

ويمكن القول بأنه قد استقر في الفقه الدولي أن المقصود بحق الدفاع الشرعي الجماعي (التصرف الذي تقوم به الدول الأعضاء في تنظيمات إقليمية)[2] فالدفاع الشرعي الجماعي لا يمارس إلا في ظل معاهدة دولية سابقة على ممارسته، تخول للدولة العضو في تنظيم إقليمي أن

---

(١) الدكتور/ على إبراهيم علي، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ١٠٤- ١٠٥.

(٢) الدكتور/ محمد خلف، مرجع سابق، ص: ٤٦٥.

- الدكتور/ علي إبراهيم علي، الحقوق والواجبات في عالم متغير، مرجع سابق ص:٣٥٠ .

تقدم مساعدتها لعضو آخر في حالة الاعتداء عليه من دولة أخرى، ولم يحدد الميثاق – أيضاً – المقصود بالتنظيم الإقليمي الذي يجب أن يمارس من خلاله حق الدفاع الشرعي، ويمكن القول بأنه يقصد بالتنظيم الإقليمي (كل اتفاق ينظم مجموعة من الدول يربطها التقارب الجغرافي والاجتماعي)[١].

٣ – الدفاع الشرعي العلاجي:

وهو الذي يتوافر في حالة وقوع عدوان مسلح ضد الدولة، فلها حق الدفاع الشرعي للدفاع عنها سيادتها واستقلالها.

٤ – الدفاع الشرعي الوقائي:

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مشروعية هذا النوع من الدفاع الشرعي، وأنقسم الفقه إلي فريقين حول هذا الموضوع هما:

الفريق الأول: يري مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي:

مفاد هذا الرأي إباحة الدفاع الشرعي ضد أي عدوان محتمل حتى ولو لم يصل لدرجة العدوان المسلح، لأن حق الدفاع الشرعي الفردي غير مقيد بحالة معينة، لأنه ورد في عهد عصبة الأمم، وكذلك في ميثاق باريس وفي ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٥١) باعتباره استثناء من المبدأ العام وهو حظر استخدم القوة، ولم تقيد تلك المادة الحق في الدفاع الشرعي الفردي بحالة معينة، فيجب الأخذ بالتفسير الواسع لنص هذه المادة، ولا يقيد حق الدولة في الدفاع الشرعي الطبيعي ضد أي عدوان وقع فعلا أو شيك الوقوع [٢].

---

(١) الدكتور / محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق، ص: ٦١٢، ٦١٣.

(٢) Higgins Rosalyn: The Development of International law " op. cit. p. ٢٠٥

- الدكتور / سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٤) القاهرة، ١٩٦٨م، ص:٢٣٣.

- الدكتور / جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، عام ٢٠٠٢م، ص: ٧٢٢.

- WALDOCK (HUMPHREY) (The regulation of the use of force by individiual States international law, (R.C. A. D. I.)١٩٦٢,.p.٤٩٧,٤٩٨

وكان أول اجتهاد فقهي للقول بالدفاع الوقـائي منصـبا علـى حادثـة سـفينة "الكـارولين" ١٨٣٧م، التي استأجرها الثوار لنقل الجنود والأسلحة من أراضي الولايات المتحـدة الأمريكيـة لمساعدة الثوار في كندا، فعلمت القوات الكندية بما يدبره الثوار، فقامـت قـوات مسـلحة كنديـة بدخول الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وأشـعلت الـنيران في السـفينة الراسـية في أحـد المـوانئ الأمريكية، وقامت بتدميرها ونتج عن ذلك مقتل أمريكيين، وادعت المملكة المتحـدة البريطانيـة صاحبة السيادة على الأراضي الكندية آنذاك، أن ذلك دفاع شرعي للوقاية [١].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة أكدت على مشـروعية الدفاع الشرعي الوقائي، بمقتضى حادثة السفينة كارولين السابق ذكرها، وبالتالي فلا يـزال حـق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مقبولا وغير مقيد بحالة معينـة[٢] وكـذلك فـإن اللجنة الثالثة قد أضافت نص المـادة (٥١) بغـرض التوفيـق بـين أعمـال المنظمـات الإقليميـة، والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن.

كما أن المشروعات الأولى لميثاق الأمم المتحدة لم تكـن تشـتمل علـى نـص يعـالج حـق الدفاع الشرعي، لأن نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، جـاءت بنـاء علـى اقـتراح مـن بعـض دول أمريكـا اللاتينيـة، وذلـك لإضـفاء المشـروعية الدوليـة علـى التنظيمـات الدفاعيـة الأمريكية، وقد قبلت نص المادة (٥١) دون أن تبدى أي اعتراضات أو مناقشـات حـول معنـى الدفاع الشرعي وحدود نطاقه، مما يعد ذلك تأييدا للأحكام الواردة في القانون الدولي العرفي[٣].

---

(١) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:٢٢٠.

- Greig (D.W) : international law. London. ١٩٧٠.p. ٦٧٤- ٦٧٧
-Delvanis (Jean) : La légitime défense en droit international pubic moderne, Thése paris. ١٩٧٠,P.١٣- ١٥

- الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء ، المنصورة، ص:١٤.

(٢) الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤٠.

(٣) Mc Dougal, the soviet-Cuban quarantine and self-defence, A.JI.L vol ٥٧, No ٣, ١٩٦٣, p ٥٩٧ and seq.

علاوة على ما سبق قوله، فأن المادة (٢/ ٤) والمادة (٥١) لم يقصد واضعو الميثاق منهما تقييد القواعد الدولية التقليدية الخاصة بالدفاع الشرعي، إذ جاء في صدر المادة (٥١) أنه(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم) ولا يفهم من هذه العبارة إلا الإبقاء على هذا الحق الأصيل والطبيعي وعدم المساس به باعتباره أحد المبادئ الدولية الأساسية التي كانت مقررة قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فللدولة الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع الشرعي ضد أي خطر أو عدوان تراه يهددها في المستقبل، حتى ولو لم يكن هذا العدوان مسلح[١] كما أن مشروع المذكرة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في الثاني والعشرين من يونيو ١٩٦٤م، للرد على الاتحاد السوفيتي السابق لكي ينكر عليها حق الدول في إنشاء منظمات دفاع إقليمية جاء فيها أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حجم الهجوم الذي يبيح لأجله استخدام القوة دفاعا عن النفس ، فيجوز التوسع في ذلك، ويترك للدول الحق في تقدير الأمر[٢].

كما أن الواقع العملي يشهد بتطبيقات متعددة لحالة الدفاع الشرعي الوقائي بين الدول: كالعدوان على مصر سنة ١٩٥٦م من جانب إنجلترا وفرنسا، وقد بررتا ذلك العدوان بأنه ضروريٌ لحماية المصالح الوطنية، وحق المرور في قناة السويس، والحصار الأمريكي لكوبا سنة ١٩٦٣م وهناك العدوان الصهيوني على الدول العربية في يونيو ١٩٦٧م كما استندوا أيضا بقيام الأحلاف العسكرية كدليل على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي[٣] والتدخل العسكري

- الدكتور/جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤١

(١)Kelsen Hans – The principles of international law. New OP. Cit.p.٦٦
Macdonald, “L`emploi de la force par les Etats en droit international” Paris, ١٩٩١. pp.٧٧٦,٧٧٧

- الدكتور/عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق ص:٧٩

(٢)BEARD CHARLES – Regional Organization: A United Nations problem (A.J.I.L.)Vol.٤٩, ١٩٥٥.p.١٧٣- ١٧٤

(٣) الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح، في القانون الدولي الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص:٤٢٢ وما بعدها.

الأمريكي في ايران١٩٨٠م لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين داخل السفارة الأمريكية في طهران، والاعتداء الأمريكي على ليبيا عام١٩٨٦م، بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي ضد ما تقوم به ليبيا من دعم للمنظمات الإرهابية التي تهدد المصالح الأمريكية، والاعتداءات المتكررة من جانب الكيان الصهيوني ضد الأراضي العربية المحتلة استنادا إلى الدفاع الشرعي الوقائي[١] والعدوان الصهيوني على المفاعل الذري العراقي في ١٧ يونيو عام ١٩٨١م بزعم الدفاع عن النفس، وقد صدر عن مجلس الأمن بعد يومين من الاعتداء الإدانة الشديدة الكيان الصهيوني، واعتبر ذلك انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية[٢] والعدوان الأمريكي على دولة أفغانستان عام ٢٠٠١م بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي والتخلص من حركة طالبان الحاكمة، وتنظيم القاعدة للاشتباه في تورطهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وغزوها لدولة العراق في مارس ٢٠٠٣م للتخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية التي تمثل تهديدا لأمريكا والمجتمع الدولي.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يقر بمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأنه تقنين للقواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي قبله، ولم يأتِ ليخالف ما استقر عليها العمل في القانون الدولي العرفي، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية في ميثاق مكتوب، ولذلك فان المادة(٥١) منه والتي تجيز الدفاع الشرعي جاءت عامة المضمون ولم تخصص حالة معينة من العدوان، كما أن أنصار الرأي المعارض لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، قد استندوا علي ذات المادة سالفة الذكر، فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعي إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكري يتم التحضير له، وبالقياس على ما هو مقرر في القانون الجنائي الوطني من ترتيب عقوبة على الشروع في العدوان بالإعداد له باعتباره جريمة، فلا بد من أن ينسحب ذلك على العلاقات الدولية، مما يبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الأعمال

- الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤٧ وما بعدها

- راجع كتابنا، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، المرجع السابق، ص: ٢٤٩

(١) الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص:١٠٥ وما بعدها.

(٢) The security counsil strongly condemn The military attack py Israel in clear violation of the Charter of the United Nations and The norms of international conduct " U.N.S.C., Res. ٤٨٧, ٣٦ U. N. scor (٢٢٨٨ th m + g) U.N. Doc. S/RES ٤٨٤ (١٩٨١)

التحضيرية للعدوان للحيلولة دون وقوعه، وهذا هو لب الخلاف بين الرأيين المعارض لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي والمؤيد له[1] وقد حكمت محكمة طوكيو بحق دولة هولندا في الدفاع الشرعي الوقائي ضد اليابان على أثر إعلان الأخيرة نيتها في الهجوم على هولندا، وأقرت المحكمة هجوم هولندا على اليابان في الثامن من ديسمبر ١٩٤١م[2].

الفريق الثاني: يري عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي:

قيد هذا الفريق الدفاع الشرعي في حالة العدوان المسلح، لأن الدفاع الشرعي ورد كاستثناء من المبدأ العام، حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد بالمادة (٢/ ٤) ولا يجوز التوسع فيه، فالإباحة مقيدة بحالة العدوان المسلح الحال، لأن التوسع في الاستثناء يؤدي إلي تدخل الدول في شئون بعضها البعض[3] كما أن المادة (٥١) قيدت إباحة الدفاع بعبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) فكل استخدام للقوة لا يصل إلى حد الهجوم المسلح لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، ويعد مخالفا لنص المادة (٢/ ٤) وقد أكد ذلك القضاء الدولي في قضية (سفينة الكارولين) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والتي نص فيها على عدم جواز استخدام القوة للدفاع الوقائي، فأعمال الدفاع عن النفس لا تباح إلا في الحالة التي لا تستطيع معها الدولة المعتدى عليها أن تتروى أو أن تتخذ القرار، أو ليس لديها الوقت الكافي للاختيار بين الوسائل السلمية[4] وأحكام القضاء الدولي تؤيد وجهة النظر القاضية بعدم إباحة الدفاع

---

(١) راجع كتابنا، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، المرجع السابق، ص: ٢٤٩

(٢)Sohn (Louis): Casses in united Nations Law. London.١٩٥٦. (stevens and sons Limited).p. ٩١٥.

(٣)AKEHURST MICHAEL A modern introduction to International law, Third edition ١٩٧٨, and Fourth edition ١٩٨٢, London.p.٢٢٧

- الدكتور /احمد موسى، على هامش حق الدفاع الشرعي عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص:١

- الدكتور / محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:٢٢٦

- الدكتورة/ منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص:٢١

(٤) الدكتور/ ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢ سنة، ١٩٧٦م، ص: ١٣١ وما بعدها.

- Bowett, Self- defense in international Law " OP, Cit. P.١٤٢

الشرعي الوقائي، ومن القضايا التي أسهمت في صبغ الدفاع عن النفس بالصبغة الشرعية في حالة العدوان المسلح فقط ما يلي[1].

أولاً: قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨م بين بريطانيا وألبانيا:

التي ادعت الحكومة الألبانية فيها بوجود أربع سفن حربية بريطانية في المضيق، داخل الحدود الإقليمية لدولة ألبانيا، وأنها كانت في وضع استعداد لإطلاق النار، مما يعد ذلك استخداما للقوة وانتهاكا للسيادة الإقليمية لألبانيا، وعلى أثر ذلك أطلقت الحكومة الألبانية النيران على السفن البريطانية، دفاعا عن النفس وقائيا، فرفعت بريطانيا القضية أمام مجلس الأمن الذي عرض القضية بدوره على محكمة العدل الدولية، وبعد نظر القضية رفضت المحكمة الادعاءات الألبانية بناء على الأسس الآتية:

١- أن التحركات الحربية من قبل السفن البريطانية كانت تحركات عادية، ولا تشكل حشدا عسكريا من قبل دولة داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة الواحدة تلو الأخرى.

٢- أن هذه التحركات داخل القناة الضيقة لا تتعارض ونظام المرور البريء، ولا يعد إجراء غير معقول، وأنها في حالة استعداد لرد أي عدوان يقع عليها من جديد بالنظر إلى العدوان الذي تعرضت له من قبل المدفعية الألبانية في ١٥/ مايو عام ١٩٤٦م.

٣- أن سفن الحكومة البريطانية لم يكن في نيتها اختبار نوايا الدولة الألبانية فحسب، بل لتؤكد على أنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار مرة ثانية على السفن المارة.

فإن الاستعدادات التي تلجأ إليها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، كما في حالة وضع القوات في حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها لا يتعارض مع نص المادة (٢/ ٤)، ولكن إذا ما اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية، أو قوات الأسطول في حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإن مثل هذه التصرفات تشكل خرقا للقانون الدولي، فمن حق الدول التأكيد على حقوقها التي يتم إنكارها عنوة حتى ولو كان ذلك على سبيل استعراض القوة لأسطول بحري حربي أجنبي وأن مثل هذا الحق لا يتعارض مع نص المادة(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٦٠.

(٢) الدكتور: سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩٩ وما بعدها.

ثانيا: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في دولة نيكارجوا

تتلخص وقائعها في أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قامت في الفترة ما بين ١٩٨٣م، ١٩٨٤م بمساعدة قوات المعارضة/ الكونترا بالتدريب والتمويل وتشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكارجوا، وبشن هجمات على إقليم دولة نيكارجوا بواسطة القوات البحرية والجوية، فعلى أثر ذلك رفعت دولة نيكارجوا الأمر لمحكمة العدل الدولية، فادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قيامها بمساعدة قوات المعارضة الكونترا وهجومها على نيكارجوا كان دفاعا عن النفس فرديا، وجماعيا على أساس أن نيكارجوا قد قدمت مساعدات إلى قوات المعارضة في السلفادور وهندوراس، وأن قيامها بذلك كان بناء على طلب من الدول التي هددتها نيكارجوا.

وقد حكمت المحكمة برفض الادعاءات الأمريكية، وأن قيامها بمساعدة قوات المعارضة في نيكارجوا قد خرقت التزامها بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وذكرت المحكمة أيضا أن الولايات المتحدة، بقيامها بالهجوم البري والبحري والجوي على دولة نيكارجوا، قد ارتكبت عملا عدوانيا مسلحا ضد الأخيرة، مما يعد خرقا لالتزامها بموجب القانون الدولي، بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى، وأن الدفاع الشرعي لا يخول للدول ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح فقط[1].

يؤكد هذا الحكم عدم مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، ضد الأخطار المحتملة، أو الأعمال التمهيدية خارج حدودها، والتي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح على الإقليم والسيادة للدول، كما أنه يأتي تأييدا لموقف الغالبية العظمى من الفقهاء القائلين بتقييد الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، بأن يكون هناك عدوان مسلح عملا بالمادة (٥١) من الميثاق حيث أنه ليس إلا استثناء على المبدأ العام في حظر الحروب وفقا لأحكام المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وشأن الاستثناء ألا يتوسع فيه.

---

(١) الأمم المتحدة: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية - في الفترة من١٩٤٨م وحتى ١٩٩١ نيويورك ١٩٩٣م، ص:٢١٢

- United Nation. : (International court of Justice: case concerning Military and
paramilitary Activities in and against Nicaragua International legal Materials,
-United States, Vol. XXV, No. ٥, September, ١٩٨٠, para ٢١٩, p.١١٤.

ونحن نري الأخذ بمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي لما يأتي:

أولاً: دليل مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي:

اتفق الفقه في القانون الدولي العرفي على مشروعية حق الدفاع الشرعي عامة، فقد أحل هذا الفقه الحرب المشروعة الدفاعية التي تشن لدفع ظلم، والفقه هنا لم يفرق بين دفاع شرعي علاجي أو وقائي أو غيره، ولا خلاف على ذلك، فالفقه شرع الدفاع الشرعي سواء أكان وقائيًا أم لا، فالمشروع هو الدفاع الشرعي أما الوقائي أو غيره فهي صفة لاحقة على الدفاع الشرعي عامة وهى تخصيص لعام، والمنكرون لم يختلفوا على مشروعية حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي، بل أن أصحاب الرأي المؤيد لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، أتوا بأمثلة تؤيد رأيهم في مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، ولم ينكرها أصحاب الرأي المخالف، بل لم يأتوا بمثال واحد على صحة رأيهم، كما أن الدفاع الشرعي الوقائي لا يخرج عن شروط ومتطلبات الحق الطبيعي للدفاع الشرعي، وهما شرطي الضرورة والتناسب.

والدفاع الشرعى الوقائى ليس حقًا جديدًا يختلف عن الحق الطبيعى للدفاع الشرعى بل هو من لحمته وسداه، كل الذى يختلف فيه هو التوقيت، فالدفاع الشرعى الوقائى أُقت بأنه قبل وقوع العدوان وليس بعده، إن التقدم التكنولوجى والتطور الهائل فى صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض علينا حتمية مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، فالعسكريون يقولون بأن الضربة الأولى نصف الانتصار، فهل من المقبول أو المعقول بعد تطور أجهزة الاستخبارات والأقمار الصناعية، التى تصور كل ما يجرى على الأرض من تحركات، أن تنتظر أية دولة حتى تتلقى الضربة الأولى، كما حدث للعرب فى نكسة ١٩٦٧م وهزموا شر هزيمة، ثم بعد ذلك يقومون بحق الدفاع الشرعي، وما يدرينا لعل الضربة الأولى تكون ساحقة، بحيث لا تستطيع الدولة بعدها أن ترد خاصة مع انتشار اسلحة الدمار الشامل.

ثانيًا: ميثاق الأمم المتحدة يقر مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي:

إن ميثاق الأمم المتحدة قنن القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي قبله، ولم يأت ليخالف ما استقر عليه العمل في القانون الدولي العرفي، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية فى وثيقة مكتوبة، ولو فعل غير ذلك لاصطدم بالواقع، لذلك فإن المادة(٥١) منه والتى تجيز الدفاع الشرعى جاءت عامة المضمون ولم تخصص، وإذا كان أنصار الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع

الشرعى الوقائى، قد استندوا على ذات المادة سالفة الذكر، فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعى إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكرى يتم الإعداد له من قبله بفترة، وإذا استعرنا مصطلح من فقه القانون الجنائى فإن الشروع فى العدوان بالإعداد له يعتبر من قبيل العدوان، وهذا هو لب الخلاف بين الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى والمؤيد، كما أننا لا نطلق حق الدفاع الشرعى الوقائى دون ضابط أو شروط ، فقد قيدناه بركنين هما الضرورة أو اللزوم والتناسب، فإن اختفي ركن منهما أنتفت معه مشروعية الشرعى الوقائي، بل يكون هناك حالة اعتداء مسلح يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعى ضد هذا العدوان.

كما أن (م ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة لا تنهض دليلاً على عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى، لأن الالتزام الوارد بهما موجه إلى (جميع أعضاء الهيئة - الأمم المتحدة -) كما ورد بصدر المادة الثانية والمنكرون لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، يعتقدون خطأً أن هذا الحق يمثل استثناءً جديدًا على الاستثناء الوارد فى نص المادة(٥١) وكذلك قالوا أن نص المادة سالفة الذكر يمثل استثناءً على القاعدة العامة الواردة فى الفقرة الرابعة من نص المادة الثانية.

ولكن الحقيقة أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس استثناءً جديدًا بل هو جزء من الاستثناء الوارد فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يعد توسعًا فى الاستثناء مما يخالف القواعد القانونية العامة، بل يدخل ضمن هذا الاستثناء، مما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، يشترط فيه أيضاً شرطى الضرورة أو اللزوم والتناسب، مما يؤكد على وحدة الدفاع الشرعى العلاجي والدفاع الشرعى الوقائى، وأنه حق واحد وليس حقان، وزعموا أن عبارة (الحق الطبيعى للدول) الواردة فى نص المادة(٥١) تزيدًا لا لزوم له، ذلك لا يجوز على المشرع، وهي موجودة فى النص ولا يمكن تجاهلها.

ثالثًا: القضاء والعرف الدولى:

ردد أنصار المذهب المنكر لحق الدفاع الشرعي الوقائي أن محاكم نورمبرج هى السابقة الوحيدة، وقد مر كثير من السنين ولم تأت سابقة أخرى، ولكن فى هذه الأيام تم التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتى من اختصاصاتها ما قامت به محكمة نورمبرج، وكون القضاء

لم يتعرض لحالات كثيرة تقر بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس دليلاً على عدم وجوده ولكن دليل على ندرته، وهو ما يعنى وجوده مما يجعلنا نؤكد مشروعيته ووجوده وليس إنكاره.

رابعًا: ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى:

يدعى أنصار المذهب المخالف لما نرى، أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى لجميع الدول، وضرورات العيش أو الحياة فى المجتمع الدولى المعاصر، وضرورات حفظ الجنس البشرى، تقضى بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، ونرد علي ذلك بالقول، إن الضرورات السابقة تكفى لتحريم الحرب عامة حتى الدفاعية منها حرصًا على الجنس البشرى وهذا من باب أولى، ولكن الدفاع الشرعى الوقائى لصد اعتداء وشيك الوقوع، كما أن رد الاعتداء حق طبيعى مكفول دون قيد أو انتقاص، وعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، من قبيل التقييد والانتقاص لحق الدفاع الشرعى الطبيعى.

كما أن الحالات التى ذكرها أصحاب الرأى القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائى مثل حرب ١٩٥٦م، ١٩٦٧م لا تنهض دليلاً على ما قالوا، لأن هذه الحالات يطبق عليها القانون وليس العكس؛ فالقانون يطبق على الواقع وليس العكس، فالواقعة الدولية يطبق عليها قواعد القانون الدولى وأحكامه، فإذا توافرت شروط المشروعية فى القانون الدولى فى هذه الواقعة أصبحت مشروعة، وإن لم تتوافر كانت غير مشروعة.

وهل تحريم الدفاع الشرعى الوقائى يمنع قيام العدوان، لأن الدول إذا أدركت أن مجرد التحرك للعدوان يكفل حق رده، فإنها سوف تتردد فى التفكير فى العدوان، فمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتبر من ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى، كما أنه ليس مطلقًا، ولكن مشروط بشرطين هما الضرورة والتناسب، فإن اختفي أي منهما اختفت مشروعيته وتكون الحالة عدوان يستوجب المسئولية الدولية، طبقًا لقواعد القانون الدولي ولنص المادة الخامسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

خامسًا: التكتلات العسكرية:

مما يؤيد مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي قيام وإنشاء المنظمات الدفاعية الأحلاف والتكتلات العسكرية التي تنشأ لرد اعتداء محتمل الوقوع، وإذا أخذنا بعدم مشروعية حق الدفاع

الشرعي الوقائي، فإن الأحلاف والتكتلات العسكرية تفقد سبب إنشائها وأساسها القانوني، وتعتبر تهديدًا باستخدام القوة طبقاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك يخالف المتفق عليه في فقه القانون الدولي.

خلاصة لما سبق بيانه في هذا الفصل،أن حق الدفاع الشرعي من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، ولا يجوز مخالفتها بحرمان الدول والشعوب من ممارسة حق الدفاع الشرعي عن نفسها وعن الدول الغير، لأنه حق طبيعي ولا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفته، بحرمان الدول منها عن طريق الحكام العملاء، والدول العربية والإسلامية التي تقع تحت الاحتلال، لها حق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي، ولا يجوز حرمانها منه، تحت أي مسمي من المسميات السياسية حتى لو رضخ الحكام العملاء والخونة، لكافة قوي الاستكبار في العالم.

كما أنه ينبغي إدراك حقيقة قانونية يغفل عنها الكثير في المجتمع الدولي، وللآسف غابت عنا نحن الشعوب العربية والإسلامية، وهي أن قوات الاحتلال الأمريكية والصهيونية في العراق وفلسطين وباكستان وأفغانستان وسوريا ولبنان ومصر، ليست لها حق الدفاع الشرعي السابق بيانه، طبقا للقاعدة القانونية المستقرة في كافة الأنظمة القانونية في العالم وفي القانون الدولي أنه (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والقاعدة التي تنص علي أنه (لا مقاومة لفعل مباح)، ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠م، الذي طالب بالقضاء علي الاستعمار في كافة صوره وأشكاله.

كما ينبغي علي كافة الدول العربية والإسلامية مساعدة الشعوب التي تقع تحت الاحتلال، بكافة وسائل المساعدات حتى العسكرية منها، ولا تعتبر في ذلك مخالفة للقانون الدولي، بل ألزم القانون الدولي الدول بتقديم كافة التسهيلات والمعونات لتلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، في إعلان حقوق وواجبات الدول والعديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ولا يترتب علي ذلك مسئولية دولية، ولا تعد مخالفة للقانون الدولي ، بل يعد تقديم مساعدات للشعوب المحتلة تنفيذا للقانون الدولي بكافة فروعه.

الفصل الثالث عشر

الأمن الجماعي الدولي

يعتبر الأمن الجماعي الدولي من الأسس القانونية الهامة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وإذا تم تطبيقه تطبيقا سليما، فأنه يؤدي فعلا لتحقيق السلام والأمن في المجتمع الـدولي، سـواء علي الصعيد العالمي أو الإقليمي، لذلك فأنه يعتبر أيضا من الأسس القانونية التي تدعم المقاومة العربية والإسلامية علي الصعيدين العالمي والإقليمي، ويمكن لكافة الدول العربية والإسـلامية، أن تتخذ منه أساسا قانونيـا في تحريـر كافـة الأراضـي العربيـة والإسـلاميةالمحتلة، وفي مقـدمتها فلسطين المحتلة إلي حين، ولا تثريب عليها أن هي ساعدت حركات التحرر الوطني الموجـودة في الدول العربية المحتلة، وقد تكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي.

- المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي الدولي.
  - الفرع الأول: تعريف الأمن الجماعي الدولي.
  - الفرع الثاني: التمييز بين الأمن الجماعي الدولي وغيره من أنظمة الأمن.
  - الفرع الثالث: علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأمن الجماعي الدولي والمنظمات الدولية.

- المطلب الأول: الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية.
- المطلب الثاني: الأمن الجماعي والمنظمات العالمية.
  - الفرع الأول: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم.
  - الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: الأمن الجماعي الدولي والمجتمع الدولي التأثير والتأثر.

المبحث الأول

مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي.

بيان الشيء يبدأ عادة بتعريفه حتى يتم معرفه حدوده ونطاقه وأركانه وعناصره، لذلك يبدأ المبحث الأول في هذا الفصل بتعريف مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي، وتمييزه عن غيره من أنظمة الأمن المختلفة، ثم بيان علاقته ببعض المبادئ القانونية المتصلة به، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الأول: تعريف الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الثاني: التمييز بين الأمن الجماعي الدولي وغيره من أنظمة الأمن.

الفرع الثالث: علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي.

المطلب الأول

مفهوم الأمن الجماعي الدولي

أمام ضعف وفشل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، وما استتبعه ذلك من ازدياد توتر العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين[(١)] نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب، وإدانتها كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، وزادت المطالبات الدولية، خلال الحرب العالمية الأولى، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية بمنع الحروب، وطالب الرأي العام العالمي بوضع أسس مجتمع دولي جديد، يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة، اعترف بها القانون الدولي التقليدي لفض المنازعات الدولية، كما يقوم بفرض جزاءات مختلفة، كفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه، بإحلال فكرة التضامن الدولي محل النظرية القديمة في السيادة المطلقة[(٢)].

(١) أنظر: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠م، ص: ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، ١٩٨٥م، القاهرة، ص: ٢١٠.
- د/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السادسة عشر يوليو ١٩٧٤م، ص: ٦٠٤ وما بعدها.

(٢) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص: ٥ – ٦.

يقصد بنظرية الأمن الجماعي اتفـاق الـدول الخصـوم علـى أكثـر مـن مجـرد التعـاون في علاقات سلمية[1]، ونظرية الأمـن الجمـاعي كمـا يقـول كلـود (تمثـل نقطـة وسـطاً بـين العـالم اللامنتظم وبين الحكومة العالمية حيث تستبعد نهائيًا قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال).

إن هذه النظرية تعتمد على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدى أمـام تجمـع كـل الدول ضده، لكنها تحتاج لنجاحها تعاون وإرادة إيجابية مـن قبـل كـل الـدول علـى أسـاس أن العدوان على دولة هو عدوان على الدول جميعًا أعضاء المجتمع الدولي، ويتركز مضمون الأمـن الجماعي في الحيلولة دون تغير الواقع الدولي، أو الإخلال بأوضاعه، أو العلاقات فيه أو تبديلها في الاتجاه الذي يلائم مصالح دولة ما، وذلك باتخاذ إجراءات جماعيـة دوليـة كقـوة ضـاغطة أو مانعة لمحاولات التغير هذه، ونظام الأمن الجماعي لا يزيل الخلافـات أو التناقضـات القائمـة في مصالح الدول وسياستها، إنما ينكر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات الدولية، ويركز بدلاً من ذلك على الطرق والأساليب السلمية، وهذا النظام تعتمد فيه الدولة على حمايـة حقوقها، حال تعرضها لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس التضامن والتعاون الدولي، ممثلا في تنظيم دولي يملك الوسائل الفعالة لتحقيق هذه الحماية[2].

جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمـام المجتمـع الـدولي منـذ بدايـة عصـر التنظيم الدولي، حيث ذهبت كل دولة تبحث عن أمنها في إطار التجمعات الإقليمية والأحلاف والتكتلات العسكرية، أو في المنظمات الدولية التي وضعت تنظيم قـانوني معـترف بـه، لمسـألة تحقيق الأمن الجماعي لكافة الدول أعضاء المنظمة الدولية[3].

- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م، ص: ٥ – ٦.

(١) د/ محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يونيه ١٩٧٨م، ص: ٥.

(٢) أنظر: د/ إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٠.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص: ٥٧٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص: ١٨٩ – ١٩٠.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، عام ١٩٩١م، ص: ٢٩٣.

(٣) د/ عبد الهادى محمد العشرى، نظرية الأمن الجماعي الدولى والنظام العالمى الجديد، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م، ص: ٢١٣.

يعتبر الاعتراف بالأمن الجماعي الدولي للتنظيم الدولي خطوة هامة، إلا أن فعاليتها تتوقف على وجود تحديد واضح لمعنى العدوان، بما يكفل التفرقة بين المعتدى والمعتدى عليه، وعلى تنظيم الإجراءات الجماعية ضد المعتدى التي تكفل تنفيذها واحترامها، ومن أهمها إنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا على مدى نجاح الجماعة الدولية من الناحية الواقعية في منع الحروب[(١)].

تعريف الأمن الجماعي الدولي Collective security:

كثرت تعريفات فقهاء القانون الدولي بشأن الأمن الجماعي، فذهب البعض إلى أنه هو: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف)[(٢)] وعرف أيضا بأنه (نظام للمساعدة المتبادلة التي لا يستهدف دولة معينة بالذات) يرى البعض أنه (نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك)[(٣)] وعرفه آخر بأنه: (النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل دولة عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)[(٤)].

وفى تعريف آخر هو (نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية)[(٥)]

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م، ص: ٢٠.

(٢) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٥م ص: ٤٠٩.

(٣) د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٥م، ص: ١٦٢.

(٤) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص: ٨٦.

(٥) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص: ٤٤٨.

- د/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط والنظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ٥.

بينما يرى البعض بأنه: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام – وذلك في إطار تنظيم دولي – للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدى إلى الحد من هذه الانتهاكات) [١].

يختلف الأمن الجماعي الدولي عن الأمن الفردي وعن أمن الفرد فى علاقاته مع الأفراد الأخرى فى ذات المجتمع[٢] والأمن الجماعي الدولي يهدف إلى حماية الدولة من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دولة أخرى، ولعل الاختلاف الهام بين الأمن القومي الفردي والأمن الدولي، يكمن فى أن الأول يكفله قانون الدولة، أما الثاني: فيكفله القانون الدولي، والأمن فى كلتا الحالتين يسمى أمنا جماعياً، وذلك لأن النظام الاجتماعى هو الذي يمنح الأمن والنظام الإجتماعى درجة معينة من الجماعية [٣].

وذهب رأى آخر إلى القول أن (الأمن الجماعي يقوم على الالتزام المفروض على جميع الدول بالمشاركة بقواتها ضد الدولة المعتدية فور التقرير بوقوع هذا العدوان وذلك عن طريق إجراءات خاصة)[٤] وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الأمن الجماعي فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهى فكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل فى إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل فى إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدى)[٥] الأمن الجماعى وهو في نظر البعض (ذلك النظام الذى يعمل على تحقيق الأمن والسلام الدولى وذلك عن طريق تخلى الدول عن مصالحها الخاصة وذلك لتحقيق مصلحة عامة وذلك بالتضامن فيما بينها بهدف منع أى إعتداء أو تهديد يقع على أى من دول المجتمع الدولي)[٦].

---

(١) د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ١٦٥.

(٢)Kunz (Josafl): The echanging law of nations Essags in international law. Ohio. State university Press. ١٩٦٨. P. ٧٠٧.

(٣)Kelsen (H): collective secourity Under international Law. Op. Cit. P.٣.

(٤)Johnson (Howardc) and Niemeger (G erhart) collective security- the validity of anidea. Int. organization. Vol B- ١٩٥٤. P٢٠.

(٥) الدكتور/ مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٤)، عام ١٩٦٨م، ص: ١٧٤.

(٦) الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٩م، ص: ٢٧٠ وما بعدها.

من التعريفات السابقة، يتبين أن مضمون الأمن الجماعي هو الاتفاق على أن يكون العمل ضد أي عدوان من أي اتجاه وضد أي عضو فى المجتمع الدولي، فالعمل يكون ضد كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين[(١)] مما سبق يتضح أن الأمن الجماعي يتكون من شقين هما:

الأول: التحضير الجماعي: يتمثل في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه.

الثانى: التدخل الجماعي: يتمثل في التدابير القميعة التي تلحق بالعدوان وقد توقفه[(٢)] .

ترتيبا على ما سبق يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادرًا في أي وقت على حشد القوة المناسبة التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية فى أسرع وقت ممكن، لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.

٢- لا يشترط فى الدول التى تمارس الأمن الجماعي أن تكون متصلة جغرافيًا، وأبرز مثال لهذه الحالة معاهدة حلف شمال الأطلنطي المنعقدة فى ٢٤ إبريل ١٩٤٥م، فهى تضم دولاً على جانبي المحيط الأطلنطي فى القارتين الأوروبية والأمريكية، فضلاً عن دولاً أخرى غير مطلة بالمحيط الأطلنطي، ودولاً غير مرتبطة بعضها البعض بأية روابط طبيعية، ولكنها تتعاهد جميعا على أن تبذل كل معونتها الكاملة لأية دولة أخرى من الدول المتعاقدة إذا وقع عليها اعتداء كما ورد في المادة الخامسة من هذه المعاهدة.

٣- يرى أغلب الفقه أنه لا يشترط لممارسة الأمن الجماعي، قيام أى ارتباط تعاهدي ثنائى أو متعدد الأطراف، فوقوع اعتداء مسلح على أى عضو فى الجماعة الدولية، يصبح على سائر أعضاء الجماعة الدولية مساعدته بكل أنواع المساعدة ليدفع عن نفسه العدوان[(٣)] .

---

(١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى مهام جديدة في بنية أمنية مغايرة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،عام ١٩٩٨م، ص: ٢٢٨.

- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥م، عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص: ١٣٠.

(٢) أنظر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص: ٦- ٧.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦- ٧.

- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢١٥.

(٣) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، الزقازيق، ١٩٩٩م، ص: ٦٣٦ – ٦٣٨.

٤- يمكن إجمال القول بالنسبة لنظام الأمن الجماعي، بأن الأمن هو الغاية المراد تحقيقها، وأن الجماعية هي الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، والتنظيم الدولي يكفل أن تكون هذه الوسيلة قادرة على تحقيق الغاية، وهذا النظام يحمى جميع الدول – دون تمييز – ضد أى تهديد أو عمل من أعمال العدوان، فالأمن الجماعي يرتكز على فكرة مؤداها أن السلام لا يتجزأ [(١)].

أما عن تعريف الأمن الجماعي من وجهة نظرنا فهو: (تحقيق أمن جميع الدول بواسطة كل الدول بكل السبل السلمية والغير سلمية).

وفى النهاية يمكن أن نخلص إلى أن الأمن الجماعي، فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين [(٢)]، وإن تحقيق السلم والأمن الجماعي وتحديد قوته الإلزامية، يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية، وعلى مدى نجاح المجتمع الدولى فى منع الحروب فعلاً، والثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الأمل فى نجاح فكرة الأمن الجماعي، ولتحقيق ذلك لابد من أن تتنازل الدول عن مبدأ السيادة المطلقة، وإلا ظهرت الفوضى في المجتمع الدولي، وظلت القوة هى الوسيلة الوحيدة فى ميدان العلاقات الدولية.

شروط الأمن الجماعي الدولي:

اختلف الفقه الدولي حول الشروط اللازمة حتى يستظل الأمن الجماعي بظل الشرعية الدولية يمكننا تقسيمه إلى فريقين:

الأول: أورد شروط أربعة تتخلص فيما يلي:

١- أن يكون قويًا قادرًا على مقاومة العدوان.

٢- أن يسلح بسلاح الوسائل السلمية إذا حدث خلاف حول استخدام القوة لرد الاعتداء.

٣- ألا يكون موجهًا ضد دولة بعينيها وإلا عد نوعًا من التحالف العسكري.

٤- أن يكون الهدف منه رد العدوان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان [(٣)].

---

(١) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ١٦٤ – ١٦٥.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ١٨.

(٣) أنظر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٨.

الثاني: قسم شروط الأمن الجماعي إلى قسمين هما:

أولهما: الشروط الذاتية وهى:

١- أن يكون الولاء للمجتمع الدولي أولاً وأخيرًا.

٢- يجب أن يعمل نظام الأمن الجماعي بنزاهة وتجرد.

٣- قبول الدول أعضاء المجتمع الدولي الالتزامات المترتبة على الأمن الجماعي الدولي.

٤- ألا يترتب على الأمن الجماعي تجزئة السلام الدولي.

٥- أن تمنح الدول المشاركة ثقتها في هذا النظام.

ثانيهما: الشروط الموضوعية وهى:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي مفتوح العضوية لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي.

٢- توزيع القوى المشاركة في النظام بما يحقق التنسيق الكامل بينهما.

٣- يتطلب نظام الأمن الجماعي ضرورة إنشاء جهاز قانوني قادر على التعبير عن مبادئه [(١)].

نطاق الأمن الجماعي الدولي:

نظام الأمن الجماعي الدولي – على نحو ما سبق – لا يستخدم إلا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كل الالتزامات القانونية الدولية، أي يقتصر على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فمن المسلم به أن حالات تهديد السلم أو الإخلال به لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة بالمعنى التقليدي، بل تعدت ذلك إلى حالات أخرى، فالفقه الدولي اليوم يعتبر احتلال الدول وعدم السماح لها بتقرير مصيرها، والتفرقة العنصرية حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جرائم ضد الإنسانية.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٨.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص:٢١٨.

(١) أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمى، المرجع السابق، ص: ٩١ – ٩٢.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢١٨ – ٢١٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ١٨٥ – ١٩٣.

ومع تطور معنى العدوان على نحو جعله لا يقتصر على الاستخدام المباشر للقوة، بل يشمل أيضا التدابير التي لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه في الفقه الدولي (العدوان غير المباشر) كما يعترف جانب كبير من الفقه الآن، بأن العدوان الاقتصادي يعد بدوره صورة من صور العدوان المحرمة، وهكذا نرى أن مفهوم الأمن الجماعي لم يعد يقتصر على حالات موجهة القوة بمعناها المباشر، أي استخدام القوة المسلحة أصبح يشمل أيضا صور انتهاك الالتزامات الدولية الأخرى ذات التأثير المهدد للسلم والأمن الدوليين أو المخل بهما [(١)] .

وقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية كثير من التغيرات والتطورات، أبرزها تحرر كثيراً من الدول المستعمرة، وانضمامها للأمم المتحدة وقيامها بدور فعال في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين بمشاركتها في قوات حفظ السلام، وقد انعكست هذه التطورات على مفهوم الأمن الجماعي الدولي، فلم يعد قاصراً على النواحي العسكرية وحدها، بل دخل في مفهومه الأمن الإقتصادى والاجتماعي، والأمن لا يمكن حصره في نوع واحد، بل يمكن تمييز أكثر من نوع بالنظر لنوعية الخطر المراد درئه.

ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم الأمن إلى ديني وصحي وإقتصادى واجتماعي وثقافي وإيديولوجي[(٢)]، والأمن الإقتصادى زادت أهميته في الآونة الأخيرة، لكونه أكثر المظاهر شيوعاً، لكثرة اللجوء إلى استخدام القوة، وهذا النوع من الأمن يهدف في المقام الأول إلى حماية الإنسان من الشعور بالخوف وعدم الأمن، وهذا النوع من الأمن موكل الاهتمام به للدولة، وهو من أهم عناصر تقييم الحكومات في مدي نجاحها وفشلها، وقد ذهب البعض إلى وجود نوع أخر من الأمن هو الأمن القومي، يعرفه البعض بأنه (أمن الفرد من خلال الدولة)[(٣)] أي أن الفرد لا يمكن له تحقيق الأمن إلا من خلال منظومة أكبر هي أمن الدولة، التي لولا تحقيق الأمن لها لما تحقق الأمن الفردي، مما يؤدي إلي انهيار الدولة كنظام سياسي، أن المقصود بالأمن هنا هو ما يتصل بحماية الدولة ضد استخدام القوة التي تهدد سيادتها واستقلالها، من دولة أخري أو عدة دول في المجتمع الدولي.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام على، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٤ – ٢١٦.

(٢) Kelsen (H): Problems of collective security Annuaire de L'association des Audieurs et Amciens Auditevrsde L'academl de Driatt international dela H aye. Moutonet Grovenhage- Ton ٢٨, ١٩٥٨, P. ٢٠٠.

(٣) Kelsem (H٠: Collective security Law- Op.Cit. P.٣.

مفهوم نظام الأمن الجماعي[1]:

يعد تحقيق الأمن الجماعي أهم أهداف التنظيم الدولي[2]باعتباره تجسدا للقوة الدافعة لإيجاد حل وسط بين الفوضى الدولية والحكومة العالمية[3] وهو الحل الذي يقف بنا على منتصف الطريق بين نظام العدالة الخاصة ونظام السلطة العامة، وذلك بما يعرف بنظام الإجراءات الجماعية[4] ويعتبر ظهور فكرة الأمن الجماعي في واقع الحياة الدولية، نتاجاً مباشراً وحتمية لازمة للعلاقة الوثيقة بين مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية(م/ ٢/ ٤) وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية المواد من(٣٣/ ٣٩)[5] ويرجع البعض ظهور هذه الفكرة إلى فشل نظام توازن القوى في المحافظة على السلم[6] حيث لم يكن موضوع المحافظة على السلم هدفاً أساسياً لدى الدول الكبرى، وكانت حالات السلم التي تحقق أحياناً لا تشكل سوى أمراً عارضاً في مسار العلاقات الدولية[7].لما كان السلم الدولي في حده الأدنى يعني عدم الحروب وانتفائها، كما يعني في حده الأقصى توافر العلاقات الودية بين الدول، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة وكنتيجة حتمية إلى توافر الأمن الدولي؛ لأن الأمن يهدف إلى منع التهديدات الداخلية والخارجية الموجهة إلى كيان الدولة السياسي وتكاملها الإقليمي؛ فمن الممكن وجود حالة سلم بين دولتين في ظل وضع تهدد فيه أحداهما الأخرى، فقد فرق ميثاق الأمم المتحدة بين السلم والأمن حتى يكون توافر الأمن شرطاً ضرورياً لتحقيق السلم، ولكنه ليس أمناً قومياً خاصاً بدولة معينة أو بمجموعة من الدول، بل هو الأمن الجماعي الذي يرجى توافره في إطار هيئة دولية عالمية تضمنه وتصونه وتحميه. ويجب على الجماعة الدولية العمل على توفير ما يمكن تسميته بالأمن التكاملي، ويصبح الأمن التكاملي أو الأمن الجماعي هو (ذلك النظام الهادف إلى تحقيق أمن الجماعة

---

(١) الدكتور/ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، رسالة دكتوراة ٢٠٠٠، ص:٦٥.

(٢) د. محمد عبدالعزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣م، ص: ٤٢٦.

(٣) أنيس ل. كلود. النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: الدكتور عبدالله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص: ٣٤٠

(٤) د. عبدالعزيز محمد سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب، دراسة في نطاق نظريتي العلاقات الدولية والمنازعات الدولية من واقع الوثائق الرسمية بالتطبيق على النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص: ٦٥.

(٥) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص: ٢٥٣.

(٦) د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٧) المرجع السابق، ص: ٢٦٠-٢٦١.

الدولية عن طريق آليات مشتركة وإجراءات تزن ما بين الأمن القومي للعضو الدولي وأمن المجتمع الدولي ككل).

تدابير الأمن الجماعي الدولي:

تنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة) ورد في هذه المادة حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي، وهى التدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التي تتخذها الجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم.

التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء بمقتضى المادة (٥٣/ ١) أو المادة (١٠٧)[1] من ميثاق الأمم المتحدة:

فقد هذا الاستثناء علة وجوده، بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف الدولية التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول الأعداء في هذه المادة، التي استهدفت بهذا النص وهى ألمانيا وإيطاليا واليابان أعضاء في الأمم المتحدة.

---

(١) تنص المادة (١/٥٣) على أنه (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة (١٠٧) أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، ذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول).

- تنص المادة (١٠٧) على أنه (ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة المسئولية عن القيام بهذا العمل).

* أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٧٣.

- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢م، ص: ٢٤٤- ٢٤٥.

- د/ إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص: ١٢٠ -١٢١.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٥٩٠ -٥٩١.

الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمقتضى المادة (١٠٦) من الميثاق[١]:

وتشير هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة، طبقًا لنص المادة (٤٣) من الميثاق، وتلك هي الحالة القائمة عليها الآن الأمم المتحدة منذ إنشائها، ولذلك فمن المتصور هنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

عناصر الأمن الجماعي الدولي[٢]:

يظهر من التعريفات سالفة البيان للأمن الجماعي، أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على توافر العناصر التالية:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادراً فى أى وقت على حشد القوة المناسبة، التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية، فى أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان، قبل أن يتسع نطاقه ويصعب حصره وإلغاء أثاره الدولية.

٢- ينبغى أن تتجمع كافة الدول المعنية بنظام الأمن الجماعي، حول هدف واحد وهو مقاومة العدوان أيا كان مصدره، بمعنى أن مقاومة العدوان يمثل- في حد ذاته- قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها، بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التقليدية، التي تربط بين المعتدى وبين غيره من الدول في المجتمع الدولي، ذلك أن نظام الأمن الجماعي الدولي يوجه ضد أي اعتداء يقع من قبل دولة على دولة

(١) كما تنص المادة (١٠٦) من الميثاق على أنه (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع فى موسكو فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة "الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).

(٢) الدكتور/ عبد الهادى محمد العشرى، دراسة حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص: ٣١

أخرى، حتى ولو كانت الأولى عضو في المنظمة الدولية القائمة على تطبيقه، وبعبارة أخرى فإن هذا النظام لا يعترف بأصدقاء تقليديين أو أعداء تقليديين، وإنما يوجه ضد العدوان ويقاومه في محاوله الوصول بالمجتمع الدولي لحاله الاستقرارر أيا كان مصدر هذا العدوان.

٣- يجب أن تكون الدولة المعنية بنظام الأمن الجماعي الدولي راغبة باختيارها في إخضاع مصالحها القومية، للهدف العام الذي يسعى إليه نظام الأمن الجماعي الدولى، وهو الحفاظ على أمن وسلامة كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي.

٤- وجود منظمة دولية فاعلة قادرة على تطبيق مبادئ الأمن الجماعي الدولي، وتحقيق مقاصده على صعيد الحياة الدولية.

٥- ضرورة صياغة قانونية منظمة وواضحة لتعريف العدوان وتحديد صورته، ووضع قواعد التطبيق اللازمة للعقوبات الواجب اتخاذها ضد المعتدى والإجراءات اللازمة لردعه أو قمعه[١].

---

(١) Morgnthau, H.J, Politice Amemy Nations the struggle sor power and peace, Alfred A. rmoph, New York, ٣rd edit. ١٩٦٩. p. ٤١٣.

- لمزيد من التفصيلات فى وجهه نظر الفقهاء فى شروط الأمن الجماعى : -
- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، مرجع سابق، ص: ٩١ وما بعدها.
- نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص: ١٩٦ وما بعدها.

الفرع الثاني
التمييز بين الأمن الجماعي الدولي
وغيره من أنظمة الأمن

لقد اختلف الفقه الدولي في تكييف العلاقة بين نظام الأمن الجماعى الدولي وغيره من أنظمة الأمن، وخاصة الأحلاف والتكتلات العسكرية، فمن قائل أنهما مكملان لبعضهما البعض، ورأى آخر يري أن التكتلات والأحلاف العسكرية نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي، ومنهم من رأى أنهما يتعارضان، رأى جانب من الفقه أن التكتلات والأحلاف العسكرية تعتبر مكملة لنظام الأمن الجماعي الدولي، ومن الخطأ القول أن هذه النظم لم تساعد مجلس الأمن في تحقيق أغراضه على الإطلاق، وأن هذه التنظيمات تسنى لها أن تجنب العالم لأكثر من (٥٠) سنه من مواجهة حرب نووية، ولذلك يمكننا القول أن هذه التكتلات والأحلاف العسكرية حققت نجاحا سواء في كونها قوة معنوية أو في كونها أنشطة تعمل من أجل سلام الأمم[(١)] .

ويرى البعض الآخر أن هذه التكتلات جاءت نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي الدولي، مما دفع الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى أقامت سلسلة من التكتلات والأحلاف العسكرية لسد العجز في نظام الأمن الجماعي الدولي[(٢)] بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن هذه التكتلات والأحلاف العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي[(٣)] .

ونقطة البداية في مناقشة مدى تعارض التكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعي الدولي، تأتى ببحث الهدف الإساسى من هذا النظام، فهو يرمى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، عن طريق تضامن الدول جميعًا في إطار تنظيم دولي واحد، لمواجهة أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين، من خلال التدابير الجماعية التي تحد من هذه الانتهاكات، ويرتبط بذلك عنصر آخر هو عدم تجزئة السلام.

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢م، ص: ٦٢٠.

(٢) أنظر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٤٠.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٤٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص: ١٨٢.

(٣) أنظر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطي الشمالي، المرجع السابق، ص: ٤٣.
- د/ ممدوح شوقى: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٧٢ – ٣٧٧.
- د/ حامد سلطان: د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص: ٣٩٨.

الرأي الأول: تعارض نظام الأحلاف والتكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعي الدولي:

يري بعض الفقهاء أن التكتلات والأحلاف العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي لما يأتي:

١- تؤدى التكتلات الأحلاف العسكرية إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي، لما ينشأ عن انتشارها من إقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي يؤدى إلى انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية، وقد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقي حلف شمال الأطلنطي بإنشاء حلف عسكري مقابل له هو حلف وارسو.

٢- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى توحيد الجهود الدولية لردع المعتدى تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، في حين أن التكتلات والأحلاف العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة، حتى ولو كان ذلك على حساب غيرها من الدول مما أدى إلى سباق التسلح.

٣- تؤدى سياسة التكتلات والأحلاف العسكرية إلى شل نظام الأمن الجماعي، فالسبب الرئيس لقيام الأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربي والشرقي يعتبر الآخر مصدر الخطر المباشر له، ولذلك لا تختلف الأحلاف القائمة حاليًا عن تلك التي قامت قبل الحرب العالمية الثانية، فالتكتلات والأحلاف العسكرية ليست بديلا عن نظلم الأمن الجماعي الدولي، بل أنها تثير عدم الثقة بين الدول، وتزيد من انقسام المجتمع الدولي، وتضعف من إمكانية تطبيق نظام دولي فعال لردع المعتدى، فهما لا يخرجان عن كونهم صورة جديدة من صور سياسة توازن القوى، وتمثل ما يشعر به العالم من فقدان الثقة في استقرار السلام، بل وقد تؤدى إلى حرب لا يمكن التنبؤ بنتائجها وتقييم الجبهات التي يكون السلام فيها سلامًا مسلحًا.

٤- إن نظام الأمن الجماعي يتضمن بالضرورة احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها (م٢/ ٤)، وما يرتبط به من ضرورة العمل على نزع السلاح، للصلة الوثيقة بينه وبين تحقيق أهداف الأمن الجماعي، ولما كانت الغاية من الأحلاف العسكرية هى الدفاع، فالوسيلة إلى هنا لابد أن تكون من خلال التسليح أى زيادة التسليح مما يناهض ميثاق الأمم المتحدة.

٥- يعمل نظام الأمن الجماعي الدولي على احترام نصوص الميثاق المنشأ له، ومن ثم فإنه يعمل على احترام نص المادة ٢/٧ من الميثاق، التي تحرم التدخل فى الشئون الداخلية للدول إلا أن هذا المبدأ يتعرض للانتهاك من جانب الأحلاف والتكتلات العسكرية.

٦- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى ضرورة العمل على الحد من حيازة الدول للقوه العسكرية، وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على بيان أهمية نزع السلاح والصلة بينه وبين حفظ السلم والأمن الدولى، وذلك فى المواد ١١، ٢٦، ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا عكس الأحلاف والتكتلات العسكرية التى تعارض نزع السلاح، وذلك لأن نظام الأحلاف يهدف إلى زيادة تسليح الدول الأعضاء فيه.

يجب عدم الخلط بين الدفاع الجماعي وبين نظام الأمن الجماعي، لأن الأخير يترك أمر التصرف فيه للأمم المتحدة أما الدفاع الجماعي فيترك فيه الأمر للدول الأعضاء- ولو بصفة مؤقتة- ولذا فإن الأمن الجماعي هو الأصل، والدفاع الجماعي هو الاستثناء، وهو مؤقت بتدخل مجلس الأمن[١].

٧- تكتل الدول في أحلاف وأحلاف مضادة يقف وراء عجز مجلس الأمن في التصدي للعديد من المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٨- إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد دعم نظام الأمن الجماعي بنصوص تتعلق بالمنظمات الإقليمية، وأجاز لمجلس الأمن استخدامها في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، فإن هذه العلاقة قامت على أساس أن المنظمات الإقليمية تعد مكملة لنظام الأمن الجماعي، فهي تضم مجموعة من الدول وتهدف إلى تحقيق السلم والأمن في تلك المنطقة أما الأحلاف والتكتلات العسكرية فلا يمكن القول بأنها تعد من المنظمات الدولية[٢].

٩- أن الأحلاف والتكتلات العسكرية من الوسائل الهامة لتحقيق نظام توازن القوى، إلا إنها لا تتفق مع نظام الأمن الجماعي، الذي يهدف إلى تجميع القوى، للوقوف في وجهة المعتدى وتطافر القوى في هذه الحالة لتحقيق السلم الدوليين.

---

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص: ٣٧٥.
(٢) Naidu Mv. Collective security and the United Nations, Op. Cit. P. ١٥.

١٠- يؤدى التطبيق الحرفي لما جاء بنصوص بعض مواثيق الدفاع إلى تحول حق الدفاع الجماعي إلى التزام بالدفاع، فيصبح ما تقوم به الدول في بعض الأحيان مشابهاً لأعمال الأمن الجماعي في منطقة معينة، بذلك يتعارض مع ما جاء بميثاق الأمم المتحدة من اختصاص مجلس الأمن وحدة بأعمال الأمن الجماعي[١].

يري البعض أن هناك مساحة تعارض كبيرة بين ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول الأعضاء فيها وبين الأحلاف والتكتلات العسكرية، مما يدعوا إلى القول بتعارض نظام الأحلاف مع نظام الأمن الجماعي الدولي، ومن ثم عدم مشروعيه الأحلاف العسكرية[٢].

ونحن نرى أن التكتلات والأحلاف العسكرية يمكن أن تكمل نظام الأمن الجماعي الدولي ولا تعارضه، لأن استقرار الأمن في منطقة معينة يساهم في استقرار السلم والأمن الدوليين، ويمكن للأمم المتحدة أن تستخدم هذه التكتلات والأحلاف العسكرية في تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، فعملها ينتهي مع بداية نظام الأمن الجماعي الدولي، فهي درجة تسبق نظام الأمن الجماعي الدولي، حيث إن التكتلات والأحلاف العسكرية تقوم على أساس الدفاع الشرعي ذلك الحق الطبيعي الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة وبم يخلقه[٣].

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق بين المحافظة على السلم الدولي والأمن الجماعي وبين فكرة التنظيم الدولي، وهو ما اتفقت عليه جميع الآراء الفقهية على الصعيد الدولي، وهو ارتباط لا يمكن لأحدهما القيام بدون وجود الأخر، وهو ما يتحقق عن طريق تحريم الحروب والمظاهر الأخرى المؤدية إليه، أو التي تأخذ صور تقترب منها والتي يستخدم فيها القوة واللجؤ إلى الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات الدولية.

ومن مظاهر الارتباط الوثيق بين السلم والأمن الجماعي وبين التنظيم الدولي، أن كلا منهما يعمل على تحقيق مستوى رفاهية للشعوب، وذلك عن طريق نبذ جميع صور استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يتحقق هذا إلا من خلال تضامن أعضاء الجماعة الدولية في

---

(١) Bowetle D. W. Colletive self- defence – Op. Cit. P. ٥٥.

(٢) الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص:٢٧٥.

(٣) راجع رسالتنا للدكتوراه، النظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٥م.

كافة المجالات الدولية، وهو ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث نـص في مادتـه(٢/ ٤) منـه على حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حدود ضيقة نـص عليهـا الميثاق.

التمييز بين الأمن الجماعي الدولي والدفاع الشرعي الجماعي:

بالرغم من التشابه بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، يجوز ملاحظـة بعـض الفـروق هي:

١- طبقا لنص (م/ ٥١) من الميثاق فإن الدفاع الشرعي الجماعي، ينشأ حتى يتخذ مجلس الأمن التدبير الضرورية، بمعنى أن الدفاع الشرعي إجراء مؤقت ينتهي حين تبدأ إجراءات الأمن الجماعي.

٢- الدفاع الشرعي الجماعي لا يخل بسلطة مجلس الأمن ومسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك، أما الأمن الجماعي فهو مسئولية مجلس الأمن لا يتنازل عنها.

٣- إن العقوبات المترتبة على نظام الأمن الجماعي الدولي، أقوى من العقوبات المترتبة على حق الدفاع الشرعي الجماعي.

٤- يختلف كل من الدفاع الشرعي الجماعي والأمن الجماعي الدولي في الأساس القانوني لكل مهما في الميثاق، فالأول استثناء وارد على مبدأ حظر استخدم القوة أو التهديد بهـا طبقًا للمادة (٢/ ٤) والثاني الأمن الجماعي الدولي يستند على نص المادة الثانية الفقرات (٣/ ٢/ ٧) والدفاع الشرعي الجماعي يستند على نص المادة (٥١) من الميثاق[1].

(١) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٨ – ٦١٩.

- Hans Kelsen, Collective Security and collective self Defense under the Charter, A.J.I.L, vol, ٤٢, ١٩٤٨, P. ٧٨٨ – ٧٩٥.

الفرع الثالث

علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي

الأمن الجماعي الدولي من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو من القواعد الآمرة فيه، لذلك فأنه يتصل بصلة وثيقة تأثيرا وتأثرا ببعض المبادئ العامة في القانون الدولي العام، أولها مبدأ استخدام القوة وحظرها في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة ومبدأ الحياد، نتناولهم بالدراسة.

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة:

نصت هذه المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة علي (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) هذا المبدأ من المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ويعد من القواعد الآمرة فيه، لذلك يقع كل اتفاق علي مخالفته باطل بطلانا مطلقا، وهي أعلي درجة من درجات البطلان في الأنظمة القانونية المعروفة في العالم.

قد يتبادر للذهن لأول وهله وجود تعارض تام بين مبدأ الأمن الجماعي الدولي، ومبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن طبقا للقاعدة المعروفة لكل قاعدة استثناء، فإن الأمن الجماعي الدولي يعتبر استثناءا علي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك لا يجب التوسع في هذا الاستثناء، ويجب أن يدور مع علته وجودا وعدما، ولا يستخدم إلا في تحقيق الأهداف التي يرمي فعلا لتحقيق الغاية منه، ويجب عدم استخدامه لتحقيق غايات لبعض الدول لا تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م لتحرير الكويت من العراق، حيث استخدمتها الولايات المجرمة الأمريكية لبسط سيطرتها وهيمنتها علي المنطقة العربية والإسلامية وثرواتها الاقتصادية، والغريب أن هذه الحرب شنها بوش الأب، وحرب الخليج الثالثة شنها بوش الابن، وهما امتداد للحروب الصليبية التي – في رأينا – لم تنقطع منذ ظهور الإسلام حتى تاريخه.

بمقتضى نظام الأمن الجماعي يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ ما تـراه ملائمـاً مـن التـدابير القسرية الجماعية، ويمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى الأخذ بالتدابير المؤقتة لغرض منع تفاقم أي موقف، أو أن يقرر اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، أو أن يقرر اسـتخدام القوة العسكرية، كما يمكن للجمعية العامة أن توصي باستخدام التدابير القسرية الجماعية، سواء التي تتطلب استخدام القوة العسكرية أو التي لا تتطلب ذلك، يعتبر اسـتخدام القـوة العسـكرية من قبل الأمم المتحدة أهم وسيلة متاحة للأمم المتحدة والأكثر فاعلية لتحقيـق غايـة المنظمـة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الدفاع الشرعي الوارد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة:

تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة علي أن (ليس في هذا الميثـاق مـا يضـعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسـلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمـة لحفـظ السـلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحـق الـدفاع عـن الـنفس تبلـغ إلـي المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلـس ـــ بمقتضـى سـلطته ومسـؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخـاذه مـن الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) بينا بالفصل السابق الدفاع الشرعي.

ترتيبا علي المادة سالفة الذكر فإن حق الدفاع الشرعي مقرر للدول فرادي أو جماعات في حالة وقوع عدوان مسلح علي أحدي الدول، والأمن الجمـاعي الـدولي يعتـبر أحـدي وسـائل الدفاع الشرعي، ولكنه جماعي تقوم به مجموعة من الدول عـن طريـق منظمـة دوليـة أو تحـالف دولي، ولكن الفرق بينهما أن الدفاع الشرعي الفردي ينتهي حيث يبدأ الأمن الجماعي الدولي، أي أن الأخير يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع الشرعي للمجتمع الدولي، فلا تعارض بينهما.

ثالثا: الأمن الجماعي الدولي ومبدأ السيادة

تم استخدام مصطلح السيادة من قبل الفقيه يـودان عـام ١٥٧٧م، وكـان يعنـى السـلطة السياسية في العصور الوسطي، إلا أن فقهاء القرن السادس والسابع عشـر قـد اتفقـوا علـى أن السيادة هي نوع من القوة مهما كانت المسميات[١] وكان لهـذه الخلفيـة أثرهـا البـالغ في كتابـات

(١) Oppenheim, international law. Op. cit. P. ١٢٩.

الفقهاء، أخذ هويز بنظرية السيادة المطلقة، التي تفيد عدم خضوع الدولة لأية سلطة عليا أو قانون، أما كلسن وفيردروس يقولا بنظرية السيادة النسبية [١].

الراجح في فقه القانون الدولي يري أن السيادة هي السلطة، وأنها عنصر من ركن من أركان الدولة، أي إلى جانب الإقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم، فى مواجهة الرعايا وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة[٢] والسيادة (الاختصاصات التي تخول للدولة ممارسة كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية دون تدخل أجنبي)[٣] فالسيادة صفة لشخصية الدولة لصيقة بها، وتعد عنصراً من عناصرها لكى تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولى يكون لها الظهور على صعيد العلاقات الدولية بمظهر السلطة ذات السيادة [٤].

رأي بعض فقهاء القانون الدولي أن (السيادة في جوهرها مركز قانوني يقسمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لها شرائط معينة تسمح بالقول بأنها قد ارتفعت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام، فيكون لها بالتالي التمتع بالمركز الذى يقدمه القانون الدولى العام وخاصة مبدأ السيادة)[٥] علما بإن اصطلاح السيادة ذاته وكما يقرر مؤيديه (اصطلاحا غامضاً وقد يكون من الصعب جداً الاتفاق على تعريف لها)[٦].

ومن جماع ما سبق نخلص إلى أن مصطلح السيادة، قد أعاره فقهاء القانون الدولي كل اهتمام، وذلك لكونه حجر الزاوية في كيان المجتمع الدولي، الذي يقوم على احترام السيادة لكل من الدول في المجتمع الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونها إحدى المقومات الثلاثة لنشأة القانون الدولي، حيث تشترك مع كل من عنصري الجماعة الدولية والعلاقات الدولية في تكوينه[٧].

---

(١) jura Nicie: The problem of sovereignty in charier and the Practice of the U.N: Martinus nijhobb, The Hegue. P. ١.

(٢) الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

(٣) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى: قانون السلام، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٨٢، ص: ٣١٩.

(٤) الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م، ص: ١٠٠.

(٥) الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهية ومصادرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ص: ١١١.

(٦) الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

(٧) الدكتور/ صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص: ٧٢-٧٦.

نخلص من جماع ما سبق: أن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بسيادة الدول الأعضاء فيها، لا يعطى لهذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة الدول وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الأختيارى، تحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها، على أن تفسير فكرة السيادة في إطار الأحكام والقيود التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء.

أثر مفهوم الأمن الجماعي الدولي على مبدأ السيادة:

بفضل الأمن الجماعي أصبحت السيادة مقيدة وليست مطلقة، فقد فرض عليها عدة قيود، أهمها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م/ ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا أخطرها علي سيادة الدول، وعليه تقوم فكرة الأمن الجماعي الدولي، وإلى جانب هذا القيد هناك قيود أخرى فرضها ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للاختصاصات المقررة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهى قيود لا تتفق مع فكرة السيادة بالمعنى الذي كان في القانون الدولي التقليدي، وهناك القيود المترتبة على عضوية الدولة في المجتمع الدولي، وضرورة مراعاة القواعد الدولية في تعاملها مع الدول الأخرى، وكذلك القيود الناشئة عن المعاهدات الدولية بما تعنيه من تقييد لحرية الدولة في التصرف وفقاً لما أبرمته من معاهدات.

هناك القيود المترتبة على وجود الدول الكبرى، وما تتمتع به من وضع متميز داخل مجلس الأمن، فضلا عن الاحتكار الفعلي للقوة العسكرية والاقتصادية من جانب عدد محدود من الدول، مما أدي لسيطرة تلك الدول على مجريات الأمور في العلاقات الدولية، وقيد حرية الدول الأخرى وسيادتها، ولهذا فأن السيادة لم تعد مطلقة وإنما أصبحت سيادة نسبية توظف في خدمة مصالح الدول وتحكمها القواعد القانونية الدولية[١].

الأمن الجماعي وأثره على الحياد:

الحياد هو (موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين)[٢] وأنه (امتناعها بإرادتها (أي الدولة) عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، فالحياد كنظام قانوني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول غير المشتركة في الحرب ويخول الدول ذات السيادة الحق في البقاء بعيداً عن معترك الحروب)[٣].

---

(١) الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، المرجع السابق، ص:١٥٢.

(٢) الدكتور/ على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: ٩١٧.

(٣) الدكتور/ عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مرجع سابق، ص: ٧.

أن منظمة الأمم المتحدة قامت أساساً على مبدأ الأمن الجماعي لتحقيق السلام والأمن الدولي، وتحقيقاً لذلك قضت باشتراك كافة الدول الأعضاء في دفع العدوان الواقع على إحداها، وأنه أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان الرأي السائد أن نظام الحياد الدائم من الصعب أن يتفق مع نظام الأمن الجماعي الذي تصوره الميثاق، مما أدى إلى أن اللجنة الأولى أشارت في تقريرها أن غالبية الوفود تعتبر أن نظام الحياد يتعارض مع المبادئ التي تنص عليها المادة (٢/ ٥) من الميثاق، بحيث لا تستطيع دولة ما أن تتحرر من التزامات الميثاق على أساس أنها ملتزمة بالواجبات التي يفرضها عليها نظام الحياد[١] وقد أنقسم الفقه الدولي هنا لقسمين هما:

أولاً: اتفاق الحياد مع الأمن الجماعي الدولي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياد لا يتعارض مع الأمن الجماعي الدولي، لكون كل منهما هدفه الأساسي حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن الحياد يعد متوافقاً مع الهدف الرئيس لإنشاء الأمم المتحدة، وأسسوا رأيهم علي الآتي:

- نص الفقرة السادسة والسابعة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على اعتزام دول الأمم المتحدة (....... ضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي........... وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) ونص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق نصت على (تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ونقمع أعمال العدوان) ونص المادة الثانية الفقرة الخامسة من الميثاق علي (تقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق وبالامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع)[٢] ونص المادة (٢٥) من الميثاق التي نصت علي (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).
- ونص المادة (٤٣) من الميثاق في فقرتها الأولى نصت على (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف

(١) الدكتور/ حامد سلطان، تطور فكرة الحياد، مرجع سابق، ص:١٣٠

(٢) وهذه المادة هي الركن الأساسي فيما ذهب إليه الفقه إلى القول بعدم توافق الحياد مع نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد عليه الأمم المتحدة.

مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور) ونص المادة (٤٨/ ١) من الميثاق على (الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس) والمادة (٤٩) من الميثاق (يتطافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن).

ونتيجة لذلك ذهب بعض الآراء إلى القول ترتيباً على ما سبق، أن اشتراك الدول المحايدة في تنفيذ تدابير القمع التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق لا يتعارض مع قواعده، لأن هذه التدابير لا تعد حربا في القانون الدولي، وإنما هي وسائل لفرض القانون تتخذ ضد الدولة التي انتهكت القواعد القانونية الدولية[١].

ثانياً: تعارض الحياد مع نظام الأمن الجماعي الدولي:

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى وجود تعارض بين الحياد والأمن الجماعي الدولي لما يأتي:

على الرغم من اتفاق الحياد مع الأمن الجماعي الدولي في الهدف، إلا أنهم يختلفون نهائياً في الوسيلة أو الكيفية التي يتم بها تحقيق هذا الهدف المشترك، أن الحياد يتطلب من الدولة المحايدة أن تمتنع عن الاشتراك في أعمال القتال، وعن أمداد المحاربين بالأسلحة والذخائر، وغير ذلك من الواجبات التي يفرضها الحياد، بينما يطلب الأمن الجماعي الدولي من الدول أن تتطافر جهودها مع جهود باقي الدول للوقوف في وجه الدولة المعتدية، فالأمم المتحدة حينما تقرر تطبيق تدابير القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق، يدل ذلك علي أنها اتخذت موقفاً معيناً من النزاع، في حين أن الدولة المحايدة ملتزمة بإتباع موقفاً محايداً بالنسبة لجميع أطراف النزاع، ولهذا فإنه من المسلم به أن الاشتراك في تدابير القمع يتعارض مع واجبات الدول المحايدة.

- رفض أنصار هذا الاتجاه ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول إنه يمكن إعفاء الدول المحايدة من الاشتراك في هذه التدابير، وفقاً لنص المادة (٤٨) من الميثاق والتي تنص على

---

(١) Piontek: La Neutralite permanente et le system de la securite collective, ١٩٦٢. pp. ٧٨٦-٧٩٥.

(١ــــ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس، ٢ــ يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكون أعضاء فيها" ومن ثم يزول التعارض بين نظام الحياد ونظام الأمن الجماعي الدولي) [١].

- ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إنه قد أغفل تماماً الالتزامات الأخرى المتعددة المقررة في الميثاق، والتي يجب على الدول الأعضاء في المنظمة التقيد بها، وخاصة ما يتصل بنص المادة (٢/٥) وكيف يمكن التوفيق بين هذه الالتزامات وبين الواجبات التي يفرضها الحياد على الدول المحايدة، كما إنه من المتفق عليه وفقا لنص المادة (١٠٣) من الميثاق إنه (في حالة تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فإن العبرة تكون بالالتزامات المترتبة على الميثاق)[٢] ومعنى هذا أن الدول المحايدة يجب عليها أن تتخلى عن تنفيذ الواجبات، التي يفرضها عليها نظام الحياد إذا كانت تريد الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
- خلاصة هذا الرأي أن الأمن الجماعي الدولي يتعارض مع الحياد برغم اتفاقهم في الهدف، ومستحيل أنجار متطلبات كلا النظامين معاً، وإنه إذا أريد لنظام الأمن الجماعي أن يكون فعالاً قادراً على تحقيق هدفه، يجب إبعاد الدول المحايدة منه، ويمكن تحقيق ذلك بالنص صراحة في المعاهدة المنشئة للنظام، على تعارض الالتزامات التي يفرضها مع الواجبات التي يفرضها الحياد على الدول المحايدة، بالإضافة إلى ضرورة النص على موافقة الدول الأعضاء على القيام بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة بشأن نظام الأمن الجماعي[٣].وهذا لا نراه ونؤيد الرأي الأول.

---

(١) Grunigen (M.V): Neutrality and Peacekeeping op. Cit. P. ١٣٣.

(٢) الدكتور/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص: ٢٦٥.

(٣) الدكتور/ نشأت الهلالى : الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

المبحث الثاني

الأمن الجماعي الدولي والمنظمات الدولية

بعد أن تعرضنا لبيان ماهية الأمن الجماعي الدولي، نتطرق إليـه في المنظمـات الإقليميـة والعالمية، حتى نتبين دور هذه المنظمات في تبيان شروط وأحكام نظرية الأمن الجماعي الـدولي، في مطلبين:

المطلب الأول: الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي والمنظمات العالمية.

المطلب الأول

الأمن الجماعي والمنظمـات الإقليميـة

ولحسن الدراسة والعرض، نعرض لأهم مواثيق المنظمات الإقليمية خاصة المواد المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي، فقد حرصت هذه المنظمات في النص على الأمن الجمـاعي خاصـة في أهدافها ومبادئها ومن هذه المنظمات مـن أنشـأ تكـتلاً عسـكريًا خاصًـا بـه، بـل أن هنـاك مـن المنظمات الإقليمية من كانت في بدايتها تكتل عسكري ثم أصبحت منظمة إقليمية.

أولاً: جامعة الدول العربية:

تعمل جامعة الدول العربية تحقيقا لأهدافها، طبقا لعدة مبـادئ تحكـم نشـاط المنظمـات الدولية السياسية بصفة عامة، وقد نصت ديباجة الميثاق وبعـض المـواد (٥-٦-٨) علـى مبـادئ تتعلق بالأمن الجماعي الدولي هي:

١- تحريم الالتجاء إلى القوة، وضرورة فض المنازعات الدولية بالطـرق السلمية:

تنص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية علـى مبـدأ هـام، يمتنـع علـى الأعضـاء الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم، وعلـيهم أن يلجئـوا إلى الوسـائل السـلمية وأهمها التحكيم والوساطة.

٢- الدفاع المشترك:

تنص المادة (٦) من الميثاق على أن لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير التي يراها لازمة لدفع العدوان الذي يقع على أحـد الأعضـاء، ولا شـك أن تنفيـذ هـذه التـدابير، سياسـية كانـت أم

عسكرية أم اقتصادية، إنما يتطلب اشتراك الدول الأعضاء في تقديم المعونات اللازمة، وقد أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، التي وافق عليها مجلس الجامعة في ١٣ أبريل ١٩٥٠م.

٣- عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء:

نصت المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية، على تأكيد التزام الأعضاء بعدم تدخل أي منهم في المسائل الداخلية الخاصة بالأعضاء، الأمر الذي يعنى الالتزام باحترام أنظمة الحكم المختلفة في الدول العربية، وكذلك الالتزام بعدم القيام بأي عمل يرمى إلى تغير هذه الأنظمة[1].

ثانيًا: الاتحاد الأفريقي منظمة الوحدة الأفريقية سابقا:.

في نهاية عام ٢٠٠٢م تم تغير مسمى منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، مع عدم التغيير في حقوق والتزامات الدول الأعضاء، نص ميثاق الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية سابقا علي مبادئ الأمن الجماعي الدولي هي:

١- الدفاع عن سيادة دول الاتحاد وسلامة أراضيها واستقلالها:

تنص المادة (٢/ ١/ ٢/ ٧) علي (ونحن يحدونا التصميم على ضمان وتدعيم استقلال دولنا الذي حصلنا عليه بمشقة وصعوبة، وكذلك على سيادتها وسلامة أراضيها ومحاربة الاستعمار الجديد بجميع صوره، وتحقيقًا لذلك تقوم الدول بتنسيق تعاونها في ميادين الأمن والدفاع)[2].

---

(١) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٧٧ -٤٧٨.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٤٢٤- ٤٢٥.
- تنص المادة (٦) من ميثاق الجامعة على أنه: (إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة، أو تخشى وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة العربية للانعقاد فورًا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدول المعتدية.
إذا وقع اعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلم يمثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابعة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده).

(٢) أنظر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٨٧ -٢٨٨.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٨٧ -٢٨٨.
- د/ محمد سامح عمرو ،محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٨٧- ٤٩١.

ثالثًا: منظمة الدول الأمريكية:

حدد الفصل الثاني من ميثاقها أهداف ومبادئ المنظمة، ومن أهم المبادئ المتعلقة بـالأمن الجماعي:

١- تحريم الحروب العدوانية وفض المنازعات بالطريق السليمة.

٢- اعتبار أي اعتداء ضد دولة أمريكية اعتداء على جميع الدول الأمريكية.

وحدد الفصل الخامس وسائل الدفاع المشترك، مع ملاحظة أن منظمة الدول الأمريكية، هي التي كانت وراء اعتماد نص المادة (٥١) من الميثاق وكذلك بعض مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [(١)].

رابعًا: الأمن الجماعي في أوربا:

القارة الأوربية أحوج قارات العالم للأمن وخاصة الأمن الجماعي، بعد أن قامت فيها أشد الحروب فتكًا وهولاً، لذلك سارعت فى النص عليه في كافة المؤسسات الأوربية السياسية منها وحتى الاقتصادية، وأنشأت أكثر من منظمة أمنية، ففي البداية كان ميثاق بروكسيل الذي تحول فيما بعد إلى حلف الناتو، ثم منظمة الأمن والتعاون في أوربا واتحاد أوربا الغربية، وفي حلف الناتو تكونت بداخله مجموعة أوروبية للتداول والتشاور في الأمور العسكرية الأوربية، ولم تقنع أوروبا بالمظلة الحمائية الأمريكية التي تعهدت بحماية أوربا من العدوان الشيوعي، وإن كانت أوربا قد استخدمت هذه المظلة لكي توفر النفقات العسكرية وتستخدمها في المجال الاقتصادي، وحينما شعرت أوربا بالحاجة لاستقلالها الاقتصادي، ذهبت تبتغى الأمن لنفسها بنفسها، سوف نلقى الضوء على اتحاد أوروبا الغربية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي من حيث اختصاصهما بالأمن الجماعي الأوروبي:

١- اتحاد غرب أوربا:

نشأ اتحاد غرب أوربا كمنظمة أوربية تهدف إلى تنسيق السياسات العسكرية بين الدول الأعضاء بمعاهدة بروكسيل عام ١٩٤٨م تحت اسم (معاهدة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدفاع الذاتي الجماعي) وانضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وثلاث دول أوربية، وبعدها بعام أنشئ حلف شمال الأطلنطي بمعاهدة واشنطن ١٩٤٩م.

- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، عام ٢٠٠١م، ص: ٩٥- ١٠١.

(١) أنظر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٥١٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٣٧.
- د/ عائشة راتب، حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٣٧.

ومن خلال الاجتماعات المتتالية لاتحاد غرب أوربا، صدرت قرارات بشان الأمن الجماعي الأوربي، منها البيان الوزاري للاتحاد في بيتر بورج يونيو ١٩٩٢م، أورد المهام الجديدة وتحديث القديم منها، فقد ورد في هذا البيان النص على حفظ السلم والأمن وعلى الدفاع المشترك، ونظرًا للعلاقة والوطيدة بين كل من اتحاد غرب أوربا وحلف شمال الأطلنطي، فإن الاختصاصات تقاربت، ونصت على الأمن الجماعي الأوروبي وعلى الدفاع المشترك بين الدول الأوربية وأعضاء الاتحاد وكذلك على حفظ السلم والأمن الأوروبي، وقد أدى ذلك لإنشاء قوة الانتشار السريع الأوربية والقوة البحرية الأوربية[(١)] .

٢- منظمة الأمن والتعاون في أوربا:

تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي كانت تسمى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي حتى نهاية ١٩٩٤م، أشمل منظمة عسكرية أوروبية من حيث العضوية والمهام والامتداد الجغرافي تضم في عضويتها (٥٥) دولة، وقد تبنت المنظمة مفهومًا واسعًا للأمن الجماعي فقد أشارت – وهى الوحيدة في ذلك – إلى ضبط التسليح، والدفاع المشترك للأعضاء فيها ضد أي عدوان خارجي، وفي خلال مؤتمرات المنظمة المتتالية اتخذ عدة قرارات بشان تفعيل آليات الدفاع الجماعي الأوروبي، فقد أعلنت وثيقة الأمن الأوروبي الجماعي للقرن الواحد والعشرين في مؤتمر لشبونة في ديسمبر ١٩٩٦م، وركزت هذه الوثيقة على أهمية التعاون والتنسيق للقدرات الدفاعية الأوربية لصد أي عدوان يقع على أوربا، وعدم تعزيز أمن دولة أوروبية على حساب دولة أوربية أخرى[(٢)] .

---

(١) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبي من التعاون الاقتصادي إلي السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص: ٩٩- ١٠٢.

(٢) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبي، المرجع السابق، ص: ١٠٢ - ١٠٥.

المطلب الثاني
الأمن الجماعي والمنظمات العالمية

اهتمت المنظمات الدولية العالمية بالأمن الجماعي الدولي أكثر من المنظمات الدولية الإقليمية، نظرا لاتساع النطاق الجغرافي عن المنظمات الدولية الإقليمية، ندرس عصبة الأمم والأمم المتحدة بفرعين هما:

الفرع الأول: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم.

الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول
الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم

ارتبط إنشاء عصبة الأمم بنظام الأمن الجماعي، وقد اعتبرت الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على أرض الواقع، ولذا فإن عهد العصبة تضمن عددا من النصوص تهدف لبناء واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبية[(١)] وتعتبر عصبة الأمم أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم، لكن قيام العصبة لا يدل علي أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى اختفت من قاموس العلاقات الدولية، وأن المجتمع الدولي قد أنتقل إلى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوى، لذلك فأن عصبة الأمم لم تكن سوى محاولة بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها، منفردة أو مجتمعة، وفى ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أي شيء آخر[(٢)].

١- الضمان ضد العدوان وكيفيته حال قيامها

نصت ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه، تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب[(٣)] والمادة العاشرة من عهد

---

(١) د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٢٧١.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع، ص: ٣٠٤.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٢.

(٣) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٩.

العصبة طالبت الدول الأعضاء التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، وقد تأكد هذا الالتزام في المادة الحادية عشر التي نصت علي مبدأ المسئولية الجماعية لدول العصبة، إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب، وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة في أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر، وفى مثل هذه الحالات يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى انعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول التدابير الدولية الجماعية التي يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ، وقد أعطت هذه المادة السابقة كل دولة الحق في تبليغ جمعية العصبة بالمواقف التي تشمل على تهديد للسلام و الأمن الدوليين[(١)] .

٢- النص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

اتفقت الدول الأعضاء على أنه إذا نشأ أي نزاع فيما بينها من شأنه أن يؤدى لقطع العلاقات فإنها تطرحه علي التحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق، بحيث لا ينتهي الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[(٢)] لأول مرة يفرض قيود على حرية الدول في الالتجاء إلى الحرب،

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣٠٤.

* تنص المادة العاشرة من عهد العصبية على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.

* كما تنص المادة (١١) على أن (١- يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد به، سواء أكان أم لم يكن له تأثير مباشر فى أى عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها إذا وقع مثل هذا الطارئ، يقوم الأمين العام، بناء على طلب أى عضو فى العصبة بدعوة المجلس لاجتماع فورًا. ٢ - كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو فى العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أى ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولى أو حسن التفاهم بين الأمم الذى يعتبر أساس للسلام).

(٢) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٢.

تنص المادة (١٢) من عهد العصبة على أن: (١ - يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائى، أو تقرير المجلس. ٢- ويتعين فى كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائى خلال فترة معقولة، أن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع).

وهذه القيود الزمنية يكون إصدارها في غضون وقت معقول، وفي حالة لجان التحكيم والتسوية القضائية، في خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس العصبة (١٢) من العهد.

٣- تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي:

أتفق على موضوعات تحال إلى لجان التحكيم والتسويات القضائية هي الاختلافات حول تفسير المعاهدات الدولية، أو حول بعض قواعد القانون الدولي، أو بحسب التصرفات التي تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية، والتعويضات التي يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات، ومن أمثلة المؤسسات القضائية التي رؤى أن تحال إليها هذه النزعات، المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي أو أي محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة.

وقد تعهدت الدول الأعضاء في العصبة في المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما أتفق على أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب، فإن مسئولية العصبة كانت تقتضي منها التدخل باقتراح الإجراءات التي تراها ملائمة لوضع هذه القرارات والأحكام موضع التنفيذ [(١)].

٤- العقوبات

وردت في المادة السادسة عشرة أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها الواردة في المواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد، فإن هذا العمل العدواني، وموجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء، وهنا طلب من هذه الدول

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٧٢.

(١) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٢.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣٠٥.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٧٥ - ٢٧٦.

* تنص المادة (١٣) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه كلما نشأ نزاع بينهم يعدونه مناسبًا للإحالة إلى التحكيم أو التسوية القضائية، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية أن يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية. ٢- كل خلاف بشأن تفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولى، أو تحقيق واقعة من الوقائع تكون، إذا ثبتت، خرقا لالتزام دولى، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى، ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكم أو التسوية القضائية. ٣- تكون المحكمة المختصة بالنظر فى أى نزاع كهذا المحكمة الدائمة للعدل الدولى المنشاة وفقا للمادة (١٤)، أو أى محكمة يتفق عليها أطراف النزاع أو ينص عليها فى اتفاق معقود بينهم. ٤- يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدره وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

التصرف فورًا في مواجهة الدول المعتدية بعدد من الإجراءات من بينها قطع كل العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية مع هذه الدولة المعتدية.

كما نصت المادة سالفة الذكر على أن لمجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية و الجوية، يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان، وقد اتفقت الدول الأعضاء على أنها ستساعد بعضها البعض، في تنفيذ هذه الإجراءات المالية والاقتصادية، حتى يمكن تلافى أو التقليل من الأضرار والمضايقات التي تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها في توقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المعتدية، واتفقت أيضا على مساعدة بعضها في تخفيف الآثار الناجمة عن ممارسة أساليب الضغط الاقتصادي، التي قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أي دولة من الدول السالفة، كما ورد في هذه المادة السالفة أيضا إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسئولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهى هذه العضوية بقرار من مجلس العصبة [(١)].

أما بالنسبة للنزاعات التي تكون أطرافها دولاً غير أعضاء في عصبة الأمم، دعا الميثاق هذه الدول إلى القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها، وفى الحالات التي تقبل فيها الدول غير الأعضاء في العصبة هذه الدعوة، فإنها تخضع لأحكام المواد من (١٢ إلى ٢٦) ويقوم مجلس العصبة بعمل التحريات و الاستقصاءات عن الظروف التي

---

(١) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن (١- إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢، ١٣، ١٥) فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه أرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادرون بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أى اتصال بين رعايتهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شخص بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة أن لم تكن كذلك. ٢- وعلى المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣- يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون بالتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية والاقتصادية التى تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة تواجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى أقاليمهم للقوات التابعة لأى عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤ - أى عضو فى العصبة أنتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوًا فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة المثلين فى المجلس.

تحيط بهذه النزاعات، واقتراح ما يراه ملائما من التدابير الجماعية، أما إذا رفضت دولة غير عضو في العصبة التقيد بهذا الالتزام، فإن ميثاق العصبة كان يدعو كل دول العصبة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها، وقد ورد ذكر ذلك في المادة السابعة عشر (١) .

الفـرع الثـاني

الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أحكام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام وبيان أهم التفصيلات التي تجعل من تطبيق النظام أمرًا فعالا على أرضية الواقع، لذلك فقد حاول واضعي ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثالب السابقة، وذلك بأن يصدر الميثاق شاملاً قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي، حرصين على تجاوز هذه المثالب والعثرات التي كانت في عهد العصبة، وأدت لفشل نظام الأمن الجماعي وانهيار عصبة الأمم بكاملها وبحيث يكون نظام الأمن الجماعي في ظل المنظمة الجديدة فعالاً ومحققًا للهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(١) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٢ – ٦١٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣٠٥ - ٣٠٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٨٧ – ٢٩٨.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٢٢.
- د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٠ - ٢١١.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص: ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص: ٦٠٤ وما بعدها.

تنص المادة (١٧) من عهد العصبة على أن (فى حالة وقوع نزاع بين عضو فى العصبة ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التى ليست أعضاء فى العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التى يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من (١٢ – ١٦) وذلك بالتعديلات التى يراها المجلس ضرورية. (٢) بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فورًا فى إجراء تحقيق فى ظروف النزاع يوصى بالعمل الذى يراه أكثر لياقة وفعالية فى تلك الظروف. (٣) إذا رفضت الدولة الذى وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التى تتصرف على ذلك النحو. (٤) إذا رفض كلا طرفى النزاع الذين وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة إزاء ذلك النزاع فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا يمنع القتال والوصول إلى تسوية للنزاع).

ترتيبًا على ما سلف، أشتمل ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكـام الـتي تهـدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامي، وقد جاءت هذه الأحكام في ثنايا ميثـاق الأمـم المتحـدة، في الديباجة متصلة بأهداف ومبادئ المنظمة، وفى شروط عضويتها، ووردت أيضًا في اختصاصات أجهزتها المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والأحكام الخاصـة بنظـام الأمـن الجمـاعي الدولي[1] .

الواقع أن الاتجاهات التي ظهرت خلال المباحثـات الـتي جـرت لإنشـاء الأمـم المتحـدة، كانت كلها تعبر عن رغبة عامة في تقوية المؤسسات التي يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعي، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبري ضـد قـوى العـدوان في المجتمـع الـدولي، وذلـك في محاولة لتجنب نواحي الضعف التي طبعت عمل نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم، وهو النظام الذي قيل في نقده أنه كان بلا أسنان تجعله موضع احترام دول العالم المختلفة[2] نـبين هنـا الأحكام العامة والخاصة لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، بداية بالديباجة، ثم سيرًا بالأفكار والأحكام في نصوص الميثاق حتي نهايته.

من أجل التأكيد والحرص على تحقيق الهدف الأساسي من إنشـاء المنظمـة، فقـد ورد في ديباجة الميثاق، عهدًا أخذته شعوب الدول الأعضاء في المنظمة علـى نفسـها وتعهـدت بإنجـازه، يتضمن الأهداف التي أردت الدول أن تحققها بإنشاء المنظمة، وقد جاء في مقدمة هذه الأهـداف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي جلبت على الإنسـانية مـرتين خـلال جيـل واحـد آلامًا يعجز عنها الوصف، أما الأهداف الأخرى فهي تخدم الهدف الـرئيس وهـو حفـظ السـلم والأمن الدولي.

هذا وقد استهل ميثاق الأمم المتحدة في المـادة الأولى الفقـرة الأولى منـه إيضـاح الهـدف الأساس للمنظمة وهو حفظ السلم **والأمن الدوليين، وقد جاء هذا النص واضحًا في بيان الوسائل التي يتحقق بها الهدف الرئيس للمنظمة، باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة التي تؤدى إلى الأتي:**

١- العمل على منع الأسباب التي تهدد السلم وإزالة هذه الأسباب.

٢- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

(١) د/ نشأت الهلالي، المرجع السابق، ص: ٣٥١.

(٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣١٥.

٣- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

ويتضح من عبارات نص المادة (١/ ١) أن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية بين الدول، ولا ينطبق على الاضطرابات والمنازعات والحروب الأهلية التي تخلو من العنصر الدولي، ولكن للأمم المتحدة الحق في التدخل في الاضطرابات الداخلية إذا تأثر بها الأمن والسلم الدوليين[(١)].

ويتفق جانب من الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة لجأ إلى نظام الأمن الجماعي، كإطار يتم من خلاله تحقيق الهدف الرئيس من المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدولي[(٢)] ونحن نرى ذلك.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فقد نصت على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) يتضح من النص السابق أن الهدف الثاني للأمم المتحدة، يتمثل في تقوية العلاقات الدولية، كما يؤكد مدى الارتباط بين الهدف الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف الثاني المذكور، فالنص السالف أعتبر تحقيق هذا الهدف مؤديا إلى تعزيز السلم العام، وتحقيق الهدف الرئيس للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أي تحقيق نظام الأمن الجماعي[(٣)].

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٥٢ – ٣٥٨.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠، ص: ١١١ – ١١٢.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٣ -٦١٤.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ١٩٦.
- تنص المادة (١/١) على أن مقاصد المتحدة هى: (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تتهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١١.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ١٩٧.

(٣) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٤٥٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٢.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص:٢٠١.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص: ١٦٦.

وقد نصت المادة (١/ ٢) من الميثاق علي إنماء العلاقات الودية بين الأمم، بالإضافة إلى تأسيسه على حق الشعوب في تقرير مصيرها، يرتكز أيضا على مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، ومبدأ المساواة هو من المبادئ الأساسية التي نصت عليها المادة الثانية من الميثاق، كما أننا نرى أن الأهداف التي وردت في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى، تسهم إلى درجة كبيرة في تحقيق هدف المنظمة الرئيس وهو حفظ السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعي[1].

ثم جاء نص المادة الثانية من الميثاق، بالأحكام الخاصة بالمبادئ التي يجب على الأمم المتحدة أن تتبعها، لتحقيق أهدافها الواردة في المادة الأولى، ويهمنا من المادة الثانية الفقرتين الثالثة والرابعة فهما يخصان الهدف الرئيس للهيئة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين/ نظام الأمن الجماعي الدولي، فالفقرة الثالثة تنص على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) والفقرة الرابعة منها نصت على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد اتفق الفقه الدولي على أن الفقرة السابقة نصت على أهم مبدأ يؤدى إلى تحقيق الهدف الرئيس للمنظمة، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا المبدأ يعد ترتيبًا على المبدأ السالف الذكر في المادة الثانية الفقرة الثالثة.

وإذا ما تتبعنا الأحكام الواردة في الميثاق التي تؤكد على حرص الهيئة على تحقيق هدفها الأساس حفظ السلم والأمن الدوليين، فإننا نجد أن جميع نصوص الميثاق، تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف، حتى أن الأحكام الخاصة بالعضوية في الأمم المتحدة، تؤكد ذلك فقد جاء فيها شرط أن تكون الدولة محبة للسلام الدولي، مما يعنى حرصها على حفظ السلم والأمن

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ١٠٤.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ١٠٤.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٦١.

(١) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٦٨.

* تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (٣ - تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤ - جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

الدوليين، كما نجد بعض الأحكام في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر. وفيما يلي أهم المبادئ:

١- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها (مبدأ المساعدة الجماعية):

لقد ورد النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة الثانية التي تقول (يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع) وقد اتفق الفقه على أن المبدأ الوارد في نص (٢/ ٥) سالف الذكر له شقين:

الأول: إيجابي يتمثل في تقديم جميع الأعضاء في الهيئة كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه طبقا للميثاق.

الثاني: سلبي وهو الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع أو القمع.

يجب النظر إلى نص المادة (٢/ ٥) من الميثاق نظرة شاملة تتفق مع جميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الهيئة مثل نص المادة (٤٣) ويرى الدكتور/ نشأت الهلالي أن نص المادة (٢/ ٥) يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق الهدف الأساس للأمم المتحدة، والنص على هذا المبدأ هو تأكيد من الميثاق على حرص المنظمة على هذا الهدف[(١)] ونتفق مع سيادته ونضيف أن هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلي لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي.

٢- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت المادة (٦/٢) على أن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام الأمن الدوليين) هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقًا والمبادئ التي نصت عليها المادة (٦/٢) فى حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٧٢ - ٣٧٣.
– د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص: ١٩٥ – ١٩٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٩.

السلم والأمن الدوليين، وهذا النص لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات، لأنه من الناحية القانونية هذه الدول لا تلتزم بأحكام الميثاق عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات، أن إيراد الميثاق لهذا المبدأ والإشارة الصريحة لصلته بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي هو أسمى أهداف المنظمة، يبين مدى أهمية وحرص الميثاق على ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية للدول الأعضاء وغيرها، حتى يتحقق حفظ السلم والأمن الدوليين أو تحقيق نظام الأمن الجماعي.

هذا وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها وآرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، بما يؤكد أن الأمم المتحدة هي المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنهما وحدة واحدة لا تتجزأ، ومن ذلك ما قررته المحكمة في الرأي الاستشاري المعروف باسم Namibia south West Africa Case ١٩٧١ الذي ورد فيه: أن ما نص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة ناميبيا يرقى إلى الدور المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقًا لنفس القرار المشار إليه، وقد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين (٢٤، ٢٥) من الميثاق، بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على أنه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يتعين معه الالتزام به طبقا للمادة ٢/ ٦ من الميثاق [(١)] .

٣- العضوية فى الأمم المتحدة ومدى اتفاقها مع نظام الأمن الجماعي الدولي:

جاءت المادة (٤/ ١) بالشروط الموضوعية الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، أهمها للأمن الجماعي الدولي (أن تكون هذه الدولة محبة للسلام) ويرى البعض أن هذا الشرط سياسيا لصعوبة معرفة ذلك، مما يترتب عليه جعل أجهزة المنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قبول العضو، خاصة الدول الخمس الدائمة، ومن الغريب أن يقبل الكيان

---

(١) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٤٦٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٧٧ – ٣٨٠.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، مكتبة الحرية الحديثة، عام ١٩٩٣م، ص ٥٤ – ٥٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٣ - ٢١٤.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١٩٣ – ١٩٤.
Schwarzenberger: International law as applied by International courts and tribunals, op. Cit. P. ٢٤ : ٢٢٥.

الإسرائيلي عضوًا في الأمم المتحدة فهو ليس بدولة ومحبا للسلام، لأنه قائم على العدوان والاحتلال، ولكن ما هو معيار هذه المحبة للسلام؟ هل يكفى مجرد إصدار تصريحات بذلك؟ بالطبع لا ولكن يجب القيام بأعمال إيجابية لإثبات تلك الصفة، مع العلم بأن هذا الشرط لا يرتكز على أسس أو معايير قانونية أو موضوعية لكنه سياسي.

والواقع أن هذا الشرط فرضته طبيعة المنظمة أساسًا التي أنشئت للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (١)، ويشترط الميثاق لقبول الدولة للالتزامات التي يتضمنها، يعد تأكيدًا على الهدف الرئيس للمنظمة، كما أنه يعبر عن فكرة التنظيم العالمي الجماعي الذي يتحقق من خلال الدول الأعضاء عبر الأجهزة المختصة في المنظمة (٢).

٤- بعض الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبنظام الوصاية الدولي:

جاءت هذه الأحكام في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق، وانتهت هذه الأحكام إلى أن الدول التي تتولى إدارة هذه الأقاليم عليها التزام بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين، وعملاً بالقاعدة المعروفة التي تنص على أن السلم والأمن الدوليين وحدة واحدة لا تتجزأ، فإن استتباب الأمن والسلام الدوليين في تلك الأقاليم يؤدى بدوره إلى استتباب الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي، وهو الهدف الأسمى والرئيس لهيئة الأمم المتحدة (٣).

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٨٠ – ٣٨١.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٦٥ – ٦٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١٧٩.
تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى على أنه: (العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها).

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٣٩ - ٢٤٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٨٣ – ٣٨٤.

(٣) د/ نشأت الهلالى، المرجع السابق، ص: ٣٨٧ – ٣٨٨ الهامش.
- ومواد الميثاق التى تناقش ذلك هى: المادة (٧٣) تنص على أنه (أ) يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يضطلعون فى الحال أو فى المستقبل بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطًا كاملاً من الحكم الذاتى المبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم، والالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدوليين الذى رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض.. (ب)......... (ج) يوطدون السلم والأمن الدولى).

٥- الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأثرها في تدعيم الأمن الجماعي

تمثل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أقدم السبل التي لجأت إليها الجماعات البشرية، وصاغها فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي، فاستخدام القوة صار أمرًا مدمرًا، لا يمكن في العصر الحديث تقدير عواقبه أو مداه، للتطور التقني الهائل في صناعة الأسلحة المدمرة التي تهدد بفناء البشرية جميعًا، لذلك كان لابد من تطوير وتدعيم سبل التسوية السلمية التي تمثل أحد الدعامات الأساسية لبناء نظام الأمن الجماعي الدولي، ومن أجل ذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية مبدأ أساسيا تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه باحترامه والعمل بمقتضاه [(١)]، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

يتضح من النص السابق، التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة جميعًا بحل جميع منازعاتهم بالطرق السلمية لا فرق بين منازعات اقتصاديات أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية، شترط أن تكون هذه المنازعات دولية [(٢)].

وقد بين الميثاق الخطوات والإجراءات التي يتعين على الأعضاء سلوكها لحل المنازعات التي تنشب بينهم، فقد وردت في المادة (٣٣) منه وتتمثل في المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أي

كما تنص المادة (٧٦) أن (الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقًا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة فى المادة الأولى من هذا الميثاق هى: (أ) توطيد السلم والأمن الدولى).

وتنص المادة (٨٤) على أن: (يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هذا الشأن وللقيام أيضًا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية).

(١) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١١٢ – ١١٣.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٦٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ١٠٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ١٠٩.

(٢) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٥١.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٠٨.

وسيلة أخرى يختارها أطراف النزاع، وقد نصت المادة (٣٧/ ١) على أنه إذا فشل الأطراف في تسوية النزاع عن طريق أي من هذه المسائل وجب عليهم أن يلجأوا إلى مجلس الأمن، ومعنى هذا أن الميثاق يترك للأطراف المتنازعة كامل الحرية في أختيار أي من الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وألا تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الواردة في المادة (٣٣) السالفة [(١)].

إن الميثاق جعل من اختصاص الجمعية العامة الجهاز العام للمنظمة أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما يكن مصدره تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ومنها المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها طبقًا للمادة (١٤) منه.

ولم يكتف الميثاق بالجمعية العامة بل جعل لمجلس الأمن وفقا للمادة (٣٦) منه في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، أن يوصى

---

(١) جاء الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة خاص بحل المنازعات حلاً سلميًا، وقد تضمن هذا الفصل المواد من (٣٣ حتى ٣٨) تنص المادة (٣٣) على أنه (١ - يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله
بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢ - يدعو مجلس الأمن أطر أف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

- كما تنص المادة (٣٤) على أن: (لمجلس الأمن أن يفحص أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).
- أما المادة (٣٥) فتنص على: (١ - لكل عضو فى الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين. ٢ - لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النواع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ٣ - تجرى أحكام المادتين (١١،١٢) على الطريقة التى تعالج بها الجريمة العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة).
- أما المادة (٣٦) فقالت: (١ - لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه فى المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أى يوصى بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية. ٢- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعى أيضًا أن المنازعات القانونية التى يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة).
- والمادة (٣٧) نصت على أن: (١ - إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حلة بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. ٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع.
- والمادة (٣٨) نصت على أن: (لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلميًا، ذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ -٣٧).

أطراف النزاع بإتباع طرق تسوية محددة من طرق التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٣) سالفة الذكر، على أن يؤخذ في الاعتبار الإجراءات السابقة التي اتخذت من قبل الدول أطراف النزاع كما يجب على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته أن يضع في اعتباره أيضًا أن المنازعات القانونية يجب عرضها على محكمة العدل الدولية، وفقًا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وإذا أخفقت الدول المنازعة في تسوية النزاع بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن إذا رأت أن استمراره من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي، أن يوصى مباشرة بما يراه ملائمًا من شروط لتسوية النزاع، (م/ ٣٧) من الميثاق مما يعد معه المجلس فيما سبق وكأنه محكمة قضائية، إضافة إلى ما سبق فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك (م/ ٣٨) من الميثاق[(١)] .

وتأكيدًا على أهمية التسوية السلمية لإقامة نظام الأمن الجماعي لم يكتف الميثاق بما سبق، وإنما أبقى على نظام محكمة العدل الدولية وهو النظام الذي نجحت عصبة الأمم في تزويد العالم به، كأول محكمة دولية عالمية منظمة لفض المنازعات الدولية، وقد أثرت هذه المحكمة من الناحية العلمية طرق التسوية السلمية، وأخيراً فإن المنازعات التي يفرض على الأعضاء فضها بالطرق السلمية، هي التي تثور بين الدول أي المنازعات الدولية، التي تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدولي، مع احترام القانون والعدل الدولي عند تسوية المنازعات[(٢)] .

لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة تقدمًا بشأن الحل السلمي للمنازعات بالمقارنة بعهد عصبة الأمم، بل إنه تراجع في بعض الأحكام عن عهد العصبة، ومن ذلك المادة (١٢) من عهد العصبة حيث كانت توجب على أطراف أي نزاع (يمكن أن يؤدى إلى القطيعة) أن يعرضوه على مجلس العصبة، وهذه الصيغة أوسع من نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب الحل السلمي، حينما يكون النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي، وكانت المادة (١٥) من عهد العصبة، توجب حل أي نزاع عن طريق التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وليس

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٩٠ - ٣٩٢.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١١٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٠٨ - ٢١٠.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١١٤- ١١٥.

فقط النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بيد أن الأمـم المتحـدة قـد أثبتـت دورًا أقـوى بكثير مما جاء الميثاق معالجة بعض أوجه القصور[1].

من بين مجموعة النصوص القانونية التي حددت أهداف ومقاصد منظمة الأمـم المتحـدة، يتضح أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل غاية وجود الأمم المتحدة ذاتها، ورغم أن الميثاق قد جعل مسئولية حفظ السلم والأمن الـدوليين منوطـة بجهـازين رئيسـيين وهمـا الجمعيـة العامـة ومجلس الأمن، إلا أن اختصاصات الجمعية العامة في هـذا الشـأن تبـدو عامـة وثانويـة، إذا مـا قورنت بمسئولية واختصاصات المجلس وسلطاتها التي قررها الميثـاق، خاصـة في أحكـام الفصـل السابع منه[2].

ولما كان الأمن الجماعي – كنظام وهدف للأمم المتحدة – يقوم على ركيزتين أساسيتين، الأولى: حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والثانية: هـي رد الفعـل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، فإن انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلـس الأمـن في حفـظ السـلم والأمن الدوليين لابد وأن يتحدد بأهلية واختصاصات المجلس وفق نصوص الميثـاق، إضـافة إلى تأثره بحركة المجتمع الدولي التي لابد وأن يكون القانون الذي يحكمه مرآة تعكس الـتغيرات مـن خلال المؤسسات الفاعلة في المجتمع الدولي[3].

اهتز مفاهيم الفواصل والحدود الجغرافية بعد استقلال العديد من الدول التي كانت تحت سيطرة الاستعمار ، أمام التقدم الهائل في وسائل النقل والاتصال وتطـور الاهتمامـات الدوليـة المشتركة، وأدي لاتساع مفهوم الأمن الجماعي الدولي، وظهور مجموعة من الالتزامات الدوليـة القانونية، لذلك نادي بعض الفقهاء بعدم اقتصار دور مجلس الأمن علـي ردع العـدوان المسـلح وحفظ الأمن الدولي، والحـد مـن النزاعـات المسـلحة، وضـرورة اختصاصـه بحقـوق الإنسـان

(١) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٥٣.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعة الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٢٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٢٣.

(٢) راجع في ذلك: أحكام الفصل الرابع من الميثاق في المواد من (١٠ إلى ١٤) بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥، ص: ٦٣٥.

وإرساء مفاهيم الديمقراطية في النظم الداخلية للدول، لأن السلم الحقيقي لا يتحقق مع الظلم، يتحقق مع توفير الظروف والأحوال المناسبة لاحترام حقوق الدول والشعوب والأفراد، وقيام المجتمع الدولي بمسئولياته في تحقيق السلم والأمن الدوليين(١).

وقد أنقسم الفقه الدولي بخصوص هذا الشأن لفريقين، الأول: أصحاب المفهوم الضيق يرون أن الأمن الجماعي آلية من آليات السياسة الدولية، ينحصر في تحريم الاستعمال التعسفي أو العدواني للقوة، وعليه فلا يتدخل مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابع، إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بوقوع عدوان، ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كافة الالتزامات القانونية التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول، فهي تقتصر على مواجهة الأعمال العسكرية التي تلجأ إليها الدول بالمخالفة للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق، وليس مراقبة سلوك الدول في سائر جوانب العلاقات الدولية(٢).

والثاني: يري أن دور مجلس الأمن لابد أن يتسع ليشمل تلك الآليات التي تساعد في إقرار السلم والأمن الدوليين، حتى يلائم التطورات الدولية المعاصرة، والمفهوم المعاصر للسلم والأمن الدوليين في ظل التطورات الدولية المعاصرة، التي لم يواكبها تطور مماثل في الآليات لمواجهة هذه المتغيرات الدولية، ولم يتطور الإدراك العام لدى الدول بأهمية تحقيق المصالح العامة في المجتمع الدولي، بل أن غالبية الدول تؤثر تحقيق مصالحها وأمنها القومي على ما عداها، وهو ما أقر به أصحاب المفهوم الموسع للأمن الجماعي(٣) ونري صحة ذلك.

سلطات مجلس الأمن في مجال تحقيق الأمن الجماعي(٤):

تنص المادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية على أن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، في الفصول السادس، السابع، الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، مما وسع من اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

---

(١) د. عبدالله العريان، مفهوم حقوق الدول وواجباتها، مجلة السياسة الدولية، عدد (٥٥)، يوليو ١٩٧٨، ص: ١٣٠.

(٢) أنظر : د. عبدالعزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب، مرجع سابق، ص: ٧.
- د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، سنة ١٩٧٤، ص: ٤٨٣.

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص: ٤٠٤.

(٤) أنظر: د. ممدوح شوقي محمد إسماعيل، الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة دكتوراة، ١٩٨٥، ص:٤٧٩.

خاصة في الفصل السابع، وتتدرج وتتنوع من حيث فاعليتها بدءاً بدعوة الأطراف إلى اتخاذ التدابير المؤقتة مروراً بالإجراءات الاقتصادية وانتهاء بالتدابير العسكرية.

وهناك اختصاصات ضمنية لأنه الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، له ممارسة كل ما يراه مناسباً لتحقيق هذا الهدف، بدون قيد على سلطاته سوى ما ورد بالمادة الأولى من الميثاق، التي قررت أن تكون مبادئ العدالة والقانون الدولي الأسس القانونية لتحقيق أهداف المنظمة[١] ومن ثم يكون لمجلس الأمن أن يمارس سلطات أخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو ليس مقيداً بسلطاته الصريحة فحسب، بل له سلطات أخرى، كما أوضحت أزمة الكونغو التي شكلت على أثرها قوات الطوارئ الدولية (O.N.U.C) عام ١٩٦٠م، أن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير جماعية إذا وجد أن هناك تهديداً للسلم[٢].

وقد حرصت محكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحدة على أن تشير إلى أن قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل قوات الطوارئ الدولية يتفق والأغراض المعلنة، وأن ذلك العمل لا يعد خارجاً عن اختصاصها، كما أشارت المحكمة إلى أن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو لم تكن متطابقة مع نصوص الميثاق، فإنه من المؤكد أنها تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن ويمكن اعتبارها من التدابير الجماعية في إطار المادة الأولى من الميثاق.

وعلى ذلك فإن لمجلس الأمن أن يتدخل في الحالات التي تخرج عن الإطار التقليدي لحالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، إذ أن هذه الصور لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة فحسب، بل تعدت إلى حالات أخرى، قد يكون من بينها استمرار احتلال الأقاليم وعدم السماح لشعوبها بحق تقرير المصير، وحالات التفرقة العنصرية التي تمارسها بعض الدول الاستعمارية؛ كقرار مجلس الأمن بقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات مع حكومة روديسيا التي أقامت حكومة عنصرية من جانب واحد.

---

(١) KELSEN H. Colloctive Security under the Charter of the United Nations. Op. cit., P. ٧٨٩.

(٢) تتلخص وقائع أزمة الكونغو في أن رئيسها كان قد طلب في الثامن عشر من يوليو ١٩٦٠ من الأمين العام مساعدة الهيئة الدولية. وجاء بطلب حكومة الكونغو أن بلجيكا قد خرقت معاهدة الصداقة المبرمة بين البلدين بأن قامت بإرسال مجموعات من المرتزقة المسلحين لغزو الكونغو والعمل على انفصال أقليم كاتنجا. وفي الواحد والثلاثين من نفس الشهر وافق مجلس الأمن على القرار رقم ٤٣٨٧ والذي تضمن إرسال مساعدات عسكرية للكونغو. ولم يشر القرار إلى عبارة العدوان بصفة خاصة. ولكن أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه – علاوة على الطلب المقدم من حكومة الكونغو، فإن الموقف يتضمن تهديداً للسلم بمحاولة منع السلطات الشرعية.

وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٤/ ١٩٨٤ في ١٧ أغسطس عام ١٩٨٤ بناء على الاقتراح الذي قدمته مصر ومجموعة من دول العالم الثالث، الذي يرفض بشدة الدستور العنصري الجديد في جنوب إفريقيا والذي يهدف إلى تشكيل مجلسين تشريعيين منفصلين يمثلان الآسيويين والملونين، بزعم ألا تقتصر عضوية المجلس النيابي الأصلي على البيض فحسب، وأكد القرار أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب أفريقيا تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويطالب جميع دول العالم بعدم الاعتراف بالانتخابات التي تجريها جنوب أفريقيا، والتي تهدف أساساً إلى تدعيم حكم الأقلية البيضاء، ويطالب دول العالم باتخاذ إجراءات مناسبة لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري، معتبراً أن الدستور الجديد سيؤدي إلى تفاقم التوتر في جنوب أفريقيا وفي الجنوب الإفريقي ككل، لا يلزم تتابع تطبيق المواد (٤١، ٤٢) في ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، فله أن يبدأ بالتدابير غير العسكرية.

انقسم الفقه في القانون الدولي حول مدي التتابع في تطبيق المواد لعدم وضوح نصوص الميثاق حول هذا الموضوع، فهناك رأي يقول أن على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم تنجح استخدم التدابير العسكرية، على أساس أن التدابير العسكرية قد تعرقل أعمال مجلس الأمن، إذ يتطلب تنفيذها وجود اتفاقات بين المجلس والدولة المعنية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير غير العسكرية التي لا تتطلب مثل هذه الاتفاقيات، فمن الأفضل أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية ريثما ينتهي من أعداد القوات المسلحة المطلوبة[١] وقيل كذلك بأنه على الرغم من أن لمجلس الأمن حرية الاختيار بين التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين والثانية والأربعين، فإن عليه أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة قبل أن يلجأ للقوة المسلحة[٢].

وهناك رأي ثان يري أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرض على مجلس الأمن الالتجاء إلى التدابير غير العسكرية، وإنما أجاز له اتخاذها فقط، وبالتالي يكون للمجلس سلطة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لمعالجة الموقف الذي يبحثه، ومن ثم فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة

---

(١) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(٢) HGGINS R. The development of Interhational law throught the political organs of the United Nations, op. cit., p. ٢٣٧.

دون أن تسبقها إجراءات أخرى، فمجلس الأمن غير مقيد بتتابع المواد المذكورة، وليس هناك ما يدعو للقول بضرورة التجاء المجلس إلى التدابير غير العسكرية لغياب القوات المسلحة الدولية، إذ يجوز للمجلس تفويض دولة أو مجموعة من الدول في اتخاذ ما يراه ملائماً، كما حدث وفوض انجلترا في تفتيش السفن المتواجدة في أعالي البحار أبان أزمة روديسيا.

ولقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفظ السلم والأمن الدولي بصفة عامة، وعدم الإخلال بقاعدة تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية بصفة خاصة، بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي كان متبعاً في عهد عصبة الأمم، وذلك بأن أناط مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما بمجلس الأمن، ومنحه السلطات والصلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق لتمكينه من القيام بهذه الواجبات، وقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق[١] والتزمت هذه الدول بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة بحقها عملاً من أعمال القمع[٢] كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بتقديم كل المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[٣].

ولذلك، فإن مجلس الأمن بعد أن يقرر وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان[٤]، فإنه يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من وسائل من أجل ردع المعتدي أو منعه من العدوان، أو وقف العدوان بعد نشوبه، وتشمل هذه الوسائل التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن، وهذه التدابير جميعاً تكمل بعضها بعضاً من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، وهذه التدابير هي:

١ – التدابير المؤقتة: التدابير المؤقتة [٥]

يملك مجلس الأمن، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة [١] وهي إجراء يلجأ إليه مجلس

---

(١) المادة (٢٥) من الميثاق.

(٢) المادة (٢/٥) من الميثاق.

(٣) المادة (٤٩) من الميثاق.

(٤) لمجلس الأمن الحرية الكاملة في تقرير وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان دون أن يكون لأي دولة حق الطعن في قراراه. أنظر الدكتورة عائشة راتب، "المنظمات الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص: ١٤٢.

(٥) أنظر أ. د علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص:١٨١.

الأمن، منعاً لتفاقم الموقف حتى يتسنى له تقدير الموقف واتخاذ الإجراء الملائـم اللاحـق، الـذي يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن دراسة تلك التدابير تستلزم أن نناقش – على التوالي – ماهية هذه التدابير، وأنواعها والغاية منها، وكذلك مدى لزوم إعمالها، ومن ثـم خصائصها وطبيعتها، ومسؤولية تنفيذها.

فقد نصت المادة (٤٠) من الميثاق على أن لمجلس الأمن منعـاً لتفـاقم الموقـف، وقبـل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة أن يدعو الأطراف إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، دون أن يحدد النص ماهية هذه التدابير، أو يعطي أي وصف أو مثال عليها، وترك كل ذلك لتقدير مجلس الأمن.

والحقيقة أن النص بهذا الشكل موضوعي وواقعي، لأن المواقف التي يتصدى لهـا مجلـس الأمن بقصد حفظ السلم الأمن الدوليين ليست من طبيعة واحدة، كما أنهـا تختلـف في أسـبابها ومسبباتها باختلاف أطرافها والظرف الدولي الذي تحدث فيه، الأمر الذي يتعذر معه أن يعطـي مدلولاً محدداً لها، قد يحد من سلطات مجلس الأمن بما لا يتناسب مع الوضع المثار أمامه.

وبما أن التدابير المؤقتة التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن غير محددة في النص، لا من حيـث موضوعها، ولا نوعها، ولا طبيعتها، لذلك من الصعب وضع تعريف قانوني لها، خصوصـاً إذا ما عرفنا أن القضاء الدولي محكمة العدل الدولية لم يتسن لها التصدي لإجراء مؤقت من مجلـس الأمن، لا في أحكامها ولا آرائها الاستشارية.

التدابير المؤقتة هي إجراءات تحفظية آنية ذات أثـر قـانوني محـدود وردت في المـادة (٤٠) هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم القانونيـة، وهـي إجـراءات عاجلـة تقتضيها ضرورة الموقف إلى أن يتمكن المجلس من اتخـاذ التـدابير أو الإجـراءات المناسـبة، الـتي ترتب الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية، بين أطراف العلاقة، أو فيما بينها بين مجلس الأمن من ناحية، ومن الناحية الأخرى بينها وبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمـع الـدولي، وحسب كل حالة على حدة، وهذه الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية سوف تحـدد بالنسـبة لكل طرف على ضوء نوع وطبيعة ما قد يتبناه مجلـس الأمـن مـن موقـف أو إجـراء، وبحسـب التدبير ذاته.

(١) أ.د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص: ٢٩١.

التدابير المؤقتة التي قد يضطر مجلس الأمن إلى اتخاذها ليس لها حصر، ضابطها الوحيد عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، وسلطة مجلس الأمن هنا مطلقة طبقا للمادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة في تقدير هذه التدابير، سواء من حيث اختيار نوعها، أو من حيث تحديد متى يمكن تطبيقها، منها الدعوة إلى وقف إطلاق النار(١)، أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة(٢)، والدعوة إلى عقد اتفاقات هدنة(٣).

أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح(٤)، أو الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي(٥)، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يضر بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة(٦).

---

(١) يكاد هذا التدبير يوجد في جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بصدد المنازعات الدولية ذات الطبيعة العسكرية (العمليات القتالية)، ومن ذلك على سبيل المثال القرارات (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) والصادرة عن مجلس الأمن في ٢٢، ٢٣، ٢٥ أكتوبر عام ١٩٧٣ بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين الدول العربية وإسرائيل (أنظر: د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص: ٨٢)، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ثمة اختلاف يميز بين وقف إطلاق النار، ووقف الأعمال العدائية، حيث أثيرت مناقشات في مجلس الأمن حول المقصود بوقف إطلاق النار، وتوصلوا إلى أن وقف إطلاق النار يعني الانقطاع الفعلي للقوات العسكرية لطرفي النزاع عن إطلاق النار المتبادل فيما بينها، وأما وقف العدوان فيعني وقف جميع العمليات العدائية التي تتضمن الاستعمال للمعدات الحربية والحصار البحري، والاستطلاع الجوي، والدعاية العدائية وتحركات القوات المسلحة داخل الإقليم المحتل بواسطة الطرف الآخر، وعلى ذلك فإن وقف الأعمال العدائية يمثل معنى واسعاً بدرجة كبيرة عن المقصود بموقف إطلاق النار (راجع: د/ نبيل محمد نور الدين، مرجع سابق، ص: ٤١).

(٢) ومن أمثلة ذلك: القرار (٨٢) في ٢٥ يونيو ١٩٥٠ بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٣٨، والقرار (١٤٣) في ١٤ يوليو ١٩٨٢، بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، وقرار مجلس الأمن رقم (٤٣٥) في ١٩ مارس ١٩٧٨ ورقم (٥٠٩) في ٦ يوليو ١٩٨٢ بشأن الانسحاب الإسرائيلي من لبنان، والقرار (٥١٤) في ١٢ يوليو ١٩٨٢، بشأن سحب القوات العراقية والإيرانية إلى حدود الدولتين المشتركة، والقرار (٥٠٢) في ٣ أبريل ١٩٩٢، بشأن انسحاب القوات الأجنبية من جزر الفوك لاند، والقرار (٦٦٠) في ٢ أغسطس ١٩٩٠ بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت (راجع الصفحة الرئيسية لقرارات مجلس الأمن، على شبكة الانترنت، موقع: .(http://www.un.org/documents/scres.htm)

(٣) راجع على سبيل المثال – قراري مجلس الأمن رقمي (٤٣، ٥٤) والصادرين عن مجلس الأمن في الأول من أبريل و ١٥ يوليو عام ١٩٤٨ بشأن عقد اتفاقات هدنة فلسطين، وذلك على شبكة الانترنت، موقع: http://www.un.org/documents/sc/res/١٩٤٨/scres٤٨.htm

(٤) تضمنت هذه القرارات إلى جانب سحب القوات المعنية فيها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

(٥) من ذلك على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن المرقمة (٧٣٣، ٧٥١، ٧٦٧، ٧٧٥، ١٨١٤) والصادرة في ٢٣ يناير، ٢٤ أبريل، ٢٧ يوليو، ٢٨ أغسطس عام ١٩٩٢، ٢٦ مارس عام ١٩٩٣، بشأن المسألة الصومالية، وكذا القرار رقم (٧١٣) في ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ بشأن المسألة اليوغسلافية، وذلك من خلال الصفحة الرئيسية لقرارات مجلس الأمن، على شبكة الانترنت، الموقع المشار إليه في الهامش السابق.

(٦) انظر على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥) الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٦٠م، بشأن المسألة الكنغولية، والقرار ٦٦٢ في أغسطس ١٩٩٠ بشأن النزاع العراقي الكويتي، والقرار ٧٨٧ الصادر في ١٩٦٠م، بشأن المسألة البوسنية، على نفس الموقع للانترنت المشار له في الهامش السابق.

- Bowette, D.W., Q.C LL.D, Op. cit., p.٤٠.

- وأنظر كذلك د/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص: ٦٠٤، والدكتور/ نبيل محمد نور الدين بشر، مرجع سابق، ص: ٤١، والدكتور/ مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص: ٢٩١، ٢٩١، والدكتور/ حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص: ٨٢، ٨٣، والدكتور/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص: ١٢٦، ١٢٧.

ويندرج تحت التدابير المؤقتة قيام مجلس الأمن في المنازعات الدولية الخطيرة بإنشاء قوات مراقبة دولية تنحصر مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاكات التي قد تتم من الأطراف المتنازعة[1]، ومراقبة خطوط التماس بين الفرقاء، وهذه القوات لا تقوم بأي مهام عسكرية، بل تزود بالمعدات العسكرية الضرورية للدفاع عن النفس، وللفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء، وقد تشرف على المناطق المنزوعة السلاح أو المحظور على القوات المتحاربة الدخول إليها[2].

أن المجلس ليس مقيداً باتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها على وجه التحديد، ويتوقف ذلك علي طبيعة الموقف، والمجلس غير ملزم باتخاذ أي منها دون سواها، بل له ابتداع تدابير لم ينص عليها الميثاق، وله أن يتخذ أي من التدابير المشار إليها منفرداً، وله اتخاذ أكثر من تدبير في نفس الوقت حسب الأحوال والظروف، يؤيد ذلك نص المادة (٤٠) من الميثاق نفسها التي نصت علي أن لمجلس الأمن الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، بعض هذه التدابير لا تخص الدول المتحاربة، ويكون الخطاب فيها موجهاً إلى الدول الأخرى غير أطراف النزاع بطريق مباشر أو غير مباشر، منها الامتناع عن تزويد الطرفان بالأسلحة والعتاد الحربي، بعض التدابير تعتبر جزاءات دولية اقتصادية مثل منع التعامل التجاري مع الدول المعينة، ومنع تزويد الأطراف المتحاربة بالأسلحة، لكن لا يقصد توقيع جزاء دولي بالمعنى المقصود في الجزاءات الدولية الاقتصادية المتضمنة منع التبادل التجاري مع الدولة، بل هو مجرد تدبير مؤقت وقائي، يتبناه مجلس الأمن للحد من مقومات وإمكانيات الأطراف المتحاربة القتالية، لمنع تفاقم الموقف.

الهدف من التدابير المؤقتة التي وردت في المادة (٤٠) من الميثاق، منع تفاقم الموقف بين أطراف النزاع، بشرط ألا يكون على حساب المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوقهم ومطالبهم ولا تعتبر التدابير المؤقتة من الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً

---

(١) د/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

(٢) أنظر: د/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، هامش (٥)، ص: ١٢٧، ومن التطبيقات العملية لهذا الإجراء الدولي، نجد أن الأمم المتحدة قد أنشأت العديد من قوات المراقبة الدولية، وقوات حفظ السلام في كثير من مناطق النزاع في العالم، إلا أن نصيب مجلس الأمن في إنشاء هذه القوات لا يتجاوز ثلاث عشر عملية مراقبة وحفظ سلام وذلك في الفترة ما بين ١٩٤٨-١٩٧٨، في حين أنه أنشأ أربع عشرة عملية جديدة للمراقبة الدولية وحفظ السلام في الفترة ما بين ١٩٧٨-١٩٩٢ (أنظر المرجع، نفس الهامش، ص: ١٢٧، ١٢٨).

لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ولكن أحياناً تأخذ تأثير الجـزاءات المعنويـة[1] يلـزم لبعضـها موافقة الدول المتنازعة عليها، طبقا لنص المـادة (٤٠) مـن الميثـاق نصـت علـي (منعـاً لتفـاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليهـا في المـادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة).

هذه التدابير ليست جزاءات بل إجراء احـترازي نصـت عليـه المـادة (٤٠) مـن الميثـاق، وجعلت هذه التدابير في درجة دون مسـتوى التوصـية، وذلـك في ترتيبهـا للإجـراءات المخـول لمجلس الأمن تبنيها، إذ جعلها النص سابقة على جزاءات المادتين (٤١، ٤٢) من الفصل السابع، بقولها أن (لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليهـا في المـادة (٣٩) ومعروف أن المادة (٣٩) المجمع على تمتعها بقوة الإلزام القانوني، أن الدول المتنازعة غير ملزمـة قانوناً بالتقيد بأحكام التدابير المؤقتة التي يستحسن مجلـس الأمـن التوجيـه بهـا، أن الـدول غـير الأطراف في النزاع غير ملزمة من حيث المبدأ بالتقيد بأحكامها[2].

أن نص المادة (٤٠) من الميثاق القائل بـأن ميثـاق الأمـم المتحـدة لم يلـزم مجلـس الأمـن بوجوب اتخاذ تدابير مؤقتـة ويؤيـد ذلـك عبـارة (لمجلـس الأمـن منعـاً لتفـاقم الموقـف، لمجلـس الأمن....) اللام هنا تعني أن الخيار لمجلس الأمن بين تقرير تـدابير مؤقتـة وبـين عـدم تقريرهـا، وهناك رأي أخر يرى أن التدابير المؤقتة قـوة إلـزام قانونيـة، ويستشـهد بقـرار مجلـس الأمـن في اجتماعه رقم (٣٣٨) بتاريخ ١٥ يوليو١٩٤٨م.

---

(١) يشير الواقع العلمي إلى أن كل الدول – خصوصاً الطرف الأضعف في النزاع – تحاول التقيد بمقتضيات التدابير المؤقتة التي يستحسن مجلس الأمن التوجيه بها، ليس لمجرد الحد من أخطار النزاع وما قد يترتب عليه من آثار وخسائر وحسب، ولكن – أيضاً – تجنباً لاستنكار الرأي العام الدولي، والضغوط التي قد يمارسها عليها بسبب استنكاره لعدم تقيدها بالتدابير المؤقتة، الأمر الذي قد يترتب عليه التأثير على موقع الدولة في خارطة العلاقات الدولية، ويؤثر سلباً على علاقاتها ومصالحها مع الدول الأخرى، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، تفادياً - من قبل الدول الأطراف – لتصعيد المجلس من إجراءاته قبلها، وتأثره بموقفها من التدابير المؤقتة، عند تصديه لنزاع بموجب أحكام المادة (٣٩) من الميثاق.

(٢) إن هذا الرأي لا ينطبق على الإجراء المؤقت القاضي بمنع تزويد أطراف النزاع بالأسلحة والعتاد الحربي، ذلك أن الخطاب هنا موجهاً للدول غير الضالعة في النزاع، وأن هذا إجراء ضروري للخطوات اللاحقة لمجلس الأمن، ويحقق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة مباشرة، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإن طبيعة هذا الإجراء مما قد يصبح إجراءً عقابياً يفرضه مجلس الأمن على الدول المتنازعة – أو على إحداها – وبالتالي فإن هذا الإجراء يأخذ حكم الأصل في إعماله وهو منع التعامل التجاري – العام أو المحدود – مع الدول المعنية الذي هو في حقيقته إجراء جزائي يملك مجلس الأمن توقيعه بموجب أحكام المادة (٤١).

لكن رأيا أقل تشدداً في هذا الاتجاه يرى أن التدابير المؤقتة لا تتعدى كونها دعوة، لكنها دعوة ذات وزن كبير، نظراً لما قد يتبعها من إجراءات عسكرية وغيرها[١] والسبب في تبني هذا الاتجاه يرجع لعاملين، الأول عاطفي سببه الإحساس بميل مجلس الأمن وازدواجية تعامله في القضية الواحدة، والثاني يرجع إلى استخدام مجلس الأمن في قراره السابق عبارة "وقف إطلاق النار"، والمعروف أن وقف إطلاق النار من أكثر التدابير المؤقتة شيوعاً واستخداماً، يؤيد ذلك قول القرار بأن مجلس الأمن يأمر (وهذه أقوى عبارة يستخدمها مجلس الأمن في قراراته، وهي المرة الوحيدة التي استخدم فيها المجلس هذه العبارة) وأن المجلس في هذا السياق يخاطب بقراره الدول والسلطات المعنية بالأمر، أما عبارة وقف إطلاق النار فليست الأثر المباشر لقرار المجلس، والسند القانوني الذي جاء في هذا السياق، فهو نص المادة (٤٠) من الميثاق.

أن هذه التدابير ليست من قبيل الجزاءات الدولية، لأنها منصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق، وبما أن الإجراءات المؤقتة ليست من ذات طبيعة الجزاءات والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ولا تأخذ حكمها، ولا هي من قبيل إجراءات الحل السلمي المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ولا تأخذ حكمها، بالرجوع إلى نص المادة (٤٠) من الميثاق نفسها، يمكن القول أن التدابير المؤقتة هي عبارة عن تدبير احترازي دولي، إلا أنه يفتقر إلى سند إلزام قانوني، ووجود جهة دولية تسهر على التقيد بمضامينه تحقيقاً لأهدافه، لكن هناك من يرى أن التدابير المؤقتة هي تدابير تحفظية مؤقتة تهدف إلى منع اتساع الخلاف، لأن الدعوة إليها من قبل مجلس الأمن يعطيها وزناً سياسياً كبيراً، نظراً لما قد يتبعها من تدابير منع أو قمع، ومع ذلك يستدرك هذا الاتجاه بالقول أن الدعوة أو التوصية بالإجراءات المؤقتة ليست قرارات ملزمة[٢] والدعوات التي يوجهها مجلس الأمن تدابير مؤقتة تتم من خلال أطراف النزاع أنفسهم بناء على طلب مجلس الأمن[٣].

---

(١) د/ مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص: ٢٩١.

(٢) أنظر في ذلك: د/ ياسين سيف الشيباني، مرجع سابق، ص: ١٢٨، والدكتور/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ص: ٦٢٧ والدكتور/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص: ٢٩١.

(٣) أنظر: د/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

ثانيا: التدابير القسرية الجماعية[1]

إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير المؤقتة أو أمر بها، ولكن لم يستجب لها أو لم تكن ناجحة، يمكن لهذا المجلس أن يباشر باستخدام التدابير القسرية غير العسكرية (non-military measures) بمقتضى المادة (٤١)، أو التدابير القسرية العسكرية (military measures) بمقتضى المادة (٤٢) والمجلس مخول بأن يوصي أو يقرر استخدام التدابير القسرية الجماعية في حال قرر أن ما وقع هو تهديد أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان، وتعدد المادتان (٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التدابير القسرية الجماعية التي يمكن لمجلس الأمن استخدامها لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وتعتبر التدابير القسرية المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما، من أهم وأنجح التدابير التي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها بمقتضى أحكام ميثاقها، وهذه التدابير تعتبر تفصيل للتدابير الجماعية المشتركة ((Collective measures) التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، تعلن هذه الفقرة أن يجوز الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لغاية تحقيق مقصدها الأول، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. تشمل التدابير المخول لمجلس الأمن اتخاذها بمقتضى المادتين ٤١، ٤٢ أنواعاً متعددة من العقوبات الاقتصادية الدبلوماسية، ومن الأعمال العسكرية بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية وللمجلس كل الحرية لاستخدام أي من التدابير القسرية الجماعية دون أن يكون مقيداً بنوع معين منها.

إن سلطة المجلس تعتبر غير محدودة وغير مقيدة، إذ أن نص المادة (٤١) لم يستبعد إمكان قيام المجلس باستخدام تدابير ليست مذكورة في هذه المادة، طالما أنها تدخل ضمن فئة «التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" (measures not involving the use of armed forces) ومثلها، فإن التعداد الوارد في المادة (٤٢) لا يمكن اعتباره حصرياً، وعليه يكون لمجلس الأمن السلطة التقديرية لاستخدام أي من التدابير العسكرية التي يراها مناسبة.

وقد أجازت المادة (٤٢) لمجلس الأمن استخدام التدابير العسكرية إذا ما كانت التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، يدل نص هذه المادة على أن المجلس ليس بحاجة إلى استخدام التدابير غير العسكرية في مرحلة أولى، ويمكن للمجلس أن يستخدم التدابير

(١) د. محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، ص:١٢١.

العسكرية فوراً دون أن يسبقها باتخاذ خطوات تمهيدية، إذا كانت الحالة المعينة تتطلب مثـل هـذه التدابير العسكرية.

وإذا ما رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية لا تفي أو لن تفي بالغرض المرجـو، يمكنـه فوراً أن يستخدم التدابير العسكرية، والمجلس ليس بحاجة لينتظر أن تثبت التدابير غير العسـكرية أنها لن أو لم تف بالمراد، فقد جرت عادة مجلس الأمن أن يلجأ إلى تدابير غير عسكرية من النوع المشار إليه في المادة (٤١) في مرحلة أولى، قبل أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وفقاً للمادة (٤٢).

إن الغرض من استخدام التدابير الجماعية غير العسكرية، ممارسة ضغوط كافيـة لإجبـار دولة ما للإذعان لواجباتها الدولية، على الرغم من أن مجلس الأمن قد أمر باستخدام تدابير غير عسكرية، في عدد من المناسبات، فهو لم يشر صراحة إلى المادة(٤١) إلا مرة واحـدة، في ديسـمبر ١٩٦٦م، استند المجلس صراحة إلى المادة (٤١) والمادة(٣٩) في قراره الداعي إلى فرض عقوبـات اقتصادية ومالية متنوعة على جنوب ردويسيا [١] وفرض المجلس عقوبات اقتصـادية ودبلوماسـية من النوع المشار إليه في المادة (٤١) على كل من جنوب إفريقيا والبرتغال وأيضاً روديسـيا، دون أن يشير صراحة إلى هذه المادة[٢].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في اختيار أي مـن التـدابير العسـكرية اللازمـة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، على الرغم من أن التـدابير العسـكرية القسرية تعتبر أنجح التدابير المتوفرة للأمم المتحدة، فـإن مجلـس الأمـن لم يسـتخدامها إلا مـرتين خلال عمـر هـذه المنظمـة، في عـام ١٩٥٠م، بخصـوص الأزمـة الكوريـة، وفي العـام ١٩٩٠م، بخصوص غزو العراق للكويت، في هاتين الحالتين لم يأت المجلس على ذكر المادة (٤٢) كأسـاس للتدابير العسكرية القسرية المتخذة، في قراره بتاريخ ٧ يوليو ١٩٥٠م، أنشأ مجلس الأمن القيـادة الموحدة التابعة للأمم المتحـدة في كوريـا (The United Nations Unified Command in Korea) وأصدر توصية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحـدة بوضـع قـوات مسـلحة تحت تصرف هذه القيادة[٣].

---

(١) S.C. Res. ٢٣٢ (١٩٦٦), ٢١ U.N. SCOR Res. & Decs. (١٩٦٦) at ٧, U.N. Doc. S/INF/٢١/Rev. ١ (١٩٦٦).

(٢) راجع قرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه المناسبات والصادرة في الأعوام ١٩٦٣، ١٩٨٥.

(٣) راجع: ٥ U.N. SCOR Res. & Decs. (١٩٥٠) at ٥, U.N. Doc S/١٥٨٨ (١٩٥٠)

في هذه الحالة تصرف المجلس وفقاً للمادة (٣٩) من الفصل السابع للميثاق، على اعتبار أن التدبير القسري جاء بتوصية، وهي لا يمكن أن تصدر وفقاً للمادة (٤٢) لأنها جاءت بأقل ما هو مرخص للمجلس أن يقرره وفقاً لهذه المادة[1]

هناك مناسبة واحدة اقترح فيها استخدام تدابير قسرية عسكرية وفقاً للمادة (٤٢) عام ١٩٥٦م أثناء أزمة السويس، عندما تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع قرار أشير فيه صراحة إلى المادة (٤٢) طلب الاتحاد السوفيتي من مجلس الأمن أن يأذن لجميع أعضاء المنظمة وخاصة الاتحاد السوفيتي وأمريكا، بإرسال قوات عسكرية برية وبحرية وجوية وتقديم مساعدات عسكرية لجمهورية مصر بغية ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[2].

لم يتمكن مجلس الأمن من استخدام القوة العسكرية القسرية الجماعية إلا في مناسبتين اثنتين خلال عمر المنظمة لسببين اثنين، الأول هو فشل الدول الأعضاء في وضع قوات مسلحة دائمة تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاقيات كان على هذه الدول أن تعقدها مع مجلس الأمن بمقتضى أحكام المادة (٤٣) والثاني هو فشل الدول الدائمة العضوية في المجلس باتخاذ الموقف الموحد تجاه عدد من المشاكل التي عرضت على المجلس وكان من المفروض أن يأمر المجلس بصددها استخدام القوة الجماعية، منها العدوان الثلاثي على مصر (١٩٥٦)، احتلال إسرائيل للأراضي العربية (١٩٦٧)، واجتياح إسرائيل للبنان (١٩٨٢).

وتتمتع قرارات مجلس الأمن المتخذة بمقتضى المادتين (٤١، ٤٢) بالقوة القانونية الإلزامية، وذلك استناداً للمواد (٢٥، ٤٨، ٤٩) من الميثاق، وفي المادة (٢٥) ألزمت أعضاء الأمم المتحدة نفسها بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وألزمت المادة (٤٩) الأعضاء بتقديم المعونة لتنفيذ التدابير القسرية الجماعية التي يقررها مجلس الأمن.

---

(١) بنفس المعنى، راجع: L. Goodrich, E. Hambro & A. Simons, The United Nations and the Maintenance of international Peace and Security ٣١٥ (٣rd & rev. ed. ١٩٦٩).

(٢) راجع مشروع القرار: ١١ U.N. SCOR Supp. (Oct. – Dec. ١٩٥٦) at ١٢٨, ١٢٩, U.N. Doc. S/٣٧٣٦ (١٩٥٦).

ثالثا: التدابير الجماعية غير العسكرية[١]:

هي التدابير التي يقررها مجلس الأمن طبقاً لنص المادة (٤١) وهو(لمجلس الأمـن أن يقـرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمـم المتحـدة تطبيـق هـذه التـدابير، ويجـوز أن يكـون مـن بينهـا وقـف الصـلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقيـة واللاسـلكية وغيرهـا مـن وسـائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

وتعطي هذه المادة مجلس الأمن السلطة التقديرية في أن يقرر ما يراه مناسـباً مـن وسـائل المقاطعة الاقتصادية والسياسية ضد الدولة التي تهدد السلم أو قامت بالعدوان[٢] والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) تعد قـرارات ملزمـة، ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مـع الدولـة المسـتهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة فيهـا، لأن المـادة (١٠٣) مـن الميثـاق تـنص علـي (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[٣].

ويمكن لمجلس الأمن طبقاً للمادة (٢٩) من الميثاق، أنشاء مـا يـراه ضـرورياً مـن الفـروع الثانوية واللجان الخاصة للإشراف على تطبيق التدابير غير العسكرية، وتقديم التقارير الدوريـة المتعلقة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها[٤] كما يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من أعضاء

---

(١) الدكتور/ ياسين سيف عبدالله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراة، ١٩٩٧، ص:١٣١.

(٢) ولما كانت هذه الإجراءات قد تلحق ضرراً جسيماً باقتصاديات دول أخرى لا علاقة لها بالعدوان، فقد حرصت المادة ٥٠ من الميثاق على النص على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى، سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن، تواجه مشكلات اقتصادية خاصة، تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات،.. وقد حدث أثناء أزمة الخليج الثانية، أن قامت كل من تركيا والأردن ومصر بالتذاكر مع مجلس الأمن بشأن الأضرار الاقتصادية التي أصابتها نتيجة فرض التدابير الاقتصادية على العراق، وقد حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم التعويضات والمساعدات المناسبة لتلك الدول.. لمزيد من التفصيل، أنظر ما يلي: العدوان العراقي على الكويت، ص ٢٤٠.

(٣) أنظر، الدكتور، حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٤) تنص المادة ٢٩ من الميثاق على: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه". وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة متابعة العقوبات ضد روديسيا الجنوبية كجهاز فرعي تابع لمجلس الأمن وذلك بموجب قراره رقم ٢٥٣ في ٢٩ مايو ١٩٦٨ والذي أصبحت بموجبه العقوبات ضد روديسيا إجبارية وشاملة وآخر تقرير رفعته اللجنة حول عملها كان بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ أنظر:
S.C.Doc. s/١٣٧٥٠/٢١.December ١٩٧٩.

الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة والإقليمية، تقديم كل مساعدة ممكنة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[١].

وترتيباً على الصفة الملزمة للتدابير الواردة في المادة (٤١) من الميثاق، تتفق كثير من الآراء في الفقه الدولي على اعتبارها من تدابير القمع [٢] ولا يغير من هذه الصفة أنها لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة، ذلك أنها تفرض وتنفذ رغماً عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، وهذا هو الذي يجعلها تتضمن مفهوم القسر، ويضفى عليها وصف الجزاء[٣].

ولا يجب التقليل من أهمية التدابير الجماعية غير العسكرية، أو الشك في كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، فإن هذه التدابير لو أحسن استخدامها، ووجدت تطبيقاً جاداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأمكن أن ترتب آثاراً فعالة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، لأن من المستبعد في عصرنا الحالي وجود دولة تستطيع أن تعيش في عزلة سياسية أو اقتصادية عن بقية الدول أعضاء المجتمع الدولي[٤].

وقد لجأ المجلس إلى استخدام تلك التدابير في غير مناسبة منها قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، التي بدأت بمقاطعة جزئية عام ١٩٦٥م وانتهت بفرض مقاطعة إجبارية وشاملة بموجب القرار رقم (٢٥٣) في ٢٩ مايو ٩٦٨ [٥] وقرار مجلس

وانظر أيضاً: الدكتور حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، والدكتور، نبيل نور الدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص: ٤٣.

(١) تنص المادة ٢/٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة – أي القرارات المنصوص عليها في الفصل السابع – مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". وتلزم المادة ٦٥ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم المساعدات إلى مجلس الأمن إذا ما طلب منه ذلك في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
أنظر، الدكتور ويصا صالح، العدوان المسلح..، المرجع السابق، ص: ٦١٩.

(٢) أنظر على سبيل المثال: Kelsen. The Law of the U.N.Op.Cit. P. ٧٢٤

(٣) أنظر الدكتور، نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٤٣٠.

(٤) أنظر، الدكتور، عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص: ٢٠٦.

(٥) وقد اتخذت تلك الجزاءات، نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا، في نوفمبر ١٩٦٥ الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢١٦ في نوفمبر ١٩٦٥ الذي تضمن توصية المجلس بتطبيق بعض إجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، ولما تبين لمجلس الأمن أن بعض الدول تقوم بمخالفة توصياته بهذا الشأن، أصدر القرار رقم ٢٣٢ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وكان أول قرار يقضي

الأمن بمقاطعة جنوب إفريقيا وتصدير السلاح إليها[1] وما قرره مجلس الأمن الدولي في ١٦ أغسطس ١٩٩٠م من فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت بموجب القرار ٦٦١ وما قرره مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار رقم ٧٥٧ في ٣٠ مايو ١٩٩٢ والقرار رقم ٧٨٧ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ بفرض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية وقطع المواصلات الجوية والصلات الثقافية والرياضية، وحظر الشحن العابر للمنتجات الحيوية عبر يوغسلافيا السابقة وذلك نتيجة عدوانها المستمر وتطبيقها سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك ما فرض مجلس الأمن على السودان (بموجب القرار ١٠٥٤ في ٢٧ أبريل ١٩٩٦) من إجراءات المقاطعة الدبلوماسية بسبب امتناعها عن تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري محمد حسني مبارك والتي جرت في إثيوبيا عام ١٩٩٥م.

رابعا: التدابير الجماعية العسكرية[2]:

وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لم تجد نفعا وثبت عدم جدواها، فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[3] فهذه التدابير لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستعمال الجزاءات العسكرية بواسطة القوات

بفرض جزاءات اقتصادية يصدره مجلس الأمن، كما كان ثاني قرار (بعد القرار المتعلق بالمسألة الفلسطينية) يشير فيه المجلس صراحة إلى المواد ٣٩، ٤١ من الميثاق، ثم تلاحقت قرارات مجلس الأمن بشأن إحكام المقاطعة الاقتصادية على تلك الدولة ومن أهمها: القرار رقم ٢٧٧ في ١٨ مارس ١٩٧٠ بشأن قطع الاتصالات مع روديسيا الجنوبية، والقرار ٣٣٣ بشأن منع تقديم خدمات التأمين للبضائع والنقل الجوي المتجهة إليها، والقرار ٣٨٨ في ١٦ أبريل ١٩٧٦ بشأن توسيع نطاق منع خدمات التأمين وحظر الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستخدام ماركات تصنيع هذا البلد أو الاتجار معه، والقرار رقم ٤٠٩ في ٢٧ مايو ١٩٧٧ بشأن منع انتقال الأموال لصالح النظام غير الشرعي في البلد المذكور

أنظر، د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص: ٨٧.

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤١٨ في ٤ نوفمبر ١٩٧٧.

(٢) الدكتور/ عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٣) المادة (٤٢) من الميثاق.

البرية والبحرية والجوية، بقصد العمل على استتباب السلم الدولي، أو إعادته إلى نصابه، ثم أن هذا القرار الذي يتخذه مجلس الأمن ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٥) من الميثاق[١].

يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الجماعية العسكرية، إذا وجد أن التدابير الجماعية غير العسكرية لا تؤدي إلى وقف تهديد السلم أو الإخلال به أو وقف العدوان، أو ثبت لديه أنها لا تحقق هذا الغرض، وفي هذه الحالة يجوز له استخدام القوة المسلحة البرية والبحرية والجوية لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادتهما إلى نصابهما، فالمسألة تقديرية بالنسبة لمجلس الأمن سواء سبق للمجلس أن استخدم التدابير غير العسكرية في هذه المسألة أم لا، حيث قرر تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية قبل أن يلجأ إلى التدابير غير العسكرية بعد أن اتخذ قراراً بوقف إطلاق النار[٢].

ويفترض القيام بعمل عسكري فعال لحفظ السلم والأمن الدولي وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة، ولقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق أهداف محددة، ونظم الميثاق أحكام هذه القوات، وطريقة تشكيلها، وطبيعتها، وتنظيمها[٣] وقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، وذلك بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات الضرورية لهذه القوات.

وتتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء، ويقع على عاتق كل الدول الأعضاء التزام المشاركة فيها، وتتم هذه المشاركة بناء على طلب مجلس الأمن، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء، أو مجموعات من الأعضاء يحدد فيها عدد القوات التي تشارك بها الدولة، وأنواعها، ومدى استعدادها، وأماكنها عموماً، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها[٤].

---

(١) الدكتور حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي (المجلد السادس، ١٩٥٠م، ص: ١٣١.

(٢) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، "المنازعات الدولية"، ص ١٣٩ -١٤٠.

(٣) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤) المادة (٤٣) من الميثاق.

ومما هو جدير بالذكر أنه لم يعقد أي اتفاق من قبيل ما نصت عليه المادة (٤٣) لتكوين قوة دولية دائمة، والسبب في ذلك هو الخلاف المستعصي بين الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن حول حجم هذه القوات، وكيفية تكوينها، وأماكن تواجد هذه القوات، وكانت الدول التي وقعت ميثاق الأمم المتحدة قد توقعت احتمال عدم عقد تلك الاتفاقات، وقد أوضح الميثاق ما ينبغي عمله خلال فترة الانتقال، وإلى أن يتم تشكيل القوات المشار إليها في المادة (٤٣)، حيث تتشاور الدول الخمس الكبرى مع أعضاء الأمم المتحدة ضمن نطاق مجلس الأمن الدولي للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي[١].

ومما يجدر ذكره أن الدول الخمس الكبرى لا تستطيع القيام بهذه الأعمال المخولة إليها بموجب الميثاق من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك، وإذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة، وفاء الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة[٢].

ويقوم مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة[٣]، أما لجنة أركان الحرب التي نص الميثاق على إنشائها، فتتكون من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، تكون مهمتها إسداء المشورة والعون إلى مجلس الأمن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، وفي استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح، ونزع السلاح، كما تساعد مجلس الأمن في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، وتعتبر تلك اللجنة مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن[٤].

---

(١) المادة (١٠٦) من الميثاق.
(٢) المادة (٤٤) من الميثاق.
(٣) المادة (٤٦) من الميثاق.
(٤) المادة (٤٧) من الميثاق.

وفي سبيل تنفيذ ما تقدم كلف مجلس الأمن في سنة ١٩٤٦م لجنة أركان الحرب بالبحث والتقرير في المبادئ التي ستبنى عليها الاتفاقات الوارد ذكرها في المادة (٤٣) من الميثاق، وبعد انتهاء هذه اللجنة من مناقشاتها تقدمت بتقرير لم يأت بجديد عما هو وارد في الميثاق ذاته، وقد أظهرت المناقشات التي دارت داخل هذه اللجنة عمق الخلاف بين كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وحدة الحرب الباردة بينهما، بالرغم من أن الخلاف الرئيسي قد تركز حول مدى مساهمة الدول الخمس الكبرى في هذه القوات[١].

ومجلس الأمن هو الذي يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت القرارات التي أصدرها يتولى تنفيذها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض الأعضاء، بل إن له أكثر من ذلك أن يحدد لكل دولة أو مجموعة من الدول التدابير التي تقوم بتنفيذها، ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل بالوكالات الإقليمية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها[٢]، ويضع الميثاق على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بالتعاون المتبادل في تطبيق ما يقرره المجلس من تدابير[٣].

ولم يغفل هذا النظام ما قد يترتب على استخدام تدابير القمع، أو المنع من مشاكل اقتصادية تواجه بعض الدول نتيجة لذلك، فأعطيت الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل، سواء أكانت عضواً في المنظمة أم لم تكن[٤] وقد أعطى الميثاق مجلس الأمن الحق في استخدام الوكالات والمنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه، وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن للتنظيمات الإقليمية، واعترف فيه بتوافقها مع نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع منه واعتبرها مكملة له[٥].

---

(١) William L. Tung. Op. cit, P. ١٩٤.

(٢) المادة (٤٨) من الميثاق.

(٣) المادة (٤٩) من الميثاق.

(٤) لمادة (٥٠) من الميثاق.

(٥) نصت المادة (٢١) من عهد عصبة الأمم على ما يلي: "ليس في هذا العهد ما يفسر على أنه يمس بصحة التعهدات الدولية كمعاهدات التحكيم، أو التفاهمات الإقليمية، ومذهب مونرو"، وقد وضع هذا النص إرضاء للولايات المتحدة الأمريكية ولكن واقع الحال لم يكن هناك أي دور للمنظمات الإقليمية في مجال الأمن الجماعي في عهد العصبة، فالعصبة حصرت بنفسها كافة السلطات والاختصاصات دون مشاركة من تنظيمات إقليمية، فلا هي استفادت من المنظمات الإقليمية، ولا هي استطاعت أن تمنع قيامها.

قرار الاتحاد من أجل السلام:

نتيجة تزايد نشاط الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، قامت في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧م بإنشاء اللجنة الدائمة (الجمعية الصغرى) لمساعدتها في أداء وظائفها وتمكينها من القيام بمسئولياتها الجديدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكان إنشاء هذه اللجنة بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، لتكون إلى جانب مجلس الأمن، وتستمر في العمل طوال العام، وبذلك تستطيع مناقشة ما قد يعرض من المسائل فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العامة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدوليين[١] وهذه اللجنة تتألف من مندوب عن كل دولة يجتمعون بصفة دائمة، وقد اعترض الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية على إنشاء تلك اللجنة بالآتي:

- إن الميثاق بين بوضوح اختصاصات فروع الأمم المتحدة، وجعل مجلس الأمن مختصاً بمسائل حفظ السلم والأمن الدولي، فإنشاء هيئة جديدة تتولى هذا الاختصاص مخالف للميثاق.
- الجمعية العامة جهاز غير دائم وإنشاء فرع لها يعمل بصفة دائمة يعد مخالفة للميثاق.
- تعتبر اللجنة المؤقتة بوصفها هذا بمثابة فرع رئيسي جديد للأمم المتحدة، ولا يجوز إنشاء مثل هذا الفرع إلا بتعديل الميثاق.

ورغم تلك الاعتراضات السالفة تم إنشاء اللجنة، حيث إن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها[٢]، غير أن مقاطعة الكتلة السوفيتية لها جعلتها غير ذات موضوع، وإن كان وجودها القانوني مازال قائماً وفقاً للقرار الصادر من الجمعية العامة في ٢١ / ١١/ ١٩٤٩ [٣].

يعد إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام أهم تطور للأمم المتحدة منذ إنشائها، فبعد أن أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات بشأن المسألة الكورية في غياب المندوب السوفيتي، وعاد

---

(١) لتمكين هذه اللجنة من أداء مهمتها خولت سلطة إجراء تحقيقات، وإنشاء لجان فرعية لها، وسلطة طلب عقد دورة غير عادية للجمعية العامة، وطلب فتاوي من محكمة العدل الدولية عن المسائل القانونية التي تواجهها أثناء قيامها بما عهد إليها من مهام.

(٢) المادة (٢٢) من الميثاق.

(٣) Alfred M. Lilienthal, the Zionst Connection, Dodd, Mead & Company, New York, ١٩٧٨, PP ٦٥ FF.

المندوب السوفيتي في ١/ ٨/ ١٩٥٠م، وشغل رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وناقش المجلس الوضع في كوريا، وقدمت ثلاثة مشروعات لقرارات، لم يتوصل المجلس لحل بسبب الفيتو السوفيتي، وفشل مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن الموقف في كوريا.

وفي ٢٠ /٩/ ١٩٥٠م طلبت الولايات المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، فوافقت الجمعية العامة في ٢٦ /٩/ ١٩٥٠م، وأحالت الموضوع إلى اللجنة السياسية الأولى لدراسته لاتخاذ قرار، وقد ناقشت هذه اللجنة مشروعات متعددة قدمت إليها من عدة دول، وأهمها المشروع الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة، وكندا، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة، وتركيا، وأرجواي، والذي أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام.

ووافقت عليه اللجنة السياسية في ٣/ ١١/ ١٩٥٠م، بأغلبية خمسين صوتاً موافق، وخمسة أصوات عارضته، وامتناع ثلاثة دول عن التصويت، والمشروع تم تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية لأنها كانت ترغب في تحقيق النصر في كوريا، لتدهور الموقف بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية[١].

وقد قصد بالاتحاد تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل يخول الجمعية العامة المشاركة بشكل فعال في حفظ السلم والأمن الدولي، بالنسبة لحالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان التي ذكرتها المادة (٣٩) من الميثاق، ويهدف هذا المشروع لتدارك النقص الحاصل في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدولي، وتفسير ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للنصوص التي نظمت اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين تفسيراً يخول الجمعية العامة القيام بتلك الأعمال، حالة فشل مجلس الأمن الدولي وعجزه عن الاستمرار بالقيام بعمله في مثل هذه الحالات[٢].

وقد تضمنت ديباجة القرار التأكيد على أهداف الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق، وعلى التزام الأعضاء فيها بحل منازعاتها بالوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وضرورة قيام مجلس الأمن الدولي بأداء وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن

(١) الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، "التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٦٧.

(٢) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص: ٢٠١.

الدولي، وأنه من واجب الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن عدم اللجوء إلى استخدام حق الفيتو.

وتدعو الديباجة لعقد الاتفاقات الخاصة الواردة في المادة (٤٣) من الميثاق بشأن وضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته الرئيسية لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات والمسؤوليات المفروضة وفقاً لأحكام الميثاق، ويعترف بحقوق الجمعية العامة ومسئولياتها التي وضعتها نصوص الميثاق على عاتقها بشأن استتباب السلم والأمن الدولي، ويجب أن تزود الجمعية العامة بوسائل المراقبة التي تمكنها من معرفة المعتدي، وأن توضع تحت تصرفها القوات العسكرية التي تمكنها من اتخاذ عمل جماعي فعال، وقد نص قرار الاتحاد من أجل السلام على المبادئ التالية:

١- نص القرار في المادة الأولي منه على أنه في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديداً للسلم، أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، ويعجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي لإيقاف هذا العدوان، لاستخدام أحد أعضائه الدائمة حق الفيتو، يحق للجمعية العامة بحث هذه الحالة فورا، وتصدر قراراتها للدول الأعضاء باتخاذ التدابير الجماعية ومنها استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في دورة الانعقاد جاز دعوتها إلى عقد دورة خاصة طارئة في خلال أربع وعشرين ساعة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضائها.

٢- ونص في المادة الثانية منه علي إنشاء لجنة لمراقبة السلم تتكون من أربعة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، تختص بمراقبة أحوال المناطق التي يوجد فيها توتر دولي يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وترفع تقريراً في هذا الشأن، ويجوز لتلك اللجنة أن تنتقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها، أو بموافقة هذه الدولة.

٣- ونص في المادة الثالثة منه علي دعوة أعضاء الأمم المتحدة تحديد ماهية المساعدة التي يمكن أن يقدمها، لتنفيذ ما يصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة من قرارات بشأن حفظ

السلم والأمن الدوليين علي الصعيد العالمي أو الإقليمي مع التوصية بأن يخصص كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعض قواته العسكرية لتعمل تحت علم الأمم المتحدة، علي أن تكون تلك القوات مدربة ومنظمة ومسلحة بحيث يكفل استخدامها بناءً على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، طبقاً للقواعد الدستورية في كل دولة، لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن يخطر كل عضو لجنة التدابير الجماعية بما اتخذه من قرارات لتنفيذ ذلك، وليس هناك ما يمنع من استخدام هذه القوات العسكرية في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

٤- ونصت المادة الرابعة علي قواعد إنشاء لجنة التدابير الجماعية، مهمتها أن تدرس مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء الوسائل التي ترى أنها كفيلة بتطبيق ما جاء في المادة الثالثة من هذا القرار، والوسائل التي ترى أنها ضرورية لاستتباب السلم والأمن الدوليين، على أن ترفع تقريرها بهذا الشأن إلى مجلس الأمن والجمعية العامة قبل بداية شهر سبتمبر سنة ١٩٥١م.

٥- ونصت المادة الخامسة علي أن السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ التدابير الجماعية، لحفظ السلم والأمن الدوليين إذا حدث إخلال بهما، مع مراعاة أهداف الأمم المتحدة، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروع الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإيجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية المناسبة في كافة البلاد، ويدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى العمل وفقاً لما سبق، وبموجب قرار الاتحاد من أجل السلم تم إنشاء لجنة مراقبة السلم ولجنة التدابير الجماعية.

تتكون لجنة مراقبة السلم أربع عشرة دولة تمثل فيها الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، مهمتها التحرك زيارة مناطق التوتر والاضطراب التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والعمل بصفة مراقبين لتطورات الأحداث وإبلاغ الأمم المتحدة بما تراه، وقد خول مجلس الأمن باستخدامها، ولم تعمل هذه اللجنة سوى مرة واحدة فقط، فقد أرسلت إلى مناطق الحدود الشمالية لليونان سنة ١٩٥٤م، وأنهى عملها بناء على طلب اليونان في ذات العام[١].

(١) الدكتور إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

ولجنة التدابير الجماعية مهمتها دراسة الوسائل التي يمكن تطبيقها لدعم قـوة المؤسسـات القائمة على تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، استطاعت هذه اللجنة أن تطور بعض المبـادئ التي استهدفت في الأساس دعم تطبيق هذا النظام من خلال الجمعية العامـة، وفي الوقـت نفسـه طالب الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء بأن تجـري مسـحاً لإمكانياتهـا، حتـى يمكنهـا تحديد حجم وطبيعة المشاركة العسكرية التي ستقوم بتقديمها للأمم المتحدة، ولكن كـان الإقبـال قليلا، فجاء رد سبعاً وثلاثين حكومة فقط، منهـا خمـس عشـرة حكومـة منهـا تجاوبـت بحـدود، وثماني حكومات رفضت المشاركة في أي مـن هـذه التـدابير الجماعيـة الـتي اقترحتهـا اللجنـة، واكتفت إحدى عشرة دولة بإعلان استعدادها للمشاركة في أضيق الحدود، وأدي ذلك لتجميـد هذه اللجنة وصفيت أعمالها في نوفمبر سنة ١٩٥٤ [١].

وقد تناول الفقهاء في القانون الدولي مدى مشـروعية قـرار الاتحـاد مـن أجـل السـلام، وانقسموا إلي اتجاهين هما:

الأول: يري عدم مشروعية القرار: لأنه يعدل من اختصاص بعض أجهزة المنظمة يكون مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة نص المادة (١٠٨) من الميثاق التي توجب أن يتم تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وأن يصدق على هذا التعديل ثلثا أعضاء الأمم المتحدة من بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة [٢].

يقوم هذا الاتجاه على أساس تكييف قرار الاتحاد من أجل السلام، بأنه قرار معدل لاختصاص فروع المنظمة، طبقا لمفهوم فكرة الاختصاص الوظيفي، أو كما يسميه البعض بمدى تخصص الفروع، ويمثل روسو قائد هذا الاتجاه، ويرى أنه من المؤسف حقاً أن تتحقق ديمقراطية الأمم المتحدة على حساب الأسس والقواعد القانونية، وسيظل التطور أو التعديل المنحرف للميثاق في نظر المجتمع الدولي خطأ قانونياً في النظام الدولي، وتعديل غير مشروع لم يتبع فيه الإجراءات التي أوجبها الميثاق لذلك، وأيده في

(١) Jack Plano & Robert Riggs, Forging World Order, the Politics of International Organization, the Macmillan. Company, Newyork, ١٩٦٧, pp.٢٥٧-٢٥٩.

(٢) الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم، مرجع سابق، ص: ١٦٥، والدكتور مصطفى كامل أحمد، الفيتو في مجلس الأمن، السياسة الدولية، عدد ١٦، السنة الخامسة، إبراهيم ١٩٦٩، ص: ١٩٢.

ذلك فقهاء آخرون لكنهم أقل تشدداً منه مثل كلسن ويرى أن القرار لا يتفق مع الميثاق، ويعتبر تعديلاً أساسياً لبناء التنظيم الدولي[١].

الثاني: ذهب إلى القول بمشروعية القرار استنادا علي نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية وأجهزتها، ويرون أن المادة (٢٤) من الميثاق أعطت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها استعملت عبارة مسئولية أساسية، مما يعني ضمنياً وجود مسئولية ثانوية تقع على عاتق الجمعية العامة التي لها اختصاص عام في نظر المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولها طبقا للمادة (١٠) من الميثاق أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع من فروع أو وظائفه الأمم المتحدة، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، ولذلك فإنه وإن امتنع على الجمعية العامة نظر مسألة مما هو مبين بالمادة (١٢) أثناء نظر مجلس الأمن لها، إلا أن هذا الامتناع مربوط بسببه، ثم تسترد الجمعية العامة كامل اختصاصها عند توقف المجلس عن هذا النظر واستبعاده لهذه المسألة من جدول أعماله، ويعد القرار بالاستبعاد قراراً إجرائي لا يشترط فيه إجماع الأعضاء الدائمين[٢].

والجمعية العامة لها مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها مجلس الأمن الدولي، أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٣٥/ ٢) من الميثاق، وكل مسألة من هذه المسائل يكون من الضروري القيام فيها بعمل ينبغي على الجمعية أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل أو بعد بحثها وفقاً للمادة (١١/ ٢) من الميثاق، وهذا يعتبر قيداً على سلطة الجمعية العامة، ولكن هذا القيد ينتهي عندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم اتفاق الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وتعود المسألة للجمعية العامة من جديد.

كما أن المادة (١٤) من الميثاق خولت الجمعية العامة اتخاذ تدابير لتسوية أي موقف دولي، ولفظ تدابير يتضمن بعض أنواع العمل مع مراعاة القيد الوارد في المادة (١٢) من

---

(١) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص: ٢٠٦- ٢٠٧.

(٢) الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الميثاق، لذلك لا يكون قرار الاتحاد من أجل السلام جاء معدلاً لاختصاص أجهزة المنظمة، إنما هو قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدولي، لذلك فإن مشروعية هذا القرار طبقاً لهذا الرأي تقوم على أساس أنه قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة، لذلك فإن قرار الاتحاد من أجل السلام يتفق مع نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد هذا الرأي ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في دعوى نفقات الأمم المتحدة الصادر في ٢٠ / ٧/ ١٩٦٢م إلى أن المادة (٢٤) من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن مسئول مسؤولية أساسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ولكن هذه المسؤولية ليست قاصرة عليه فقط ، ولا يحتكرها لوحده، وهذا يعني أن الجمعية العامة أيضاً تختص في مسائل حفظ السلم والأمن الدولي، كما أن الجمعية العامة لا تصدر قرارات بل توصيات، وأن تصويت الأغلبية في الأمم المتحدة بالموافقة علي هذا القرار، وقبوله من الدول الأعضاء وتطبيقه عملياً في أكثر من مناسبة مع ما يحمله من معنى التوصية فقط ، كل ذلك يجعله نظاماً معترفاً به يقوم على التطبيق الفعلي[1]، فقد طبق في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م، وفي أزمة الكونغو سنة ١٩٦٠م، وفي أزمة قبرص سنة ١٩٦٤م، وفي أزمات دولية أخرى.

أن أهم مميزات قرار الاتحاد من أجل السلم بوصفه قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة أنه يمثل استجابة النص المكتوب للمتغيرات في العلاقات الدولية التي وضع الميثاق ليحكمها، حيث إن الميثاق يعتبر الدستور للمنظمات الدولية، ويقتضي نجاحها أن تفسر نصوصه على نحو يمكن المنظمة من تحقيق كامل أغراضها، ولو على حساب المعنى الحرفي للنصوص، فالنصوص وضعت لخدمة مصالح وأغراض معينة، وتفسيرها يجب أن يتم لتحقيق هذه الأغراض والمصالح بمعناها الواسع المنصوص عليه في أهداف الأمم المتحدة، وذلك يمكن الجمعية العامة من القيام بعمل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حالة فشل مجلس الأمن ويصبح غير قادر على العمل بسبب الفيتو أو لأسباب أخرى[2] مما يوفر قدرة أكبر على تحريك الرأي العام إلى جانب الدولة ضحية العدوان، ويصبغ قرارات الأمم المتحدة بصبغة ديمقراطية، لأنه يسمح للدول الصغرى، بأن تؤدي دوراً فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

(١) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص: ٢١٥.

(٢) Quincy Wright, op. Cit, pp. ٢٣١ – ٢٣٢.

(٣) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٦٠٠.

بعد أن انتهينا من بيان ودراسة الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي المعاصر، علينا أن نبين علاقته بالمقاومة العربية والإسلامية، فيمكن للعرب والمسلمين أن يطبقوا نظام الأمن الجماعي الدولي، دون أن يوصف ذلك بالإرهاب، يمكن للمسلمين التوحد والاتحاد في صف واحد لتحرير كافة الأراضي العربية والإسلامية من الاحتلال سواء في فلسطين والعراق وباكستان وأفغانستان وفي الشيشان وفي الفلبين وفي الصين وفي لبنان وسوريا والأردن ومصر، بحيث تكون كل هذه الدول مستقلة حقا، ولكن الطريق يبدأ من التأكد من أن المقاومة العربية والإسلامية ليست خارج إطار القانون الدولي، فهي متفقة مع كل فروع وقواعد القانون الدولي المعاصر.

فالمقاومة الفلسطينية المسلحة شرعية طبقا للقانون الدولي وحركات المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني مؤسسة طبقا للقانون الدولي، ويلزم القانون الدولي الدول كافة الدول مساعدة حركات التحرر الوطني والمقاومة المشروعة بكافة المساعدات حتى المساعدات العسكرية، ولا يكون ذلك مخالفا للقانون الدولي بل يعد تطبيقا للقانون الدولي ومتفقة مع الشرعية الدولية، لذلك يجب علي الدول كافة مساعدة المقاومة العربية والإسلامية بلا تحرج ولا خوف.

الفصل الرابع عشر

مبدأ حق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ العامة الرئيسية الهامة في القانون الدولي، فهو من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام، وأحد الملامح البارزة لتطوره، فقد تطور هذا الحق وتبدل مفهومه حسب المرحلة التاريخية التي مر فيها، ففي البداية استخدم لتبرير الاستعمار واحتلال الدول، ثم استخدم لتكريس وضع الدول الاستعمارية، واستخدمته الشعوب المحتلة لنيل الاستقلال والتحرر من الاستعمار بكافة صوره[١].

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير مرادف لمصطلح الاستقلال، فهو مصطلح جديد لفكرة قديمة، فالاستقلال أصبح يعرف أثناء الحرب العالمية الأولى بتقرير المصير، ويتمثل في الاعتقاد بأن لكل أمة الحق في الاستقلال، وأن تختار لنفسها نظام الحكم[٢].

فقد نص قرار تعريف العدوان علي حق تقرير المصير بوصفه أحد أسباب الإباحة لاستخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق وتحقيقه، فقد نصت المادة السابعة منه على أنه (ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس – على أي نحو – بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر) هذا النص يوضح العلاقة بين مبدأ حق تقرير المصير وجريمة العدوان، فقد اعتبر استخدام القوة لنيل الاستقلال وتحقيق تقرير المصير لا يعتبر عدواناً، مما يدل علي شرعية استخدام القوة المسلحة من أجل نيل هذا الحق والحصول علي الاستقلال[٣].

---

(١) Mr. Stewart, Justice: “The Supreme Court and international Law the act of state doctrine “,Revue Egyptienne De droit international, vol.٢١,١٩٦٥,p.١٢١

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، الناشر منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص: ٣٣٥.

- Cherif Bassiouni: Self-Determination and The Palsestinians, A.J.I.L, vo١٦٥.١٩٧١.pp.٣١-٣٥.

(٣) الدكتور/ إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان المسلح والمسئولية القانونية الدولية عنها رسالة دكتوراه ٢٠٠٢م، ص: ٢٣٧.

تعددت وتنوعت تعريفات فقهاء القانون الدولي العام لحق تقرير المصير، ولم يتفق الفقه الدولي علي تعريف موحد له، كما أن المواثيق والاتفاقيات الدولية ـــ رغم كثرتها ـ لم تتفق علي ذلك، مما حدا ببعض الفقهاء إلي القول بأنه مبدأ سياسي وليس قانوني ليس له قيمة قانونية [1] وورد في المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، في المادة (١/ ٢) والمادة (٥٥) وأيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من القرارات باعتباره حقا قانونيا.

استندت إليه العديد من الدول المحتلة في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها، وتطور الأمر فاستندت إليه الأقليات في بعض الدول في مواجهة السلطات الحاكمة للانفصال عن الدولة الأم، وقد نص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في المادة (١/ ٤) علي حق الشعوب في تقرير مصيرها علي أن (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) وقد رفضت العديد من الدول تطبيق مبدأ حق تقرير المصير علي الأقليات الموجودة فيها.

فقد آثار مبدأ حق تقرير المصير العديد من الخلاقات بين فقهاء القانون الدولي، من حيث مفهومة ومضمونة ونطاقه وحدوده وشروطه وكيفية تنفيذه ومن هو صاحب الحق في استخدامه، وكذلك في الأسس القانونية لهذا المبدأ قبل ميثاق الأمم المتحدة وبعده والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة، لذلك يتكون هذا الفصل من الآتي:

المبحث الأول: مفهوم ومضمون حق تقرير المصير.

المبحث الثاني: المخاطبون بحق تقرير المصير.

المطلب الأول: المخاطبون بحق تقرير المصير.

المطلب الثاني: تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة.

المطلب الثالث: الأساس في المطالبة بالحق تقرير المصير.

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:١٥٨.

المبحث الأول

مفهوم ومضمون حق تقرير المصير

حق تقرير المصير أثار العديد من الخلافات الفقهية في القانون الدولي العام بين فقهاء القانون الدولي، كما أثار خلافات في تطبيقه علي مفهومة ومضمونة بين علماء العلوم السياسية وفقهاء القانون الدولي حيث رأوا في حق تقرير المصير بأنه مبدأ سياسي وليس قانوني، مر مبدأ حق تقرير المصير بعدة مراحل حتى وصل في صورته الحالية، فتعددت التعريفات التي وردت في الفقه الدولي لهذا المبدأ لعدة أسباب هي[1]:

١- ظهوره قديما ومروره بكافة التطورات التي مر بها المجتمع الدولي.

٢- عدم النص عليه صراحة في الميثاق.

٣- غموض النصوص التي نصت عليه في الاتفاقيات والوثائق الدولية.

مر حق تقرير المصير بتطور دولي اعتباراً من القرن الثامن مع ظهور فكرة السيادة للشعب، وكانت البداية مع الثورة الفرنسية والثورات الوطنية في أمريكا، ومبادئ الرئيس الأمريكي الأسبق ويلسون الأربعة عشر، ولم يظهر هذا المبدأ بصورة واضحة إلا مع اندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م-١٩١٩م) حيث أصبح عاملاً ذو أهمية كبيرة سياسية واستراتيجية وأدرك الألمان خطورة هذا المبدأ خاصة وأن تطبيقه يؤدى إلى انفجار تمتد آثاره إلى كافة أقاليم الإمبراطوريات سواء الألمانية أو الإنجليزية مما يؤدى إلى تفتيتها، وقد حدث[2].

ويقال أن مبادئ الرئيس ويلسون كانت تهدف في الحقيقة إلى تفتيت الإمبراطوريات الكبرى في ذلك الوقت مثل الإمبراطورية الألمانية والإنجليزية والخلافة العثمانية الإسلامية والإمبراطورية الروسية، لذلك ترددت دول الحلفاء في تطبيقه، وكان للثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧م فضل إظهاره، وقد عرفه الرئيس الروسي الأسبق فلاديمير لينين بأنه (الانفصال السياسي لهذه الأمم من الهياكل القومية الغربية، وتشكيلها لدولة مستقلة)[3].

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ص:٤٠.

(٢) راجع كتابنا، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص: ٣٥٣ وما بعدها.

(٣) الرئيس الروسي الأسبق، فلاديمير لينين، حق الأمم في تقرير مصيرها، جريدة بروس فشينية، الفترة من أبريل/ يونيو ١٩١٤م.

وأصبح هذا المبدأ واضحاً خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م- ١٩٤٥م) ثم تطور حتى أصبح من المبادئ العامة / الآمرة في القانون الدولي العام وذا أهمية استراتيجية كبرى، وفي فترة الحرب الباردة التي امتدت من عام ١٩٤٥م حتى عام ١٩٩٠م، زادت أهميته أكثر بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث استخدمته الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وسيلة ومنهج لتفتيت الدول خاصة التي تري فيها خطر علي فرض هيمنتها وسيطرتها علي المجتمع الدولي، أو الدول التي تري فيها أنها خطر علي استراتيجيتها للهيمنة والسيطرة علي المجتمع الدولي، فقد استخدمته في تفتيت الدول الاستعمارية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا قديما وحديثا الاتحاد السوفيتي السابق.

إن مبدأ الحق في تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ولقد ظل هذا المبدأ سياسيا فترة طويلة من الزمن بفعل الدول الاستعمارية، التي ظلت تعوق إعمال هذا المبدأ حتى يتسنى لها القدرة على بسط نفوذها على مستعمراتها، إلا أنه سرعان ما تحول إلى مبدأ قانوني أمام كفاح الشعوب المتعطشة إلى الحرية، وبالرغم من تأكيد هذه الدول على أن حق تقرير المصير لا يتم إعماله إلا في مواجهة الدول الاستعمارية، إلا أنه بعد انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩٠م ظهرت عدة أراء فقهية وسياسية تنادي بتطبيق هذا المبدأ في مواجهة السلطة في الدول التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الأجنبية عن طريق الانفصال عن الدولة الأم أو الاستقلال أو الاندماج مع أخرى[1].

لم ينص عهد عصبة الأمم على تعريف الحق في تقرير المصير وكذلك مشروع مقترحات ديمبارتون أوكس، ولكن ميثاق الأمم المتحدة نص في موضعين هما المادة (١/ ٢) والمادة (٥٥)، فقد جاء بالمادة الأولى الفقرة الثانية (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) وقد نصت المادة (٥٥) من الميثاق علي أنه (ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين للقيام بعلاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ١٩٨٦م، ص: ٦٩ -٧٢.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

أولا : تعريف حق تقرير المصير: وردت تعريفات متعددة لحق تقرير المصير، فعرفه أحد الفقهاء بأنه (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي)(1) .

ولقد اختلف حول تحديد المقصود من حق تقرير المصير وقيمته القانونية، وتحديد أشكاله، والنتائج القانونية المترتبة عليها، وذلك لأن النصوص القانونية الواردة بميثاق للأمم المتحدة لم تتعرض لبيان ماهيته[٢] فتعريف الحق في تقرير المصير تعرض للعديد من المشاكل التي تواجه علم القانون الدولي، وذلك للتعسف في استعمال هذا الحق.

في كافة المنازعات الدولية وغير الدولية تستند الأطراف المتحاربة فيها، على مبدأ حق تقرير المصير، طبقا لنص المادة (١/ ٢) والمادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه حق لكافة الشعوب في المجتمع الدولي، فصنعت مبررات تتناسب مع مختلف مراحل الغزو والاحتلال، منها ما هو معد في الخارج، كم يحدث في السودان الآن، وقد أدى هذا الخلط لتشويه سمعة هذا المبدأ، وآثار العديد من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بمضمون هذا الحق وحدوده، ومدى الالتزام به[٣] فعرفوه بتعريفات متباينة بحسب الزاوية التي ينظر إليه.

---

(1) الدكتور/ علي إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ١٩٧ -١٩٩.

- Roro K. "Right of Self Determination in the Past – colonial and State Practice" I.D.I.L, vol. ٢٨, No. ١. ١٩٨٨. p ٦٢.

(٢) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص: ٢٩٨.

(٣) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٩٧.

نظراً لكثرة التعريفات التي قيلت بشأن مبدأ حق تقرير المصير، فقد أصيب بالغموض، حتى أضحى مبدأ غامضاً مبهماً، ويرجع كثرة التعريفات لهذا المبدأ لاختلاف المذاهب والأيديولوجيات التي تنطلق منها التعريفات فضلاً عن المواقف المتباينة للدول المختلفة، فرأى البعض أن هذا المبدأ هو (لا يعنى أكثر من الحق في تكوين حكومة self government ويشترطون لمنح هذا المبدأ وصول الأمة إلى درجة معينة من التقدم في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي) ويرى آخر أن هذا المبدأ يعنى (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي) وعرفه Brownlie بأنه (تكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي)[(١)].

وعرفه الأستاذ حسن كامل بأنه (حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي، وبناء على هذا التعريف فإن هذا الحق له صورتان صورة داخلية تحكمها القوانين الداخلية وهو المتعلق باختيار نظام الحكم في الدولة، وهناك صورة خارجية يحكمها القانون الدولي وهذه الصورة لها جانبان أحدهما سلبي، والآخر إيجابي أما الأول فيتمثل في حق الشعب في ألا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته أي حق الشعب في الاستقلال. وأما الجانب الإيجابي فيتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة الأم، أو الاندماج مع أخرى، أو يكون دولة مستقلة)[(٢)].

وعرفه:Cot pierre بأنه (حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار نظامه الاقتصادي، والسياسي، والثقافي الذي يناسبه)[(٣)] وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الحق الذي يسمح لشعب بممارسة تقرير مصيره وبالشكل الذي يؤدي إلى قيام التزام بحق الشعوب الأخرى بالامتناع عن أي تدخل في شئونه الخاصة)[(٤)] وعرفه أحد الفقهاء بأنه (أن الحق في تقرير المصير هو حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي لها

---

(١) نقلا عن الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٨م، ص: ٢٩١ وما بعدها.

(٢) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٢، السنة ١٩٥٦م، الجزء الأول، ص:١ وما بعدها.

- الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية، وحق تقرير المصير، بغداد، العراق، ١٩٧١م، ص: ١٥

(٣) Cot pierre: Review of contemporary Law ٨th year, No.١,June,١٩٦١,p.١٩٠.

(٤) M. Aziz, Shukri :The concept of self determination in the United Nations Dar Alfikr, Damascus, ١٩٦٥.p.٦

ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي.)[١] وعرفه الدكتور الغنيمي بأنه (حق كل أمة في أن تتمتع بسيادة كاملة فيها أو يمكنها أن تمارس إذا أرادت فهو يقوم على أساسين:[٢].

الأول: أن الحكومة تستند إلى إرضاء المحكومين.

الثاني: أن الإنسان قومي بمعنى أنه يرتضي أن يحكم كأمة، فالدول القومية هي التي يمكن أن تقابل حاجته وحاجة أمته معاً) ومن الواضح أن هذين التعريفين يقصران الحق في تقرير المصير على الأمة أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي دون غيرهما.

وقال عنه أحد الفقهاء أنه (حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية) وهو بهذا يوسع من دائرة المستفيدين بهذا الحق ليشمل شعب الدولة أو الإقليم الذي يشكل فيما بينه وحده وتضامن بين أفراده، في الهدف والتاريخ والحضارة وروابط مشتركة تجعله متجانس أو متعايش في أمن وسلام، دون أن يشمل الأقليات العرقية، فليس لها الحق في الانفصال عن دولها حيث يتناقض حقها مع حق الدولة الأم، ولأن في مشروعية ذلك دعوة إلى كثرة النزاعات في العالم، لأنه ما من دولة إلا وفيها عدد من الأقليات المتعددة).

في النهاية فإن الحق في تقرير المصير: يعني حق كل شعب في أن يكون ذا سيادة كاملة في تصرفاته الداخلية والخارجية وفقا لقواعد القانون الدولي والدستوري، وهذا التعريف يشتمل على المبادئ التالية[٣]:

- لكافة الدول حرية في ممارسة سلطاتها الداخلية على إقليمها طبقا لأحكام دستورها، وبما يحقق ذاتيتها.
- لكافة الدول حرية ممارسة اختصاصاتها الخارجية طبقا لمبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول في المجتمع الدولي، طبقا للمادة الثانية الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) الدكتور/ مصطفى عبد الرحمن، بعض الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م، ص: ٢٢٠.

(٢) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص: ١٩٩.

(٣) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٩٤.

- سيادة الدول ليست بلا حدود أو ضوابط، لأنها مقيدة بقواعد ومبادئ القانونين الدولي والدستوري، حيث تخضع الدولة إليهما، ومنهما تستمد شرعيتها.

أن هذا التعريف يعطي الحق للشعوب المستعمرة، والخاضعة لبعض من أوجه السيطرة الخارجية، وللشعوب المضطهدة من الأنظمة القائمة على التفرقة العنصرية، بين فئات الشعب إذا ما كان هناك ترابط واتحاد المصير بين أفراده دون الأقليات العرقية، المرتبطة بإقليم الدولة وتعيش على ترابها، حماية لمصلحة الدولة الأم من ناحية، ولأن كثرة الدويلات تؤدي إلى كثرة النزاعات المسلحة، وذلك ليس من أهداف الأمم المتحدة.

في النهاية يمكننا تعريف حق تقرير المصير بأنه (حق الشعوب في تكوين دولة حرة مستقلة داخليا وخارجيا).

ثانيا : مضمون مبدأ حق تقرير المصير: اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول هذا المبدأ اختلافاً كبيراً، ففي بداية المناداة به، قيل أنه مجرد مبدأ سياسي ومثالي يجب على الدول أن تطبقه في التعامل الدولي، يطبق حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي الحديث، حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية أجنبية أياً كانت طبيعتها على الإطلاق مع كل ما يستتبعه من آثار، لذا فإن حق تقرير المصير يمكن أن ينشأ و تتحدد سماته النموذجية في حالات أخرى غير حالات الاحتلال الأجنبي، إلا أن الاحتلال الأجنبي لشعب ما أوضح صوره، وهو تصرف يحرمه القانون الدولي الحديث، ولا يمكن أن ينتج عنه آثر قانوني أو أن يؤثر في حق الشعب المحتل في تقرير مصيره، وينظر القانون الدولي المعاصر إلى الاحتلال العسكري على أنه فعل مادي وليس وضعاً قانونياً، يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩١٧م واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م بحيث صارت نظرية الاحتلال الأجنبي العسكري تقوم على مبدأين أساسين هما:

المبدأ الأول: أن الاحتلال لا ينقل السيادة بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم.

المبدأ الثاني: لا يعترف القانون الدولي العام لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالأجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل، ولا يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية، ويتضمن مبدأ حق تقرير المصير حق الشعوب

في أن تختار بدون تدخل أجنبي نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يستلزم تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عنصرين متميزين:

العنصر الأول: عنصر الخضوع أو الهيمنة أو الاستغلال: ويمكن استنتاجها من خضوع الشعب لنظام يقوم على أساس التفرقة أو التمييز في المعاملة بين الطوائف المختلفة التي تتكون منها الدولة، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة في كل من قرارها رقم ٨/٧٤٢ الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٣م، والقرار رقم ١٥/١٥١٤ الصادر في ١٥/ ١٢/ ١٩٦٠م، ومع هذا فإن هذا الاعتبار ليس بكاف بذاته، لأن المستعمرات البريطانية اعتبرت أقاليم تابعة مع أنها لم تكن خاضعة كقاعدة عامة لنظام متميز عن سائر القطاعات البرتغالية الأوروبية.

العنصر الثاني: الخضوع لعنصر أجنبي: ويقتضى الطابع الأجنبي هنا توافر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة، مع عدم الاستقلال فلقد اعتبرت الجمعية العامة أن ذلك يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافي والعرقى والثقافي المتميز للأقاليم محل الاعتبار، ويستفاد من القرار رقم ١٥١٤/ ٥ لعام ١٩٦٠م الخاص بتصفية الاستعمار، ويمكن أن يستعان في ذلك بالعوامل الشخصية مثل الشعور الوطني وإرادة النضال لدى الجماهير، ويخضع تقرير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع في كل حالة على حدة، إلى الدول والأجهزة الدولية المناط بها مراقبة احترام وتنفيذ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويمكن النظر إلى حق تقرير المصير من زاوتين هما:

الأولى: النظر إليه كمبدأ ديمقراطي: لأنه يحتم أن تكون التغييرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر.

الثانية: النظر إليه كمبدأ ثوري: يطلب من السكان أنفسهم تقرير النصح الدولي بأمرين هما:

١-يتطلب لأعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الإقليم أو تكوين دولة جديدة.

٢-حق الشعوب في تقرير مصيرها يقتضى من الجماعات الوطنية أن تحدد وضعها الدولي وأن يكون لها حق تكوين دولة، بما في ذلك إمكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التي تتكون منها إحدى الدول، من هذه الزاوية فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يتعلق بشروط التغيرات الإقليمية والسياسية بل يتعلق بقدرة هذه الشعوب على إحداث هذه التغيرات.

تعدد زوايا تقرير المصير: لا يكفى الوجه السياسي والمتمثل في تكليل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية بالنجاح لتحقيق الاستقلال، بل يجب الحرص على أن تدوم وتستكمل سيادتها الكاملة في النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك حق المشاركة الحرة في الحياة السياسية والتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه وثيق الصلة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعنى مبدأ حق تقرير المصير في إطار القانون الدولي الاقتصادي حق كل شعب وكل دولة في أن تقرر بحرية مستقبلها ونظامها الاقتصادي الذي يتلاءم مع ظروف تنميتها دون تدخل من جانب أية دولة أخرى، وقد أكدت الأمم المتحدة هذا عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في عام ١٩٦٢م.

ضمانات ممارسة الحق:

أن الضمانات الأساسية التي وضعها القانون الدولي لممارسة حق تقرير المصير هي:

الضمانة الأولى:

الوصول إلى الإرادة الحقيقة للشعب: فمن الممكن تزوير هذه الإرادة، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء المغربية فقالت (أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراح أو استفتاء انفردت بتنظيمها والإشراف عليها السلطة الاستعمارية والتعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا الشعب إلا إذا جاء تعبيراً طليقاً حرا صادق الحرية) والاستفتاء يعتبر بحق الأساس الديمقراطي الذي يتحقق التعبير وفقاً له.

الضمانة الثانية:

تتمثل في المحافظة على وحدة وتكامل أراضى الدولة المستقلة: لأن نتيجة تقرير المصير تتمثل في تحقيق إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أو الاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة أخرى أو

الخروج من نطاق دولة إلى أي شئ آخر يحدده الشعب بحريته، وهناك خشية أن يكون هذا الخروج مهدد لوحدة وتكامل الدول المستقل، لذلك نص تقنين لجنة مبادئ القانون الدولي علي أنه (لا يوجد في الفقرات السابقة ما يمكن تصويره على أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه التأثير على التكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة).

لقد مر مبدا حق تقرير المصير بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: كانت قبل عهد عصبة الأمم، استخدم فيها حق تقرير المصير لأغراض استعمارية ولتوسيع مستعمرات الدول الاستعمارية، ولإصباغ شرعية علي الاحتلال.

المرحلة الثانية: بعد إنشاء عصبة الأمم فقد تم استخدام حق تقرير المصير للمحافظة على الوضع الفعلي للدول التي اكتسبت وضعاً سياسياً محدداً وتريد الإبقاء على هذا الوضع، وتأيدت بفقه وقواعد القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بمفهوم السيادة للدول والمساواة بين الدول وتحريم العدوان وحق الدفاع الشرعي.

المرحلة الثالثة: بعد قيام الأمم المتحدة فقد استخدمت الشعوب حق تقرير المصير لنيل استقلالها السياسي والسيطرة على مواردها الطبيعية، واستقر هذا الشكل بالنسبة للشعوب التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي أو أي سيطرة أجنبية(١).

حدود حق الشعوب في تقرير مصيرها:

قد يكون لإساءة استخدام حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحياناً أثر هدام في النظام الدولي، عندما يباشر بواسطة شعوب تعد جزء من دول، مما يهدد وحدتها الوطنية ويدخلها في حرب أهلية وتنازع مع سيادة هذه الدول، كما حدث في إقليم أتشيه في اندونيسيا، ويتم التخطيط له في السودان بانفصال الجنوب ودارفور، لتقسيم السودان، وكما هو حاصل فعليا علي أرض العراق، ومن ثم لابد وأن تتوافر هناك عدة شروط حتى نكون بصدد إنكار للحق في تقرير المصير هي:

١- وجود مجموعة من السكان يربطها وجود مشترك في إقليم ما.

---

(١) الأمير الحسن بن طلال، حق الفلسطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، مطبوعات كوودتيت، لندن، ميلبورن، نيويورك ١٩٨١م.
- الدكتور /أنيس فوزي قاسم، حقوق الإنسان الفلسطيني في فلسطين المحتلة، مجلة قضايا عربية، السنة ٦ العدد ٧ نوفمبر ١٩٧٩م، ص: ١٩٩.

٢- خضوع هذه المجموعات لسيطرة قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم نتيجة لظروف الحركة الاستعمارية السابقة وتسيطر على الإقليم وسكانه الأصليين.

٣- حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها بكافة وجوهها على الإقليم وهذا الحق يثبت لمجموع السكان المقيمين في إقليم معين طالما أنهم يشكلون شعباً واحداً ومن ثم يتحقق إنكار الحق في تقرير المصير عند حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله وذلك عن طريق إخضاعه بالقوة وفرضه أوضاعاً عليه يرفضها.

الالتزامات والحقوق المترتبة على حق تقرير المصير:

يترتب علي حق الشعوب في تقرير مصيرها عدة التزامات على عاتق الدول، وللشعوب حقوقا.

التزامات الدول:

يقع على عاتق سائر الدول الالتزام باحترام حق الشعوب في تقريرها مصيرها، بأن تساعد الأمم المتحدة في النهوض بمسئوليتها التي حددها الميثاق، كما يقع على عاتق الدول أيضا أن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة حق تقرير مصيرها، والامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ونيل الاستقلال، وأن تعمل على تحقيق كل ما سبق من خلال أعمال منفصلة أو متصلة، وعلى تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق، وتقريراً للمبدأ لكل الشعوب في أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة، لكي تؤدى المهام التي على عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ من أجل:

١- تنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

٢- وضع نهاية شريفة للاستعمار وأن تعطى اعتباراً للإرادة الحرة المعلنة للشعوب في كافة الدول علي السواء.

٣- تضع في الأذهان أن خضوع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبي يمثل خرقاً لهذا المبدأ أو إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وأبطال أية تدابير تقوم بها سلطة الاحتلال أو الانتداب أو الوصاية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نيل هذه الشعوب حق تقرير مصيرها.

حقوق الشعوب الخاضعة:

يقرر مبدأ حق تقرير المصير للشعوب حقوق هي:

١- حق المقاومة ومعارضة الإجراءات التي تهدف لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها، وحق اللجوء إلى استخدام القوة، ويعد ذلك استثناء على قاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية الواردة في (م/ ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- أن الشعوب من حقها أن تحدد وتضع نظامها السياسي بحرية وبدون تدخل أجنبي، وأن تهتم هذه الشعوب بمواصلة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يكون أمام الشعب عدة اختيارات، وردت في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥/ ٢٥ وأهمها إنشاء دولة ذات سيادة مستقلة أو الاتحاد مع دولة مستقلة أخرى.

٣- وفيما يتعلق بشروط الاختيار، فإن قرارات الأمم المتحدة تقتصر على الإشارة إلى ضرورة مباشرة الشعوب حقها في تقرير مصيرها بحرية، كما يستفاد من قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤/د١٥ لعام ١٩٦٠م الخاص بتصفية الاستعمار، وبكل حرية دون تدخل أجنبي كما يعبر عن ذلك القرار رقم ٢٦٢٥/ ٢٥.

الفرق بين حق تقرير المصير وغيره من صور الاستقلال:

يتشابه حق تقرير المصير مع بعض المصطلحات القانونية في القانون الدولي العام ومدي علاقته بها وتأثيره فيها وتأثره بها:

فقد دار خلاف واسع في اللجنة التي كلفت بتعيين مبادئ الصداقة والتعاون حول علاقة الحق بالشعوب المستعمرة، فقد اتجه رأى قوى إلى القول بأن نص ميثاق الأمم المتحدة الذي أورد المبدأ، إنما ينصرف إلى الشعوب الموجودة تحت سيطرة أجنبية أو حكم استعماري، لكن الرأي الراجح يرى ضرورة توسيع تطبيق المبدأ ليشمل هؤلاء وغيرهم، وانتهى الأمر بالقول بأن هذا الحق له صفة عالمية، وأن كافة الشعوب تتمتع بحق تقرير مصيرها، بصرف النظر عما إذا كانت قد اكتسبت استقلالاً أم لا.

يتناقض الاستعمار مع مبدأ حق تقرير المصير، وتم الخلط بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وبين السيادة والاستقلال السياسي للدول، فالسيادة في القانون الدولي تتمثل في جميع الحقوق التي تملكها الدول طبقاً للقانون الدولي، والاستقلال السياسي الذي تشير إليه المادة

(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتعلق بالحرية التي تملكها الدول فيما يتعلق باختيار نظامها في حين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالشعوب وليس بالدولة.

أما بالنسبة للقانون الداخلي يمكن اعتبار الديمقراطية تعبيراً عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى العكس فإن القانون الدولي يجيز تعدد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالنظم الداخلية وبالوضع الدولي للجماعات.

مبدأ حق تقرير المصير والحكم الذاتي: الحكم الذاتي هو سياسة لإدارة المستعمرات طبقتها الإمبراطورية البريطانية على بعض المناطق التي قامت باحتلالها التي وصل سكانها إلى مرحلة مناسبة من التقدم، وطبقته على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى كندا عام ١٩٣٩م وعلى استراليا بعد ذلك وعلى العديد من الأقاليم التي احتلتها، وعرفت هذه المناطق باسم الممتلكات الحرة أو الدمنيون، وحصلت هذه الممالك جميعها على الاستقلال التدريجي، وشكلت اتحاد التاج البريطاني، لا تخضع فيه لسلطة حقيقية من بريطانيا، لكن رابطة الولاء للتاج البريطاني.

ونظام الحكم الذاتي طبقته بريطانيا وإمبراطوريات أخرى، وهو يمنح من البرلمان ويحدد المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الأقاليم وصلاحيات كل منها، وما يسرى على الإقليم من التشريعات، وجرت العادة على قصر اختصاص هذه المؤسسات على إدارة الشئون الداخلية للإقليم، ويختلف بعض الشيء من إقليم لآخر، وكثيراً ما أرسلت بريطانيا من يشارك هذه المؤسسات في ممارسة الشئون الداخلية (الحاكم العام) وفى كافة السوابق، والأمور الخارجية تتحكم فيها الدول المستعمرة، وتمارس المؤسسات الدستورية في الإقليم الاختصاصات تدريجياً إلى أن تعترف لها الدول الاستعمارية بهذه الصلاحيات بقوانين منها أو بقوة الواقع والقدرات، وقد ورد النص على الحكم الذاتي في ميثاق الأمم في موضوعين هما:

الأول: المادة (٧٣) التي نصت علي (يقرر أعضاء الأمم المتحدة ـــ الذين يضطلعون في الحال أو

> في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي ـــ المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ- يكفلون تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب- ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج- يوطدون السلم والأمن الدولي.

د- يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

هـ- يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق، كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية).

الثاني: المادة (٧٦) حددت أهداف نظام الوصاية فنصت علي (الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ- توطيد السلم والأمن الدولي.

ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠).

يتضح لنا مما سبق، أن الوصول إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال أمر يتوقف علي مدى قدرة الشعب وتقدمه ومدى رغبته في الحكم الذاتي أو الاستقلال، ولا يوجد اتفاق وصاية واحد حذف الاستقلال كهدف.

الحكم الذاتي:

يعد نظاماً دولياً معترف به في القانون الدولي وهو الذي لا يعترف بغير الدول المستقلة كأشخاص، ولكنه مجرد أسلوب للحكم الداخلي ينظمه دستور دولة واحدة، وإذا اتصل الأمر بإدارة أقاليم غير تابعة للدولة ونظم باتفاقية دولية فإن الهدف الضروري لهذه الأقاليم يتحدد بتقرير المصير.

تصفية الاستعمار والتطبيق العملي للحق:

تصفية الاستعمار جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤/ د١٥ الصادر في عام ١٩٦٠م والخاص بتصفية الاستعمار، وعهدت للجنة تصفية الاستعمار عام ١٩٦١م بالزيارة الميدانية للدول تحت الوصاية، واستقلت معظم تلك الدول بناء على هذا القرار، وأدى تطبيق هذا القرار لتحول حق تقرير المصير من مبدأ سياسي لقاعدة من القواعد العامة في القانون الدولي، نظرا لتطبيقه المستمر من جانب المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

المخاطبون بحق في تقرير المصير

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد صاحب المصلحة في المطالبة بحق تقرير المصير، أهو الأمة أم الشعب، أم الدولة، نظراً لتعدد الاستخدامات للفظ الأمة والشعب في المادة (١/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على (ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث في مطالبين هما:

المطلب الأول: المخاطبون بحق في تقرير المصير.

المطلب الثاني: تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة.

المطلب الأول

المخاطبون بحق في تقرير المصير

نظرا لعدم الاتفاق علي تعريف محدد وموحد لمبدأ حق تقرير المصير سواء بين فقهاء القانون الدولي أوفي الوثائق الدولية التي نصت عليه، وأهم هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة، وكافة القرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية، في الفقه الدولي مذاهب في ذلك هي:

المذهب الأول:

يري أنصاره حصر المخاطبين بمبدأ حق تقرير المصير في الشعوب فقط: لأن هذا المبدأ يتعلق بالشعوب وليس بالدولة كوحدة من وحدات المجتمع الدولي، وأهم شخص من أشخاص القانون الدولي العام، والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بخلاف الشعوب التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لذلك فمبدأ حق تقرير المصير يختلف عن بقية المبادئ العامة في القانون الدولي العام، فهذا المبدأ بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أو لا تتمتع منها إلا بالقدر الذي يمنحه لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية، وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة[1]، فإذا كان المجتمع الدولي قد أجاز للدول الحق في استخدام القوة دفاعاً

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩م، ص:٩٦.

عن النفس إذا اعتدت عليها قوة أجنبية ، فمن باب أولى أن يباح للشعوب المحتلة أن تقاوم الاحتلال، ويجوز لها أن تستخدم القوة للحصول على تقرير مصيرها[1].

المذهب الثاني:

يري أنصار هذا المذهب أن كل من الشعب والأمة مخاطبان بمبدأ حق تقرير المصير: وأكدت ذلك المواثيق الدولية منها عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، كما أنه الاتجاه السائد في فرنسا وإنجلترا، وهذا يمثل خلطا بين مفهوم الشعب كعنصر داخل الدولة، ومفهوم الأمة كمجموعة بشرية[2] مما حدا بمجلس حقوق الإنسان حاليا لجنة حقوق الإنسان سابقا التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٥٥م بحذف كلمة أمة من المشروع واقتصر النص على (حق الشعوب في تقرير مصيرها) وهو ما تم الأخذ به في قرارات الأمم المتحدة مستقبلا[3].

وذلك خلط بين معنى الشعب وهو مجموع رعايا الدولة وبين الأمة فالأخيرة تختلف عن الشعب في أنها تجمع بين أفرادها رابطة طبيعية معنوية مستندة لوحدة الأصل أو اللغة أو الدين، تتشابه في العادات والتقاليد والأماني القومية، أما الرابطة التي تجمع بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تنشأ التزامات على عاتق الطرفين، وتفرض على الأفراد الولاء للدولة، مقابل التزام الدولة بحمايتهم[4] فالشعب رعايا الدولة الذين يقطنون إقليمها ويخضعون لسلطانها وتربطهم بها رابطة الولاء وتبعية[5] فمصطلح الشعب ينطبق على غالبية السكان الموجودين على أقاليم الدولة سواء أكان هذا الإقليم مستقلا، أم كان غير متمتع بالحكم الذاتي، أو ما كان منه موضوعا تحت الوصايا[6] ويؤيد ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في (المادة الأولى) في فقرتها الثانية حيث نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون

- الأستاذ/ حسن كامل، المرجع السابق، ص:٤٥.

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٣١١.

(٢) الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، ص:٢٩٦.

(٣) الدكتورة/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة دراسات في القانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني، القاهرة ١٩٧٠م، ص:٢١٤ وما بعدها.

(٤) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي محمود، محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، ١٩٩٧م، ص:٨٨.

(٥) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٧.

(٦) - M. Aziz, Shukri: The concept of self determination in the United Nations Dar Alfikr, Damascus, ١٩٦٥.p.٨.

- الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق ص٤٥

لكل منها تقرير مصيرها) كما نصت المادة (٥٥) علي هذا المعنى فنصت على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) فقد ورد بالنصين لفظ أمة، والشعب، إضافة إلى الدول، مما يعني أن الحق في تقرير المصير ثابت لهم جميعا[١].

المذهب الثالث:

يري أنصاره أن المخاطبون بمبدأ حق تقرير مصير هم الدول: لأن الدول وحدها من أشخاص القانون الدولي العام وتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومخاطبة بأحكام القانون الدولي تكسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، كما أن المراد بمصطلح الشعوب الواردة بالمادة (١/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة الدول وليست الشعوب، فيباح للدول دون الشعوب المطالبة بحق تقرير المصير حتى لو اضطرت لاستخدام القوة للحصول علي حق تقرير المصير[٢].

ويري الدكتور حمادة أنه (لا نجد فرقا بين الدولة والشعب من حيث المطالبة بتقرير المصير) لما يأتي[٣]:

الدولة المحتلة من قبل دولة أخرى، تمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي والخارجي وهي مؤهلة، يباح لها استخدام القوة ضد الاحتلال حتى الاستقلال التام، (أما الشعب الذي يقيم بإقليم معين، وقد احتلته دولة أخرى فحاله أدهى وأمر، فمن وجهة نظري أن الشعب أولى بالمطالبة بالحق في تقرير المصير للتخلص من الاحتلال) ويري أن الدولة والشعب معا لهما حق المطالبة بتقرير المصير دون الأمة للآتي:

أولا: المادة السابعة من قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤/ ١٩٧٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تفرق بين الدولة والشعب فقد نصت علي أن صاحب الحق في تقرير المصير هم الشعوب الخاضعة لنظم الحكم الاستعمارية، وكذلك العنصرية وجميع أنواع السيطرة الأجنبية، فهم وحدهم المعنيون باختيار نظام الحكم والنظام الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

ثانيا: الشعوب المحتلة اعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية، وذلك كان ثمرة جهود الفقهاء من ١٩٠٧م حتى ١٩٧٧م، فلا مجال للتفرقة بينهما هنا[١].

---

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣١٠/٣٠٩.
(٢) Kelsen (Hans The Law of the United Nations New York, ١٩٥٠, PP.٥١.
(٣) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٣١٢/٣١١.

ثالثـا: قرار الأمم المتحدة المتعلق بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المحتلة حق الاستقلال وتقرير المصير، رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ /١٢/ ١٩٦٠ في دورتها الخامسة والعشرين، يؤكد على حق الشعوب في المطالبة بحقها في تقرير المصير، وإنكاره يعد إنكارا لحقوق الإنسان.

رابعاً: تستبعد الأقليات الموجودة في بعض المناطق الأخرى من العالم والتي تتحدث مثلا لغة واحدة أو يدينون بدين واحد من المطالبة بهذا الحق، لما يترتب عليه من إثارة منازعات وثورات في كل بقاع العالم، مما يؤدي حتما لمزيد من الفوضى والاضطرابات في العالم ويهدد السلم والأمن الدوليين[٢].

يختلف مبدأ حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولي مثل تحريم استعمال القوة والحل السلمي للمنازعات الدولية، وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسـان، لأن هـذه المبـادئ الأخيرة تتعلق بالدول بحيث تقرر لهم حقوق وتفـرض علـيهم التزامـات، في حـين أن الحـق في تقرير المصير يتعلق بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أو على الأقل الـتي لا تتمتع منها إلا بما يعترف لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية، وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة أو بعبارة أدق خاضعة لسيطرة أو استغلال أجنبي.

والرأي الراجح أن المخاطبين بحق تقرير المصير هم (كل مجموعـة تشـكل أمـة أي يوجـد بينهم تناسب اجتماعي وثقافي وروحي إلى آخرة) أن المبدأ يعطى للشـعوب، وقـد قـررت لجنـة الأمم المتحدة لدراسة هذا الحق (أن ما يعنيه الشعب هو نموذج بذاتـه مـن المجتمعـات الإنسـانية وتجمعه رغبة مشتركة في تشكيل كيان واحد قادر على العمل من أجل مستقبل مشـترك) يتضـح من ذلك أن هذا الحق هو حق جماعي يعطى للشعوب أي مجموعة من الأفراد ويختلف عن سائر حقوق الإنسان الأخرى.

---

(١) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ص:٢٦، ٣٤ وما بعدها.

- Cassese A, Le droit international et la question de l`assistance aux moyvements de libération Nationale (R.B.D.I).Vol. XIX ١٩٨٦. ٢ p: ١٢٥ .

(٢) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ١٩٨٩م، ص:٩٧.

المطلب الثاني

تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة

مبدأ حق تقرير المصير ورد في مواثيق دولية عالمية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة من كافة أجهزتها والاتفاقيات الدولية المبرمة عن طريقها، كما ورد في مواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية، منها منظمة الوحدة الإفريقية السابقة (الاتحاد الإفريقي حاليا) وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية، واستندت إليه غالبية الدول في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها ضد الدول المستعمرة والاحتلال الأجنبي، فكانت الجهود المبذولة لتثبيت مبدأ حق تقرير المصير قبل عام ١٩٩٠م كلها تخاطب الشعوب المحتلة من قبل دول أخرى.

وبالرغم من تأكيد هذه الدول على أن حق تقرير المصير لا يتم إعماله إلا في مواجهة الدول الاستعمارية، وبعد عام ١٩٩٠م ظهر اتجاه ينادي بإعمال أحكام هذا المبدأ في مواجهة السلطات الحاكمة في الدول التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الأجنبية عن طريق الانفصال عن الدولة الأم، أو الاندماج مع دولة أخرى، أو الاتحاد معها، أو لتكوين دولة مستقلة[١] وتم تطبيق ذلك علي الاتحاد السوفيتي السابق الذي انهار وقسم لعدد من الدول.

بعض الدول وإلى الآن مازالت قادرة على أن تحافظ على حدودها وأقاليمها دون أن تعطي لبعض الأقاليم الحق في الانفصال مع اختلاف اللغات والقوميات عملا بحق تقرير المصير، كالولايات المجرمة الأمريكية، فبعد أن انتهت الحروب الأهلية فيها عملت جاهدة على توسيع نفوذها الإقليمي على حساب الدول المجاورة مع اختلاف التركيبة السكانية بين أقاليمها من حيث المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وظلت إلى الآن تعمل على حماية حدودها مع اتساع رقعتها من المحيط الأطلنطي إلى المحيط الهادي[٢].

من الواجب القول بحتمية عدم الإفراط في ممارسة هذا الحق، لأنه يؤدي إلى قيام بعض الجماعات المعارضة لنظام الحكم في دولهم منادين بالانفصال عن دولهم، مما يؤدي إلى قيام قلاقل وثورات في العالم بين السلطة وبين تلك الجماعات مما هدد أمن الدول وسلامتها[٣] كما يحدث في السودان والمغرب والجزائر، لذلك تعمل بعض الدول لمنع الانفصال.

---

(١) الدكتور / مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٩٨

(٢) Mr. Stewart, Justice: "The Supreme Court and international Law the act of state doctrine ",Revue Egyptienne De droit international, vol.٢١,١٩٦٥,p.١٢١.

(٣) الدكتور / ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٥م، ص: ١٧٥

وهناك عدة وقائع تبرهن على ذلك منها دولة نيجيريا التي استقلت عن بريطانيا عام ١٩٥٩م، وبمجرد استقلالها قام الإقليم الشرقي (بيافرا) من البلاد بانقلاب عسكري للاستيلاء على السلطة في البلاد عام ١٩٦٦م قتل فيه رئيس الدولة، ولكن الإقليم الشمالي استنفر الجيش وقام بانقلاب مضاد استولى به على الحكم مرة أخرى من البافريين ولم تسمح الدولة الفيدرالية في لاجوس بانفصال الإقليم الشرقي للبلاد، وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة حينها أنه ضد الانفصال وعارض إسهام الأمم المتحدة بأي دور بالصراع في نيجيريا، علي اعتبار أن الصراع في نيجيريا صراعا داخليا مسلحا ولا يخرج عن كونه حربا أهلية[١].

واستمر الصراع المسلح بين الطرفين على أشده لعام ١٩٦٨م حتى أصدر مؤتمر القمة الإفريقي الخامس في الجزائر القرار رقم ٥٤/ ٥ والصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٦٨م ونص على ضرورة تعاون الانفصاليين مع الحكومة الفيدرالية في لاجوس لتفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية وللحفاظ على وحدة دولة نيجيريا، مقابل العفو العام عن جماعة الانفصاليين الشرقيين[٢].

الشعب الشيشاني يطالب بالاستقلال عن الإمبراطورية الروسية منذ القدم من عام ١٨١٧م وحتى الآن لم يحصل على استقلاله، وفي المقابل ما زال الحكام الروس مصرين على عدم انفصال الإقليم عن الاتحاد الروسي السابق[٣] والإقليم الأذربيجاني يطالب بالانفصال من عام ١٩١٧م عن الإمبراطورية الروسية غير أن الجيش البلشفي في روسيا اكتسح ذلك الإقليم ودخل مدينة باكو عاصمة أذربيجان في مارس ١٩١٨م وارتكب مذبحة بشعة راح ضحيتها ثمانية عشر ألفا من الأذربيجانيين، وأجبر الإقليم على الاندماج مرة أخرى مع روسيا من جديد، ولكن الشعب الأذربيجاني قام بأكثر من خمسين حركة تمرد ضد الحكم الشيوعي السوفيتي لنيل تقرير المصير، حتى نال حريته واستقلاله في أغسطس عام ١٩٩١م على أثر الانقلاب الفاشل الذي تعرض له الرئيس الروسي الأسبق ميخائيل جورباتشوف[٤].

---

(١) الدكتور/ عبد الملك عودة، هزيمة الانفصالية في نيجيريا، السياسة الدولية، العدد ٢٠ أبريل ١٩٧٠م، ص: ١٠٩.

(٢) Wodie, Francis, La séecession du Biafra et le droit international public, "Revue Belge De Droit international ١٩٧١,pp.١٠٤٨-١٠٤٩.

(٣) الدكتور/ أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م ص:٣٨٤ -٣٨٨

(٤) الدكتور/ أحمد وهبان المرجع السابق، ص: ٢٢٨

في بداية عام ١٩٩٠م بعد استقلال رواندا عن الاستعمار البلجيكي اشتد القتال المسلح بين قبائل الهوتو وقبائل التوتسي، واستولت قبائل الهوتو ذو الأغلبية العظمى في البلاد على مقاليد السلطة، واستمر القتال بين الطرفين وتدخل مجلس الأمن الدولي فأصدر عدة قرارات[١] حث فيها الأطراف على وقف القتال وحماية المدنيين الروانديين، ومع ذلك فلم تفلح الأمم المتحدة أن توقف القتال حتى اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعدم قدرة الأمم المتحدة على وقف القتال[٢] وفشلت الجهود الدولية والإقليمية في وقف القتال المسلح الدائر بين الروانديين، لأن القوى الفعالة داخل مجلس الأمن اكتفت بإصدار القرارات دون العمل على تنفيذها ذلك لأن الصراع لا يمثل تهديدا مباشرا لمصالحهم، وخاصة بالنسبة للولايات المجرمة الأمريكية[٣].

ومن الواضح أن تقرير المصير وإن كان حقا للشعوب المستعمرة والمحتلة للتخلص من نير الاستعمار والاحتلال، فإنه مرهون بأن يتسق مع قرار تصفية الاستعمار رقم١٥١٤ (١٥) لعام ١٩٦٠م، الفقرة السادسة منه التي نصت علي ضرورة التحقق من (السلامة الإقليمية) للدول، فقالت (أن أي محاولة تهدف إلى المساس بالوحدة القومية والكمال الإقليمي للدولة تعتبر مخالفة لأهداف الأمم المتحدة)، وبالتالي فإذا كان محظور على الدول أن تتدخل في النزاعات الداخلية للدول الأخرى، فإن قرار إعلان مبادئ القانون الدولي رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠م أوجب على الدول التدخل لضرورة إنماء العلاقات الودية بينها، وأجاز للدول تلقي المساعدات المادية والمعنوية في سبيل تحقيق المصير، مع الأخذ في الحسبان أن هذا التأييد لا يتضمن استخدام القوة إلا إذا كان بتفويض من الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه يجوز تقديم المساعدات المادية والمعنوية للشعوب التي تناضل من أجل الحرية دون أن يكون هذا العون تدخلا في الشئون الداخلية للدول[٤].

---

(١) Reference paper, April, ١٩٩٥. "U.N: United Nations and the situation in Rwada, pp.٣٩-٤١-٤٢.

(٢) Mudiala, Mytoy “Lesnations Unies et La crise des réfugiés Rwandais” Revue Belge de Droit international, Vol. XXIX.No.٢, ١٩٩٦.p.٥١٣ .

(٣) الدكتور / مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، مرجع سابق، ص: ٢٩٨.

(٤) الدكتور / ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ١٨٣ وما بعدها.

- الدكتور / أحمد وهبان، المرجع السابق، ص: ١٤.

إلا أن الولايات المجرمة الأمريكية عملت على تطبيق مبدأ انفصال بعض الأقاليم عن الدولة الأم بدعوتها منظمة الأمم المتحدة للتدخل في السودان بحجة تقديم المعونات الإنسانية للإقليم الجنوبي في السودان لتقرير مصيره، وعلى أثر ذلك عقد مؤتمر بلندن في فبراير ١٩٩٤م لبحث مشكلة القتال المسلح الدائر بين الإقليم الجنوبي والحكومة السودانية في الشمال، وأكد المؤتمر علي أن تقرير المصير المعترف به دوليا لدى الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية لا ينصرف إلا إلى استقلال المستعمرات عن القوى الأجنبية فقط[١].

وقد استمر القتال المسلح بينهما إلى أن تمت المصالحة واقتسام السلطة، والثروة فيما بينهما في نهاية عام ٢٠٠٥م، على أن تؤجل عملية المطالبة بتقرير المصير لفترة ست سنوات بعدها يعرض الأمر على الشعب الجنوبي في استفتاء علني ليقرر بين الإبقاء على الاندماج مع إقليم الشمالي أو الاستقلال[٢] فحق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعني أنها تستطيع أن تنفصل عن الدولة الأم دون التحقق من أن هذا الانفصال كان بناء عن رغبتها الحقيقية، وتستطيع أن تتحمل نتائجه السياسية، ومع الأخذ في الاعتبار الضرر الذي سيترتب على الطرفين من الناحية الاقتصادية وأمن وسلامة واستقرار الدولة الداخلي[٣].

وقد أكد أيضا مجلس الأمن في العديد من قراراته على وحدة وسلامة الدول وعدم جواز الانفصال عن الدولة الأم من هذه القرارات، القرار رقم ١١٨٧ في ٣٠/ يوليو عام ١٩٩٨ والمتعلق بنظر القتال المسلح بين حكومة جو رجيا وإقليم أبخازيا، فقرر أن الإقليم الثائر يدخل في الأراضي الجورجية ولا يجوز انفصاله عن الدولة تحت مسمى تقرير المصير ولا حتى تحت أي مسمى آخر، وكذلك القرار الصادر في ١٣/ أغسطس/ ١٩٩٨م بشأن القتال الدائر بين الحكومة الأنجولية وبين جبهة يونيتا الانفصالية استنادا إلى حق تقرير المصير، فأكد أيضا على وحدة أنجولا على اعتبار أن الأراضي التي تسيطر عليها حركة يونيتا من ضمن الأراضي الأنجولية، وكذلك وحدة أراضى دولة العراق حيث دعت حكومتا الولايات المجرمة الأمريكية، والبريطانية إلى

---

(١) الأستاذ/ محمد أبو الفضل، جنوب السودان وحق تقرير المصير، السياسة الدولية، العدد ١١٦ أبريل ١٩٩٤م، ص:١٨٦

- الدكتور/ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص: ١٣٨ - ١٤١

(٢) الأستاذ/ بدر حسن شافعي، موقف المؤتمر الشعبي من عملية السلام في السودان، السياسة الدولية، السنة الأربعون، العدد الخامس والخمسون بعد المائة، يناير ٢٠٠٤، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٣) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص:٤٣

تقسيم الأراضي العراقية من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة في الشمال للأكراد وفي الجنوب للشيعة، إلا أن مجلس الأمن قد أكد على سلامة وحدة الأراضي العراقية والحفاظ على سيادتها على كامل أراضيها في القرار رقم ١١٢٨ في ٢٥/ مارس /١٩٩٨م[١].

إلا أن الممارسات الفعليه السابق ذكرها لتطبيق حق تقرير المصير تؤكد أنه لم يطبق إلا في مواجهة الدول الاستعمارية فقط، وأنه لم يطبق في مواجهة السلطات الحاكمة إلا في حالات معدودة منها انفصال بنجلادش عن باكستان، وهذه الحالة لا يجوز القياس عليها لوجود الاختلاف الشاسع بين مواطني الإقليمين من حيث اللغة والثقافة، فلم تكن الحكومة القائمة تمثل مواطني باكستان الشرقية التي كونت حكومة بنجلادش فيما بعد تمثيلا حقيقيا، وأن أي محاولة تهدف إلى تقسيم وحدة الدولة أو تهدد وحدتها الإقليمية لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، لا تتفق أيضا مع حق تقرير المصير، وأن مطالبة الدول المستعمَرة بالاستقلال لا يعد نوعا من الانفصال عن الدولة المستعمِرة، وأن الاستعمار ما هو إلا عدوان يجب مواجهته ولو بالقوة المسلحة[٢].

استخدام القوة محظور في العلاقات الدولية طبقا للمادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها مباحة في الحدود التي استثناها ميثاق الأمم المتحدة بنص فيه أو من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها المختلفة، وتواتر العمل بها حتى أصبحت قاعدة عامة في القانون الدولي العام وبين الدول، والواقع يؤكد أن حق تقرير المصير لم تبيحه المنظمات الدولية العالمية ممثلة في الأمم المتحدة ولا المنظمات الدولية الإقليمية لحركات الانفصال عن الدولة الأم حفاظا على وحدة وسلامة الدول، فلا توجد دولة في المجتمع الدولي إلا طوائف شعبها مختلفة في اللغة والدين بل والأعراق والثقافات والتاريخ، ولا يجوز السماح بتقرير المصير لتلك الجماعات داخل الدول استنادا إلى حق في تقرير المصير، حتى لا تتفكك الدول وتصبح دويلات صغيرة وهذا ما لا يهدف إليه النظام الدولي المعاصر المتمثل في الأمم المتحدة، والقائم على أساس حفظ الدول، مما يحقق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي.

---

(١) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٣٤٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ١٨٧ وما بعدها.

فهذا الحق لا يثبت إلا للدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من قبل دولة أخرى، الممنوعون من ممارسة حق تقرير المصير، فالاحتلال والغزو الأجنبي لإقليم شعب من الشعوب وحرمانه من حقوقه المشروعة في تقرير مصيره كالاحتلال الأجنبي، يعتبر إنكارا لهذا الحق يعطي الحق في المطالبة بتقرير المصير ولو باستخدام القوة.

ولقد جاءت المادة (١/ ٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، بما يفيد أن حق تقرير المصير لا يثبت إلا لحركات التحرير الوطنية التي تناضل من أجل تقرير مصيرها ضد السلطة الاستعمارية أو سلطات الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، وقد نص إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية علي أن السلامة الإقليمية، والوحدة السياسية، للدول المستقلة ذات السيادة تخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب لا يمكن أن يتم الفصل فيما بينها.

فنصت هذه المادة علي أن (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) وبالتالي فإن حروب الانفصال المترتبة على تصفية الاستعمار مثل حرب بيافرا (١٩٦٧-١٩٧٠) وحرب بنجلاديش لعام ١٩٧١م لا تتمتع بالحق في المطالبة بتقرير المصير وفقاً لأحكام هذه المادة، مما يعد ذلك تمييزاً غير عادل بين حروب التحرير الوطنية، والحروب الانفصالية[1].

وفي النهاية يمكننا القول بأن التطبيق الخاطئ لمبدأ حق تقرير المصير في المجتمع الدولي، يؤدي إلي تفكك الدول لدويلات صغيرة متناحرة ومتقاتلة، لذلك وضع القانون الدولي ضوابط لتطبيق هذا المبدأ تتمثل في عدم حدوث تفتيت الدول وتفككها وضرب وحدتها الإقليمية وسيادتها علي أرضها، كما يجب عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بمساعدة حركات الانفصال فيها، كما تفعل الولايات المجرمة الأمريكية في السودان وفي العراق.

---

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ص: ٢٨٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

الأسس القانونية لحق تقرير المصير

مبدأ حق تقرير المصير أصبح من القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي العام المعاصر، أي لا يجوز مخالفته ولا حتى الاتفاق علي مخالفته، ويقع كل اتفاق علي مخالفته باطلا بطلانا مطلقا، وهذا أعلي درجات البطلان، ويعتبر الفعل أو الإجراء الذي تم بالمخالفة لقاعدة ومبدأ حق تقرير المصير فعلا ماديا، لا يرتب القانون الدولي عليه أي أثر قانوني، ولقد قطع مبدأ حق تقرير المصير مدة طويلة حتى وصل لهذه المكانة العالية بين قواعد القانون الدولي العام، نتناول في هذا المبحث بالدراسة الأسس القانونية التي دفعته لتلك المكانة قبل الأمم المتحدة وبعدها، ثم نبين الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المطلب الأول

الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل الأمم المتحدة

نتناول في هذا المطلب الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل نشأة الأمم المتحدة، وهي الوثائق الدولية التي نصت علي حق تقرير المصير، كالاتفاقيات الدولية أو قرارات عصبة الأمم أو أحكام صدرت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تابعة لعصبة الأمم، ونتناول أهم ما جاء فيها بشأن حق تقرير المصير.

اعتبرت الدول الاستعمارية حق تقرير المصير مبدأ سياسي، ولم تعتبره مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي، تفسره بطريقة مرنة تتيح لها السيطرة والهيمنة على مستعمراتها، ولا تعتبر ذلك مخالفة قانونية، لأن المبدأ القانوني ملزم ومخالفته ترتب المسؤولية الدولية، مما يجبرها علي تطبيقه من قبل المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه، لذلك فهو عندهم مبدأ يتعلق بالدراسات السياسية وليست بالدراسات القانونية، وظلت متمسكة بهذا المفهوم حتى عام ١٩٤٥م وعارضت كل من يصف هذا الحق بأنه مبدأ قانوني[1].

---

(١) الدكتور/ حسين حنفي عفيفي، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص:٩٣ وما بعدها.

ويعد الحق في تقرير المصير من المبادئ الوليدة على الرغم من أن له جذورا عميقة بلغت قرنين من الزمان مع بزوغ بوادر الثورتين الأمريكية في عام ١٧٧٦م، والفرنسية في ١٧٩٨م، والثورة البلشفية في روسيا عام ١٩٠٧م، هؤلاء يرجع إليهم فضل ظهور هذا المبدأ بغرض التخلص من الاستعمار والحصول علي الاستقلال[١].

يعتبر الإعلان الأمريكي الخاص باستقلالها عن بريطانيا في ٤/ ٧/ ١٧٧٦م أول وثيقة دولية تنص علي حق تقرير المصير، ثم تبع ذلك إعلان الثورة الفرنسية في ١٩/ ١١/ ١٧٩٢م[٢] ونادت به الثورة الفرنسية تحت شعار (حق الشعب في أن يقبل أو لا يقبل هذا التحول) واستنادا لهذا المبدأ قامت فرنسا بدعوة الشعوب لإبداء رأيها في الانضمام لفرنسا أم لا[٣] وأكدت ذلك في المرسوم الصادر في ١٩/ ١١/ ١٧٩٢م الذي نص علي (ستمنح العون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حرياتها، وتكلف السلطات الفرنسية بإعطائها الأوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب، والدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر، أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية).

ثم تبعه مرسوم آخر في ١٥/ ١٢/ ١٧٩٢م تعهدت فيه الثورة الفرنسية بتقديم المعونة المسلحة للشعوب الراغبة في ممارسة حقها في تقرير مصيرها بالطريقة الديمقراطية[٤] يعد هذان المرسومان الصادران عن الثورة الفرنسية إقرارا منها بحق الدول في التخلص من الاستعمار في العالم، مما ثبت هذا الحق، وتلي ذلك إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق مونرو عام ١٨٢٣م، حيث نادى برفض أي تدخل أجنبي في شئونه وذلك لمواجهة محاولات أوربا احتلال القارة الأمريكية، ثم أكد الرئيس الأمريكي الأسبق ولسن علي هذا المبدأ[٥].

- الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥م، ص: ١٩٥ وما بعدها.

(١) Nowz, M.K. “The Meaning and Range of the principle of Self determination Duk Law Journal, vol. ١٩, ١٩٦٥.pp.٨٣,٨٤ .

- الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٩٧.

(٢) الدكتور/ عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي و دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م ص: ١٧٧.

(٣) الدكتور/ شارل بوتاس، تاريخ الحركات القومية، ترجمة د. نور الدين حاطوم، الجزء الثاني، دمشق، سوريه، ص: ١٠٢ وما بعدها.

(٤) الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص:١٩

- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، أو قانون الأمم في زمن السلم) دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣ ص:٣٣٤.

(٥) Santos Vicente.A. “Cases and other materials on international Law” New York, ١٩٦٦. Pp٢١٨ ,٢١٩

وقد نصت علي مبدأ حق تقرير المصير الفقرة التاسعة من برنامج الماركسيين الروس، ومؤتمر لندت الأممي عام ١٨٩٦م، مؤتمر الحزب الاشتراكي الديمقراطي النمساوي الذي عقد في برن بالنمسا من ٢٤ إلي ٢٩ سبتمبر عام ١٨٩٩م، والبرنامج الروسي لعام ١٩٠٣م، والمؤتمر الثاني لكل طلاب أوكرانيا الذي عقد في مدينة ليفوف من المدة من ١٩ حتى ٢٣ يوليو ١٩١٣م، ومؤتمر الماركسيين في روسيا الذي انعقد في صيف عام ١٩١٣م[١].

فأعلن الرئيس الأمريكي (ولسن) في ٨ /١/ ١٩١٧م خطابا نص فيه على أهمية الحق في تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وبعده مباشرة أعلنت الحكومة الروسية في ١٩/ ٤/ ١٩١٧م احترامها وتأكيدها على الحق في تقرير المصير، ثم الحكومة الفرنسية في ١٣/ ٦/ ١٩١٧م حيث أعلنت مجددا على أنها ستعمل على حرية الشعوب في العالم، ثم إعلان بريطانيا في ٢٧ /٦/ ١٩١٧م تأييدها للدول التي تبحث عن تقرير المصير، وإعلان إيطاليا استقلال ألبانيا، وضمنت لها الحق الكامل في تقرير المصير[٢].

ولكن الهدف الحقيقي للدول الاستعمارية إبعاد مبدأ حق تقرير المصير عن القانون الدولي التقليدي، مما جعل المبدأ قاصرا على توزيع الأقاليم المكتشفة بينها، واعتبرت تلك الأقاليم جزء لا يتجزأ من دولة الأصل، وانشغل الفقه الدولي عندئذ بالبحث عن صيغة قانونية مناسبة لتقنين الاحتلال[٣] فقد استغل حق تقرير المصير في بادئ الأمر لتحقيق أغراض الدول الاستعمارية للدول الغربية[٤].

وفي ١٠ /١ / ١٩٢٠م قامت عصبة الأمم في محاولة لترتيب المجتمع الدولي وتعديل القواعد الظالمة التي تتحكم في العلاقات الدولية في المجتمع الدولي[٥] ولكن الدول الاستعمارية

الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص٧ -١٤.

(١) الرئيس الروسي الأسبق/ فلاديمير لينين، حق الأمم في تقرير مصيرها، جريدة بروس فشينية، الفترة من أبريل/ يونيو ١٩١٤م.

(٢) الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٢١.

(٣) Belkherroubi (Abdelmajid) " Essai sur une Théorie juridique des mouvements de libération national", R.E.D.I.,Vol. ٢٨, ١٩٧٢, p. ٣٥

- الأستاذ/ هاملتن ومارسن وجاي، الدولة الاتحادية أسسها ودستورها، ترجمة: جمال محمد احمد، مراجعة د – إحسان عباس سنة ١٩٥٩م، ص: ١٨١

(٤) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص ٩٩، وأيضا، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص: ١٩٢ وما بعدها.

(٥) Bowett, (D.w.)The Law of international institutions, ٣rd edition. Stevens and sons. London. ١٩٧٥. P. ١٥.

حينها عملت من خلال نظام الانتداب في عهد عصبة الأمم علي بسط السيطرة الكاملة على الشعوب المستعمرة وتقنين الاستعمار في قالب جديد فنص عهد العصبة في المادة (٢٢/ ٣) منه على أن (بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن معها الاعتراف بها أمما مستقلة بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة لها حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها، ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعة بعين الاعتبار)[١].

وبهذا نشأت علاقات دولية جديدة تقنن الدول الاستعمارية بها احتلال واستغلال الدول والتسلط عليها[٢] وبمقتضى المادة السالفة، فأصبح الاحتلال مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي، وقد أصدر مجلس العصبة قرارا فصل فيه ذلك في ٦ /٩/ ١٩٢٧م، كما قررت محكمة العدل الدولية (أن النظام الدولي الذي أنشأته المادة (٢٢) لا يتضمن نقل السيادة إلى الدول المنتدبة، كما لم تعد إدارة هذه الأقاليم معتبرة من الاختصاص المطلق للدولة التي تباشر الإدارة، بل أصبحت محلا لتنظيم دولي يقوم على أساس تحمل المجتمع الدولي نفسه مسؤولية تحقيق تقدم هذه الأقاليم والاعتراف بسلطة تنظيم إدارتها والإشراف عليها لحماية الشعوب التي شملها المبدأ، ويحقق مصالحها في الحدود التي رسمتها المادة (٢٢) من عهد العصبة (٣) إلا أنه في الواقع وفي ظل القانون الدولي التقليدي الإمبريالي).

اصطلح فقهاء القانون الدولي التقليدي على اعتبار الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الاستعمارية، اعتبرت القارتين الإفريقية والآسيوية أقاليم مباحة وقابلة للتمليك من جانب الدول الحائزة أو المكتشفة، وبالتالي فطالما أن هذا العهد اعتبر الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا، فنتيجة ذلك كله اعتبر الحق في تقرير المصير كأن لم يكن، حيث استقر القانون الدولي التقليدي على تكييف النزاعات حينئذ على أنها حروب أهلية وبالتالي فكانت تستبعد من تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي عليها نظرا لاعتبارها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الاستعمارية[٤] مبدأ الحق في تقرير المصير لم يطبق لرفض الدول الاستعمارية[٥].

---

(١) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص: ٥٤٢.

(٢) الأستاذ/ محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د/ جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٨٠م، ص: ٧٠ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:١٧٨.

(٤) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٣١٩ وما بعدها.

(٥) الدكتور/ سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، ط٢ ١٩٨٠م، ص: ٤١٣.

فقد دعت دول الحلفاء إلى حق تقرير المصير وعندما طالبت الشعوب المستعمرة بهذا الحق تنكرت دول الحلفاء لوعودهم وأعطوا لهذا الحق مضمونا آخر به يحافظون على مصالحهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية حتى يضمن لهم بقاء السيطرة على مستعمراتهم القديمة بل وعلى المستعمرات التي اقتطعوها من دول المحور ووضعوها تحت الانتداب وبحماية من عصبة الأمم[1]

وخلاصة القول: أن مبدأ الحق في تقرير المصير قبل سنة ١٩٤٥م كان عديم الجدوى حيث كان ينظر إليه على أنه مبدأ سياسي فقط لجأت إليه الدول الصاعدة بغرض تفتيت وتفكيك الإمبراطوريات ومستعمراتها من أجل إضعافها والتخلص منها، كما هو الحال مع الإمبراطوريتين والألمانية والبريطانية والخلافة العثمانية، ، وقد عرف حق تقرير المصير كمبدأ أثناء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥م، وكان يطلق قديما (بحق الاستقلال الوطني) فلكل أمة الحق في الاستقلال، وبأن تختار وتحدد لنفسها نظم الحكم فيها[2] فحق تقرير المصير ظهر قبل عهد عصبة الأمم كوسيلة سياسية للحصول على مؤازرة هذه الشعوب ومساعدتها للدول المتحالفة[3].

المطلب الثاني

الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ حق تقرير المصير وحق الكفاح المسلح للشعوب، واعتبره ميثاق الأمم المتحدة من المبادئ العامة فيه، حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها، باعتباره من الأسس التي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها)[4].

---

(١) الدكتور/محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث نشر في كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص:٤٠٣.

(٢) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص: ٣٣٥

(٣) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢٠٩

(٤) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص: ٩٧.

وقد تأكد ذلك في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقررت أنه (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على..... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

وعلى الرغم من طول المدة التي ظل فيها الحق في تقرير المصير ينظر إليه فقط على أنه (مبدأ سياسي) إلا أنه سرعان ما تحول إلى مبدأ قانوني بحلول ميثاق الأمم المتحدة والنص عليه في المادة (١/ ٢) و (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم بالتأكيد عليها في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وكما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ بالقرار رقم (A ٢٢٠٠) قد نصا في المادة الأولى منهما على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.

وأما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد جاء بنصوص أكثر تفصيلاً حيث نصت المادة (١٩) من الميثاق على أن (الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر أية سيطرة تفرض على شعب آخر) وقد نصت المادة (٢٠) من الميثاق على أنه[1]:

١- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

---

(١) راجع كتابنا نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدولة الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، فقد تولت أجهزة الأمم المتحدة القيام بمهمة تحديد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات التي أكدت حق تقرير المصير أهمها هي:

١ - قرار الجمعية العامة رقم (٦٣٧/ دورة ٦) في ١٦/ ١٢/ ١٩٥١م:

واعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطًا سابقًا وجوهريًا لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة وفقاً للميثاق الحفاظ على حق تقرير المصير واحترامه في الدول الأخرى وأوصى القرار بأن:

١- تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدعيم مبدأ الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم.

٢- تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحقيق المصير للشعوب في المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وشعوب المناطق الخاضعة للوصاية.

٢ - قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤/ دورة ١٥):

في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠م وهو الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١] وقد نص في مادته الأولى علي (أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين)وقد أكد القرار على الأتي:

- خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية يناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.
- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تختار بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥).

- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الأقاليم على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير قضية الاستقلال.
- يوضع حد لوقف جميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجه ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن بسلام وحرية من ممارسة حقها في الاستقلال التام، وتتضمن سلامة إقليمها الوطني.
- كل ممارسة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الإقليمية أو سلامة أقاليم أية دولة تعتبر منافية لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[١].

٣ - القرار رقم (٢١٠٥ في الدورة ٢٠) لعام ١٩٦٥م:

والذي أكدت فيه بدورها على (شرعية الكفاح المسلح) من قبل حركات التحرر الشعبية من أجل نيل المصير الوطني ضد المستعمر بكافة السبل بما في ذلك حمل السلاح، كما ناشد كافة الدول المحبة للسلام في تقديم يد العون لتلك الحركات في البلدان المحتلة[٢] ولقد ساند المجتمع الدولي مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة.

٤- القرار رقم (١٧٠٧/ دورة ٢٥) في ١٤/ ديسمبر ١٩٧٠م:

أكدت الجمعية العامة على مشروعية استخدام القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، للحصول على تقرير المصير.

٥ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٦٠/ دورة٢١):

بشأن المراعاة الدقيقة لخطر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد أكد القرار أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها الوطنية هو ما حظره إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الوارد في قرار الجمعية العامة (٢١٣١) الصادر في دورتها العشرين يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.

٦– قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢١/ دورة ٢٥):

في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠م بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد نص علي خطوط عريضة في مكافحة الاستعمار هي:

---

(١)U.N.G.A. Resolution, ١٥١٤, (XV) ١٤ December ١٩٦٠.

- الدكتورة/ عائشة راتب مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٦.

(٢) U.N.G.A. Resolution, ٢١٠٥, (XX),adopted ٢٠ December ,.١٩٦٥,٧٥:٦:٢٧.

أ- أن استمرار الاستعمار بأي من أشكاله أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

ب- أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.

جـ- أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

د- أن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقاً للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

٧- قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م:

والذي أكد بما لا يدع مجالاً للشك القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير، أيضاً رسخ هذا المبدأ في العمل بعد رسوخ مبدأي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

٨ – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٧ / دورة ٢٥):

الصادر في أكتوبر ١٩٧٠م، أكد علي حق جميع الشعوب المستعمرة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، وأعلنت شجبها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق، وأنها تقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها، وأهابت بجميع الحكومات أن تطبق في هذا أعمال أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ثم أكدت حق تلك البلدان والشعوب في كفاحها العادل، وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٩ – قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٣١):

حيث أكد أن الاستعمار بجميع أشكاله وصوره جريمة ضد القانون الدولي، وأكد على شرعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة للتخلص من السيطرة الأجنبية.

١٠ - قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٤٩/ دورة ٢٥) لسنة١٩٧٠م:

أكدت فيه الأمم المتحدة علي حق تقرير المصير للشعوب.

١١ - قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥٢/ دورة ٢٦) لسنة ١٩٧١م:

أكدت فيه الجمعية العامة علي حق تقرير المصر للشعوب.

١٢- قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٨٧/ دورة ٢٦) لسنة ١٩٧١م:

الذي أعلنت فيه أن واجب كل دولة يقتضيها الإسهام بتدابير جماعية أو فردية في إعمال مبدأ حق تقرير المصير وفقًا للميثاق.

١٣ - قرار الجمعية العامة رقم (٢٩٨٠/ دورة٢٧):

الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٢م والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في المادة الثانية، التي تؤكد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها وقيام مجموعة منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة.

١٤ - قرار الجمعية العامة رقم (٣١٠٣/ دورة ٢٨):

في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣م بشأن (المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية) وقد تضمن القرار المبادئ الآتية:

أ- أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

ب- أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ج- أن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه في المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩ وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر سارياً على الأشخاص المضطلعين لكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

د- يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب وتكون معاملاتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

هـ- أن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً، ويعاقب المرتزقة، بناء على ذلك، باعتبارهم مجرمين.

و- أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

١٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤/ دورة ٢٩):

عام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان، ونص في المادة السابعة منه علي أنه ليس في هذا التعريف ولا سيما المادة الثالثة ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق، من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو أن يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي طلب الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق الاتجاه[1].

١٦ – قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٣٤):

في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م الذي أكد حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وأيدت شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني.

---

(١) الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:١٩٧ وما بعدها.
- الدكتور/ نبيل عبد الله العربي، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣١، عام ١٩٧٥م ص: ٢٨٣ وما بعدها.

وقررت إنشاء لجنة خاصة للإرهاب الدولي تتـألف مـن خمسـة وثلاثـين عضـواً يعيـنهم رئيس الجمعية العامة مـع مراعـاة مبـدأ التمثيـل الجغـرافي، وتركـزت مهمـة اللجنـة في دراسـة الملاحظات التي تقدمها الدول وأن تقوم اللجنة بكتابة تقريرها إلى الجمعية العامة مع توصياتها.

١٧- قرار الجمعية العامة رقم ٣١١٨ (د- ٢٨):

والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرته التنفيذية الثانية.

١٨- قرار الجمعية العامر رقم (٣١٦٢/ د٢٨):

الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة الصحراء الغربيـة، والـذي أكـد علـى حـق تقرير المصير وباتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحـدة بقصـد تمكـين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية.

١٩ - وفي الدورة الثانية والثلاثين عام ١٩٧٧م:

ناقشت اللجنة الخاصة بالإرهاب سالفة البيان، دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وطالبت بضرورة استبعاد الأعمال التي تقـوم بهـا حركـات التحريـر الوطنيـة المعـترف بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير، وقد حرصت الأمم المتحدة علـى التفرقـة بـين الإرهاب والمقاومة الشعبية.

٢٠- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م:

لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، اعترف بحق الشعوب في النضـال المسـلح ضـد التسـلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسـتها لحـق الشـعوب في تقرير المصير، في المادة الأولي الفقرة الرابعة.

٢١ - قرار الجمعية العامة رقم (٣٢/ ١٤٧):

بشأن منع الإرهاب، وقد أكدت على حق تقرير المصـير والاسـتقلال لجميـع الشـعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبيـة، واعتبرتـه حـق غـير قابل للتصرف، وأن كفاح الشعوب في هذه الحالة، كفاح شرعي ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة.

٢٢ - قرار الجمعية العامة رقم (٣٤/ ١٤٥):

الصادر في ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، أدان استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية لسلب الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٣ – قرار الجمعية العامة رقم (٣٦/ ٩):

الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨١م، والمعنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا قراري مجلس الأمن الصادرين عنه بخصوص مسألة ناميبيا وشعبها.

٢٤- قرار الجمعية العامة (٣٧/ ٤٣): في ٣/ ١٢/ ١٩٨٢م:

والخاص بشرعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، حتى تتخلص من كافة ألوان السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لها.

٢٥- قرار الجمعية العامة رقم ٥٠/ ١٣٩ عام ١٩٩٥م:

الذي أكدت على حق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، واعتبرته شرطا أساسيا لضمان تلك الحقوق وتعزيزها.

ولقد اتخذت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقرير المصير عدة منعطفات، حيث بدأت بداية بالدعوة إلى حتمية تصفية الاستعمار، ثم أضفت على المقاومة الشرعية الدولية، ثم أكسبت ذلك النوع من الحروب الصفة الدولية، ثم أكدت علي أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية في القانون الدولي.

بعد استعراض أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكننا استخلاص الملامح العامة لمبدأ حق تقرير المصير كما حددته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية فيما يلي:

١- يعتبر حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضى بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها[١].

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، "الأصول العامة للمنظمات الدولية"، القاهرة ١٩٦٨م، ص: ٨٠.

٢- حق تقرير المصير مبدأ قانوني ومن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي المعاصر، وأحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الاساسى الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى.

٣- يستند حق تقرير المصير في شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها الأمم المتحدة والممارسة العملية الفعالة من شعوب العالم المختلفة خلال عمر الأمم المتحدة.

٤- ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المعاصر تتم بأحد طريقين كلاهما قانوني ومشروع:

الأول: الاستفتاء وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة ضمانا لسلامة إجراءاتها وصحة نتائجها

الثاني: استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، أو بمعنى أدق حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها(١)

٥- أن خضوع الشعوب للاستعباد الاجنبى أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام والتعاون بين شعوب العالم، وللشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو ما شابه ذلك، حق تقرير المصير الخارجي، أي تتمتع بالسيادة أو الاستقلال أو أي وضع سياسي دولي أخر تحدده هذه الشعوب بنفسها.

٦- للشعوب التي تعانى من النظم العنصرية الحق في تقرير المصير الداخلي وتقرير المصير الخارجي، بمعنى أن تحرر نفسها من نظمها بتحقيق الحكم الذاتي أو تنفصل عن الدولة العنصرية.

٧- على الدول المسيطرة على شعوب تجد نفسها في الأحوال سالفة الذكر واجب احترام هذا الحق وتنفيذه، وعليها بوجه خاص الامتناع عن استخدام القوة لحرمان شعوبها من حقها في تقرير مصيرها.

---

(١) الدكتور/ حامد سلطان وأخرين " القانون الدولى العام "، المرجع السابق، ص: ٣٤٥.

٨- على الدول الأخرى واجب الامتناع عن التدخل في ممارسة هذا الحق، ومن حقها أن تقدم للشعوب المناضلة في سبيل تقرير مصيرها اى نوع من التأييد المادي والمعنوي

٩- حروب التحرير الوطني حروب مشروعة وعادلة.

١٠- حروب التحرير الوطني حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب.

١١- حركات التحرير الوطني كيانات محاربة ذات صفة دولية وهى تعد من قبيل الدول التي مازالت في طور التكوين.

ومع ذلك يجب التأكيد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام١٩٧٧م، ولا يمتد إلى الأفعال التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الأبرياء العزل وخطف الطائرات وأخذ الرهائن.

(ولهذا نستطيع أن نقرر أن المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة وجمعيتها العامة بصفة خاصة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والاستقلال واعتباره عملا مشروعا وفى نفس الوقت أدان الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالا غير مشروعة، وقد حرصت الأمم المتحدة على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية)[1].

١٨- إعــلان بانكوك الدولي لآسيا:

الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في ١٩٩٣م، حيث جاء بالإعلان الصادر عن المؤتمر في المادة(١٣) منه ما يلي (نحن وزراء وممثلي الدول الآسيوية المجتمعين في بانكوك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١١٦/٤٦ لعام ١٩٦١م، نكرر تأكيدنا على أن الحق في تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وحق عالمي تعترف به الأمم المتحدة للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي وبفضله عليها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تتابع بحرية مسار نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن الحرمان منه يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ونؤكد على أن حق تقرير المصير ينطبق على الشعوب الخاضعة للسيطرة

(١) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، ص: ١٢٣.

الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي وينبغي عدم استغلاله في تقويض السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة)[١].

وجاء بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما يؤكد علي (بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ولها بمقتضاه أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٢]، وفي موضع آخر (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الخارجي ويسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وذلك لتحقيق حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير ويعتبر المؤتمر إنكار هذا الحق انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي العام عام ١٩٧٠م).

حق تقرير المصير في قرارات مجلس الأمن:

أسهم مجلس الأمن إلي جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ترسيخ دعائم مبدأ الحق في تقرير المصير، حتى أصبح من المبادئ الجوهرية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، فأصدر قراره رقم (٤٧) في ١٩٤٨م والمتعلق بقضية كشمير بين الهند وباكستان والذي اعتبره الفقهاء مرجعا قانونيا، ودعامة قانونية يستند إليها في المطالبة بحق تقرير المصير حيث أكد على إعطاء الحق في تقرير المصير لهذا الإقليم بناء على وسائل ديمقراطية حرة واستفتاء عادل ومنصف[٣]، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم(٢٣٢) لسنة ١٩٦٦م بشأن مشروعية نضال روديسيا الجنوبية ضد الاستعمار من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير، وذلك طبقا لقرار تصفية الاستعمار[٤] ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٣٢٢) الذي بمقتضاه اعترف لشعوب (أنغولا، وموزنبيق، والرأس الأخضر، وغينيا بيساو) في حقهم في تقرير المصير، حيث أكد على شرعية الكفاح المسلح من أجل تحقيق ذلك[٥] وقرارات مجلس الأمن بشأن مشروعية استخدام القوة في ناميبيا من أجل منح حركات التحرر فيها لتقرير مصيره القرار رقم(٣٨٥)

---

(١) راجع نص إعلان بانكوك المنشور في:
- U.N. Doc A/conf. ١٥١/ Asrm /٨A/ conf. ١٥٧/PC/٥٩.da ٧ Avril. ١٩٩٣ pp. ١-٦. p.٣.

(٢) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص: ١٦١.

(٣) Khan, Ali: The Kashmir dispurt: aplan for regional cooperation" Columbia Journal of transnational Law, Vol. (١٣), No.٣, ١٩٩٤, p.٥١٣.

(٤) Security council resolution ٢٣٢ (١٩٦٦)١٦ December ١١:٠:٤
الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٢١٧

(٥)U.N.Sec. Resolution, ٣٢٢, (١٩٧٢), ٢٢ November.

لسنة ١٩٧٦ [١] والقرار رقم(٤٣٥) لسنة١٩٧٨[٢] وقراره الخاص باستخدام القوة المسلحة ضد العراق في ١٧/ ١/ ١٩٩١م لعدم تنفيذه لقرارات الأمم المتحدة بشأن احتلاله للكويت، ودعوته للانسحاب إلى حدوده لتمكين شعب الكويت من تقرير مصيره[٣].

محكمة العدل الدولية:

أسهمت في ترسيخ مبدأ حق تقرير المصير كمبدأ قانوني في حكم أصدرته عام ١٩٧١م بشأن مشكلة ناميبيا، أكدت فيه على أن الحق في تقرير المصير أصبح قابلا للتطبيق على جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وخاصة بعد التطورات التي طرأت على القانون الدولي[٤].

الاتحاد الإفريقي:

عمل على تأكيد وتأصيل هذا الحق في ديباجة الميثاق لجميع الشعوب باعتباره حقا ثابتا وأصيلا ضد قوى الاستعمار، وذلك في المادة (٢/ ١) كما أكدت على ضرورة الحفاظ على سيادة الدول وسلامة أراضيها بعد الاستقلال، واحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار مع عدم الاعتراف بحركات الانفصال[٥] ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المواد (١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣) علي حق جميع الشعوب في ممارسة الحق في تقرير مصيرها السياسي والاجتماعي والثقافي، وكفلت للجميع الحرية التامة في استغلال ثرواته بمواردها الطبيعية، ولا يمكن حرمان أي شعب من تلك الحقوق بأي شكل من الأشكال، كما أن لجميع الشعوب الحق في الأمن والسلام على الصعيدين الوطني والدولي.

ففي المادة (١٩) نصت على أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر. ونصت المادة (٢٠) على الأتي:

١- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

---

(١) Security council resolution ٣٨٥, (١٩٧٦)
(٢) Security council resolution ٤٣٥, (١٩٧٨)
(٣) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:١٩٥
(٤) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد، المرجع السابق ص: ١٩٠
الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٢٨١
(٥) الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ص: ١٩٧.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

والمادة (٢١) نصت على أن:

١- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

٢- في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

٣- يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون أي مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية.

جامعة الدول العربية:

شاركت في تأصيل حق تقرير المصير فنصت المادة (٨ / ١) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي أن (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

أصدرت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أنشأته بالقرار رقم(٥٤٣٧) في ١٢ / ٩/ ١٩٩٤ فجاء في مادته (١/ ١) أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالقرار رقم (٥٠٣٦) الصادر عن مجلس الجامعة في الثاني والثالث من أغسطس ١٩٩٠م والخاص بالعدوان العراقي على الكويت قررت إدانة ورفض هذا العدوان على دولة الكويت لمعارضته لمبدأ الحق في تقرير المصير.

ومع تلك الجهود الحثيثة لتلك المنظمات، فإن الحق في تقرير المصير لم يكن مبدأ فعالا إلا في بداية الستينات[١] حيث انتقل الحق في تقرير المصير من مرحلة كانت فيها الدول تحاول أن تستغله لتحقيق مصالحها بأن تعمل جاهدة للحفاظ على الوضع الفعلي القائم والتي اكتسبته، إلى مرحلة ثانية رسخ فيها فكرة الحق في الاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية، بتأييد من الفقه القانوني، وقواعد القانون الدولي[٢] إن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير واعتبره عملاً مشروعًا حتى لو أدى الأمر إلى استخدام القوة المسلحة[٣].

إذا انتهينا إلى أن تقرير المصير قد تطور ليصبح حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية فان ذلك يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفا فعالا، فوسيلة اقتضاء الحق قد تكون سليمة، وقد تكون من خلال الكفاح المسلح إذا لم يفلح التفاوض السلمي.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحق في تقرير المصير

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير في تحديد القيمة القانونية لهذا الحق، ومعرفة مدى القوة الملزمة لهذا المبدأ في إعماله والمطالبة به، فإن كان مجرد مبدأ سياسي، فلا حاجة للتمسك به، وإن كان مبدأ قانوني ملزما من حيث إعماله والمطالبة بتطبيقه، ونظراً لغموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدأ الحق في تقرير المصير وعمومية النصوص التي أشارت إلى المبدأ في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية قاطبة.

ثار خلاف في الفقه الدولي حول طبيعة حق تقرير المصير، وما إذا كان حقاً بمعنى الكلمة، أم أنه مجرد مبدأ استعماري قصد به فقط إنهاء أوضاع استعمارية نشأت في ظل ظروف دولية معينة، ورغم صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على مبدأ الحق في تقرير المصير في المادة ١/٢ والمادة(٥٥) منه، إلا أن هذه النصوص الخاصة بحق تقرير المصير شابها الغموض والإبهام، مما أدى لانقسام الفقه حول طبيعة هذا الحق إلى فريقين، فريق ينكر على هذا الحق صفته

(١) Umozurike, "Self Determination in International Law", Thesis, Oxford, ١٩٨٩, p.١٠٦ .

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص: ٩٩

(٣) الدكتور/ عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٢٠٦-٢٠٩.

وطبيعته القانونية، وأنه مبدأ سياسي نشأ في ظروف دولية معينة وليس حق قانوني، وسندهم هو[1]:

١- نصوص الميثاق الخاصة بالحق في تقرير المصير يكتنفها الغموض والإبهام وعدم الدقة والتحديد، لذلك فهي غير كافية لخلق مبدأ قانوني.

٢- قرارات الأمم المتحدة ليست لها صفة قانونية ملزمة لأن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدرجها ضمن مصادر القانون الدولي، لذلك فأن هذا المبدأ لازال رغم النص عليه في الميثاق وقرارات الهيئات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة مبدأ سياسياً وليس مبدأ قانونياً، ولا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل إنهاء الاستعمار وتحقيق استقلال بعض الدول[2].

٣- ثار خلاف حول القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير عند وضع الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فرأى هذا الفريق أن النص على المبدأ في المادتين (١/ ٢) والمادة (٥٥) من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومبهمة، فكلا النصين قد نص على حق الشعوب في تقرير المصير وليس على مبدأ الحق في تقرير المصير، والعبارة الأولى أكثر عمومية وغموضاً من الثانية، ومن ثم تعتبر مجردة من أي إلزام قانوني وليس له إلا إلزام أدبي، ورغم وجاهة هذا الاعتراض إلا أنه رؤى رفضه ورفض الاقتراح الذي تضمنه، لأن النص في كلا المادتين لا يخلو من الإلزام.

ورغم أن لهذا الاتجاه أنصار عديدة إلا أن الفريق الثاني رفضه ولم يعول عليه، لأنهم يريدون أن يجردوا المبدأ من طبيعته القانونية، وتحويله إلى مجرد مبدأ سياسي غير ملزم لأية دولة[3]، ويرى أصحاب الفريق الثاني أن لحق تقرير المصير قيمة قانونية ملزمة، وخاصة بعد النص عليه في المادتين (١/ ٢) والمادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وتأكيد أجهزتها له في العديد من توصياتها وقراراتها، من أشهرها قرارها رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ الصادر بإجماع الآراء، وقد استقر العمل بهذا الحق خاصة بعد النجاح في القضاء على حق الدولة المطلق في

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، مرجع سابق، ص:٥٦.

(٢) الدكتورة/ عائشة راتب، المقاومة المشروعة كوسيلة من وسائل ممارسة الحق في تقرير المصير، مرجع سابق، ص: ٢٠٠-٢٢٤.

(٣) الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، مرجع سابق، ص: ٣٤- ٥٢.

شن الحرب، ورسوخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م/ ٢/ ٤) وبالتبعية مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[١].

نتناول بالدراسة حجج المعارضين لرأي الفريق الثاني في الآتي:

رد الحجة الأولي:

إذا كانت نصوص الميثاق قد اعتراها الغموض إلا أنه أزيل بعد النص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد ذلك، أهمها الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦١م، وقرارات الجمعية العامة وأشهرها وأخرها قرارها رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م، والذي أكد بما لا يدع مجالاً للشك القيمة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير، ورسخ هذا المبدأ في العمل بعد رسوخ مبدأي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

رد الحجة الثانية:

مبدأ حق تقرير المصير وسيلة سياسية، لأن قرارات الأمم المتحدة ليست لها قيمة إلزامية، هذه الحجة أزيلت تماماً بعد صدور القرار رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م بالإجماع، فأصبح مبدأ قانوني ملزم للدول.

رد الحجة الثالثة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبيعته القانونية محل خلاف بين الدول ولم يستقر الرأي عليه بعد، ولكن هذا الإعلان الصادر في ١٢ من ديسمبر ١٩٤٨م له قيمة قانونية ملزمة للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، استناداً إلى ما استقر عليه العمل والعرف الدوليين، كما أن حقوق الإنسان تعتبر من المسائل الأساسية ذات الأولوية والأجدر بالرعاية، لأن حماية حقوق الإنسان وما لها من ضمانات من المبادئ القانونية الملزمة للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، ويتبين ذلك جليا في الواقع الدولي سواء العالمي أو الإقليمي[٢].

لذلك فإن مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانوني ملزم للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، ومن القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإن وقع كان باطلاً وبطلانا مطلقا هو وما يترتب عليه من آثار، بدليل تأكيد كل المواثيق والقرارات الدولية الصادرة

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

(٢) الدكتور/ عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٧-٢٩.

عن الأمم المتحدة، ومن الناحية العملية فإنه طبق في بداية قيام الأمم المتحدة فقد شجعت كافة حركات التحرير الوطني على القيام بممارسته، ونالت بذلك عديد من الدول استقلالها[١].

وإذا كان قانون لاهاي لم يعط للشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي الحق في الثورة والمقاومة للغزاة وإنما اعترف لأفراد هذا الشعب فقط بالمعيشة مع الاحتلال تحت حماية وسيادة القانون الدولي، فإن قانون جنيف، وخاصة اللحق البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، المضاف لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، اعترف بحق الشعوب في النضال المسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[٢] وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٤٩[٣].

حق تقرير المصير ولد سياسيا أنشأته الدول الاستعمارية لتحقيق مصالحها الذاتية من ناحية، ولتضفي مشروعية على ما تأتيه من أعمال، فأعلنت تأييدها لحق تقرير المصير ظاهرا ولم تطبقه في الواقع العملي، ولما انتشرت المقاومة المسلحة من قبل الشعوب المحتلة ضدها، أنشأت الانتداب الذي علق حق الدول المستعمرة في أن تنال حريتها على موافقة الدول التي استعمرتها، فكان حق تقرير المصير في الحقبة السابقة على إنشاء الأمم المتحدة دون فاعليه، إلا أنه يعد مرحلة من مراحل تطور العمل القانوني نحو ترسيخ وإعمال هذا الحق، وظل الحال على ما سبق حتى أنشئت الأمم المتحدة، فانشغلت بهذا الحق بالنص عليه في الميثاق، وفي قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، فأصبح مبدأ قانونيا ملزماً للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته.

وتطبيقاً لمبدأ حق تقرير المصير انفصلت أرتيريا عن إثيوبيا عام ١٩٩٣م، بعد حرب استمرت ثلاثون عاماً ودونما مساعدة تذكر من الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة اكتفت فقط

(١) الدكتور/ عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، الطبعة الأولى، د.ك ١٩٩٧، ص ١١٩-١٣٩.

(٢) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين الشريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ القاهرة ص: ٢٩ وما بعدها.

(٣) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ ص: ٢٦٥

بالتسليم بالأمر الواقع، ولعل هذا هو منهج الأمم المتحدة في العصر الحديث عند معالجتها للأزمات التي تحدث في الدول التي ينظر إليها الغرب على أنها أعداء حضارتهم ومنها الدول الإسلامية والعربية، ولا نذهب بعيداً فحركة الشعب الشيشاني المسلح في الشيشان ضد الاتحاد السوفيتي هي حركة مقاومة حرة ضد الاتحاد السوفيتي السابق وروسيا حالياً لم تجد مساندة تذكر من الأمم المتحدة ضد الروس وذاق الشعب الشيشاني المسلح بسبب ذلك الأمرين حتى الآن، ومن ثم فما قامت به الولايات المتحدة باسم الأمم المتحدة في شمال العراق وجنوبه من إقامة منطقة آمنة للأكراد في الشمال وللشيعة في الجنوب لتشجيعهم على الانفصال عن الدولة الأم وتأليب شعب العراق ضد حكومته يعد مخالفاً لحق في تقرير المصير بل وانتهاكاً صارخاً له[1].

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد الأساس الذي يستند إليه في تبرير ممارسة القوة للوصول إلى الحق في تقرير المصير إلى ثلاث اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:

يري أن الأساس الذي يعطي الحق للشعوب المحتلة استخدام القوة للحصول حق تقرير المصير ونيل الاستقلال نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن الشعوب التي تكافح للحصول على حق تقرير المصير تكون في حالة دفاع شرعي، لأن من حق الدول المحتلة مقاومة الدول الاستعمارية، بعد عجز الأمم المتحدة عن أن تكفل لكافة الشعوب المستعمرة سبل التمتع بحقها في تقرير مصيرها، وبقاء الشعوب تحت نير الاحتلال دون حل مخالف لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والاعتراف لتلك الشعوب المكافحة بالتمتع بحق تقرير مصيرها الوطني عن طريق ممارسة حق الدفاع الشرعي على قدم المساواة مع الدول الأخرى لا يشكل خرقا لمبدأ منع اللجوء للقوة الوارد بالمادة (٢/ ٤)، بل يؤكد احترامنا لمبادئ الميثاق[2] التي تقضي بإنماء

(١) ولعل هذا ما أكده مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي والمقدم للجمعية العامة والتي أقرته في قرارها رقم ١١/١٧٨ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ والذي عرف حق تقرير المصير بأنه "حق كل دولة في الاستقلال وفي أن تمارس بحرية وبدون تمييز مع غيرها من الدول الأخرى كل اختصاصاتها وأن تختار حكومتها المقبلة".
وجاء في أصل التعريف باللغة الإنجليزية:
Every state has the right to independence and hence to exercise freely. Without dictation by any other state or its legal powers including the choice of its own from of government" art. ١.
- See: Kelsen A. "The Draft Declaration on Rights and Duties of States in International Law in the Twentieth Century. New York. ١٩٦٩. pp. ٢٦٧ -٢٨٤.

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص: ٤٣٣ وما بعدها.

العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام التسوية في الحقوق بين الشعوب، ولكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام طبقا للمادة (١/ ٢)[١].

الاتجاه الثاني:

يري أن أساس حق الشعوب المحتلة استخدام القوة لنيل الاستقلال وحق تقرير المصير يستند إلى مبدأ حق تقرير المصير، وهو من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ومن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام المعاصر، بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد عليه بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتكرار النص عليه في اتفاقات حقوق الإنسان، وفي مواثيق المنظمات الإقليمية.

لأن تبرير مشروعية ممارسة الشعوب المحتلة للقوة لنيل الاستقلال والحرية وفقا لمقتضيات المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، يؤدي إلى الخلط بين الاستعمار والاحتلال، والتمييز العنصري مع العدوان، ويصطدم مع تعريف العدوان الذي لم يعتبر إنكار حق تقرير المصير للشعوب ضمن صور العدوان[٢] لأننا لو أبحنا للشعوب الحق في تقرير المصير ضد السيطرة الأجنبية على أساس الدفاع عن النفس، لجاز لدول أخرى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المحتلة، بحجة تأييدها لحركات التحرر الوطنية لنيل حقها في تقرير المصير[٣].

الاتجاه الثالث:

يري أن حق تقرير المصير ليس له أي قيمة قانونية، ولا يرتب أية التزامات قانونية على الدول، فهو مبدأ أخلاقي أو وسيلة لإنماء العلاقات الدولية الودية بين الأمم، ولا يعد هدفا بحد ذاته، ويجب التخلي عنه إذا كان من شأن تطبيقه إثارة النزاعات بين الدول، لأنه لا يطبق إلا داخليا فقط بإعطاء الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها الداخلي باختيار نظام الحكم فيها دون الجانب الخارجي لهذا المبدأ والمتعلق بحق الاستقلال، لأن تطبيقه على هذا الجانب يثير الصراعات بين الدول المحتلة والدول الاستعمارية مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

إلا أن هذا الرأي يدافع عن وجهة النظر الاستعمارية وخاصة بريطانيا، التي سعت بكل جهدها لتؤكد على أن هذا الحق ليس مبدأ قانوني، مستندة في ذلك بزعم أنه غامض يصعب تحديد المقصود منه، كما أن تطبيقه يمس السيادة، الأمر الذي يضعف من القدرة على بناء الدولة الصاعدة[٤] إلا أن هذا الحق وإن كانت النصوص التي تشير إليه في ميثاق الأمم المتحدة جاءت

---

(١) الدكتور/ عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م.

(٢) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:١٢٣ /١٢٧

(٣) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ٤٤٧.

(٤) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، االغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص: ٣٣٧ وما بعدها.

عامة، مما يخلع على هذا الحق الغموض وعدم الوضوح، إلا أنه يمكن إزالة هذا الإشكال وهذا الإبهام بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لواضعي الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو والتي نصت على أن هذا الحق يهدف إلى إنهاء كافة أنواع السيطرة الأجنبية المفروضة على الشعوب وتمكينها من الحصول على الاستقلال والحرية[١].

كما أنه يمكن الاستئناس بقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن أجهزتها المختلفة، التي تناولت تنظيم هذا الحق بداية من بيان مضمونه وطرق ممارسته، ولمن يكون هذا الحق، ويمكننا القول بأن الأساس المعول عليها في تبرير ممارسة القوة من قبل تلك الشعوب المستعمرة للتخلص من كافة صور السيطرة الأجنبية علي البلاد والعباد مبدأ الحق في تقرير المصير، وفقا لوجهة النظر الثانية، لأن لكل مخالفة قانونية نصوصا تحرمها من ناحية، وتنظم كيفية التصدي لها، وفي مثل هذه الحالة نستند إلى ذات المبدأ الذي كان نتاج جهود القانونيين من عهد عصبة الأمم، ومرورا بميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد عليه من قبل أجهزتها المختلفة، حتى أصبح مبدءا يستند إليه في تبرير أعمال الكفاح المسلح ضد الدول المستعمِرة، أتفق على فحواه ومضمونه بالتطبيق العملي.

فحق الشعب في تقرير مصيره الداخلي والخارجي، مبدأ ثابت اعتمده ميثاق الأمم المتحدة، مما يصبغ عليه الصفة القانونية، بالرغم من النص عليه بصفة عامة، فهذا الحق لا يقتصر على الجانب الاقتصادي والثقافي فقط بل والسياسي أيضا[٢] فميثاق الأمم المتحدة يعد وثيقة قانونية دولية، تنشأ التزامات على جميع الدول في المجتمع الدولي، سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أم لا، وبالتالي فهو حق قانوني معترف به في القانون الدولي المعاصر، ومستقل عن قوانين الدول الخاصة مما يجعل منه مبدءا قانونيا يحمي الحق في تقرير المصير الداخلي والخارجي لجميع الشعوب[٣] وقد دعم هذه القيمة القانونية استقلال العديد من الدول الإفريقية والآسيوية وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذيوع سيطه بين الدول واتساع مجالات تطبيقه ليس في مجال الاستقلال السياسي فحسب بل وفي حرية الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضا[٤].

---

(١) الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م، ص: ٨٦ وما بعدها

(٢) الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص:٩٤

(٣) الأستاذ/حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص:٣٥

(٤) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث منشور في كتاب قضية لوكربي، ومستقبل النظام الدولي، المرجع السابق، ص: ٤٠٣

المبحث الرابع

كيفية ممارسة حق تقرير المصير

أصبح مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، والتي لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفتها، وتعتبر كل مخالفة عملا ماديا لا يترتب عليها أي أثر قانوني[1] بعد أن أوضحنا في السابق مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، وبينا الأسس القانونية التي يقوم عليها والطبيعة القانونية لهذا المبدأ العام في القانون الدولي المعاصر، نبين في هذا المبحث كيفية ممارسة هذا الحق ووسائل ممارسته، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثالث: علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

المطلب الأول

استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير

نظرا لتخاذل المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته للشعوب المحتلة والمضطهدة لتقرير مصيرها، وأمام صعوبة إجراء الاستفتاء للحصول على حق تقرير المصير، فهل تباح ممارسة القوة المسلحة من قبل الشعوب لنيل هذا الحق؟[2] علما بأن الجماعة الدولية لم تعط هذا الحق إلا للشعوب التي لجأت إلى القوة لتغيير الوضع القائم والموجود للحصول علي حق تقرير المصير، لذلك يجوز لهذه الشعوب استخدام القوة وكافة الوسائل الممكنة لتحقيق تقرير المصير[3].

إلا أن هناك اتجاه في الفقه الدولي معارض لفكرة استخدام القوة للحصول علي حق تقرير المصير، وتؤيده في ذلك الدول الغربية، التي تري عدم تبرير استخدام القوة لنيل تقرير المصير، بزعم أن السبيل الوحيد لذلك إتباع الوسائل السلمية الوادرة في ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٩٧.

(٢) الدكتور/حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٧

(٣) الدكتور/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢١١، ٢٢٤

- الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٣٤، ٥٢

(٤) الدكتور/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، منشورات دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١م، الطبعة الأولى، ص: ١٨٠ وما بعدها.

- الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٨٢٠

ويعارض الغرب والفقه المؤيد له استخدام القوة لتحقيق هذا المبدأ خوفا من عودة ظهور الحركات القومية في هذه الدول، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بين الولايات الصناعية الشمالية والجنوب، وبين البيض والسود، وفي فرنسا، وفي اسكتلندا، وايرلندا والمملكة المتحدة، وفي كندا[١] وقد أكد مندوب كندا ذلك، أثناء صياغة المادة السابعة من قرار العدوان رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بقوله (إن حكومة كندا لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل المنازعات السياسية وإن حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير والكرامة الإنسانية والنضال بالوسائل السلمية)[٢] وذلك يعكس ازدواجية المعايير بل تعددها التي يطبقها الغرب مع قضايا الدول الأخرى[٣].

ولكن أدت الجهود المبذولة من قبل المنظمات الإقليمية العربية والإفريقية، والاتحاد السوفيتي السابق،لاعتراف الأمم المتحدة بمشروعية استخدام القوة للحصول علي تقرير المصير، مما أضفي علي ذلك الاستخدام مشروعية[٤] واعترف المجتمع الدولي بمشروعية الكفاح المسلح للشعوب المحتلة لنيل حق تقرير المصير وأكدت ذلك الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم٣١٠٣/ الدورة (٢٨) في ١٢/ ديسمبر ١٩٧٣م، ونص على (أن استمرار الاستعمار جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة) ومن التطبيق الحديث لمبدأ حق تقرير المصير عن طريق القوة المسلحة نضال الشعب الكويتي للاحتلال العراقي ١٩٩٠م[٥].

اقتصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية الستينات بالتأكيد علي ضرورة الاستقلال وتصفية الاستعمار، وحتمية المساواة بين كافة الدول في الحقوق، ثم أضفت شرعية على أعمال

- الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم المرجع السابق، ص: ٢٣٤

(١) الدكتور/يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة سنة ١٩٧٦م، ص: ٥١٣

(٢) الدكتور/ حامد سلطان، الدكتورة/ عائشة راتب، الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص:٣٤٧ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت، ص: ٧٠ وما بعدها.

(٤) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص:٢٦٩ -٢٧١

(٥) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:١٦٧ وما بعدها

المقاومة المتخذة للحصول على تقرير المصير، بتواتر القرارات الصادرة عن كافة أجهزتها، لتأصيل وتأكيد مبدأ حق تقرير المصير.

فأقرت الأمم المتحدة أعمال المقاومة من أجل تقرير المصير، وحرمت كافة أعمال القمع التي تتخذ ضدها، وخاصة في القرارات التي صدرت في النصف الثاني من ستينات القرن الماضي، ثم أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على شرعية الكفاح المسلح للشعوب، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية بكافة الوسائل المتاحة طبقا لما يقرره الميثاق، وبعض القرارات منها القرار رقم (٢٧٢٨/ دورة ٢٦) في ٦/ ١٢/ ١٩٧١م[١] والقرار رقم (٣٠٧٠/ دورة ٢٨) عام ١٩٧٣م، الذي أكد على شرعية المقاومة المسلحة للتخلص من الاحتلال الأجنبي وكافة أشكال الهيمنة الخارجية[٢].

وقد استخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه القرارات عبارة الكفاح المسلح، وهذا ما لم تستخدمه من قبل[٣] ثم أكدت علي تحقيق مبدأ حق تقرير المصير باستخدام القوة، ودعت كافة الدول والمنظمات الإقليمية إلى مد يد العون والمساعدة بكافة السبل المتاحة ماديا ومعنويا إلى جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والمحتلة في نضالهم من أجل تحقيق المصير[٤].

وقد جعلت الأمم المتحدة من مبدأ حق تقرير المصير حقا من الحقوق الأصيلة للشعوب، وذلك بالعديد من القرارات ومنها، القرار رقم (٢٦٢١) الصادر في ١٢/ ١٠/ ١٩٧٠م، الذي رسمت فيه كيفية التعامل مع الاستعمار، لمساعدة الشعوب المكافحة من أجل الحصول على مصيرها أكدت على (أن الكفاح المسلح لتقرير المصير من الحقوق الأصيلة للشعوب)[٥] وفي الذكرى العاشرة للإعلان الخاص بتصفية الاستعمار أكدت الجمعية العامة مجددا على مشروعية استخدم القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، للحصول على تقرير المصير بالقرار رقم (١٧٠٧/ دورة ٢٥) في ١٤/ ديسمبر ١٩٧٠م[٦].

---

(١) U.N.G.A. Resolution, ٢٧٢٨, (XXVI) ٦ December ١٩٧١, ٥٠:٢٤:٤٤

- الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٦ وما بعدها

(٢) U.N.G.A. Resolution, ٣٠٧٠, (XXVIII),٣٠ November ,.١٩٧٣,٩٧:٥:٢٨

(٣) الدكتور /هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص:٣٨١

(٤) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية،دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م ، ص١٣٠:

(٥) U.N.G.A. Resolution, ٢٦٢١, (XXV), ١٢ October ,.١٩٧٠,٨٦:٥:١٥.

(٦) U.N.G.A. Resolution, ٢٧٠٨, (XXV), ١٤ December,.١٩٧٠,٧٣:٥:٢٢

ثم أكدت الأمم المتحدة من جديد في القرار رقم (٢٦٢٧) في أكتوبر ١٩٧٠ على (حق الشعوب المستعمرة غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال وأعلنت شجبها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق وأنها تقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها، وأهابت بجميع الحكومات أن تطبق في هذا أعمال أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ثم أكدت على حق البلدان والشعوب في كفاحها العادل وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه)[١] فقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الشعوب الخاضعة للاستعمار على الكفاح المسلح للشعوب للحصول على استقلالها ولإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة كأشخاص قانونية دولية تتمتع بالمساواة مع باقي الأشخاص القانونية الدولية[٢] وبذلك أصبح حق تقرير المصير مبدءا قانونيا أصيلا من المبادئ العامة في القانون الدولي المعترف بها والملزمة لكافة الدول قاصيها ودانيها[٣].

بعد أن أقرت الأمم المتحدة استخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير، وجعلته حقا أصيلا من حقوق الدول والشعوب، وأصبح ذلك حقا طبيعيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن مستلزمات الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر[٤] حيث لا تتم ممارسة هذا الحق في العمل الدولي المعاصر بالطرق السلمية، وأباح القانون الدولي المعاصر للشعوب استخدام القوة لنيل تقرير المصير والاستقلال[٥] واعترف بمشروعية حركات التحرير الوطني وبحقها في استخدام القوة المسلحة ضد قوات الاحتلال[٦].

---

(١) الدكتور / نبيل أحمد حلمي محمود، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص:١٠٢.

(٢) الدكتور / الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، الطبعة الثانية، ص: ١٣٩.

(٣) الدكتور / ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ١٧٣ وما بعدها.
- الدكتور عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٣٣.

(٤) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص:٣٨ وما بعدها.

(٥) الدكتور /عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢١٢.
- الدكتور /إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٢١٧.

(٦) George Abi- Saab, Wars of national liberation and the laws of war, Annales D, Etudes internationales, Vol. ٣, ١٩٧٢, p.٩٣.

وقد أكد قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤م على حق الشعوب في استخدام القوة للحصول على تقرير مصيرها والاستقلال، في المادة السابعة فنص على (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير، والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول) وهو ما يؤكد على مشروعية الكفاح المسلح.

وقد نصت المادة (١/ ٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، علي الشخصية الدولية لحركات التحرير الوطنية، وجعلت حروبها دولية يطبق عليها أحكام قانون الحرب، مما يعد اعترافا صريحا بالشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني ومشروعية استخدام القوة من قبل هذه الحركات للحصول على تقرير المصير[١] والقرار ٣٧/ ٤٣ في ٣/ ديسمبر ١٩٨٢ والخاص بشرعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، حتى تتخلص من كافة ألوان السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لها[٢] إذا فالجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكتف بتقرير مبدأ استخدام القوة فحسب بل عملت على تثبيت دعائمه فأنشأت قاعدةعامه/ آمره في القانون الدولي المعاصر تخول للشعوب الخاضعة للاستعمار، أو للاحتلال الأجنبي ممارسة الكفاح المسلح حتى تزاح عن أرضه وسماه جبروت الاستعمار وحتى يقرر مصيره بنفسه[٣].

اعتبار القتال المسلح بين الشعوب المستعمرة وسلطات الاحتلال الأجنبي لنيل الاستقلال والحرية منازعات مسلحة دولية أكده البروتوكول الملحق الإضافي الأول عام ١٩٧٧م، وقد دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية للمشاركة فيه وقد حضرت إحدى عشرة منظمة تمثل الشعوب المقهورة الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية[٤].

---

(١) Heather Wilson – international Law and the use of force by National liberation movements- Oxford University press- New York. ١٩٨٨ p١٢٩

(٢) U. N.G.A Resolution ٣٧/٤٣, ٣ (١٩٨٢,)١٦ December ١٢٠:١٧:٦

- الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٢١٧.

(٣) الدكتور/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص: ٤٧٣

- الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص:٢١٧

(٤) الدكتور/ حامد سلطان، والدكتورة/ عائشة راتب، والدكتور/صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: ٨٠٨.

وقد غير ذلك من تعريف الحرب بمعناها التقليدي فقد عرف أحد الفقهاء الحرب بأنها (لم تعد قاصرة على استعمال القوة المسلحة من جانب دولتين أو أكثر بل أصبحت شاملة لأي استعمال للقوة المسلحة في أي نزاع مسلح سواء توافر فيه العنصر الدولي أم لا (فالحرب الأهلية) وهي التي يثور فيها أفراد شعب ضد حكوماتهم وينشب نتيجة لذلك نزاع مسلح ليس له صفة دولية فهذه الحرب تدخل في إطار فكرة الحرب طبقا لمفهومها الحديث)[١].

أكد هذا المعنى أيضا قول أحد الفقهاء (نظرا لأن القرارات الدولية لا تصدر من فراغ قانوني، ونظرا لأن القاعدة القانونية يجب أن ترتب آثارها ونتائجها القانونية فان مشروعية حروب التحرير أيا كانت مسمياتها- مقاومة مسلحة – أو حروب تحرير وطنية - ترتب مشروعية القائمين بها، ويجب أن يعامل الآخرون باعتبارهم أطرافا في الحرب الدائرة تنطبق عليهم أحكام قانون الحرب ويخضعون للقواعد والنصوص التي يتضمنها هذا القانون – وإذا كان قانون الحرب هي حالة عدائية مسلحة في العلاقات الدولية تهدف بها دولة إلى فرض إرادتها على دولة أخرى، فإن حق تقرير المصير قد غير من هذا المفهوم التقليدي، فأصبح قانون الحرب يعالج كافة صور النزاعات المسلحة بوصفه مجموعة من القواعد التي تنظم كل صور المنازعات، أيا كان شكلها تقليديا أم حديثا وأيا كان الغرض منها: فرض إرادة طرف على طرف بالمعنى التقليدي أو فرض إرادة شعب يرغب في تقرير مصيره والحصول على استقلاله وتأكيد سيادته)[٢].

ولقد تأكد هذا المعنى في العرف الدولي منذ عام ١٩٤٨م بين (الدول العربية، والجماعات الصهيونية) حتى قبل إنشاء الكيان الصهيوني فطبقت عليها قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب، كما طبقت في الهند الصينية في القتال الذي دار بين (فرنسا، وفيت منه) وكذلك في حرب كوريا[٣] فحروب المقاومة من أجل تقرير المصير يطبق عليها أحكام قانون الحرب مثلها مثل الحرب بمفهومها التقليدي، وذلك كالحرب التي قام بها ثوار فيتنام المحتلة ضد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التحرير وتقرير مصيرها بنفسها[٤].

---

(١) سالدكتور/ محيى الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس ١٩٧٢م، ص:٩١ وما بعدها

(٢) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٢٥

(٣) الدكتور/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٦٧م ص:٧٢٢.

(٤) Tom J. Farer: “The laws of war, ٢٥ Years after nuremberg, international conciliation, Carnegie endowment for international peace, May ١٩٧١,No ٥٧٢. pp. ٢٥-٣٥ .

وخلاصة القول أن ممارسة الحق في تقرير المصير ممارسة للشرعية الدولية الهادفة إلى نيل كل الشعوب لحريتها واستقلالها أياً كان شكل الأسلوب المتخذ في هذه الممارسة.

المطلب الثاني

الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير

هذه الطريقة خلاف استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير، وتعني هذه الطريقة، قيام الشعب المطالب بتقرير المصير بإتباع كافة الوسائل السلمية لكي يحصل على حقه في تقرير مصيره دون استخدام الكفاح المسلح، وتنحصر هذه الوسائل في الاستفتاء المباشر وغير المباشر، أو اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب[1] وهذه الوسائل السلمية تتمثل في:

١- الاستفتاء الشعبي.

٢- اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب.

١ - الاستفتاء الشعبي:

هو الطريقة الديمقراطية لمعرفة الإرادة الحقيقة للشعوب التي تطالب بحق تقرير المصير، للاختيار بين الحق في الاستقلال أو الحق في الاندماج، ولهذه الطريقة ضوابط لضمان نجاحها منها التصويت السري وإجراؤه تحت رقابة دولية محايدة، أو معاونتها في أداء مهمتها، نظرا لأن هذا الأمر بالغ الخطورة، لذلك ينبغي أن يتم بوسائل تكفل معرفة حقيقة إرادة الشعب بحرية تامة[2] ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ في ٢٤/ ١٩٦٠ الذي أكد على طريقة الاستفتاء لاختيار الشعوب لنظامها السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي[3] وكذلك القرار رقم ٣١٦٢/ د (٢٨) الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣ بشأن الصحراء الغربية والذي طالب بإتباع هذا الأسلوب تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة[4] واستخدم ذلك في إثيوبيا عندما استقلت إريتريا عنها عام ١٩٩٤م وفي اندونيسيا عندما استقلت عنها تيمور

---

(١) الدكتور/ حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص:١٤٧
الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص: ٢٧٠
الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٩
الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص ٣١.
الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ٦٦ وما بعدها.

(٢) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص٤٥: وما بعدها.

(٣) الدكتور/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م ص:٤٣٧.

(٤) C.A. Resolution,.٣١٦٢ (sess.٢٨/١٩٧٣ .

الشـرقية، ولم يطبـق هـذا الأسـلوب إلا في حـالات معـدودة، نظـرا لعـدم وجـود الضـمانات الكافية[1].

لا بد وأن يتولى تنظيم الاستفتاء جهة دولية محايدة كلجنة دولية مشـكلة بواسـطة منظمـة الأمم المتحدة وأحد أجهزتها بتكليف خبراء يتولون إدارة العملية والإشراف عليهـا بحريـة تامـة ونزيهة، دون أن يكون لسلطات الدولة أو دولة الاحتلال أي تدخل في إجراء تلك العملية، ولا بد من التأكد أن الاستقلال الرغبة الحقيقية للشعب، وأنـه يسـتطيع أن يواجـه أعبائـه الجديـدة، والتحقق من السلامة الداخلية للدولة، والاستفتاء هو الأسلوب الديمقراطي السليم لحقن دمـاء الشعوب.

والاستفتاء يقصد به حرية الشعب في اختيار حكومتـه ووضـع نظامـه السياسـي وتقريـر مستقبله السياسي وبمنتهى الحرية قبولاً أو رفضاً دونما أدنى ضغط أو تأثير عليه من قبل أية جهة أجنبية أو أية ضغوط خارجية، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديمقراطية شيوعاً، وبه نالت العديد من الدول الإفريقية والآسيوية استقلالها مثل الكـاميرون وبورونـدي والتوغولانـد ودولة جنوب إفريقيا والبحرين، وذلك باختيارهم الحرية والاستقلال وتشكيل دولة مستقلة[2].

ورغم نجاح هذا الأسلوب في ممارسة الحق في تقرير المصـير إلا أن الـدول الاسـتعمارية، غالباً ما تقاوم وتمارس قدراً من الضغوط على الشـعوب الـذي تتبعـه فتنشـأ حركـات التحـرر الوطني لتحرر من قيود المستعمر وفرض السيادة والاستقلال لـدولهم، ومـن ثـم تعتـبر حـروب التحرير التي تخوضها الشعوب ضد القوى الأجنبية المستعمرة أو المسيطرة حروباً مشروعة وذات طابع دولي وليست حروباً محلية، فإذا ما لجـأت الـدول الاسـتعمارية إلى القـوة ضـد الشـعوب لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها تعتبر منتهكة لأحكام الميثاق وخاصة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، وهذا ما أكدته قرارات كافة أجهـزة الأمـم المتحـدة، ومنهـا قـرار الجمعيـة العامـة رقـم (٣١٦٢/ د٢٨) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية، الـذي أكـد علـى هذا المعنى، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحـدة، لـتمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية[3].

---

(١) الدكتور عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٥٢.
- الدكتور/ حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص:١٤٨.

(٢) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص: ٦٦ -٦٧.

(٣) G.A.Res. ٣١.٢ (Sess. ٢٨, ١٩٧٣.

ومن أحدث قرارات الجمعية العامة في هذا المجال القرار رقم ٣٦/ ٩ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨١ والمعنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا قراري مجلس الأمن الصادرين عنه بخصوص مسألة ناميبيا وشعبها[(١)] قرار مجلس الأمن بخصوص شعب ناميبيا رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٦ والقرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨، ومن الأمثلة على ممارسة الحق في تقرير المصير الاستفتاء الذي أجرى في جبل طارق عام ١٩٦٩م والذي تم لصالح بريطانيا لأن معظم من أجروه كانوا بريطانيين[(٢)].

٢ - اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب:

يكون ذلك بصدور قرار من هيئة منتخبة ممثلة للشعب، لاختيار مصير الشعب التي تنوب عنه في التعبير عن إرادته، وقد اتبع ذلك في العديد من الدول، وهذه الوسيلة جانبها الصواب لإمكانية تدخل الدولة المحتلة أو المستعمرة بتعيين أو اختيار تلك الهيئة، والتي قد لا تعبر في الغالب عن الرغبة الحقيقية الشعب، وبالتالي لا تستطيع اتخاذ القرار الصائب والخاص بتقرير المصير، فقد يتخذ ضد مصلحة الشعب، لاحتمال أن يشارك في هذه الهيئة أعضاء غير وطنيين[(٣)].

قد تتم ممارسة الحق في تقرير المصير دونما حاجة إلى إجراء استفتاء عام وشعبي، وذلك بصدور قرار من هيئة تأسيسية منتخبة تنوب عن الشعب والميزة في هذه الوسيلة أنها أكثر ديمقراطية، وذلك لأن هذه الهيئة الممثلة للشعب تختار من بين جميع أفراد الشعب، وفقاً لانتخاب حر مباشر يشارك فيه جميع أفراد الشعب بمختلف طبقاته وطوائفه، ولكن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر، إذ ربما لا يرضى القرار الصادر عن تلك الهيئة الدولة المستعمرة، أو أن يحدث نوعاً من التدخل في العملية الانتخابية من قبل القوى الأجنبية المسيطرة (المستعمرة) وبالتالي تعجز هذه الهيئة عن إصدار قرار سليم يتفق والغاية التي انتخبت الهيئة من أجلها، مما يجعل المستعمر يظل جاثماً على صدر الشعب إلى أن يشاء الله ولا يحصل الإقليم على استقلاله[(٤)].

---

(١) G.A.Res. ٣٦/٩ (Sess. ٣٦/١٩٨١.

(٢) S.C.Res: ٣٨٥ (١٩٧٦) also: S.C.Res ٤٣٥, ١٩٧٨.

- الدكتور/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص: ٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) الدكتور/محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، المرجع السابق، ص: ٦٦/٦٩.

(٤) الدكتور/ محمد شوقي عبدالعال، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: ٦٦- ٧٠.

المطلب الثالث

علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

استقرت الأمم المتحدة بكافة أجهزتها على شـرعية اسـتخدام القـوة في الكفـاح المسـلح للشعوب المستعمرة الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي لكـي تـتمكن مـن ممارسـة حقهـا في تقريـر المصير، وأقرت بشرعية حركات التحرر الوطني وحقها في استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير والحصول علـي الاسـتقلال أو العـودة لحضـن الدولـة الأم، ونبـذت وجرمـت أعمـال الإرهاب الدولي[1].

وذلك لا يقتصر على الأمم المتحدة بل امتد لكافة الآليات الدولية، وقد توجت الجهـود الدولية بشأن الشرعية القانونية لحركات التحرر الوطني، عندما نجح مـؤتمر جنيـف الدبلوماسـي للعمل على إنماء تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسـلحة، والـذي عقـد عام ١٩٧٧ في اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأكد المؤتمر علـى اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير مـن قبيـل النزاعـات المسـلحة الدوليـة الـتي تـدخل في نطـاق البروتوكـول الإضـافي الأول لعـام ١٩٧٧م[2] لـذلك فاستخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير كفاح مسلح واستخدام مشروع للقوة[3].

وإننا نؤيد الرأي الذي أخذه غالبية الفقهاء من حيث اعتبار اسـتعمال القـوة المشـروع في سبيل الوصول إلى حق تقرير المصير يجب أن يكون مقيداً بأن لا يرتكب ضد الأبرياء العزل مـن السلاح وبصفة خاصة النساء والأطفال والمواطنين العاديين، فالكفاح المسلح وفقاً للرأي الغالب يمكن أن يكون ضد الأهداف العسكرية للدولة المستعمرة سواء كان ذلك بالنسـبة للمعـدات أو بالنسبة للجنود، وكذلك ضد المصالح المادية للدولة المستعمرة[4] وفقاً لقواعد القـانون الـدولي، ومن ناحية أخرى فإن أي ممارسة للأعمال الإرهابية ضد الأبرياء العزل بأي صـورة مـن صـور الإرهاب، حتى ولو كان الدافع لها هو المقاومة الشعبية، فإنها تكون غير مشروعة وفقاً للقواعـد الدولية، وذلك من ضوابط استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير والاستقلال.

- الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، طبعة أولى سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥، ص: ٢٦١- ٢٦٤.

(١) الدكتور/ رجاء مرسى، جهود الأمم المتحدة لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب، في الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، المرجع السابق ص: ٥١ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ عصام صادق رمضان، المرجع السابق، ص: ٢٩.

(٣) الدكتور/ حامد سلطان، مرجع سابق، ص: ٣٤٥.

- الدكتور/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٤) الدكتور/ حمادة محمد السيد، الحرب العادلة، المرجع السابق، ص: ٣١٢

ولا يصلح استخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق حق تقرير المصير، لذلك يجب علي حركات التحرر الوطني الالتزام بضوابط الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما لعام ١٩٧٧م، وأكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/ ٥١ الصادر في ٩ / ١٢/ ١٩٩١م الذي ميز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح المشروع، وأكد على شرعية كفاح الشعوب المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وحظر كافة أعمال الإرهاب[١].

يجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى التي تستخدم فيها القوة المسلحة، كما يجب عدم الخلط بين ما يعد إرهابا وما يعد من قبيل العدوان، فالعدوان كجريمة أشد خطرا من الإرهاب بالنظر إلى استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على وجه لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة[٢] وأكد ذلك وأيضا القرار رقم ٥٠/ ١٣٩ في الدورة ٥٠ لسنة ١٩٩٥م، حيث عنون (بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي والذي يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يؤدي أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس التي تحمل بعض الناس إلى التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين إحداث تغييرات جذرية)[٣] فقد اهتم القرار بالإرهاب بكافة صوره وأشكاله وخاصة ما يودي بحياة أفراد أبرياء أو يعرضها للخطر أو يهدد الحريات الأساسية بغض النظر عمن ارتكب الفعل أو أين ارتكبه، مؤكدا أن الإرهاب قد يرتكبه فرد أو دولة أو حركات تحرير وطنية، وربط الإرهاب الفردي بالإحباط والظلم واليأس[٤].

فقد حظرت الأمم المتحدة بالقرار السالف الإرهاب بكافة صوره بصرف النظر عن مرتكبيه أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة، طالما أنه يهدد أرواح البشر الأبرياء يهدد السلم والأمن الدوليين، كائنا من كان مرتكبوه أفرادا أو دولا أو منظمات تحرير ضمن حدود دولة أو

---

(١) A/٥٠/٦٣٥, Add.٢

(٢) الدكتور/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة التعليم المفتوح عام١٩٩٩ ص: ٦١٢ وما بعدها.

(٣) انظر النص بالكامل الدكتور/ عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص: ٢١٢.

(٤) الدكتور/ عزيز شكري الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١م، ص: ١٦٧.

تعداها إلى دولة أخرى أو أكثر، ونصت علي ذلك الفقرة (١) من القرار (الإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أينما وجدت وأيا كان مرتكبوها بما فيها التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها).

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٣٦٨) في ١٢/ ٩ / ٢٠٠١م وجاء فيه أن (الإرهاب يشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين وعليه فإنه يعترف بحق الدفاع عن النفس المشروع الفردي أو الجماعي وفقا للميثاق) ولكن ذلك لا يطبق علي النزاعات العربية والإسلامية في فلسطين والعراق ولبنان وسوريا والشيشان وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفي الفلبين[١] وهذه ازدواجية المعايير بل تعددها السائدة في المجتمع الدولي، التي جوهرها إلحاق الأوضاع المتماثلة بقاعدتين مختلفتين دون اعتداد لتماثل الأوضاع، وذلك لأن مسألة استخدام القوة دوليا تخضع لقاعدتين، الأولى قاعدة حظر استخدام القوة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية هي إباحة استخدام القوة المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ومجال القاعدتين غير محدد وقابل للتغيير بسبب إلحاق الأوضاع المتماثلة مرة بقاعدة ومرة بقاعدة أخرى[٢].

إن أخطر قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم (١٣٧٣) في ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١م الذي أعطى للقوى الدائمة العضوية في مجلس الأمن صلاحية تفسير وتعريف الإرهاب، فجعلهم الخصم والحكم في ذات الوقت، وترتب على هذا القرار فرض الدول الخمس لكافة دول المجتمع الدولي باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب بإتباع قوانينها الوطنية باسم الأمم المتحدة[٣].

الإرهاب الذي نشهده اليوم هو رد فعل للظلم والقهر لمن طعن في كرامته وهويته من الدول، إلا إن النضال المشروع سياسياً وعسكرياً هو الذي تراعي فيه أحوال وظروف المقاتل فلا يوجه أسلحته إلا إلى الأهداف الحربية للمقاتلين من الأعداء، لذلك يجب عدم الخلط بين الدفاع الشرعي وبين الإرهاب، فالغاية المشروعة ينبغي أن تتبع في تحقيقها وسائل مشروعة، فإن استخدام القوة المشروعة يجب أن يكون مقيد بالا يوجه ضد الأبرياء العزل من السلاح، خاصة النساء والأطفال والمدنيين[٤].

---

(١) الدكتور / عبد النور بن عنتر، الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة. ضرورة الإصلاح، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي
http://www. Aljazeera. Net/ books/٢٠٠٣/٦/٦-٢٥-٢.htm

(٢) الدكتور / مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص:١٥٨.

(٣) الدكتور /عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.
http://www. Aljazeera. Net/ books/٢٠٠٣/٦/٦-٢٥-٢.htm.

(٤) الدكتور / نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق – ص ١٠٧.

فالإرهاب ليس وسيلة من وسائل الحرب المشروعة ولا يصلح لذلك، ويجب عدم الخلط بينه وبين أعمال المقاومة، ومن الواجب أن نميز بين أعمال المقاومة المشروعة والعادلة، وبين الإرهاب غير المشروع والمحرم، بعد أن تم تحريف وتزوير المصطلحات فأعمال المقاومة المشروعة اتصفت بالإرهاب تعسفا وظلما وإجحافا بحق الدول التي تناضل من أجل حريتها وتقرير مصيرها، قد تضطر الشعوب المحتلة حال عدم قدرتها على أن تدافع عن نفسها، أن تلجأ إلى أسلوب حرب العصابات ضد الجيوش القوية والمستبدة لتحقيق أغراضها العادلة والمشروعة، فلا يعد ذلك إرهابا بل هو فن من فنون الحرب وطريقة من طرق المكافحة المسلحة المشروعة، عدم التوازن بين قوى حركات التحرير والسلطات الحاكمة في الدولة يدفع بالأولى إلى استخدام أساليب مثل هذه الطرق لتكبد العدو أكبر قدر من الخسائر في الأفراد والمعدات.

بعد أن تناولنا بالدراسة مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، وهو من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها، وتقع كل مخالفة لها أو الاتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا، ولا يرتب القانون الدولي عليها أي آثار قانونية بل يعده القانون الدولي عملا ماديا، يمكننا أن نقرر أن كافة المنازعات العربية والإسلامية لم يتم تطبيق هذا المبدأ عليها، بل حرمت بعض الشعوب العربية والإسلامية من تطبيق هذا المبدأ، ولم يطبق علي أي نزاع أو مشكلة فيها طرف عربي أو إسلامي، بل نستطيع القول بأن كافة الشعوب العربية والإسلامية تم عمدا حرمانها من حق تقرير المصير، فقد فرض عليها حكام ونظم سياسية أبعد ما تكون عن تمثيلها ولا تعبر لا من قريب أو بعيد عن الإرادة الحقيقية للشعوب العربية والإسلامية، وأرتبط بعض حكام الدول العربية والإسلامية إلا لم يكن كلها بأعداء الأمة العربية والإسلامية ارتباطا وثيقا، لدرجة أنهم قاموا بتنفيذ الاستراتيجية الغربية ونجحوا في ذلك أكثر مما توقعه الغرب وأكثر من الغرب نفسه، بعد قراءة هذا الفصل يتبين للقارئ الكريم مدي الظلم الكبير الذي لحق بالأمة ومدي العنت الذي تعرضت له علي أيدي الغرب وأذنابه من الحكام.

وهناك حق تقرير المصير الاقتصادي ومفاده حق كل دولة في التصرف في مواردها الاقتصادية كيفما تريد، واستغلالها في تنمية اقتصادية حقيقية صادقة.



الفهرس

القانون الدولي المعاصر



عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس التجاري

تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٥٩٨٩١ - خلوي: ٠٠٩٦٢ ٧ ٩٥٧٤٧٤٦٠ - ٠٠٩٦٢ ٧ ٩٦٢٩٥٤٥٧

ص.ب ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

E-mail: dar_jenan@yahoo.com

www.daraljenan.com